

مَوْسُوعَةِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ  
فِي حَادِثَتِ النَّبِيِّ وَالْمَهْدِيَّ

# لِهَدِيَّةِ الْمُهَدِّدِ

فِي شِرْحِ الْمُقْبِلَةِ لِشِيعَةِ الْمُقْبِلِ  
شِيعَةِ الظَّاهِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ الْمُهَدِّدِ الطَّوْسِيِّ

مُسَبَّبَةُ رَسُومَهُ وَضَرَبُ أَمَارَتِهِ وَعَلَى عَلَيْهِ  
مَهَدَّجَ عَجَفَ شَمْسُ الدِّينِ

دار التعارف للمطبوعات  
بيروت - لبنان

**هَدِينَ الْحَكَامُ**



مَوْسُوعَةِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ  
فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ وَالْعَصَّابَةِ

- ١٤ -

# لِهَدِينَ الْأَحْكَامِ

في شرح المتفق على الشیعی المقادید  
لشیعی الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطویل

النَّجْعَ السَّنَاعِ

ضَبَطَهُ وَصَحَّحَهُ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَى عَلَيْهِ  
مُحَمَّدٌ جَعْفَرٌ شَرِّشُ الدِّينُ

شبكة كتب الشيعة



وَلِلْإِلَمَارِفِ الْمُطَبَّرِ عَلَى  
بَنَاتِ بَهْمَدَتْ

shiabooks.net  
mktba.net رابط بديل <

# حُقُوقِ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَة

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م



و معلنا لكم شعراً و قياموا و تعارفوا ان اكركم عن الله اتعاك

المكتب : شارع سوريا - بناية دوريش - الطابق الثالث  
الادارة والمعرض - حارة حربيك - المشية - شارع دكاش - بناية الحسينين

ملعون ٨٣٧٨٥٧ - ٨٢٣٠١٠ - ٨٢٣٦٨٥  
ص. ب ٨٦٠١ - ١١

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب التجارات

### ١ - باب

#### فضل التجارة وأدابها وغير ذلك مما ينبغي للناجر أن يعرفه وحكم الربا

[١] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله (ع) قال: ترك التجارة ينقص العقل<sup>(١)</sup>.

[٢] ٢ - أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي الجهم، عن فضيل الأعور قال: شهدت معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني قد أيسرتُ، فادعُ التجارة؟ قال: إنك إن فعلت قلْ عقلك، أو نحوه<sup>(٢)</sup>.

[٣] ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي الفرج<sup>(٣)</sup>، عن معاذ بئاع الأكسيبة قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا معاذ، أصيغت عن التجارة أم زهدت فيها؟ قلت: ما صيغت عنها ولا زهدت فيها، قال: فما لك؟ قلت: كنت أنتظر أمرك، وذلك حين قتل الوليد، وعندي مال كثير، وهو في يدي، وليس لأحد عندي شيء، ولا أراني أكله حتى أموت، فقال: لا تتركها، فإن تركها مذهبة للعقل، إنفع على عيالك، وإلياك أن يكونوا هم السعاة عليك<sup>(٤)</sup>.

[٤] ٤ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن هشام بن أحرم قال: كان أبو

(١) الفروع ٣، كتاب المعينة، باب فضل التجارة والمواطنة عليها، ح ١: الفقه ٣، ٦١ - باب التجارة وأدابها وفضلها و...، ح ٢ ونصه: ترك التجارة مذهبة للعقل. ورواوه مرسلاً عن الصادق (ع).

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. والتزديد في ذيل الحديث من الرواية.

(٣) واسمه علي بن الحسين الكاتب، وكان زميلاً للمذهب، كما في الخلاصة والفهمست.

(٤) الفروع ٣، المعينة، باب فضل التجارة والمواطنة عليها، ح ٦ بتفاوت قليل.

الحسن (ع) يقول لمصادف: اغدُ إلى عزك - يعني السوق -<sup>(١)</sup>.

[٥] ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن محمد بن الزعفراني، عن أبي عبد الله (ع) قال: من طلب التجارة استغنى عن الناس، قلت: وإن كان معيلاً؟ قال: وإن كان معيلاً، إن تسعه أعشار الرزق في التجارة<sup>(٢)</sup>.

[٦] ٦ - أحمد بن أبي عبد الله، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرة قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن رجل - وأنا حاضر - فقال: ما حبسته عن الحج؟ فقيل: ترك التجارة وقل سعية، فكان متكتباً فاستوى جالساً ثم قال لهم: لا تدعوا التجارة فتهونوا، اتجرروا ببارك الله لكم<sup>(٣)</sup>.

[٧] ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير بیاع الأکبیہ قال: قلت لابي عبد الله (ع): قد هممت أن أدفع السوق وفي يدي شيء؟ فقال: إذا سقط رأيك، ولا يستعان بك على شيء<sup>(٤)</sup>.

[٨] ٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن عقبة، عن محمد بن مسلم وكان ختن<sup>(٥)</sup> ب يريد العجلة ، قال يريد لمحمد: سأله أبا عبد الله (ع) عن شيء أريد أن أصنعه، إن للناس في يدي ودائع وأموالاً أنا أقلب فيها، فأرادت أن تخلّي من الدنيا وأدفع إلى كل ذي حق حقة، قال: فسأل محمد أبا عبد الله (ع) عن ذلك وخبره بالقصة وقال: ما ترى له؟ فقال: يا محمد، أيداً نفسه بالحرب<sup>(٦)</sup>، لا، ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل<sup>(٧)</sup>.

[٩] ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن عقبة، قال: كان أبو الخطاب<sup>(٨)</sup> قبل أن يفسد، وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويحيى، بجواباتها، روى عن أبي

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. الفقهاء ٣، باب التجارة وأدابها...، ح ٣ وفيه: وروى المعلى بن خبيس أنه قال: رأني أبو عبد الله (ع) وقد تأخرت عن السوق فقال لي: اغدُ إلى عزك.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. وفي سنته: عن محمد الزعفراني.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨. والفقهاء ٣، نفس الباب، ح ٨ وروى ذيل الحديث وفيهما في الذيل: بارك الله لكم.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠. وكان هذا الحديث قد مر برقم ٢٩ من الباب ٩٣ من التهذيب.

(٥) ختن ختنا وختنة: صاهره، قيل: سميت المصاهرة مخاتنة لالتقاء الختنين بسيها.

(٦) قال الجوهري: خنزير يعرى خرباً: أخذ ماله وتركه بلا شيء . والمراد هنا: يبدأ بهب مال نفسه.

(٧) الفروع ٣، المعيشة، باب فضل التجارة والمواطنة عليها، ح ١٢.

(٨) أبو الخطاب: واسمه محمد بن مقلاص، أو محمد بن أبي زينب، وقد ورد له عنه عليهم السلام بعد أن انحرفت عقيدة وضفت.

عبد الله (ع) قال: اشتروا وإن كان غالياً، فإن الرزق ينزل مع الشرايا<sup>(١)</sup>.

[١٠] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد، عن الحارث بن عمرو قال: سمعته يقول: لا خير فيمن لا يحب جمْع المال، يكُفُّ به وجهه، ويقضي به ذينه، ويصلُّ به رَحْمَه - يعني من حلال<sup>(٢)</sup>.

[١١] - عنه، عن الحسن بن علي، عن أسباط بن سالم بِيَاع الزطَّي قال: سأله أبو عبد الله (ع) يوماً - وأنا عنده - عن معاذ بِيَاع الكرايس، فقال: ترك التجارة، فقال: عمل الشيطان، عمل الشيطان، من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله، أما علم أن رسول الله (ص) قدَّمت غير من الشام، فاشترى منها وأتجر، فربع فيها ما قضى ذينه.

[١٢] - عنه، عن أبي محمد العجَّال، عن علي بن عقبة قال: قال أبو عبد الله (ع) لمولى له: يا عبد الله، احفظ عزك، قال: وما عزِّي جُبِّلتْ فداك؟ قال: غدوك إلى سوقك، وإكرامك نفسك، وقال لأخر مولى له: مالي أراك تركت غدوك إلى عزك؟ قال: جنazaة أردت أن أحضرها، قال: فلا تدع الرواح إلى عزك.

[١٣] - عنه، عن العجَّال، عن الحسن بن علي، عن أبي عمارة بن الطيار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنه قد ذهب مالي، وتفرق ما في يدي، وعيالي كثير؟ فقال أبو عبد الله (ع): إذا قدِّمت فاقتح باب حائزتك، وابسط ساطلك، وضُعْم ميزانك، وتعرض لرزق ربك، فلما أن قَدِّمْت فتح بابه وبسط ساطله ووضع ميزانه، فتعجب من حَوْلَه من جيرانه بأنه ليس في بيته قليل ولا كثير من المَتَاع، ولا عنده شيء، قال: فجاءه رجل فقال: اشتري لي ثوباً، فاشترى له وأخذ ثمنه، وصار الثمن إليه، ثم جاءه آخر فقال: اشتري لي ثوباً، قال: فجلب له باقي السوق، ثم اشتري له ثوباً فأخذ ثمنه فصار في يده، وكذلك يصنع التجار، يأخذ بعضهم من بعض، ثم جاءه رجل فقال: يا أبا عمارة إن عندي عَذَّلين كثيَّان فهل تشتريه بشيء؟ وأؤخرك بشئنه سنة؟ فقال: نعم، احمله وجتنِي به، قال: فحمله إليه فاشتراه منه بتأخر سنة، فقام الرجل فذهب، ثم أتاه آت من أهل سوقه فقال له: يا أبا عمارة، ما هذا العَدْل؟ قال له: هذا عَدْل الصادق (ع).

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٣. الفقه ٣، ٧٨ - باب الحركة والاسعار، ح ١٤ وروى ذيذه مرسلاً عن الصادق (ع).

(٢) الفقه ٣، ٥٨ - باب المعاش والمكاسب والفوائد . . . ، ح ٥٠ ورواه مرسلاً. الفروع ٣، المعيبة، باب الاستعنة بالدنيا على الآخرة، ح ٥. وفي سننه: . . . عن الحارث بن بهرام، عن عمرو بن جمِيع . . . ، بدل: عن الحارث بن عمرو.

اشترىته، قال: فتبيني نصفه وأعجل لك ثمنه؟ قال: نعم، فاشتراه منه وأعطيه نصف المتع  
وأخذ نصف الثمن، وصار في يده الباقي إلى سنة، فجعل يشتري بثمنه التوب والتوبين،  
ويشتري وبيع، حتى أثرى وغَرْ وجهه وصار معروفاً<sup>(١)</sup>.

[١٤] ١٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طمحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم، قال:  
وكان أمير المؤمنين (ع) يقول: لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع<sup>(٢)</sup>.

[١٥] ١٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني ، عن علي بن أسباط، عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن بعض أهل بيته قال: قال: إن رسول الله (ص) لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له: إقالة النادم، وانتظار المُعسر، وأخذ الحق وافياً أو غير وافٍ<sup>(٣)</sup>.

[١٦] ١٦ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي جرير، عن الأصبهي بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين (ع) يقول على المنبر: يا معاشر التجار، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، والله للربا في هذه الأمة دبيب أخفى من دبيب النمل على الصفا، شوبوا أيامكم بالصدقة، التاجر فاجر والفاجر في النار، إلا من أخذ الحق وأعطى الحق<sup>(٤)</sup>.

[١٧] ١٧ - الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) بالكوفة عندكم يقتدي كل يوم بُكرة من القصر، يطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً، ومعه الدرة على عاتقه، وكان لها طرفان - وكانت تسمى السيبة -

(١) الفروع، ٣، كتاب المعينة، باب التوادر (آخر الكتاب)، ح ٣ بتفاوت في بعض الألفاظ. والبدل: نصف العمل، جمع عدول وأعدل.

(٢) الفروع، ٣، المعينة، باب أداب التجارة، ح ٢٣. الفقيه، ٢، ٦١ - باب التجارة وأدابها . . . . . ح ٩ مرسلة. والارتفاع في الربا: الواقع فيه من غير أن يدركه وذلك لشدة تداخل مسائه ونلاصن مساريه مع البيع بحيث تخفي على غير الفقيه أو المتنفق. ولذا نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب أن يتغافل الإنسان فيما يتولاه فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٢٠٠/٢ والممعنة والروحة للشهيدين.

(٣) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٤ وفي ذيله: وغير واف، بدل: أو غير واف. قوله (ع): وغير واف، أي يقنع بأخذ حقه ولا يطلب الزيادة سواء أخذ وافياً أو انفص، ويؤديه أن في النهذف: أو غير واف. وقيل: أي لا يكون بحثه لا يستوفي البتة بل قد ودق على حسب حال المبتعان. وقيل: أي يكون وسطاً بين الوفاء وعدم الوفاء، والأول أظهره مرأة المجلسي ١٣٤/١٩.

(٤) الفروع، ٣، باب أداب التجارة، ح ١. الفقيه، ٣، ٦١ - باب التجارة وأدابها وفضائلها وفقهما، ح ١٥. والدبيب: المشي الخفي، والصفا: الحجر الصد، والشوب: المزوج والخلط. وأيمانكم، يحملن فتح الهمزة وكسرها. هذا وروى ذيل الحديث عن رسول الله (ص) الشيخ الصلوقي رحمة الله برقم ١٣ من نفس الباب أعلاه.

فيقف على أهل كل سوق فينادي : يا معشر التجار، انقوا الله عز وجل ، فإذا سمعوا صونه ألقوا ما في أيديهم وارعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم ، فيقول : قدّموا الاستخاراة ، وتبّروا بالسهولة ، واقتربوا من المتابعين ، وترزوا بالحلم ، وتناهوا عن الجمین ، وجانبوا الكذب ، وتجافوا عن الظلم ، وأنصفوا المظلومين ، ولا تقربوا الربا ، واوفوا الكيل والميزان ولا تخسوا الناس أشياءهم ، ولا تعنثوا في الأرض مفسدين ، فيطوف في جميع الأسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس<sup>(١)</sup>.

[١٨] ١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : من باع واشترى فليحفظ خمس خصال ، وإن فلما يشتري ولا يبع : الربا ، والحلف ، وكمان العيب ، والحمد إذا باع ، والذم إذا اشتري<sup>(٢)</sup>.

[١٩] ١٩ - عنه ، عن أبيه ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا قال لك الرجل : أشتري لي ، فلا تُعطيه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه<sup>(٣)</sup>.

[٢٠] ٢٠ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أمير المؤمنين (ع) على جارية قد اشتريت لحاماً من قصاب وهي تقول : زِدْنِي ، فقال أمير المؤمنين (ع) : زِدْهَا فإنَّهُ أَعْظَمُ لِلبرَّة<sup>(٤)</sup>.

[٢١] ٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن علي بن عبد الرحيم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : إذا قال الرجل للرجل : هَلْمَ

(١) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ١٠ .

(٢) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ١١ و فيه : وكمان المورب . وفيهما معاً : فلا يشتري ولا يبيع . . . . ويقول الحق في الشرايع ٢٠ / ٢ : (ويذكر) مدح البائع لما يبيعه ، وذم المشتري لما يشتريه ، والجيم على البيع والبيع في موضع يترتب فيه العيب . . . .

(٣) الفروع ٣ ، باب أداب التجارة ، ح ٦ . وكان هذا الحديث قد مر برقم ١١٩ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب فرابع . ويدل على عدم جواز شراء الوكيل من نفسه ، واختلف الأصحاب فيه ، قال الشهيد الثاني رحمة الله : الخلاف في المسألة في موضعين وينتقل إلى ثلاثة : أحدهما : أن الوكيل مل بدخل في اطلاق الإذن أم لا ؟ الثاني : - مع التصریح بالإذن - هو له أن يتولاه لنفسه ، وإن وكيل بالقبول أم لا ؟ الثالث : - على القول بالجواز مع التوكيل - هل يصح تولي الطرفين أم لا ؟ الشیخ على المتن من الثلاثة ، والعلامة في المختلف على الجواز في الثالثة ، وغيره في الآخرين ، والمحقق يحوز الأخير ويمنع الأول ، وقد تردد في الوسطه مرأة المجلسي ١٣٥ / ١٩ .

(٤) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفقيه ٣ ، ٦١ - باب التجارة وأدابها . . . ، ح ٢٠ .

أخرين يبعلك، يحرم عليه الربع<sup>(١)</sup>.

[٢٢] ٢٢ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن ميسرة، عن أبي عبد الله (ع) قال: غبن المؤمن حرام<sup>(٢)</sup>.

[٢٣] ٢٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، وأبي شبل<sup>(٣)</sup>، عن أبي عبد الله (ع) قال: رُبُحَ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْمُؤْمِنِ رِبَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي بِأَكْثَرِ مِنْ مَائَةِ دِرْهَمٍ، فَارِبٌ عَلَيْهِ قُوتُ يَوْمِكَ، أَوْ يَشْتَرِي لِلتِجَارَةِ فَارِبُوهُ عَلَيْهِمْ وَأَرْفَقُوهُمْ بِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

[٢٤] ٢٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن قيس قال: قلت لأبي جعفر (ع): إن عامة من يائني من إخوانى، فحدّلني من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره؛ فقال: إن وَلَيْتَ أَخَاكَ فَحَسَنَ، وَلَا فَيْعَ بَيْعَ الْبَصِيرَ الْمُذَاقَ<sup>(٥)</sup>.

[٢٥] ٢٥ - عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبيه، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل عنده بيع وستره سرعاً معلوماً، فمن سكت عنه من يشتري منه باعه بذلك السعر، ومن ماكشه فإلي أن يتباين منه زاده، قال: لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس، فاما أن يفعله لمن أبي عليه وكائسه، ويمنعه من لا يفعل، فلا يعجبني إلا أن بيده بيعاً واحداً<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٣، ٨٤ - باب غبن المترسل، ح ٢ بثناوت بسبر. وقد حمله الأصحاب على الكراهة المزكونة، وذكروه في أداب التجارة تحت عنوان: ترك الربح على المعود بالإحسان (بأن يقول: هلم أخرين إليك، فيحمل إحسان المعود به ترك الربح عليه).

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ذليل ١. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٥ والغبن: في الأصل هو الخدمة، والمراد به هنا البيع أو الشراء، بغير القيمة بما لا يناسب به غالباً وال المرجع في تعين ذلك إلى العادة والصرف لعدم تقديره شرعاً، والمترسل: قيل: هو الذي يتقى بكلام البائع في الثمن والسلعة ويعتمد عليه فيخون البائع تلك الثقة فيفيشه في نوع البضاعة أو يخدعه في الثمن.

(٣) واسمه عبد الله بن سعيد والأشهر هذا وقد يكتفى به أحمد بن عبد العزيز ويحيى بن محمد بن سعيد.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢٢ و ١٩. قوله (ع): إن وَلَيْتَ...، من التولية وهي البيع برأس المال من غير زيادة. في مقابل المعاصلة والرماحة والأول هو البيع بأقل من رأس المال والثاني هو البيع باعلى منه.

(٥) الفروع ٣، المعيضة، باب أداب التجارة، ح ١٠. قوله: زاده: أي المتعان لا السعر. قوله (ع): بيعاً واحداً: أي بلا تغيرة بين المشترين، أو أن المقصود من يأخذ جميع البضاعة صفة واحدة فيكون السعر أقل من يأخذ جزءاً قليلاً منها.

[٢٦] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: آتني عبد مسلم أقال مسلماً في بيع، أقاله الله عز وجل عثرته يوم القيمة<sup>(١)</sup>.

[٢٧] - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): صاحب السلعة أحق بالسوء<sup>(٢)</sup>.

[٢٨] - أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن أسباط رفعه قال: نهى رسول الله (ص) عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس<sup>(٣)</sup>.

[٢٩] - أحمد بن علي بن أحمد، عن إسحاق بن سعيد الأشعري، عن عبد الله بن سعيد الدغشى قال: كنت على باب شهاب بن عبد ربه، فخرج غلام شهاب وقال: إني أريد أن أسأل هشام الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة؟ قال: فأتيت هشاماً فسألته عن الحديث؟ فقال: سالت أبا عبد الله (ع) عن البضاعة والسلعة؟ فقال: نعم، ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا أقض الله عز وجل له من يرتاحه، فإن قيل ولا صرفه إلى غيره، وذلك أنه رد بذلك على الله عز وجل<sup>(٤)</sup>.

[٣٠] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى بن أعين قال: قال نبشت عن أبي جعفر (ع) أنه يكره شراء ما لم ير<sup>(٥)</sup>.

[٣١] - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان

(١) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١٦. الفقيه، ٣، ٦١ - باب التجارة وأدابها و...، ح ٢٢ بخلافه. والإقالة: هي فسخ في حق المتماذهبين وغيرهما، ولا تجوز الإقالة بزيادة عن المتن ولا تقاصان وتبطل بذلك لغوات الشرط، وتنص الإقالة في العقد وفي بعضه عند فقهائنا، سلماً كان أو غيره. شرائع الإسلام للمحقق (بنصرف) ٦٧ - ٦٦/٢.

(٢) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١١. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٢٤. أحق بالسوء: أي أحق بالابداء في تحديد سعر لسلعة لأنه اعرف بما تختلف عليها من ثمن قد دفعه ونفقه نقل أو ترميم أو ترتيب... الخ.

(٣) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١٢. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٢٥. والسوء: هو الاستغلال بالتجارة، وقد حمل أصحابنا هذا النهي على الكراهة دون التحرير، قيل: مثناً النهي أن هذا الوقت هو وقت دعاء ومسألة لا وقت تجارة.

(٤) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١٧. قضى الله له: أي سبب وفتور من حيث لا يحتسب.

(٥) الفروع، ٣، المبعثة، باب أداب التجارة، ح ٢٠ بزيادة فيه، وح ١٣ من نفس الباب بحسب مختلف.

فهو أحق به إلى الليل، وكان لا يأخذ على بيوت السوق يجري<sup>(١)</sup>]

[٣٢] - ٣٢- أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا دخلت سوقك فقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها، اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلمن أو باغني أو يبغض عليّ، أو اعتدي أو يعنتي عليّ، اللهم إني أعوذ بك من شر إبليس وجنته، وشر فسقة العرب والجم، وحسبي الله الذي لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم<sup>(٣)</sup>.

[٣٣] ٣٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اشتربت شيئاً من مداع أو غيره فكثيراً قل: اللهم إني اشتربته التمس فيه من فضلك، فاجعل فيه فضلاً، اللهم إني اشتربته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقاً، ثم أبعد على كل واحدة ثلاثة مرات<sup>(٣)</sup>.

[٣٤] - الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل: يا حيٌ يا قيوم، يا دائم، يا رؤوف يا رحيم، أسألك بعزتك وقدرتك وما أحاط به علّمك، أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً وأوسعها فضلاً وخيرها عاقبة، فإنه لا خير فيما لا عاقبة له، قال: وقال أبو عبد الله (ع): إذا اشتريت دابة أو رأساً فقل: اللهم ارزقني أطرولها حياة، وأكثرها متعة وخيرها عاقبة<sup>(٤)</sup>.

[٣٥] - أحمد بن محمد بن خالد، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن حسين بن خارجة، عن ميسير بن عبد العزيز قال: قال لي أبو عبد الله (ع): لا تتعامل ذا عاشرة فإنهم أعلمُ شيءٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع، المعيشة، باب السبق إلى السوق، ح ١، الفقهية، ٣، ٦٢ - باب السوق، ح ٢ بدون الذيل. وقد دل الحديث على عدم جواز مزاحة من وضع رحله في مكان ما من السوق أو الطريق لينكتب فيه إلى الليل، فلو دخل الليل سقط حقه. وقد استشكل الشهيد الثاني رحمة الله بربط هذا الحق بوجود الرجل وسفرطه مع عدم وجوده وذلك لأن الرواية المذكورة تدل بإطلاقها على بقاء الحق إلى الليل سواء كان له رحل أم لا، ثم قال رحمة الله: والوجه بقاء حقه مع بقاء رحله ما لم يطع الرمان أو يضر بالمارقة... الخ.

(٢) الفروع، المعيشة، باب من ذكر الله تعالى في السوق، ح ٢.

(٢) الفروع، ٣، باب القول عندما يشتري للتجارة، ح ١. الفقيه، ٣، ٦٤ - باب الدعاء عند شراء المانع للتجارة، ح ١. يغافل وسند مختلف.

(٤) الفروع، المعيشة، باب الفول عندما يشتري للتجارة، ح ٣ . والمقصود بقوله: أو رأساً، العبد أو الأمة.

(٥) الفروع، ٣، المعيشة، باب من تكره معاملته ومخالفاته، ح. ٩. الفقه، ٣، ٥٨ - باب المعاش والمكاسب والفوائد و...، ح ٣٧ بتفاوت. وربما يكون التهي عن معاملة ذوي العاهات وتعليله بأنهم أظلم الناس باعتبار عقدة

[٣٦] - عنه، عن أبيه، عن فضل التوفلي، عن أبي يحيى الرازي قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تغالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير<sup>(١)</sup>.

[٣٧] - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن طريف بن ناصح قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تغالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير<sup>(٢)</sup>.

[٣٨] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسن بن صباح، عن عيسى، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إياكم ومخالطة السفلة، وإن السفلة لا يؤذل إلى خير<sup>(٣)</sup>.

[٣٩] - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: استقرض قهرمان لأبي عبد الله (ع) من رجل طعاماً لأبي عبد الله (ع)، فألح في التقاضي، فقال له أبو عبد الله (ع): ألم أنهك أن تستقرض من لم يكن له فكان؟<sup>(٤)</sup>

[٤٠] - أحمد بن أبي عبد الله، عن غير واحد من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن حسين بن خارجة، عن ميسرة بن عبد العزيز قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تعامل ذا عادة فإنهم أظلم شيء<sup>(٥)</sup>.

[٤١] - الحسن بن محبوب، عن العباس بن الوليد بن صبيح، عن أبيه قال: قال أبو

الاتضاع التي يشعرون بها اتجاه التائمة الخلفة أو السليمي الأبدان فيحاولون تعويض عقدة النفس فيهم بتعاليهم على الآخرين وظلهم لهم.

(١) الفروع، ٣، نفس الباب، ح. ٨. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٣٦ مرسل.

(٢) الفروع، ٣، نفس الباب، ح. ٥. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٣٦ مرسل. والمقصود بالخير: المال. ويحمل الوجاهة والفضيلة وبعوجه العيش.

(٣) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٧ وفي سنته: عن الحسين بن مياح، بدل: الحسن بن صباح. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٤٠ بقليل. وبقية الناس - كما يقول الفيروزآبادي - أسلفهم وغوغائهم. وقال الشيخ الصدوق رحمه الله بعد إبراهيم الحديث: «جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه، فمنها: إن السفلة هو الذي لا يالي ما قال وما تليل له، ومنها: إن السفلة من يضرب بالظنور، ومنها: أن السفلة من لم يسرأ الإحسان ولا تسوؤه الإساءة، والسفلة من ادعى الأمانة وليس لها بأهل. وهذه كلها أوصاف السفلة، من اجتمع فيه بعضها أو جمِعها وجب اجتناب مخالفتها».

(٤) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٤ وفي ذيله: ... ان تستعرض لي ... الخ. قوله (ع): من لم يكن له فكان: أي من كان فقيراً فاغتنى، وهو من يعبر عنه بتجديد الكيس. والقهرمان: - كما في القاموس المحيط - لغة أعمجية استعملتها العرب بمعنى الوكيل أو أمين الدخل والخارج جمع قهارة.

(٥) الفروع، ٣، المعيشة، باب من تكره معاملته ومخالطته، ح. ٩. وراجع تغريب الحديث رقم ٣٥ من هذا الباب أيضاً والتتعليق عليه.

عبد الله (ع) : لا تشرب من معارف ، فإن حرفه لا بركة فيها<sup>(١)</sup>.

[٤٢] ٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن حدثه عن أبي الربيع الشامي قال : سالت أبا عبد الله (ع) فقلت : إن عتننا قوماً من الأكراد ، وإنهم لا يزالون يجيئون بالبيع ، فنخالط لهم ونباعتهم ؟ فقال : يا أبا ربيع ، لا تختلط بهم ، فإن الأكراد حيٌّ من أحياه العن ، كشف الله عنهم الطعام ، فلا تختلط بهم<sup>(٢)</sup>.

[٤٣] ٤٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يكون الوفاء حتى يرجع<sup>(٣)</sup>.

[٤٤] ٤٤ - أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن حماد بن بشير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان<sup>(٤)</sup>.

[٤٥] ٤٥ - عنه ، عن العجّال ، عن عبيد بن إسحاق قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إني صاحب نخل خُبْرِني بحدّ أنهى إليه من الوفاء ؟ فقال أبو عبد الله (ع) : إنّ الوفاء ، فإنّ أتى على بيديك وقد نوّي الوفاء كنت من أهل الوفاء ، وإن نوّي التقصان ثم أوقفت كنت من أهل التقصان<sup>(٥)</sup>.

[٤٦] ٤٦ - أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرازم ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار قال : قال : من أخذ الميزان فنوى أن يأخذ لنفسه وافيأ لم يأخذ إلا راجحاً ، ومن أعطى فنوى أن يعطي سواءً لم يُعطِ إلا ناقصاً<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ١ وفيه : فان صفتته ، بدل : فان حزمنه . الفقه ٣ ، ٥٨ - باب المعابش والمكاسب و... ، ح ٣٥ بتفاوت . والمعارف : هو المقصوص الحظ ، أو المحروم ، أو المخصوص .

(٢) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ وفيه : ... كشف الله ... ، الفقه ٣ ، نفس الباب ، ح ٣٨ وروى ذبله بتفاوت . وورسماً يؤرّكونهم من الجن بانهم لسوء أخلاقهم وكثرة حيلهم أشياء الحزن فكانهم منهم كشف عنهم الطعام مرأة المحلسى ١٤٥/١٩ . وقد نصر أصحابنا رضوان الله عليهم على كراهة معاملة الأكراد .

(٣) الفقه ٣ ، ٦١ - باب التجارة وأدابها و... ، ح ٣٢ . الفروع ٣ ، المعيشة ، باب الوفاء والبخس ، ح ٥ . وقوله (ع) : حتى يرجع ، يعني حتى تغسل كفة الميزان التي فيها السلعة الموزونة على الكفة التي فيها الوزن .

(٤) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقه ٣ ، نفس الباب ، ح ٣١ وفي ذبله : حتى يميل اللسان ، بدل : ... الميزان . والظاهر منه وجوب ميل كفة الميزان أو لسانه من باب وجوب المقدمة الملببة ولأن الاستعمال البقيني يستدعي البراءة البقينية ، وكذلك ما قبله من حديث .

(٥) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٦) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب الوفاء والبخس ، ح ٢ . الفقه ٣ ، ٦١ - باب التجارة وأدابها و... ، ح ٣٠ بتفاوت . وإنما كان الأمر كذلك اسجاماً مع طبع الإنسان وهو نفسه ولأنه عندما ينوي أن يأخذ وافياً أو يعطي بمقدار الحق =

[٤٧] - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مُشَيْنِ الحناط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل من نيته الرفاء وهو إذا كمال لم يحسن أن يكيل؟ قال: فما يقول الذين حُولوا؟ قلت: يقولون: لا يوفى ، قال: هذا لا يبني له أن يكيل<sup>(١)</sup>.

[٤٨] - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس منا من غُشنا<sup>(٢)</sup>.

[٤٩] - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص) لرجل بيع التمر: يا فلان، أَمَا علِمْتَ أَنَّ لِيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غُشْهُمْ؟<sup>(٣)</sup>

[٥٠] - موسى بن بكر قال: كنا عند أبي الحسن (ع) ، فإذا دنانير مصبوحة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بتصفين ، ثم قال: أَلَيْهِ فِي الْبَالُوْعَةِ حَتَّى لَا يَبْاعَ شَيْءٌ فِيهِ غُشٌّ؟<sup>(٤)</sup>

[٥١] - وروى عيسى بن هشام ، عن أبي عبد الله (ع) قال: دخل رجل بيع الدقيق، فقال: إِيَّاكَ وَالْغُشُّ ، فَإِنَّهُ مِنْ غُشْ غُشٍّ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ مَالٌ غُشٌّ فِي أَهْلِهِ.<sup>(٥)</sup>

[٥٢] - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص) أن يشأّل البن بالماء للبيع<sup>(٦)</sup>.

[٥٣] - عنه ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) أن يُشَأِّلَّ الْبَلْبُنَ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ.

فقط لا يؤمن أن يقع في الأعلى أو الأدنى . ولذا ذكر فقهاؤنا تبعاً لبعض الروايات في ضمن آداب التجارة (أن يقبض ناقصاً ويدفع راجحاً نقصاناً ورجحاناً لا يُؤتى إلى الجهة ما يزيد كثيراً بحيث يجهل مقداره تقريباً ولو تنازعاً في تحصيل النسبة قسم من بيده الميزان والمكيال لأن الفاعل المأمور بذلك زيادة على كونه معطياً وأخذها). هكذا في اللمعة وضرحها للشهدين.

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. القفيه ٣، نفس الباب، ح ٢٩ . ورواه عن ميسرين حفص عن أبي عبد الله (ع) . والحديث وإن كان لسان الكراهة إلا أنه حيث يتحمل أن يخس الناس أشياءهم عندما لا يكون عارفاً بأصول الكيل والوزن فيتحمل الحرمة عندئذ. هذا وقد نص أصحابنا على كراهة التعرض للكيل والوزن إذا لم يحتمله، فراجع شرائع الإسلام للتحقق ٢٠/٢.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الفروع ٣، المعينة، باب الغش، ح ١ و ٢ و ٣ و ٤.

(٦) القفيه ٣، ٨٣ - باب بيع البن المثاب بالماء، ح ١. الفروع ٣، المعينة، باب الغش، ح ٥ وفيه: ... عن ان يشأّل... وشُوبُ الْبَلْبُنَ بِالْمَاءِ: خلطة به.

[٥٤] - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم قال: كنت أبيع السابرَي في الظلل، فمَرَّ بي أبو الحسن موسى (ع) فقال: يا هشام، إن البيع في الظلل غش، والغش لا يحل<sup>(١)</sup>.

[٥٥] - ابن محبوب، عن أبي جبلة، عن سعد الاسكاف، عن أبي جعفر (ع) قال: مر النبي (ص) في سوق المدينة بطعم، فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلا طيباً، وسأل عن سعره، فأوحى الله تعالى إليه أن يدبر يده في الطعام، ففعل، فانخرط طعاماً رديئاً فقال لصاحبه: ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين<sup>(٢)</sup>.

[٥٦] - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرْرَسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى (ع) قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ؛ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ اتَّخَذَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَضَاعَةً لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينٍ وَلَا يَبْيَعُ إِلَّا بِيَمِينٍ<sup>(٣)</sup>.

[٥٧] - وروي عن أبي عبد الله (ع) أنه كان يقول: إياكم والحلف، فإنه يمحق البركة وينفق السلعة<sup>(٤)</sup>.

[٥٨] - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن النضر، عن أبي جعفر الفزاروي قال: دعى أبو عبد الله (ع) مولى له يقال له مصادف، فاعطاه ألف دينار وقال له: تجهز حتى تخرج إلى مصر، فإن عالي قد كثروا، قال: فجهزه بمداع وخرج مع التجار، فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر، فسألوا عن المداع الذي معهم ما حاله في المدينة، وكان مداع العامة، فأخبروه أنه ليس بمصر منه شيء، فتحالقو وتعاقدوا على أن لا ينقصوا مداعهم من رب العينار ديناراً، فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلى المدينة، فدخل مصادف على أبي عبد الله (ع) ومعه كيسان في كل واحد ألف دينار، فقال: جعلت فداك، هذا رأس المال، وهذا الآخر رب العينار، فقال (ع): إن هذا الربح كثير، ولكن ما صنعتم بالمداع؟ فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا، فقال: سبحان الله، تحلفون على قوم

(١) الفقه، ٣، ٨٢ - باب البيع في الظلل، ح ١ وفيه: رأينا بعد ذكره (ع). الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٦. هنا والمشهور عند أصحابنا كراهة البيع في الظل ولا بد من حمل الحديث على ما إذا كان البيع في الظل بقصد تنفيذه عيب السلعة فيكون غشاً وهو محرام.

(٢) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٧.

(٣) (٤) الفروع، ٣، باب الحلف في الشراء والبيع، ح ٣ و٤ وفي الثاني: ... فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة هنا وقد نص أصحابنا على كراهة اليمين على البيع، فراجع شرائع الإسلام للحقائق ٢٠ / ٢٠ . وغيره.

مسلمين لا تبعونهم إلا بربع الدينار ديناراً، ثم أخذ الكيس ثم قال: هذا رأس مالي، ولا حاجة لنا في هذا الربع، ثم قال: يا مُصادف، مجالدة السيف أهون من طلب الحال<sup>(١)</sup>.

[٥٩] ٦٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحول إلى غيرها<sup>(٢)</sup>.

[٦٠] ٦٠ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن شجرة، عن بشير النبائل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا رُزقتَ من شيء فالزنة<sup>(٣)</sup>.

[٦١] ٦١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: درهم ربا أشد من سبعين زنة كلها بذات محرم<sup>(٤)</sup>.

[٦٢] ٦٢ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: درهم ربا أشد من ثلاثين زنة كلها بذات محرم مثل حالة وعمة<sup>(٥)</sup>.

[٦٣] ٦٣ - عنه، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبد الله (ع): درهم واحد ربا، أعظمُ عند الله من عشرين زنة كلها بذات محرم.

[٦٤] ٦٤ - عنه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) قال: لعن رسول الله (ص) الربا وأكله وبائمه ومشربيه وكاتبته وشاهديه<sup>(٦)</sup>.

[٦٥] ٦٥ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أني سمعت الله يقول: «يمحق الله الربا ويُرمي الصدقات»<sup>(٧)</sup> وقد أرى من يأكل الربا يربو

(١) الفروع، ٣، باب الحلف في الشراء والبيع، ح ١. قوله: وكان مثاع العامة، أي مما يحتاجه عامة الناس.

(٢) الفروع، ٣، باب لزوم ما يتضمنه المعاملات، ح ٢. ومعنى الحديث أنه إذا اشتغل بصنف معين فرأى الكساد فيه أو عدم الربح فليتجه بغيره.

(٣) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٣ وفيه: في شيء، الفقه، ٣، ٥٨ - باب المعاش والمكاسب و...، ح ٧١.

(٤) الفروع، ٣، باب الربا، ح ١. الفقه، ٣، ٨٧ - باب الربا، ح ٢. والزنة: الزنا.

(٥) الفقه، ٣، ٨٧ - باب الربا، ح ١ وفي ذيله: مثل الحالة والعمدة. ولم يختلف السنة هذه الروايات بين العشرين والثلاثين والسبعين زنة بذات محرم ناشئ من دخالة ظروف الزنا من حيث الأزمنة والأمكنة والأشخاص من حيث الأقربية كالأم والأخت والأبعدية بحسب مراتبها، والله العالم.

(٦) الفقه، ٣، نفس الباب، ح ٤. بزيادة: وموكله...، بعد: وأكله.... وموكله: أي مطعمه من الإيكال أو التوكيل وهو الإطعام.

(٧) البقرة/٢٧٦.

ماله؟ فقال: أي محقٌ أحقٌ من درهمِ ربا؟! يمحق الدين، وإن تاب منه ذهب ماله وافتقر<sup>(١)</sup>.

[٦٦] ٦٦ - ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سُئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال؟ قال: لا يضره حتى يصيـبه متعمداً، فإذا أصابه متعمداً فهو بمترلة الذي قال الله عز وجل.

[٦٧] ٦٧ - الحسين بن سعيد، عن حمـاد بن عيسـى، عن إبراهـيم بن عمر، عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: «وَمَا آتـيـتـمـنـ رـبـاً لـيـرـبـوـ فـيـ أـمـوـالـ النـاسـ فـلـاـ يـرـبـوـ عـنـ أـفـقـهـ»<sup>(٢)</sup> قال: هو هديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها، فذلك رباً يؤكل<sup>(٣)</sup>.

[٦٨] ٦٨ - عنه، عن ابن أبي عمـير، عن أبي أـيـوبـ الخـازـارـ، عن محمدـ بنـ مـسـلمـ قالـ: دخلـ رـجـلـ عـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ع)ـ مـنـ أـهـلـ خـراسـانـ، قدـ عملـ بـالـرـبـاـ حـتـىـ كـثـرـ مـالـهـ، ثـمـ إـنـهـ سـأـلـ الـفـقـهـاءـ قـالـواـ: لـيـسـ يـقـبـلـ مـنـكـ شـيـءـ إـلاـ أـنـ تـرـدـ إـلـىـ أـصـحـابـهـ، فـجـاءـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ع)ـ فـقـصـ عـلـيـهـ قـصـتـهـ، فـقـالـ لـهـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ع)ـ: مـخـرـجـكـ مـنـ كـتـابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: «فـمـنـ جـاءـ مـوـعـظـةـ مـنـ رـبـهـ فـلـهـ مـاـ سـلـفـ وـأـمـرـهـ إـلـىـ أـفـقـهـ»<sup>(٤)</sup>ـ وـالـمـوـعـظـةـ؛ التـوـبـةـ.

[٦٩] ٦٩ - عنه، عن ابن أبي عمـير، عن حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ، عنـ الحـلـبـيـ قالـ: قالـ أـبـوـ عبدـ اللهـ (ع)ـ: كـلـ رـبـاـ أـكـلـهـ النـاسـ بـجـهـالـةـ ثـمـ تـابـوـ فـإـنـهـ يـقـبـلـ مـنـهـ إـذـاـ عـرـفـ مـنـهـ التـوـبـةـ، وـقـالـ: لـوـ أـنـ رـجـلـاـ وـرـثـ مـنـ أـبـيهـ مـالـاـ وـقـدـ عـرـفـ أـنـ فـيـ ذـلـكـ الـمـالـ رـبـاـ، وـلـكـ قـدـ اـخـتـلـطـ فـيـ التـجـارـةـ بـغـيـرـهـ، فـإـنـهـ لـهـ حـلـالـ طـيـبـ فـيـأـكـلـهـ، فـإـنـ عـرـفـ مـنـهـ شـيـئـاـ مـعـزـوـلـاـ أـنـ رـبـاـ، فـلـيـأـخـذـ رـأـسـ مـالـهـ وـلـيـرـدـ زـيـادةـ»<sup>(٥)</sup>.

[٧٠] ٧٠ - عنه، عن ابن أبي عمـير، عن حـمـادـ، عنـ الحـلـبـيـ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (ع)ـ قالـ: أـتـىـ رـجـلـ إـلـىـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (ع)ـ فـقـالـ: إـنـيـ وـرـثـتـ مـالـاـ، وـقـدـ عـلـمـتـ أـنـ صـاحـبـهـ الـذـيـ وـرـثـهـ مـنـ قـدـ كـانـ يـرـبـيـ، وـقـدـ عـرـفـ أـنـ فـيـ رـبـاـ، وـاـشـتـيقـ ذـلـكـ، وـلـيـسـ يـطـبـ لـيـ حـلـالـ لـحـلـالـ عـلـمـيـ.

(١) الفقيـهـ، ٣ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ١٥ـ بـتـفـاوـتـ قـلـيلـ. وـسـوـفـ يـكـرـرـ الصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـسـنـ آـخـرـ وـبـرـقـمـ ٨٣ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ.

(٢) الرـوـمـ / ٣٩ـ.

(٣) الفقيـهـ، ٣ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ٥ـ. وـقـدـ دـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـ مـنـ رـبـاـ مـاـ يـؤـكـلـ وـهـوـ هـذـاـ، وـمـنـ مـاـ لـهـ مـاـ يـؤـكـلـ وـهـوـ حـرـامـ وـهـوـ الـذـيـ نـهـيـ اللهـ عـزـ وـجـلـ عـنـهـ، وـقـدـ وـرـدـ مـضـمـونـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـعـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ رـبـاـ رـبـاـهـانـ فـيـ الفـرـوـعـ، ٣ـ، بـابـ الـرـبـاـ، حـ ٦ـ فـرـاجـعـ وـقـدـ لـزـمـ أـصـحـابـنـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـ بـتـحـريـمـ الـرـبـاـ فـيـ الـمـعـاـلـمـ كـتـبـيـهـ فـيـ الـقـرـضـ سـوـاـهـ، وـاعـتـبـرـواـ حـرـمـتـ مـنـ ضـرـورـاتـ الـدـيـنـ بـلـ تـحـريـمـهـ مـؤـكـدـ بـلـ هـوـ مـنـ أـعـظـمـ الـكـبـارـ.

(٤) الـبـرـقـةـ / ٢٧ـ.

(٥) الفـرـوـعـ، ٣ـ، بـابـ الـرـبـاـ، حـ ٤ـ بـتـفـاوـتـ وـزـيـادـةـ فـيـ آـخـرـهـ. الفـقـيـهـ، ٣ـ، ٨٧ـ. بـابـ الـرـبـاـ، حـ ٧ـ بـتـفـاوـتـ.

فيه، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا: لا يحل لك أكله من أجل ما فيه؟ فقال له أبو جعفر (ع): إن كنت تعرف أن فيه مالاً معروضاً ربياً، وتعرف أهله، فخذ رأس مالك ورده ما سوى ذلك، وإن كان مختلطًا فنكله هبئنا، فإن المال مالك، واجتب ما كان يصنع صاحبه، فإن رسول الله (ص) قد وضع ما مضى من الربا وحرّم عليهم ما بقي، فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه، فإذا عرف تحريم حرم عليه، ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبه، كما يجب على من يأكل الربا<sup>(١)</sup>.

[٧١] ٧١ - أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أني رأيت الله عز وجل قد ذكر الربا في غير آية وكثيراً<sup>(٢)</sup> فقال: أو تدري لم ذلك<sup>(٣)</sup> قلت: لا، قال: ثلاثة يمتنع الناس من اصطناع المعروف<sup>(٤)</sup>.

[٧٢] ٧٢ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما حرم الله عز وجل الربا لثلاثة يمتنع الناس من اصطناع المعروف<sup>(٥)</sup>.

[٧٣] ٧٣ - عنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر البهاني، عن أبي عبد الله (ع) قال: الربا ربىآن، ربىألا يؤكل، وربىألا يؤكل، فاما الذي يؤكل: فهديتك إلى الرجل تطلب منه التواب أفضل منها، فذلك الربا الذي يؤكل، وهو قول الله عز وجل: «وما آتتمن ربىألا يربو في أموال الناس فلا يربو عند الله»، وأما الذي لا يؤكل: فهو الذي نهى الله عز وجل عنه وأوعذ عليه النار<sup>(٦)</sup>.

[٧٤] ٧٤ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن عبيد بن زراة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يكون الربا إلا فيما يأكل أو يوزن<sup>(٧)</sup>.

(١) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٥. الفقهية، ٣، نفس الباب، ح ٩ بخلافه يسر.

(٢) في الفروع: وكثرة....

(٣) في الفروع: ذلك....

(٤) الفروع، ٣، باب الربا، ح ٧. واصطناع المعروف: الفرض الحسن لوجه الله.

(٥) الفروع، ٣، باب الربا، ح ٨. الفقهية، ٣، ١٧٩ - باب معرفة الكبار التي أوعذ الله عز وجل عليها النار، ح ٥ وفي ذيله: من صنائع المعروف.

(٦) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٦. الفقهية، ٣، ٨٧ - باب الربا، ح ٥ ورواوه بخلافه بدون الذيل.

(٧) الفقهية، ٣، نفس الباب، ح ٦. الاستبصار، ٣، ٦٦ - باب بيع ما لا يأكل ولا يوزن مثلين....، ح ٥. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١٠. وقد دل الحديث على أنه لا ربا في الملعون كالجوز ونحوه. وإن كان مكروراً وهذا هو أشهر قولين عند فقهائنا (ره) والقول الآخر هو التحرير وقد اختاره المقيد ومن تابعه. قال المحقق (ره) في الشراح: «فلا ربا إلا في مكيل أو موزن وبالتساوية فيما ينزل تحريم الربويات، فلو باع ما لا يكيل فيه ولا وزن».

[٧٥] ٧٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ياسين الفرير، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: ليس بين الرجل ولده، ولا بينه وبين عبده، ولا بينه وبين أهله رباً، إنما الربا في ما بينك وبين ما لا تملك، قلت: فالمرشكون بيني وبينهم رب؟ قال: نعم، قلت: فإنهم مماليك؟ فقال: إنك لست تملكونهم إنما تملكونهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء، والذي بينك وبينهم ليس من ذلك، لأن عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك<sup>(١)</sup>.

[٧٦] ٧٦ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الخطاب، عن ابن رياح<sup>(٢)</sup>، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): ليس بين الرجل ولده رباً، وليس بين السيد وعبد رباً<sup>(٣)</sup>.

[٧٧] ٧٧ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (ص): ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً، فإنما نأخذ منهم ألف درهم بدرهم، ونأخذ منهـم ولا نعطيـهم<sup>(٤)</sup>.

[٧٨] ٧٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن سليمان، عن علي بن أبي طالب،

متفاضلاً جاز ولو كان معدوداً، كالثوب بالثوبين وباثواب، والبيضة بالبيضتين والبيض نقداً، وفي النية تردد والمنع أحوط... والإعتبار بعادة الشرع، فما ثبت أنه مكيل أو موزون في عصر النبي (ص) بنى عليه وما جهـل الحال فيه رجع إلى عادة البلد، ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه. وقيل: يغلب جانب التدبر ويشـتـت التحرير عموماً.

(١) الفروع، ٣، المعيشة، باب أنه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا، ح. ٢. الاستئصار، ٢، ٤٣ - أنه لا ربا بين المسلم وبين أهل الحرب، ح. ٢. قال الشهـدان: «ولا (ربـا) بين الوالـدـ ولـدـ فهوـ يـحـوزـ لكـلـ مـنهـمـ أـخـذـ الفـضـلـ عـلـىـ الـأـصـحـ،ـ وأـلـجـودـ اـخـتـصـاصـ الـحـكـمـ بـالـتـسـيـ معـ الـأـبـ فـلاـ يـتـمـدـدـ إـلـيـ الـأـمـ وـلـاـ مـعـ الـجـدـ وـلـاـ لـلـلـابـ وـلـاـ إـلـيـ وـلـدـ الـرـاعـيـ اـخـتـصـارـاـ بـالـرـاخـصـةـ عـلـىـ مـوـرـدـ الـبـقـيـنـ معـ اـحـتـمـالـ التـعـدـيـ فـيـ الـأـخـيـرـينـ لـإـطـلاقـ اـسـمـ الـوـلـدـ عـلـيـهـمـ شـرـعاـ.ـ وـلـاـ بـيـنـ الـزـوـجـ وـزـوـجـتـ دـوـامـاـ وـمـتـمـةـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ،ـ وـلـاـ بـيـنـ الـسـلـمـ وـالـعـرـبـيـ إـذـ أـخـذـ السـلـمـ الـفـضـلـ وـالـأـبـتـ الـنـفـقـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ الـحـرـبـ بـيـنـ الـمـعـاهـدـ وـغـيـرـهـ وـلـاـ بـيـنـ كـوـنـهـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ وـالـإـسـلـامـ...ـ وـقـوـلـهـ (ع)ـ:ـ وـبـيـنـ مـاـ لـاـ تـمـلـكـ:ـ أـيـ أـمـ،ـ وـلـاـ حـكـمـ لـكـ عـلـيـهـ.ـ وـقـدـ اـسـتـهـلـ بـعـضـ اـصـحـابـاـ مـنـ ذـلـكـ هـدـمـ جـواـزـ أـخـذـ الـوـلـدـ الـفـضـلـ مـنـ الـوـالـدـ،ـ وـنـسـبـ هـذـاـ القـولـ إـلـىـ اـبـنـ الـجـنـيدـ مـشـرـطاـ فـيـ جـواـزـ أـخـذـ الـوـالـدـ الـفـضـلـ أـنـ لـيـكـنـ الـلـوـلـدـ وـارـثـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ ذـيـنـ،ـ وـهـوـ مـحـرجـ بـاطـلاقـ النـصـ.

(٢) واسمـ أـحـمدـ،ـ عـلـىـ الـفـالـلـ،ـ وـقـدـ يـاتـيـ لـإـسـمـاعـيلـ أـيـضاـ.ـ وـقـيـ سـنـدـ الـفـرـوـعـ:ـ عـنـ اـبـنـ بـقـاحـ.

(٣) الـفـقـيـهـ،ـ ٣ـ،ـ ٨ـ٧ـ - بـابـ الـرـياـ،ـ حـ.ـ ١١ـ بـتـفـلـوتـ يـسـرـ جـداـ،ـ الـفـرـوـعـ،ـ ٣ـ،ـ نـسـ الـبـابـ،ـ حـ.ـ ١ـ.

(٤) الـفـقـيـهـ،ـ ٣ـ،ـ نـسـ الـبـابـ،ـ حـ.ـ ١٠ـ بـتـفـلـوتـ.ـ الـفـرـوـعـ،ـ ٣ـ،ـ نـسـ الـبـابـ،ـ حـ.ـ ١ـ.ـ وـقـيـ سـنـهـ:ـ اـبـنـ بـقـاحـ،ـ بـدـلـ:ـ اـبـنـ رـياـ.ـ يـقـولـ الشـهـدانـ وـعـمـاـ فـيـ مقـامـ تـعـدـادـ مـوـارـدـ فـيـ حـكـمـ الـرـياـ:ـ «ـوـلـاـ بـيـنـ الـسـلـمـ وـالـحـرـبـ إـذـ أـخـذـ السـلـمـ الـفـضـلـ،ـ وـالـأـبـتـ،ـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ الـحـرـبـ بـيـنـ الـمـعـاهـدـ وـغـيـرـهـ،ـ وـلـاـ بـيـنـ كـوـنـهـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ وـالـإـسـلـامـ،ـ وـبـيـثـتـ بـيـنـ الـسـلـمـ وـبـيـنـ الـنـمـيـ مـلـىـ الـأـشـهـرـ،ـ وـقـيـلـ لـاـ يـبـثـ كـالـحـرـبـيـ لـلـوـرـاـبـةـ الـمـخـصـصـةـ لـهـ كـمـاـ خـصـصـتـ غـيـرـهـ،ـ وـمـوـضـعـ الـخـلـافـ مـاـ إـذـ أـخـذـ السـلـمـ الـفـضـلـ أـمـ اـعـطـاؤـ إـلـيـهـ فـرـاجـ قـطـعاـ.

عن عمر بن يزيد بیاع السابيري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام، وهو من الربا؟ فقال: وهل رأيت أحداً اشتري، غنياً أو فقيراً، إلا من ضرورة، يا عمر، قد أحل الله البيع وحرم الربا، واربح ولا تُرِبْ، قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدرها مثلين بيمثل، وحنطة بحنطة مثلين بيمثل<sup>(١)</sup>.

[٧٩] [٧٩] - الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر، عن الحسن بن أيوب، عن حنان، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: قال رسول الله (ص): بارك الله على سهل البيع سهل الشراء، سهل القضاء سهل الاقتضاء<sup>(٢)</sup>.

[٨٠] [٨٠] - عنه، عن أحمد بن الحسن البشّي، عن معاوية بن وهب، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: يأتي على الناس زمان عَضُوض<sup>(٣)</sup>، يَعْضُ كل امرئ على ما في يده، وينسى الفضل، وقد قال الله عزوجل: «ولا تنسوا الفضل بينكم»<sup>(٤)</sup>، ثم ينبري في ذلك الزمان أقوام يباهون المضطربين، أولئك هم شرار الناس<sup>(٥)</sup>.

[٨١] [٨١] - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن<sup>(٦)</sup>.

[٨٢] [٨٢] - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل بيع البيع والبائع يعلم أنه لا يُسوى، والمشتري يعلم أنه لا يُسوى، إلا أنه يعلم أنه سيرجع فيه فيشتريه منه؟ قال: فقال: يا يونس، إن رسول الله (ص) قال لجابر بن عبد الله: كيف أنت إذا ظهر الجور، وأورثتم الذل، قال: فقال له جابر: لا أُنفِتُ إلى ذلك الزمان، ومتي يكون ذلك بأبي أنت وأمي؟ قال: إذا ظهر الربا، يا يونس، وهذا الربا وإن لم تشره منه ردة عليك، قال: قلت: نعم قال: فقال: لا تغرنَّه، فلا تقربنه.

[٨٣] [٨٣] - عنه، عن محمد بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي

(١) الاستبصار، ٣، ٤٤ - باب كراهة مبادلة المضطر، ح ٢. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ١٣ بتفاوت.

(٢) الفقيه، ٣، ٦١ - باب التجارة وأدابها و...، ح ٢١ بتفاوت.

(٣) زمان عَضُوض، أي صعب تلحق الناس فيه مشقة وضنك.

(٤) البرقة، ٢٣٧/٢٣٧.

(٥) الاستبصار، ٣، ٤٤ - باب كراهة مبادلة المضطر، ح ١ وفي سنده: عن أبي تراب، بدل: عن أبي أيوب. الفروع، ٣، المساعدة، باب التوازن، ح ٢٨، وليس في سنده ذكر لا لأبي أيوب، ولا لأبي تراب.

(٦) مربوّم ٧٤ من هذا الباب فراجع.

عبد الله (ع) : إني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه : « يمحق الله الربا ويربي الصدقات » ، وقد أرى كل من يأكل الربا يربو ماله ؟ فقال : فاني مُحْكِمٌ أَمْحَقَّ مِنْ دَرْهَمٍ رِبَا ، يمحق الدين ، وإن ناب ذهب ماله وافتقر !<sup>(١)</sup> .

## ٢ - باب عقود البيع

[٨٤] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عميرة ، عن أبي أيوب الخزار ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : إني ابنت أرضًا ، فلما استوجبتها قمت فمشيت خطوة ثم رجمت ، فاردت أن يجب البيع<sup>(٢)</sup> .

[٨٥] ٢ - الحسن بن محبوب ، عن فضيل ، عن أبي عبد الله (ع) ، قال : قلت له : ما الشرط في الحيوان ؟ فقال : ثلاثة أيام للمشتري ، قلت : فما الشرط في غير الحيوان ؟ قال : البيعان بال الخيار ما لم يفترقا ، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما<sup>(٣)</sup> .

[٨٦] ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميرة ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : آتياً رجل اشتري بيعاً فهو بال الخيار حتى يفترقا ، فإذا افترقا وجب البيع ، قال : وقال أبو عبد الله (ع) : إن أبي اشتري أرضًا يقال لها المُرَبِّض<sup>(٤)</sup> من رجل ، فابتاعها من صاحبها بدنانير ، فقال : أعطيك ورقة بكل دينار عشرة دراهم ، فباعه بها ، فقام أبي فاتبعه فقلت : يا آبه ، لم قمت سريعاً ؟ قال : أردت أن يجب البيع<sup>(٥)</sup> .

[٨٧] ٤ - فاما ما رواه محمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن

(١) مر برقم ٤٥ من هذا الباب سند آخر.

(٢) الاستبصار ، ٣ ، ٤٥ - باب أن الافتراق بالأبدان شرط في صحة العقد ، ح ١. الفروع ، ٣ ، المعينة بباب الشرط وال الخيار في البيع ، ح ٨ بتفاوت.

(٣) الاستبصار ، ٣ ، نفس الباب ، ح ٢. الفروع ، ٣ ، نفس الباب ، ح ٦.

(٤) المُرَبِّض : اسم واد بالمدينة.

(٥) الاستبصار ، ٣ ، نفس الباب ، ح ٣. الفروع ، ٣ ، نفس الباب ، ح ٧. الفقيه ، ٣ ، ٦٦ - باب الشرط وال الخيار في البيع ح ٢ وقد روى صدر الحديث ، وروى ذيده برقم (١) من الباب (٦٧). هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه إذا حصل الإيجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبادرين خيار الفسخ ما داموا في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا إذا أكرها على التفرق ولم يتمكنوا من التخابر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد ، وبمقارنة كل واحد منها صاحبه ولو بخطوة . . . كما نصوا على أن الخيار في بيع الحيوان إنما يكون ثلاثة أيام للمشتري خاصة دون البائع على الأظهر عند بعضهم .

**غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ (ع) قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ (ع): إِذَا صَفَقَ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِّ، فَقَدْ وَجَبَ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا<sup>(١)</sup>.**

فلا ينافي ما قدمناه من أن الافتراق بالأبدان هو الموجب للبيع، لأن الذي يتضمنه هذا الخبر، أن الصفة على البيع من غير افتراق موجب للبيع، ومعنى ذلك أنه سبب لاستباحة الملك، إلا أنه مشروط بأن يفترقا بالأبدان، ولا يفسخ العقد ما داما في المكان، والأخبار الأولية اقتضت أن لها الخيار ما لم يفترقا بأن يفسخا العقد الواقع، قوله في الخبر: وإن لم يفترقا، يتحمل أن يكون المراد به أن لم يفترقا تفرقا بعيداً، أو تفرقا مخصوصاً، لأن القدر الموجب للبيع شيء يمسير ولو مقدار خطوة، فإنه يجب به البيع، وعلى هذا الوجه لا تناهى بين الأخبار.

[٨٨] ٥- أحمد بن محمد، عن علي بن حميد، عن زراة، عن أبي جعفر(ع) قال: قلت: الرجل يشتري من الرجل المتع، ثم يدعه عنده ويقول: حتى آتاك بشمنه؟ قال: إن جاء فمما يبيه وبين ثلاثة أيام، ولا فلا يبع له<sup>(٢)</sup>.

[٨٩] ٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشتري مناعاً من رجل وأوجبه، غير أنه ترك المثابع عنده ولم يقتضه، قال: أتيك غداً إن شاء الله تعالى، فسرق المثابع، من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المثابع الذي هو في بيته حتى يقتضي المثابع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمبابع ضامن لحقه حتى يردد إليه ماله<sup>(٣)</sup>.

[٩٠] - ٧- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن العجاج قال: أشتريت محملاً وأعطيتُ بعض ثمنه، وتركته عند صاحبه، ثم احتجست أياماً، ثم جئت إلى بائع المحمل لأخذه، فقال: قد بعثتني، فضحكـت، ثم قلت: لا والله لا أذعك أو أفضـيك، فقال لي: ترضـي بابي بكر بن عياش؟ قلت: نعم، فأتـيـناه، فقصـصـنا عليه قصـتنا، فقال أبو بكر: يقول من تحب أن أقضـي بيـنكـما؟ بقول صاحبـكـ أو غيرـه؟ قال:

(١) الاستئمار ٣، ٤٥ - باب أن الافتراق بالأبدان شرط في صحة العقد، ح ٤.

(١) الاستئصال، ٤٩ - باب الرجل يشتري المئاع ثم يدهنه عند بايطة ويقول...، ح ١. الفروع، ٣، المعينة، باب الشرط والخيار في البيع، ح ١١. الفقه، ٣، ٦٦ - باب الشرط والخيار في البيع، ح ٦. وفي الفروع بعد ابن حليبي، عن جمبل، عن زرارة. وفي الفقه أخرجه عن جمبل من زرارة عن أبي جعفر(ع). يقول المحقق في الشراح، ٢٤/٢: «من باع ولم يغسل المعن ولا سلم البيع ولا اشترط تأخير التمن فالبيع لازم ثلاثة أيام جاء

(٣) الفروع، المعهنة، باب الشرط والخيار في العبيع، ح ١٢.

قلت: بقول صالحبي، قال: سمعته يقول: من اشتري شيئاً فجاء بالشمن ما بينه وبين ثلاثة أيام ولا فلا بيع له<sup>(١)</sup>.

[٩١] ٨ - الحسين بن سعيد، عن الهيثم بن محمد، عن أبيان بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح (ع) قال: من اشتري بعما فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيع له<sup>(٢)</sup>.

[٩٢] ٩ - عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن العجاج، عن علي بن يقطين، أنه سأل أبي الحسن (ع) عن الرجل بيع البيع ولا يقبض صاحبه، ولا يقبض الشمن؟ قال: الأجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض بعما ولا فلا بيع بينهما<sup>(٣)</sup>.

[٩٣] ١٠ - عنه، عن التضرير بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: المسلمين عند شروطهم، إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز<sup>(٤)</sup>.

[٩٤] ١١ - الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله عز وجل، فلا يجوز له على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل<sup>(٥)</sup>.

[٩٥] ١٢ - الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، وعثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إننا نخالط أناساً من أهل السواد وغيرهم، فنبعثهم فنريع عليهم العشرة باثني عشر، والعشرة بثلاثة عشر، ونوجب ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها، فيكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منها شراءً قد باع وقبض الشمن، فتَعْلِمَ إِنْ هُوَ جَاهَ بِالْمَالِ إِلَى وَقْتِ بَيْتَنَا وَبَيْتِهِ، أَنْ نَرْدَعْ عَلَيْهِ الشَّرَاءَ، إِنْ جَاهَ الْوَقْتُ فَلَمْ يَأْتِ بِالدِّرَاهِمِ، فَهُوَ لَنَا، فَمَا تَرَى فِي الشَّرَاءِ؟ قال: أرى أنه لك إن لم يفعل، وإن جاه بالمال للوقت فرد عليه<sup>(٦)</sup>.

[٩٦] ١٣ - عنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: حدثني من سمع أبا

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب الشرط وال الخيار في البيع، ح ١.

(٢) الاستئمار ٣، ٤٩ - باب الرجل يشتري المئع ثم يدعه عند باعه ويقول: ... ح ٣، الفقيه ٣، ٦٦ - باب الشرط وال الخيار في البيع، ح ٤.

(٣) الاستئمار ٣، نفس الباب، ح ٢. وفيه: ولا يقبضه صاحبه...، وفيه: قال: فإن الأجل...

(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٥.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. وفيه: ... ولا يجوز على الذي اشترط عليه...

(٦) الفقيه ٣، ٦٨ - باب حكم القبالة المعدلة بين الرجلين بشرط معروف إلى ...، ح ١ بتفاوت قليل الفروع ٣، المعيشة، باب الشرط وال الخيار في البيع، ح ٤.

عبد الله (ع) وسأله رجل وأنا عنده فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره، فجاء إلى أخيه فقال: أبيعك داري هذه، ونكون لك أحب إلى من أن تكون لغيرك، على أن تشرط لي إن أنا جتناك بشمنها إلى سنة أن تردها علىي؟ فقال: لا يأس بهذا، إن جاء بشمنها إلى سنة ردها عليه، قلت: فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة، لمَن تكون الغلة؟ قال: الغلة للمشتري، لأنَّى أنها لو احترقَت لكانَت من ماله<sup>(١)</sup>.

[٩٧] ١٤ - عنه، عن فضالة، عن أبْيَانَ بنِ عُثْمَانَ، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (ع)  
قال: إنْ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى شَرْطٍ، فَإِنْ أَتَاكَ بِمَالِكِ إِلَّا فَالْبَيْعُ لَكَ.

[٩٨] ١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قضى في رجل اشتري ثوباً بشرط إلى نصف النهار، فعرض له ربح فأراد بيعه، قال: **لِيُشَهِّدَ أَنَّهُ زَهْبٌ** واستوجه ثم لبّيه إن شاء، فإن أقامه في السوق ولم يُبَاعَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

[٩٩] ١٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي أبوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: المتباعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان، وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا.

[١٠٠] ١٧ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل، وبكير، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: قال رسول الله (ص): **البائعان بالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان ثلاثة.**

[١٠١] ١٨ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبِي، عن أبي عبد الله (ع)  
قال: في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري، وهو بالخيار إن اشترط أو لم يشترط<sup>(٣)</sup>.

(١) الفروع، ٣، نفس الباب، ١٠. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٢. والغلة: المحصول من الزرع، أو مطلق الدخل، والمقصود به هنا الأول.

(٢) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١٧. وقد دل الحديث على أن عرض المتعاق أو الشيء المباع للبيع من جملة مسقطات الخيار.

(٣) الفقيه، ٣، ٦٦ - باب الشرط وال الخيار في البيع، ح ١. وخيار الحيوان ثلاثة أيام للمشتري دون البائع هو المشهور عند فقهائنا قال الشهيدان: «الثاني خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على الشهور وقبل لها وبه رواية صحيحة ولو كان حيواناً بحيوان قوي ثبوته لهما كما يقوى ثبوته للبياع وحده لو كان الثمن خاصة وهو ما قرن بالبا، حيبنا وملة هذا الخيار ثلاثة أيام مبدأها من حين العقد على الأقوى .. وقبل من حين التفرق بنا، على حصول الملك به ويسقط باشتراط سقوطه في العقد أو اسقاطه بعد العقد أو تصرفه أي تصرف ذي الخيار سواء، كان لازماً كالبيع ألم يكن كالهبة قبل القبض .. الخ.

[١٠٢] ١٩ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثأب، عن أبي عبد الله (ع) قال: الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، اشترط أو لم يشترط، فإن أخذت المشتري فيما اشتري حذئتاً قبل ثلاثة أيام، فذلك رضى منه، فلا شرط له، قيل له: وما الحدث؟ قال: إن لامس، أو قيل، أو ينظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء<sup>(١)</sup>.

[١٠٣] ٢٠ - عنه، عن ابن سنان قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يشتري الدابة أو العبد، ويشرط إلى يوم أو يومين، فيموت العبد أو الدابة، ويحدث في الحديث، على من ضمان ذلك؟ فقال: على البائع حتى ينقض الشرط ثلاثة أيام، وبصير البيع للمشتري، شرط له البائع أو لم يشرط، قال: وإن كان بينهما شرط أيامًا معدودة، فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط، فهو من مال البائع<sup>(٢)</sup>.

[١٠٤] ٢١ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل اشتري أمّا بشرط من رجل يوماً أو يومين، فماتت عنه، وقد قطع الشمن، على من يكون الضمان؟ فقال: ليس على الذي اشتري ضمان حتى يمضي شرطه<sup>(٣)</sup>.

[١٠٥] ٢٢ - أحمد بن محمد، عن الوشا، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام، إن كان بها خبل أو يرخص أو نحو هذه، وعهدهنَّ السنة من الجنون، فما كان بعد السنة فليس بشيء<sup>(٤)</sup>.

[١٠٦] ٢٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديث، عن جمبل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحد همَا (ع) في الرجل اشتري جارية وشرط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب؟ قال: يفي بذلك إذا شرط لهم.

[١٠٧] ٢٤ - عنه، عن علي بن حديث، عن أبي المعا، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجلين اشتراكاً في مال وربحاً فيه ربحاً، وكان المال ديناً عليهما، فقال أحد همَا لصاحبه: أعطي رئيس المال والربح لك وما تُؤى<sup>(٥)</sup> فعليك؟ قال: لا يأس به إذا اشترط عليه،

(١) الفروع، ٣، باب الشرط والخيار في البيع، ح ٢.

(٢) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٣. وفيه إلى قوله: وبصير البيع للمشتري. الفقه، ٣، نفس الباب، ح ٣ وفي آخره: حتى ينقض الشرط وبصير البيع له.

(٣) الفروع، ٣، باب الشرط والخيار في البيع، ح ٩. وفي ذيله: بشرطه.

(٤) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١٣. والخبل: فساد الأعضاء، والفالج.

(٥) أي هلك.

وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد إلى كتاب الله . وقال: في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري ، وهو بالخيار فيها اشتراط أو لم يشترط ، وعن رجل اشتري شاة فامسكها ثلاثة أيام ثم رفها ، قال: إن كان تلك الثلاثة أيام شرب لبناها رد معها ثلاثة أ Maddad ، وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء<sup>(١)</sup>.

[١٠٨] ٢٥ - محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن زيـد ، عن محمد بن أبي حمزة ، أـوا<sup>(٢)</sup> غيره ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (ع) أـوا<sup>(٣)</sup> أبي الحسن (ع) في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن ، قال: إن جاء فيما بيـنه وبين الليل بالثمن ، وإلا فلا بـيع له<sup>(٤)</sup>.

[١٠٩] ٢٦ - سهل بن زيـاد ، عن أـحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابـه ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل بـيع الشـيء ، فيقول المشـتري: هو بـكتـذا وكـذـذا ، بأـقل مـا قال الـبـائع؟ قال: القـول قول الـبـائع مع بـعيـنه ، إذا كان الشـيء قـائـماً بـعيـنه<sup>(٥)</sup>.

[١١٠] ٢٧ - محمد بن أـحمد بن يـحـيـى ، عن الحـسـين بن عمر بن زيـد ، عن أـبيه ، عن أـبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا التـاجـران صـدقـا بـورـكـلـهـمـا ، فإذا كـذـبا وـخـانـالـمـ بـيـارـكـلـهـمـا ، وـهـمـا بـالـخـيـارـ ما لـمـ يـفـتـرـقا ، فإنـا خـتـلـفـا فـالـقـول قول ربـالـسـلـعـةـ ، أوـ بـتـارـكـلـهـمـا<sup>(٦)</sup>.

[١١١] ٢٨ - محمد بن عليـ بن مـحـبـوبـ ، عن محمدـ بنـ الحـسـينـ ، عن محمدـ بنـ سنـانـ ،

(١) الفـقيـهـ ٣ ، ٧٠ - بـابـ المـضـارـبـ ، حـ ٧ وـرـوـيـ صـدرـ الحـدـيـثـ بـضاـوتـ . الفـروعـ ٣ ، المعـيـثـةـ ، بـابـ الـصلـحـ ، حـ ١ وـرـوـيـ صـدرـ الحـدـيـثـ بـضاـوتـ . وـرـوـيـ ذـيـلـ الحـدـيـثـ تـحـتـ بـابـ مـنـ يـشـتـريـ الـحـيـوانـ وـلـهـ لـبـنـ يـشـرـبـهـ ثـمـ يـرـدـهـ ، حـ ١.

(٢) التـرـدـيدـ مـنـ الرـاوـيـ .

(٣) التـرـدـيدـ مـنـ الرـاوـيـ أـيـضاـ .

(٤) الـأـسـتـبـارـ ٤٩ - بـابـ الرـجـلـ يـشـتـريـ الـمـنـاعـ وـيـدـعـهـ عـنـ بـائـمهـ وـيـقـولـ: ... ، حـ ٥ . الفـروعـ ٣ ، المعـيـثـةـ ، بـابـ الشـرـطـ وـالـخـيـارـ فـيـ الـبـيعـ ، حـ ١٥ . قالـ المـحـقـقـ فـيـ الـشـرـائـعـ ٢٣/٢: «وـإـنـا خـتـلـفـا مـا يـفـسـدـ مـنـ يـوـمـ جـاءـ بـالـثـمـنـ قـبـلـ الـلـيـلـ وـإـلاـ فـلاـ بـيعـ لـهـ».

(٥) الفـقيـهـ ٣ ، ٧٩ - بـابـ الـحـكـمـ فـيـ اـخـلـافـ الـسـابـعـينـ ، حـ ١ وـقـدـ وـضـعـ قـولـهـ: مـعـ بـعيـنهـ ، فـيـ ذـيـلـ الحـدـيـثـ . وـما تـضـمـنـتـ هـذـاـ الحـدـيـثـ هـوـ مـشـهـورـ بـيـنـ قـهـائـقـاـنـاـلـ الشـهـيدـانـ : فـيـ اـسـتـهـلـانـهـماـ فـيـ قـدـرـ الـثـمـنـ يـحـلـفـ الـبـائعـ مـعـ قـيـامـ الـعـيـنـ وـالـمـشـتـريـ مـعـ تـلـقـهـاـ عـلـىـ الشـهـورـ ، بلـ قـلـ إـنـهـ اـجـمـاعـ وـهـوـ بـعـدـ وـمـسـنـدـ رـوـاـيـةـ مـرـسـلـةـ . وـقـلـ يـقـدـمـ قـولـ الـمـشـتـريـ مـطـلـقاـ لـأـنـ يـنـفـيـ الزـيـدـ وـالـأـصـلـ عـدـمـهـ وـبـرـاءـةـ ذـمـتـهـ وـفـيـ قـوـةـ إـنـ لـمـ يـبـثـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـهـ مـعـ أـنـ خـرـبةـ الـذـكـرـةـ ، وـقـلـ يـنـحـالـفـانـ وـيـبـطـلـ الـبـيعـ لـأـنـ كـلـاـ مـنـهـماـ مـنـعـ وـمـنـكـرـ لـتـشـخـصـ الـعـقـدـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـثـمـنـ ، وـهـوـ خـرـبةـ الـمـصـفـ فـيـ قـوـاعـدـهـ وـيـبـخـهـ فـخـرـ الـدـيـنـ فـيـ شـرـحـهـ ، وـفـيـ الـمـرـوـسـ نـسـبـ الـقـولـينـ [أـيـ الـأـخـيـرـينـ] إـلـىـ الـتـنـورـ . . . . .

(٦) الفـروعـ ٣ ، نـفـسـ الـبـابـ ، حـ ٢ .

عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل ابْنَاع ثُوَّاً من أهل السوق لامه، وأخذه بشرط، فَيُعْطِنُ بِهِ رِبْحًا؟ فقال: إن رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب، ولا يجعل في نفسه إن رده<sup>(١)</sup> عليه أن يرثه على صاحبه.

[١١٢] ٢٩ - عنه، عن أبوبن نوح، عن ابن أبي عمير، عن جمیل بن دراج قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل اشتري ضبعة وقد كان يدخلها ويخرج منها، فلما أن نفَدَ المال صار إلى القبيعة فقلَّبها، ثم رجع فاستقال صاحبها فلم يقبله؟ فقال أبو عبد الله (ع): لو أنه قلبَ منها، أو نظر إلى تسعه وتسعين قطعة منها، ثم بقي منها قطعة ولم يرها، لكن له في ذلك خيار الروبة<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - باب بيع المضمون

[١١٣] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جمیل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأس بالسلَّم في المتعاق إذا وصفَ الطول والعرض<sup>(٣)</sup>.

[١١٤] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن السُّلْم - وهو السلف - في الحرير والمتعاق الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه؟ قال: نعم، إذا كان إلى أجل معلوم<sup>(٤)</sup>.

[١١٥] ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا يأس بالسلف في المتعاق إذا سميت الطول والعرض<sup>(٥)</sup>.

(١) الضمير يعود إلى المشتري الثاني.

(٢) الفقه، ٣، ٨٠ - باب وجوب رد البيع بختار الروبة، ح ١. هذا وختار الروبة ثابت لكل من البائع والمشتري، سواء كانا قد تبادلا بوصف كل من الشئ أو المثلثن أو اعتمدا على رؤية قديمة كما هو مفروض السؤال في هذا الحديث فثبتت الخيار لظهور الشئ أو المثلثن بخلاف ما كان قد رآه سابقاً، وإنما يثبت هذا الخيار فيها إذا زاد في طرف البائع أو نقص في طرف المشتري.

(٣) و(٤) و(٥) الفروع، ٣، المعينة، باب السلف في المتعاق، ح ١ و ٢ و ٣ وليس في الثالث ذكر رسول الله (ص). هذا والسلَّم، أو السلف: هو ابْنَاع مال مضمون إلى أجل معلوم بهما حاضر أو في حكمه، كان يكون متعلقاً بلمة البائع أو مقبوضاً من قبل المقد، وينعقد بلحظة اسفلت واسلمت وما ادى معنى ذلك. وبليغ البيع والشراء.

[١١٦] ٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غيث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا بأس بالسلم بكيل معلوم إلى أجل معلوم، ولا سلم إلى ديناس ولا إلى جصاد<sup>(١)</sup>.

[١١٧] ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل: عن رجل باع بيعاً ليس عنده، إلى أجل، وضمن البيع؟ قال: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

[١١٨] ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع؟ قال: لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

[١١٩] ٧ - علي بن أسباط، عن أبي مخلد السراج قال: كنا عند أبي عبد الله (ع) فدخل معتب فقال: بباب رجلان، فقال: أذْجِلُهُمَا، فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي رَجُلُ قَصَابٍ، وَإِنِّي أَبْيَغُ الْمُسْوُكَ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ الْفَنَمَ؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنَ اتَّسِبَهَا؛ غَنْمٌ أَرْضٌ كَذَا وَكَذَا<sup>(٤)</sup>.

[١٢٠] ٨ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن حديث بن حكيم قال: قلت ل أبي عبد الله (ع): رجل اشتري الجلوود من القصاب، فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً؟ فقال: لا بأس<sup>(٥)</sup>.

[١٢١] ٩ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلباني قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى

(١) الفقه، ٣، ٧٧ - باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ٢٠ بخلافه يسير الفروع، ٣، المعيشة، باب السلم في الطعام، ح ١ بخلافه. قوله: إلى ديناس... الخ أي وقت ديناس أو وقت حصاد. والديناس سحق السنبل أو دقة لفصل الحب منه. وإنما نهى عن السلم إلى ديناس أو حصاد لأن الشرط فيه تعين الأجل المحروس من التغارة بحيث لا يتحمل الزبادة والتقصان، ومن الواضح أن وقت الديناس والحصاد مختلف من بلد إلى بلد ومن مناخ إلى مناخ ومن سنة إلى سنة فلا يتتوفر هذا الشرط.

(٢) الفروع، ٣، المعيشة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ح ٢ - بخلافه يسير.

(٣) (٤) الفروع، ٣، المعيشة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ح ٩ و ٨ . والمسوك: جمع مسك وهو الجلد، وقيل بأنه خاص بالسلطة سمي به لأنه يمسك ما وراءه من اللحم والمطعم يقول المحقق في الشرائع ٦٢/٢ وهو بقصد الحديث عن اشتراط ذكر الجنس والوصف في المسلم فيه، وفيما إذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف: «وفي الجلد تردد، وقيل: يجوز مع المشاهدة، وهو خروج عن السلم».

(٥) الفقه، ٣، ٧٧ - باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ١٠ . الفروع، ٣، المعيشة، باب السلم في الرقبي وغيره من الحيوان، ح ١٠ . وفيهما: يشتري...، بدلاً: اشتري... .

أجل معلوم؟ قال: لا بأس به<sup>(١)</sup>.

[١٢٢] ١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عند زرع ولا طعام ولا حيوان، إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه فأوفاه؟ قال: إذا ضيئه إلى أجل مسمى فلا بأس به، قلت: أرأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض، يصلح لي أن أأخذ بالباقي رأس مالي؟ قال: نعم، ما أحسن ذلك<sup>(٢)</sup>.

[١٢٣] ١١ - أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يُسلم في الزرع فإذاً خذ بعض طعامه وبقي بعض لا يجد وفاء، فيرد على صاحبه رأس ماله؟ قال: فإذاً خذه فإنه حلال، قلت: فإنه يبيع ما يقبض من الطعام فينفع؟ قال: وإن فعل فإنه حلال، وسألته عن رجل يُسلم في غير زرع ولا نخل؟ قال: يسمى شيئاً إلى أجل مسمى<sup>(٣)</sup>.

[١٢٤] ١٢ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي قال: مثل أبو عبد الله (ع) عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة أو شعير إلى أجل مسمى، وكان الذي عليه الحنطة أو الشعير لا يقدر على أن يُقضيه جميع الذي له إذا حل، فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف العظام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم؟ قال: لا بأس، والزغفران، يُسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقال أو أقل من ذلك أو أكثر؟ قال: لا بأس، إن لم يقدر الذي عليه الزغفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه، ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه<sup>(٤)</sup>.

[١٢٥] ١٣ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل أسلفته دراهم في طعام، فلما حل طعامي عليه بعث إلى بدرامه فقال: اشت لنفسك طعاماً واستوف حُقُّك؟ قال: أرى أن تولي ذلك غيرك، أو تقرم معه حتى

(١) الفروع ٣، باب السلم في الطعام، ح ٢.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقه ٣، نفس الباب، ح ٢١ بخلافه في الذيل وأخرجه عن النصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع).

(٣) الفروع ٣، المعيشة، باب السلم في الطعام، ح ٤.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠. الفقه ٣، ٧٧ - باب السُّلف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ١٥. والمخاتيم: كما في القاموس المحيط - جميع مختوم وهو الصاغ، وعليه الحديث: والوسيط ستون مختوماً.

نَفْسُ الَّذِي لَكَ، وَلَا تَتَولِّ أَنْتَ شَرَاءَ<sup>(١)</sup>.

[١٤] [١٢٦] - الحسن بن محمد بن سماحة، عن غير واحد، عن أبيان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل أسلف دراهم في طعام، فحلَّ الذي له، فأرسل إليه بدرأهム فقال: اشتَر طعاماً واستوفِ حُقْكَهُ، هل ترى به باسًا؟ قال: يكون معه غيره يوْفِيه ذلك<sup>(٢)</sup>.

[١٥] [١٢٧] - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن أبيان بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يُسلِف الدرَاهِم في الطعام إلى أجل، فيحل الطعام فيقول: ليس عندي طعام، ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه؟ قال: لا بأس بذلك<sup>(٣)</sup>.

[١٦] [١٢٨] - سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن الحسن بن علي بن فضال قال: كتب إلى أبي الحسن (ع): الرجل يُسلِفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام، أعطيه بقيمة دراهم؟ قال: نعم<sup>(٤)</sup>.

[١٧] [١٢٩] - فاما الذي رواه محمد بن يحيى، عن بنَانَ بنَ محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر قال: سأله عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة، يأخذ بقيمة دراهم؟ قال: إذا قوْمَه دراهم فَسَدَّ، لأنَّ الأصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدرأهム، وسألَه عن رجل أعطى عبد عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم، أيحل ذلك؟ قال: لا بأس<sup>(٥)</sup>.

قال محمد بن الحسن: الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر الأخير، من أنه إذا كان الذي

(١) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٥. الفقه، ٣، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير وفيهما: ... وتفوّق منه... ، بدل: ... أو تفوّق معه... . قوله (ع): أرى أن تولي ذلك غيرك... الخ، حمل على الاستجواب لرفع التهمة ولتلبية الشيطان في أن يأخذ أعلى من الوصف أو الشابة بالربا، مرآة المجلسي ١٩١/١٩.

(٢) الفروع، ٣، باب التَّلَمُ في الطعام ح ٩.  
(٣) الاستبصار، ٣، ٤٧ - باب من أسلف في طعام أو غيره إلى أجل نحضر الأجل و...، ح ٧ الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٨. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١٢. يقول الشهيدان: ولو انقطع المُسلِم في عند الحلول حيث يكون موجلاً ممكناً الحصول بعد الأجل عادة فاتفاق عده تخيير المسلم بين الفسخ فرجم برأس ما له لتعذر الوصول إلى حقه وانتفاء الضرر وبين الصبر إلى أن يحصل. ولو أن لا يفسخ ولا يصر بل يأخذ بقيمة حيتين لأن ذلك هو حقه....

(٥) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ١ وفيه إلى قوله: ... بدرأهム. والظاهر أن المسؤول هو الإمام موسى بن جعفر (ع) بغيره كون السائل أخاه علي رحمة الله.

أصلف فيه دراهم لم يجز له أن يبيع عليه بدرها، لأنه يكون قد باع دراهم بدرها وإنما كان فيه زيادة أو نقصان، وذلك رباً، ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الأولين، لأن الخبر الأول أولاً مرسل غير مسند، ولو كان مسندًا لكان قوله: انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه، يحتمل أن يكون أراد: انظر ما قيمته على السعر الذي أخذت منه، لأننا قد بينا أنه يجوز له أن يأخذ القيمة برأس ماله من غير زيادة ولا نقصان، والخبر الثاني أيضاً مثل ذلك، وليس في واحد من الخبرين أنه يعطيه القيمة بسعر الوقت، وإذا احتمل ما ذكرناه، فلا تنافي بينهما على حال.

على أن الخبرين يحتملان وجهاً آخر؛ وهو أن يكون إنما جاز له أن يأخذ الدراما بقيمتها، إذا كان قد أعطاه في وقت السلف غير الدراما، ولا يؤدي ذلك إلى الربا لاختلاف الجنسين، وخاصة الخبر الأول، لأنه ليس فيه أكثر من أنه يجوز له أن يأخذ الثمن، وليس فيه أن يأخذ الثمن من جنس ما أعطاه أو من جنس آخر.

والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[١٣٠] ١٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل أسلفت رجلاً دراما بحظة، حتى إذا حضر الأجل، لم يكن عنده طعام موجود عنده دواباً ورقباً ومتاعاً، أيحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه؟ قال: نعم، يسمى كذا وكذا وكذلك صاعاً<sup>(١)</sup>.

والذي يدل أيضًا على أنه لا يجوز له أن يأخذ أكثر من رأس ماله، ما رواه:

[١٣١] ١٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن خالد، عن عبد الله بن بكير قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن رجل أسلفت في شيء يسلف الناس فيه من الشمار، فذهب زمانها ولم يستوف سلفه؟ قال: فليأخذ رأس ماله، أو ليُنْظَرَ<sup>(٢)</sup>.

[١٣٢] ٢٠ - عنه، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن الرجل يُسلف في الغنم ثانية وجدعان وغير ذلك إلى أجل مسمى؟ قال: لا يأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه، يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو

(١) الاستبصار، ٣، ٤٧ - باب من أسلف في طعام أو غيره إلى أجل حضر الأجل . . . . ح ٩. الفروع، ٣، باب السلام في الطعام، ح ٧. الفقيه، ٣، ٧٧ - باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ٩.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢ نفس الباب ح ٨.

ثلثيها، ويأخذ رأس مال ما يبقى من الغنم دراهم، ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم، قال: والأكسيه أيضاً، مثل الحنطة والشمع والعفران والغنم<sup>(١)</sup>.

[٢١] [١٣٣] - عنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) فيمن أعطى رجلاً ورقاً بوصيف<sup>(٢)</sup> إلى أجل مسمى، فقال له صاحبه بعد: لا أجد وصيفاً، خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقاً؟ قال: لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة، لا يزداد عليه شيئاً<sup>(٣)</sup>.

[٢٢] [١٣٤] - عنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من اشتري طعاماً أو علناً إلى أجل، فلم يجد صاحبه، وليس شرطه إلا الورق، فإن قال: خذ مني بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه؛ طعامه أو علنه، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه، فلا يأخذ إلا رأس ماله، لا تظلمون ولا تُظلمون<sup>(٤)</sup>.

[٢٣] [١٣٥] - عنه، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يُسلف في الحنطة والتمر بعانت درهم، فباتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول: والله ما عندي إلا نصف الذي لك، فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقاً؟ فقال: لا بأس، إذا أخذ منه الورق كما أعطاه<sup>(٥)</sup>.

[٢٤] [١٣٦] - الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب، وعيبد بن زراة قالاً: سأّلنا أبي عبد الله (ع) عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل، فلما بلغ الأجل تقاضاه، فقال: ليس عندي دراهم، خذ مني طعاماً؟ قال: لا بأس به، إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء<sup>(٦)</sup>.

(١) الاستبصار، ٣، ٤٧ - باب من أسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحضر الأجل و... ح. ٣. الفقيه، ٣، ٧٧ - باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ١٦ باتفاق يسir. الفروع، ٣، باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان، ح ٨ باتفاق يسir.

(٢) الورق: النقمة، والوصيف: العبد أو الآلة.

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب ح ٤. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٥. وروى صدره وذيله.

(٥) الاستبصار، ٣، ٤٧ - باب من أسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحل الأجل و... ح ٦. الفقيه، ٣، ٧٧ - باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ٢ وأخرجـه عن صفوان بن يحيـى عن يعقوب بن شعـيب قال: سـأـلتـ أـبا جـعـفـرـ (ع) ...

(٦) الاستبصار، ٣، ٤٨ - باب من باع طعاماً إلى أجل فلما حضره الأجل لم... ح ٢. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ١٤. الفروع، ٣، المعيبة، باب السلم في الطعام، ح ٨.

[١٣٧] - فَلَمَّا مَارَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ بَعْتَ طَعَامًا بِتَاخِرٍ إِلَى أَجْلِ مَسْمَىٰ، فَلَمَّا جَاءَ الْأَجْلُ أَخْذَهُ بِدِرَاهِمٍ فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي دِرَاهِمٌ، وَلَكِنْ عِنْدِي طَعَامٌ، فَأَشْتَرَهُ مِنِّي؟ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهُ مِنِّي، فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهَا<sup>(١)</sup>.

فَلَا يَنْافِي الْخَيْرُ الْأَوَّلُ، لَأَنَّ مَا تَفَصَّمُ الْخَيْرُ الْأَوَّلُ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ، إِنَّمَا يَحْجُزُ إِذَا أَخْذَهُ مِنَ الطَّعَامِ كَمَا كَانَ بَاعَهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ، وَالنَّهِيُّ الَّذِي فِي الْخَيْرِ الثَّانِي يَتَوَجَّهُ إِلَى مِنْ يَأْخُذُ الطَّعَامَ أَكْثَرَ مَا كَانَ قَدْ أُعْطِيَهُ أَوْ أَقْلَلَهُ<sup>(٢)</sup>.

[١٣٨] - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الدِّيلِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ (ع) يَسْأَلُهُ: إِنِّي أَعْمَلُ قَوْمًا أَبِيعُهُمُ الدِّقَنَ، أَرِبِّعُهُمْ فِي الْفَقِيرِ دِرَاهِمَيْنَ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ، وَأَنْتَ مَسْأَلُونِي أَنْ أَعْطِيهِمْ عَنْ نَصْفِ الدِّقَنِ دِرَاهِمٍ، فَهَلْ لِي مِنْ حِلَّةٍ لَا أَدْخُلَ فِي الْحَرَامِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَفْرَضْهُمُ الدِّرَاهِمَ قَرْضًا، وَأَزْدَدْهُمْ فِي نَصْفِ الْفَقِيرِ بِقَدْرِ مَا كُنْتُ تَرِيعُهُمْ<sup>(٣)</sup>.

[١٣٩] - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ الْعَلَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْدَهُمَا (ع) أَنَّهُ سَتَّلَ عَنِ الْمَطَاعِمِ يَخْلُطُ بَعْضَهُ بِيَعْضٍ وَبَعْضَهُ أَجْوَدُ مِنْ بَعْضٍ؟ قَالَ: إِذَا رَوَيَا جَمِيعًا فَلَا يَبْلُغُ، مَا لَمْ يُعْطَ الْجَدُّ الرَّدِيِّ<sup>(٤)</sup>.

[١٤٠] - عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ لَوْنَانِ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ، وَسَرَّهُمَا شَتَّىٰ، وَأَحْدَهُمَا خَيْرٌ مِنَ الْآخَرِ، فَيَخْلُطُهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ يَبْعِثُهُمَا بِسَعْرٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، يَغْشُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَبْيَئَهُ<sup>(٥)</sup>.

[١٤١] - ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامًا، فَيَكُونُ أَحْسَنُ لَهُ وَأَنْفَقَ لَهُ أَنْ يَبْلُغَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ فِي الزِّيَادَةِ؟ قَالَ: إِنَّ

(١) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ١.

(٢) فَتَنَقَّلَ السَّعَادَةُ رَبِّوْيَةً وَذَلِكَ مَحْرَمٌ.

(٣) سُوفَ يَكْرُرُهُ بِرَقْمِ ٨٣ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا.

(٤) الفروع، ٣، المعيثة، بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْوَانِ مِنَ الْمَطَاعِمِ يَخْلُطُ بَعْضَهُ بِيَعْضٍ، ح ١.

(٥) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢. وَفِيهِ: وَسَرَّهُمَا شَتَّىٰ... بَدْلٌ: ... شَتَّىٰ... الْفَقِهُ، ٣، ٦٩ - بَابُ الْبَيْعِ، ح ٤. وَفِيهِ: قَدْ سَرَّهُمَا شَتَّىٰ...

كان يبعاً لا يصلح إلا ذلك ولا ينفعه غيره من غير أن يلتصق فيه زيادة فلا بأس، وإن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح<sup>(١)</sup>.

[١٤٢] ٣٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل ابتعان من رجل طعاماً بدرهم، فأخذ نصفه وترك نصفه، ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص؟ قال: إن كان يوم ابتعانه ساعرةً أن له كذلك، فإنما له سعره، وإن كان إنما أخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يُسمَّ سعراً فإنما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان<sup>(٢)</sup>.

[١٤٣] ٣١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشتري طعاماً، كل كُربشي معلوم، وارتفع أو نقص، وقد اكتال بعضه، فلابي صاحب الطعام أن يُسلِّم له ما بقي وقال: إنما لك ما قبضت؟ قال: إن كان يوم اشتراه ساعرةً على أنه له، فله ما بقي، وإن كان إنما اشتراه ولم يشرط ذلك، فإن له بقدر ما نقد<sup>(٣)</sup>.

[١٤٤] ٣٢ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتب إلى أبي محمد (ع) رجل استأجر أجيراً يعمل له بناءً أو غيره، وجعل يعطيه طعاماً أو قطناً أو غير ذلك، ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاء إلى نقصان أو زيادة، أيحسب له بسعر يوم أعطاء أو بسعر يوم حاسبه؟ فوقع (ع): يحسب له بسعر يوم شارطه إن شاء الله. وأجاب أيضاً (ع): في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاماً عند محله ولم يقاومه، ثم تغير السعر؟ فوقع (ع): له بسعر يوم أعطاء الطعام<sup>(٤)</sup>.

[١٤٥] ٣٣ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير قال: سأله محمد بن القاسم الحناظ فقال: أصلحك الله، أبيع الطعام من الرجل إلى أجل مسمى، فأجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول: ليس لك عندي دراهم؟ قال: خذ منه بسعر يومه، فقال: أصلحك الله أنه طعامي الذي اشتراه مني؟ قال: لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك،

(١) الفروع، ٣، نفس الباب، ح. ٣. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح. ٨.

(٢) الفروع، ٣، باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن ينفعه، ح. ١. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٢ وأنه: فإنما له سعر يومه.

(٣) الفروع، ٣، باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن ينفعه، ح. ٢.

(٤) الفروع، ٣، نفس الباب، ح. ٣. وقد هذا الحديث بخلافات واختلاف في الترتيب بين الصدر والمعجز برقم ٥٧ من الباب ٨١ من الجزء ٦ من التهذيب.

قال: أرغم الله أنفي، رخص لي فرددت عليه فشند علي<sup>(١)</sup>.

[١٤٦] ٣٤ - عنه، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن وهب قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه؟ فقال: ما لم يكن كيل أو وزن فلابد حتى تكيله أو تزن، إلا أن يوليه الذي قام عليه.

[١٤٧] ٣٥ - عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن، فلا تباعه حتى تقبضه إلا أن توأمه<sup>(٢)</sup>، فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبِعْه<sup>(٣)</sup>.

[١٤٨] ٣٦ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في الرجل اشتري من رجل طعاماً عَذْلـاً بـكيل معلوم، وأن صاحبه قال للمشتري: ابـتعـ منـي هـذا البـيـلـ الـآخـرـ بـغـيرـ كـيلـ، فـإـنـ فـيـهـ مـثـلـ مـاـ فـيـ الـآخـرـ الـذـيـ ابـتـعـ؟ـ قال: لا يـصلـحـ إـلاـ بـكـيلـ، وـقـالـ: وـمـاـ كـانـ مـنـ طـعـامـ سـمـيـتـ فـيـ كـيلـ فـإـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ مـجـازـفـةـ،ـ هـذـاـ مـاـ يـكـرـهـ مـنـ بـيعـ الطـعـامـ<sup>(٤)</sup>.

[١٤٩] ٣٧ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، وفضالة بن أبـيـأـيـوبـ، عن أـبـانـ، جـمـيـعاـ عنـ الـحـلـبـيـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبدـ الـلـهـ (عـ)ـ قـالـ:ـ فـيـ الرـجـلـ يـتـبـاعـ الطـعـامـ ثـمـ بـيـعـ قـبـلـ أـنـ يـكـتـالـهـ،ـ قـالـ:ـ لـاـ يـصـلـحـ لـهـ ذـلـكـ<sup>(٥)</sup>.

[١٥٠] ٣٨ - عنه، عن فضالة، عن أـبـانـ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وأـبـيـ صالحـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبدـ الـلـهـ (عـ)ـ مـثـلـ ذـلـكـ،ـ وـقـالـ:ـ لـاـ تـبـعـ حـتـىـ تـكـيلـهـ.

[١٥١] ٣٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن حميد، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يشتري الطعام ثم بيعه قبل أن يقبضه؟ قال: لا بأس، ويوكـلـ الرجل المـشـتـريـ مـنـ بـكـيلـ وـقـبـضـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ بـاسـ<sup>(٦)</sup>.

(١) الاستبصار، ٤٨ - بـابـ منـ بـاعـ طـعـامـ إـلـىـ أـجـلـ فـلـمـ حـضـرـهـ الـأـجـلـ لـمـ...ـ حـ ٣ـ الفـقـيـهـ،ـ ٦٩ـ بـابـ الـبـيـعـ.

٧ـ حـ يعني توكلـ المشـتـريـ بـقـبـضـهـ.

(٢) الفـقـيـهـ،ـ ٣ـ ٦٩ـ بـابـ الـبـيـعـ،ـ حـ ١ـ.

(٤) الاستبصار، ٦٧ - بـابـ أـنـ مـاـ يـبـاعـ كـيلـ أوـ زـنـ لـاـ يـجـوزـ بـيعـ جـزـافـ،ـ حـ ١ـ وـ ٢ـ وـ روـيـ قـسـاـ مـنـ ذـبـلـ الـحـدـيـثـ فـقـطـ.

الفـقـيـهـ،ـ ٣ـ،ـ نـفـسـ الـبـابـ،ـ حـ ١١ـ.ـ الفـرـوـعـ،ـ ٣ـ،ـ بـابـ شـرـاءـ الـطـعـامـ وـبـيعـ،ـ حـ ٤ـ.

(٥) الفـرـوـعـ،ـ ٣ـ،ـ نـفـسـ الـبـابـ،ـ حـ ٢ـ.

(٦) الفـرـوـعـ،ـ ٣ـ،ـ نـفـسـ الـبـابـ،ـ حـ ٣ـ وـفـيـ ذـلـكـ:ـ ...ـ بـقـبـضـهـ وـكـيلـ:ـ ...ـ

[١٥٢] ٤٠ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الرجل بيع الطعام أو الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقضها؟ قال: لا، حتى يقضها، إلا أن يكون معه قوم يشاركم فيخرج بعضهم من نصبيه من شركه بريع، أو يولي بعضهم فلا بأس.

[١٥٣] ٤١ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يشتري الطعام، أ يصلح بعده قبل أن يقضه؟ قال: إذا ربع لم يصلح حتى يقض، وإن كان يوليه فلا بأس، وسئل عن الرجل يشتري الطعام، أ يحل له أن يولي منه قبل أن يقضه؟ قال: إذا لم يربع عليه شيء فلا بأس، فإن ربع فلا يصلح حتى يقضه.

[١٥٤] ٤٢ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل اشتري طعاماً ثم باعه قبل أن يكيله؟ قال: لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزن، إلا أن يوليه كما اشتراه، فلا بأس أن يوليه كما اشتراه إذا لم يربع فيه أو يضع، وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقضه<sup>(١)</sup>.

[١٥٥] ٤٣ - عنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من احتكر طعاماً أو علفاً، أو ابتعاه بغير حركة فاراد أن يبيعه، فلا يبيعه حتى يقضه ويكتاله.

[١٥٦] ٤٤ - عنه، عن القاسم بن محمد، وفضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل عليه كُرَّ من طعام، فاشترى كُرَّاً من رجل آخر، فقال للرجل: انطلق فاستوف كُرَّك؟ قال: لا بأس به<sup>(٢)</sup>.

[١٥٧] ٤٥ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله (ع): اشترينا طعاماً، فزعم صاحبه أنه كالماء، فصدقناه وأخذناه بكتلته؟ فقال: لا بأس، فقلت: أيجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل؟ قال: لا، أما أنت فلا تبغه حتى تكيله.

[١٥٨] ٤٦ - الحسن بن محبوب، عن زرعة، عن محمد بن سماعة قال: سأله عن شراء الطعام وما يكال ويوزن، هل يصلح شراءه بغير كيل ولا وزن؟ فقال: أما أن تأتي رجلاً في

(١) يقول المحقق في الشرائع ٣١/٢: «من ابتعى مئاناً ولم يقضه ثم أراد بيعه كُرَّه ذلك إن كان مما يكال أو يوزن». وقيل: أن كان طعاماً لم يجز، والأول أثبت، وفي رواية يختص التحرير بمن يبيع بريع، فاما التولية فلا.

(٢) الفقيه ٣، ٦٩ - باب البيع، ح ٢. وفيه: فاستوف حفتك... الفروع ٣، باب شراء الطعام وبيعه، ح ٥. والمعنى: كما في النهاية - ستون قفيراً، أو ثمانية مكاكيك والمكوك: صاع ونصف، فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً، وكل وسق ستون صاعاً.

طعام قد اكتيل أو وزن ثمني منه مرابحة، فلا بأس إن اشتريته ولم تكله أو تزنه، إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن، فقلت له عند البيع: إني أربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك وزنك، فلا بأس<sup>(١)</sup>.

[٤٧] [١٥٩] - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي العطار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أشتري الطعام فأضع في أوله وأريح في آخره، فأسأل صاحبي أن يحط عنى في كل كر كذا وكذا؟ فقال: هذا لا خير فيه، ولكن يحط عنك جملة، قلت: فإن حط عنى أكثر مما وضعت؟ قال: لا بأس، قلت: فأنخرج الكر والكررين فيقول الرجل: أغططيه بكيلك؟ قال: إذا اشترتك فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

[٤٨] [١٦٠] - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسحاق المدائني قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام، فيستلمونها ثم يشربها رجل منهم، فيسألونه أن يعطيهم ما يربدون من الطعام، فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن؟ قال: لا بأس، ما أراهم إلا قد شركوه، قلت: إن جاء صاحب الطعام يدعوك كيلاً فيكيله لنا، ولنا آخر فيغيره فيزيد وينقص؟ قال: لا بأس، ما لم يكن شيء كثير غلط<sup>(٣)</sup>.

[٤٩] [١٦١] - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن أبي سعيد المكاري، عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أشتري الطعام فأكتاله ومعي من قد شهد الكيل، وإنما أكيله لنفسي، فيقول: بعنه، فابيعه إيه بذلك الكيل الذي اكتله؟ قال: لا بأس<sup>(٤)</sup>.

[٥٠] [١٦٢] - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جمبل بن دراج، عن زرارة قال: سألت أبي جعفر (ع) عن رجل اشتري طعام قرية بعينها؟ فقال: لا بأس، إن خرج فهو له، وإن لم يخرج كان دينا عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع، ٣، المبعثة، باب شراء الطعام وبيعه، ح ١.

(٢) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٦ وفي ذلبه: فليس به بأس.

(٣) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٩. الفقيه، ٣، ٦٩ - باب البيع، ح ٩ بتفاوت في الجميع. قوله: فيغيره: من التعبير لاستثناء مقداره وسعنته وزنته.

(٤) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٧.

(٥) الفقيه، ٣، ٦٩ - باب البيع، ح ١٥.

[١٦٣] ٥١ - الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن خالد بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يشتري طعام قرية بعينها، وإن لم يُسم له قرية بعينها أعطاه من حيث شاء<sup>(١)</sup>.

[١٦٤] ٥٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن مسكان، عن ابن حجاج الكرخي قال: قلت ل أبي عبد الله (ع): أشتري الطعام إلى أجل مسمى، فيطلبه التجار بعدما اشتريته قبل أن أقضيه؟ قال: لا يأس أن تبيع إلى أجل كما اشتربت، وليس لك أن تدفع قبل أن تقضى، قلت: فإذا قضته - جعلت فداك - فلي أن أدفعه بكيله؟ قال: لا يأس بذلك إذا رضوا، وقال: كل طعام اشتريته في بيدر أو طسوج فائني الله عليه وليس للمشتري إلا رأس ماله، ومن اشتري من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعًا فعلى صاحبه أن يؤديه<sup>(٢)</sup>.

[١٦٥] ٥٣ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي العطارد قال: قلت ل أبي عبد الله (ع): أشتري طعاماً فيتغير سعره قبل أن أقضيه؟ قال: إني لأحب أن تفني له، كما أنه إن كان فيه فضل أخذته<sup>(٣)</sup>.

[١٦٦] ٥٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت: إنا نشتري الطعام من السفن، ثم نكيله فيزيد؟ قال: فقال لي: وربما نقص عليكم؟ قلت: نعم، قال: فإذا نقص برسدون عليكم؟ قلت: لا، قال: لا يأس<sup>(٤)</sup>.

[١٦٧] ٥٥ - عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن فضول الكيل والموازين؟ فقال: إذا لم يكن تعدياً فلا يأس<sup>(٥)</sup>.

[١٦٨] ٥٦ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنّان قال: كنت جالساً

(١) الفروع ٣، باب السلم في الطعام، ح ١١ باتفاق قليل.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٠ بزيادة في آخره. البider: الموضع الذي يدارس فيه النبل والغش ليفصل الحب عنهما. الطسوج: الجهة والناتحة كالقرية ونحوها، معرب.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٥. باتفاق في الصيغة من المتكلم إلى الغائب.

(٤) الفقيه ٣، باب البيع، ح ١٦ وفي سنته: الحسن بن عطية، بدل: علي بن عطية. الفروع ٣، باب فضل الكيل والموازين، ح ١.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٢.

عند أبي عبد الله (ع) فقال له معمر الزيات: إنا نشتري الزيت بأزفاقه، فتحتسب لنا نقصان منه لمكان الأزفاق؟ فقال: إن كان يزيد وينقص فلا بأس، وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه<sup>(١)</sup>.

[١٦٩] ٥٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلح لرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر<sup>(٢)</sup>.

[١٧٠] ٥٨ - أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن محمد الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحل للرجل أن يبيع بصاع سوي صاع المصر، فإن الرجل<sup>(٣)</sup> يستاجر الحمال فيكيل<sup>(٤)</sup> له بمد بيته، لعله يكون أصغر من مد السوق، ولو قال: هذا أصغر من مد السوق لم يأخذ به<sup>(٥)</sup>، ولكنه يحمله ذلك ويجعله في أمانة، وقال: لا يصلح إلا مد واحد، والأمانان بهذه المنزلة<sup>(٦)</sup>.

[١٧١] ٥٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): اشتري رجل بين بيدر، كل كُربشي معلوم، فيقبض الثين ويبيعه قبل أن يكتال الطعام؟ قال: لا بأس<sup>(٧)</sup>.

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. وفيه: في زفافه، بدل: بأزفاقه. والزفاف: جمع الزيق، وهو السقاء والقربة. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على جواز استقطاع قدر معين للظروف ما يتحمل الزيادة والتقصي، يقول المحقق في الشرائع ١٩/٢: «يجوز أن يندر للظروف ما يتحمل الزيادة والتقصي، ولا يجوز وضع ما يزيد إلا بالمراعاة، ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع». أقول: والإندار: الإسقاط. كما يراجع المسالك للشهيد الثاني رضوان الله عليه ١٠/٢.

(٢) الفقه ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٣، باب أنه لا يصلح البيع إلا بعكال البلد، ح ١. يقول الشهيدان رحمهما الله: «إطلاق الكيل والوزن والتقد يصرف إلى المعناد وفي بلد العقد لذلك المعين إن اتحد، فإن تعدد فالغلب استعمالاً وإطلاقاً فإن اختلفا في ذلك ففي ترجيح أيهما نظر ويمكن حينئذ وجوب التعين كما لو لم يغلب فإن تساوت في الاستعمال في البيع الخاص وجوب التعين لاستحالة الترجيح بدونه واختلاف الأغراض ولولم يعن بطل البيع لما ذكر».

(٣) و(٥) يعني المشتري.

(٤) يعني البائع.

(٦) الفروع ٣، باب أنه لا يصلح البيع إلا بعكال البلد، ح ٢. وفي ذيله: والأمان، بدل: والأمانان، والمعنى واحد. ففي القاموس: **الأَمَانَةُ**: كيل أو ميزان، الجمع: أمانة وأمان.

(٧) الفروع ٣، المعهضة، باب شراء الطعام وبيعه، ح ٨. الفقه ٣، ٩٩ - باب البيع، ح ١٤. وأورده أيضاً برقم ١٥ من نفس الباب وأن يختلف بغير وقد استدل بعض الأصحاب بهذا الحديث على جواز شراء ثين كل كيل من الطعام شلن معلوم وأن لم يكُل الطعام بعد ولم يعلم مقداره، ومن ذهب إلى ذلك الشيخ في النهاية، وأiben حمزة، وأiben ادريس فقد ذهب إلى عدم الجواز لمكان جهة مقدار المبيع وقت العقد. وقد ناقش الشيخ في المستهل في ذلك مسئللاً أولاً بمعنى هذه الرواية ولأن المبيع مشاهد فيستوي الغرر، ولمنع الجهة في المبيع لأن من عادة الزراع أن يعلموا غالباً ما يخرج من الكر.

[١٧٢] ٦٠ - الحسين بن سعيد، عن التضرير بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سأله أبا عبد الله (ع): أَصْلَحُ أَن يُسْلِمَ فِي الطَّعَامِ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ عَنْهُ طَعَامٌ وَلَا حَيْوانٌ، إِنَّمَا إِذَا جَاءَ الْأَجْلَ اشْتَرَاهُ فَأَوْفَاهُ؟ قال: إِذَا صَمَّنَهُ إِلَى أَجْلِ مَسْمَتِهِ فَلَا بَأْسُ، قال: قلت: أرأيْتَ إِنْ أَوْفَانِي بَعْضًا وَأَخْرَى بَعْضًا؟ قال: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

[١٧٣] ٦١ - عنه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن رجل يُسلِمُ في وصيف، أسنان معلومة، ولو نعلم، ثم يُعطى فوق شرطه؟ فقال: إذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس به.

[١٧٤] ٦٢ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحليي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالسلُّمِ في الحيوان إذا سُمِّيَتِ الذِّي تُسلِمُ فِيهِ فَوْصَفَتْهُ، فَإِنْ وُفِيَتْهُ وَلَا قَاتَتْ أَحَدٌ بِدْرَاهِمِكَ.

[١٧٥] ٦٣ - عنه، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بالسلُّمِ في الحيوان والمَنَاعِ إذا وصفت الطول والعرض، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها<sup>(٢)</sup>.

[١٧٦] ٦٤ - عنه، عن الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة قال: سأله عن السُّلْمِ - وهو السُّلْفُ - في العرير والمَنَاعِ الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه؟ قال: نعم، إذا كان إلى أجل معلوم، سأله عن السلم في الحيوان إذا وصفته إلى أجل، وعن السلف في الطعام كيل معلوم إلى أجل معلوم؟ فقال: لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

[١٧٧] ٦٥ - عنه، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن السلم في الحيوان؟ فقال: ليس به بأس، وقلت: أرأيْتَ إِنْ أَسْلَمْتُ فِي أَسْنَانِ مَعْلُومَةٍ أَوْ شَيْءًا

(١) الفقيه ٣، ٧٧ - باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ٢١ بتألوك يسir الفروع ٣، باب السلم في الطعام، ح ٣. وقد مر هذا الحديث بتناولت برقم ١٠ من الباب فرابع.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٣ وفي ذيله: أسنانه، بذلك: أسنانها. وقد روی مصدر الحديث عن أبي عبد الله (ع) من طريقين في الفروع ٣، باب السلف في المَنَاعِ، الأول عن جميل بن دراج برقم (١) والثاني عن معلوقة بن عمار برقم (٢). وروي ذيل الحديث بستنه عن زراة عن أبي عبد الله (ع) أيضاً في الفروع ٣، باب السلم في الرفقين وغيره من الحيوان، ح ٣.

(٣) الفروع ٣، باب السلف في المَنَاعِ، ح ٢ وفي مصدر الحديث، وكان قد رواه مصدره أيضاً برقم ٢ من هذا الباب فراجع.

معلوم من الرقيق، فاعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة أنفس منهم؟ فقال: لا بأس به<sup>(١)</sup>.

[١٧٨] ٦٦ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن السلم في الحيوان وفي الطعام، ويؤخذ الرهن؟ فقال: نعم، استوثيق من مالك ما استطعت، قال: وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسية؟ فقال: لا بأس به<sup>(٢)</sup>.

[١٧٩] ٦٧ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الرهن برتهن الرجل في سنته إذا أسلف في طعام أو مناع أو في حيوان؟ فقال: لا بأس لأن تستوثق من مالك<sup>(٣)</sup>.

[١٨٠] ٦٨ - عنه، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن رجل يكون له على الآخر مائة كُرْتُمْراً، وله نخل، فبأيه فيقول: أعطني نخلك بما عليك؟ فكانه كرهه، قال: وسألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمالٌ رُطِّبٌ أو تمر، فيبعث إليه فيقضيه، ثم يعجز الذي له فيبعث إليه بدنابر، فيقول: اشتري بهذه واستوف بقية الذي لك؟ قال: لا بأس إذا ائمنه<sup>(٤)</sup>.

[١٨١] ٦٩ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه، فأنهى الطالب بتفاصيه، فقال المطلوب: أيعك هذه الغنم بدرهامك الذي لك عندي، فرضي؟ قال: لا بأس بذلك<sup>(٥)</sup>.

[١٨٢] ٧٠ - الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن رجل أسلفت رجلاً زيناً على أن يأخذ منه سمناً؟ قال: لا يصلح<sup>(٦)</sup>.

(١) الفقيه ٣، ٧٧ - باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ١٣ الفروع ٣، باب السلم في الرقيق وغيرها...، ح ١.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٢ وفيه ذيل الحديث، الفروع ٣، المعينة، باب الرهن، ح ١ وفيه: عن أبي جعفر (ع).

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٢.

(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، وروى صدره برقم ٤ وذيله برقم ٥. كما كرر صدره ضمن ح رقم ٦٤ من الباب ٦٩ من نفس الجزء. الفروع ٣، باب بيع العدد والمجازفة...، ح ١٧. هذا وسوف يرد صدر الحديث ضمن الحديث رقم ١٧ من الباب ٩ من هذا الجزء.

(٥) الفقيه ٣، ٧٧ - باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ٧.

(٦) الفروع ٣، باب المساعدة في الطعام، ح ١٤. الاستبصار ٣، ٥٠ - باب إسلاف السمن بالزيت، ح ٢.

[١٨٣] ٧١ - محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يأتي الرجل فيقول له: إنقذوني في السـلة، فيموت، أو يصيـبها شيء؟ قال: له الريح وعليه الوصـبة.

[١٨٤] ٧٢ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن محمد بن سـماعة، عن عبد الحميد بن عواضـ، عن محمد بن مسلمـ، عن أبي جعفر (ع) قال: سـأله عن الرجل يشتري الدابة ليس عنده نقدـها، فـأـتـيـ رـجـلـاـ منـ أـصـحـابـهـ فـقـالـ: يا فـلـانـ، إنـقـذـنـيـ ثـمـنـ هـذـهـ الدـابـةـ والـرـيحـ بـيـنـكـ وـبـيـنـكـ، فـنـقـذـنـهـ، فـنـفـقـتـ الدـابـةـ؟ـ قـالـ: ثـمـنـهاـ عـلـيـهـماـ، لـأـنـ لـوـ كـانـ رـيحـ فـيـهاـ لـكـانـ بـيـنـهـماـ<sup>(١)</sup>.

[١٨٥] ٧٣ - عنهـ، عنـ الحـسـنـ بـنـ بـنـ الـيـاسـ، عنـ عبدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ، قـالـ: سـمعـتـ أـبـا عبدـ اللهـ (ع)ـ يـقـولـ: لـاـ يـنـبـغـيـ لـرـجـلـ إـسـلـافـ السـمـنـ بـالـزـيـتـ، وـلـاـ الزـيـتـ بـالـسـمـنـ<sup>(٢)</sup>.

[١٨٦] ٧٤ - عنهـ، عنـ محمدـ بـنـ عـيسـىـ قـالـ: حـدـثـيـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـمـرـ أـنـ كـانـ لـهـ عـلـىـ رـجـلـ دـرـاهـمـ، فـعـرـضـ عـلـيـ الرـجـلـ أـنـ يـبـيـعـ بـهـ طـعـامـاـ إـلـىـ أـجـلـ، فـأـمـرـ إـسـمـاعـيلـ مـنـ سـأـلـهـ، فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ، قـالـ: ثـمـ عـادـ إـلـيـهـ إـسـمـاعـيلـ فـسـأـلـهـ عـنـ ذـلـكـ وـقـالـ: إـنـيـ كـنـتـ أـمـرـتـ فـلـاتـنـ فـسـأـلـكـ عـنـهـ، فـقـلـتـ: لـاـ بـأـسـ، فـقـالـ: مـاـ يـقـولـ فـيـهـ مـنـ عـنـدـكـمـ؟ـ قـلـتـ: يـقـولـونـ: فـاسـدـ قـالـ: لـاـ تـفـعـلـهـ فـإـنـيـ أـوـهـمـتـ.

[١٨٧] ٧٥ - الحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـمـاعـةـ، عنـ عبدـ اللهـ بـنـ جـبـلـةـ، عنـ اـبـيـ بـكـيرـ، عنـ اـبـيـ عبدـ اللهـ (ع)ـ قـالـ: لـاـ بـأـسـ بـالـسـلـمـ فـيـ الـفـاكـهـةـ<sup>(٣)</sup>.

[١٨٨] ٧٦ - عنهـ، عنـ جـعـفـرـ بـنـ سـمـاعـةـ، وـصـالـحـ بـنـ خـالـدـ، عنـ أـبـيـ جـمـيـلـةـ، عنـ زـيدـ الشـخـامـ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (ع)ـ فـيـ رـجـلـ يـشـرـىـ مـنـ رـجـلـ مـاـنـهـ مـنـ صـفـرـاـ، وـلـيـسـ عـنـ الرـجـلـ شـيـءـ مـنـهـ، قـالـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ إـذـاـ أـوـفـاهـ دـوـنـ الـذـيـ اـشـرـطـ لـهـ<sup>(٤)</sup>.

[١٨٩] ٧٧ - عنهـ، عنـ حـمـضـ، عنـ دـاـوـدـ بـنـ سـرـحـانـ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (ع)ـ فـيـ رـجـلـ بـاعـ

(١) الفقيه ٣، ٦٩ - باب البيع، ح ٤٣ . وسوف يكرر المصنف رحمة الله هذا الحديث برقم ٦ من باب ٦ من هذا الجزء.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١ . الفقيه ٣، ٧٧ - باب السلف في الطعام . . . . ح ١٧ . الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٥ .

(٣) يقول المحقق في الشرائع ٦٢/٢: ويحـرـزـ السـلـمـ فـيـ الـخـفـرـ وـالـفـرـاكـهـ، وـكـذاـ كـلـ ماـ بـنـهـ الـأـرـضـ . . . .

بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع؟ قال: لا بأس به<sup>(١)</sup>.

[١٩٠] ٧٨ - عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل ياتني بريد مني طعاماً وبيعاً، وليس عندي ، أ يصلح لي أن أبيعه إياه وأقطع سعره، ثم أشتريه من مكان آخر وأدفع إليه؟ قال: لا بأس، إذا قطع سعره.

[١٩١] ٧٩ - الصفار، عن علي بن محمد قال: كتب إليه: رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن، فلما تقاضاه قال: خذ بمالك عندي دراهم، يجوز له ذلك أم لا؟ فكتب (ع): يجوز ذلك عن تراضٍ بينهما إن شاء الله تعالى.

[١٩٢] ٨٠ - أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال، وما يكال فيما يوزن<sup>(٢)</sup>.

[١٩٣] ٨١ - عنه، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: سأله أبا جعفر (ع) عن السلف في اللحم؟ قال: لا تقرئه فإنه يعطيك مرة السمين، ومرة التناوي، ومرة المهزول، أشتره معاينة يداً بيده، وسألته عن السلف في روايا الماء؟ فقال: لا تبعها، فإنه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة، ولكن أشتره معاينة وهو أسلم لك وله<sup>(٣)</sup>.

[١٩٤] ٨٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن التوفلي، عن غيث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه كره اللحم بالحيوان<sup>(٤)</sup>.

[١٩٥] ٨٣ - عنه، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن رجل كتب إلى العبد الصالح (ع) يسأل: إني أعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربع عليهم في

(١) الفروع، باب الرجل بيع ما ليس عنده، ح ٢ بست آخر. وكان هذا الحديث قد مر بست مختلف برقم ٥ من هذا الباب فراجع. كما رواه برقم ٨ من نفس الباب في الفروع وتقدم برقم ٦ من هذا الباب أيضاً فراجع.

(٢) الفقه، ٣، ٧٧ - باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ١٩ وفيه: ... سلف ما ...

(٣) الفقه، ٣، نفس الباب، ح ١٨ بخلاف سفير. الفروع، ٣، باب السلم في الرقيق و...، ح ١٢ . والمقصود بالتناوي هنا - الضعف الشرف على الملاك. قال المحقق في الشرائع: «إذا كان الشيء لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيء ومشوه، والخنزير... ولا يجوز الإسلام في القصب اطناناً ولا الحطب حزماً ولا في المجزر زجاً ولا في الماء قرباً...»، ح ٦٢/٢٠ - ١٣.

(٤) الفروع، ٣، باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك، ح ٧. الفقه، ٣، ٨٧ - باب الريا، ح ١٤ . وفيه: ... كره بيع ... الخ. يقول الشهيدان: «ولا يباح اللحم بالحيوان مع التناول كالحمل الفتن بالشاة إن كان متبوعاً لأن في قوة اللحم فلابد من تحقق المساواة، ولو كان حيناً فالجواز قوي لأنه غير مقتدر بالوزن، ويجوز بيعه به مع الاختلاف قطعاً لانتفاء المانع مع وجود المصحح».

القفيز درهمين إلى أجل معلوم، وأنهم يسألوني أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم، فهل لي من حيلة لا أدخل في العرام؟ فكتب (ع) إليه: أقرضهم الدرادم قرضاً، وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم<sup>(١)</sup>.

[١٩٦] ٨٤ - الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل اشتري من رجل أصوات مائة نعجة وما في بطونها من حمل بهذا وكذا؟ فقال: لا بأس بذلك، إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف<sup>(٢)</sup>.

[١٩٧] ٨٥ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أثني عشر دقيقة؟ قال: لا، قلت: فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن لكل صاع أرطالاً مسماة؟ قال: لا<sup>(٣)</sup>.

[١٩٨] ٨٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن السُّلْمَ في الحيوان؟ قال: ليس به بأس، قلت: أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق، فأعطيه دون شرطه وفوقه بطيبة أنفس منهم؟ قال: لا بأس<sup>(٤)</sup>.

[١٩٩] ٨٧ - عنه، عن علي بن الحكم، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم، فيعطي جذاعاً<sup>(٥)</sup> مكان الثنائي؟ فقال:

(١) مر برقم ٢٦ من هذا الباب فراجع.

(٢) الفقيه، ٣، ٧٠ - باب المضاربة، ح ١٢ . الفروع، ٣، باب بيع العدد والمجازفة . . . ، ح ٨ . ومثل هذا البيع فاسد على المشهور بين فقهائنا لبيان الجهة والغرض فيما يتعلق بالحمل بل بالصرف أيضاً لجهة مقداره إضافة إلى أنه من الموزون فلا ياع جزافاً إلا إذا استجز أو اشترط جزء فاستقرب الشهيدان الصحة منه ثم بل أن الشهيد الثاني استقرب الصحة حتى مع عدم هذا الشرط لأن ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تأخيره أن يتمزج بمال البياع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتنع لفظ الخضر بغیرها فرجع إلى الصلح . والوجه فيما ذهب إليه المشهور من بطلان البيع في هذه الصورة هو أن ضم المعلوم - على القول بان الصرف في هذه الصورة معلوماً إلى المجهول - وهو الحمل في بطون المائة نتيجة في موردننا يعتبر المعلوم مجهولاً.

(٣) الفقيه، ٣، ٧٠ - باب المضاربة، ح ١٩ بقارئه واستئنه إلى أحد عمـا (ع) . الفروع، ٣، باب المعاوضة في الطعام، ح ١١ بقارئه أيضاً . هذا وسوف يكرر المصنف رحمة الله هذا الحديث برقم ١٧ من الباب ٨ من هذا الجزء.

(٤) مر برقم ٦٥ من هذا الباب فراجع.

(٥) في الفروع: الرابع، وهي السن التي تكون بين الثنائي والنائب، ويقال للنبي يلقى رباعيته: رباع، وهو كما يقول الجوهري: للثمن في السنة الرابعة، وللبير والحاقر في السنة الخامسة وللخ في السابعة . وقال: الثنائي: هو الذي -

ليس يُسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم؟ قال: بل، قال: لا بأس<sup>(١)</sup>.

[٢٠٠] ٨٨ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعاذ، عن الحلبـي قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يُسلم في وُضْفَاء في أسنان معلومة ولو نـون معلوم، ثم يعطـى دون شرطـه أو فوقـه؟ فقال: إذا كان عن طيبة نفسـك ومنه فلا بـأس<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - بـاب البيـع بالـنـقـد والنـسـبة

[٢٠١] ١ - محمدـ بنـ يعقوـبـ، عنـ عـلـيـ بنـ إـبرـاهـيمـ، عنـ أـبـيـ نـجـرانـ، عنـ عـاصـمـ بنـ حـمـيدـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ قـيسـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ع)ـ قالـ: قـضـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ صـبـرـتـ اللـهـ عـلـيـ فـيـ رـجـلـ أـمـرـهـ نـفـرـ أـنـ يـتـاعـ لـهـ بـعـرـأـ بـنـقـدـ، وـبـيـزـدـوـنـهـ فـوقـ ذـلـكـ نـظـرـةـ، وـاجـعـلـ صـفـقـتـهـ وـاحـدـةـ، فـلـيـسـ لـهـ إـلـاـ أـقـلـهـمـاـ وـإـنـ كـانـتـ نـظـرـةـ، قـالـ: وـقـالـ (ع)ـ: مـنـ سـاـوـمـ بـشـمـنـيـنـ أـحـدـهـمـاـ عـاجـلـاـ وـالـآخـرـ نـظـرـةـ، فـلـيـسـ أـحـدـهـمـاـ قـبـلـ الصـفـقـةـ<sup>(٣)</sup>.

[٢٢٠٢] ٢ - وبـهـذـاـ الإـسـنـادـ عنـ مـحـمـدـ بنـ قـيسـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ع)ـ قالـ: قـضـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ صـبـرـتـ اللـهـ عـلـيـ فـيـ رـجـلـ أـمـرـهـ نـفـرـ أـنـ يـتـاعـ لـهـ بـعـرـأـ بـنـقـدـ، وـبـيـزـدـوـنـهـ فـوقـ ذـلـكـ نـظـرـةـ، فـبـاتـعـ لـهـ بـعـرـأـ وـمـعـ بـعـضـهـمـ، فـمـنـعـ أـنـ يـأـخـدـ مـنـهـمـ فـوقـ وـرـقـهـ نـظـرـةـ<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٣] ٣ - عنهـ، عنـ عـلـيـ بنـ إـبرـاهـيمـ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ هـشـامـ بنـ الـحـكـمـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ع)ـ فـيـ الرـجـلـ يـشـتـرـيـ الـمـتـاعـ إـلـىـ أـجـلـ، قـالـ: لـيـسـ لـهـ أـنـ يـبـعـدـ مـراـبـحـةـ إـلـاـ إـلـىـ الـأـجـلـ الـذـيـ اـشـتـرـاهـ إـلـيـهـ، وـإـنـ باـعـهـ مـراـبـحـةـ وـلـمـ يـخـبـرـهـ، كـانـ لـلـذـيـ اـشـتـرـاهـ مـنـ

يـلـقـيـ ثـيـثـهـ وـيـكـوـنـ ذـلـكـ فـيـ الـظـلـفـ وـالـحـافـرـ فـيـ السـنـةـ الـثـالـثـةـ، وـفـيـ الـحـفـ فـيـ السـنـةـ السـادـسـةـ. وـالـجـمـعـ: ثـيـثـ وـثـانـ.

(١) الفروع ٣، بـابـ السـلـمـ فـيـ الرـفـقـ وـغـرـهـ مـنـ الـحـيـوانـ، حـ ٦

(٢) الفروع ٣، نفسـ الـبـابـ، حـ ٧.

(٣) الفقيـهـ ٣، بـابـ الـرـبـاـ، حـ ٣٢ـ وـفـيـ إـلـىـ فـوـلـهـ: وـإـنـ كـانـتـ نـظـرـةـ. النـزـوـعـ ٣، بـابـ الشـرـطـيـنـ فـيـ الـبـيـعـ، حـ ٣١ـ. هـذـاـ وـالـأـقـوىـ عـنـ الـاـصـحـابـ بـطـلـانـ الـبـيـعـ فـيـ مـذـلـ هـذـاـ، وـاعـتـرـفـواـ مـاـ تـضـمـنـتـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ حـكـمـ ضـعـفـةـ. قـالـ الشـهـيدـانـ: وـوـلـ جـعـلـ الـحـالـ ثـمـاـ وـمـؤـجلـ أـزـبـدـهـ مـنـهـ أوـ فـوـلتـ بـيـنـ الـأـجـلـيـنـ فـيـ الـشـنـ بـاـنـ قـالـ: بـتـكـ حـالـاـ سـيـانـةـ وـمـؤـجلـاـ إـلـىـ شـهـرـ بـيـانـيـنـ أـوـ مـؤـجلـاـ إـلـىـ شـهـرـ بـيـانـيـنـ بـطـلـ لـجـهـالـةـ الـشـنـ بـرـدـدـهـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ. وـفـيـ الـمـسـأـلـةـ قـوـلـ ضـعـيفـ بـلـزـوـمـ أـقـلـ الـشـعـنـيـنـ إـلـىـ أـبـدـ الـأـجـلـيـنـ اـسـتـادـاـ إـلـىـ روـاـيـةـ ضـعـفـةـ.

(٤) الفقيـهـ ٣، نفسـ الـبـابـ حـ ٣٣ـ. النـزـوـعـ ٣ بـابـ بـيـعـ النـسـبةـ، حـ ٢ـ.

الأجل مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

[٤] ٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن شعيب الحداد، عن بشار بن يسار قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يبيع المتاع بنسياً، فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه؟ قال: نعم، لا يأس به، فقلت له: أشتري متاعي؟ فقال: ليس هو متاعك، ولا يقررك ولا غنمك<sup>(٢)</sup>.

[٥] ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن شعيب الحداد، عن بشار بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) مثله<sup>(٣)</sup>.

[٦] ٦ - الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: منع أمير المؤمنين (ع) الثلاثة تكون صفتهم واحدة، يقول أحدهم لصاحبه: أشتهر هذا من صاحبه وأنا أزيدك نظرة، يجعلون صفتهم واحدة، قال: فلا يعطيه إلا مثل ورقه الذي تقد نظره، قال: ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبيع بعد ما شاء.

[٧] ٧ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك، فاتى المطلوب الطالب ليتاجع منه شيئاً؟ قال: لا يبيعه شيئاً، فاما نقداً فليبيع بما شاء.

[٨] ٨ - عنه، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضى، أتعين من صاحبه الذي عنه ويقضيه؟ قال: نعم<sup>(٤)</sup>.

[٩] ٩ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل زميل لعمرو بن حنظلة، عن رجل تعين عليه<sup>(٥)</sup> إلى أجل، فإذا جاءه

(١) الفروع، ٣، نفس الباب، ح. ٣.

(٢) الفروع، ٣، بيع التبية، ح. ٤. الفقيه، ٣، ٦٩ - باب البيوع، ح. ٢٦.

(٣) الفروع، ٣، نفس الباب، ذيل ح. ٤.

(٤) الاستبصار، ٣، ٥١ - باب البيعة، ح. ١. الفروع، ٣، باب البيعة، ح. ٤. ويفهم من هذا الحديث أنه لو كان لزيد على عمرو الدين حل أجله وليس عند عمرو ما يقضى به زيداً دينه فيشتري عمرو من زيد شيئاً ثمناً محدداً ولكن زيد الدائن فيه من ثمن السلعة، ويصبح لزيد في ذمة عمرو الدين بمقدار دينه الذي له عليه ويستفى بذلك ما قصده الشهيد الأول في الدروس للعبية.

(٥) العينة: مأخوذة من العين، وهو النقد الحاضر، وقال في معناها: أن يبيع الرجل شيئاً على آخر ثمن محدد نسبة =

[الأجل تقاضاه، فيقول: لا والله ما عندي، ولكن عني أيضاً حتى أقضيك؟ قال: لا بأس بيده<sup>(١)</sup>.]

[٢١٠] ١٠ - عنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن بكار بن أبي بكر، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يكون له على الرجل المال، فإذا حل قال له: يعني متاعاً حتى أبيعه فأقضى الذي لك على؟ قال: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

[٢١١] ١١ - عنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده، فيشتري منه حلاً؟ قال: ليس به بأس، قلت: إنهم<sup>(٣)</sup> يفسدونه عندنا؟ قال: واتي شيء، يقولون في السُّلْمِ؟ قلت: لا يرون به بأساً، يقولون هذا إلى أجل، فإذا كان إلى غير أجل وليس عند صاحب فلا يصلح؟ فقال: إذا لم يكن أحلَّ كان أخْوَدَ، ثم قال: لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل، فقال: لا يسمى له أجيلاً إلا أن يكون بيعاً، لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبيه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حلاً<sup>(٤)</sup>.

[٢١٢] ١٢ - عنه، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك، تساومه، ثم تشتري له نحو الذي طلب، ثم توجه على نفسك، ثم تبغي منه بعد<sup>(٥)</sup>.

[٢١٣] ١٣ - عنه، عن صفوان، عن ابن سنان قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يأتيه ب يريد مني طعاماً أو بيعاً نسياناً وليس عندي، أصلح أن أبيع إيه واقطع له سعره، ثم أشتريه من مكان آخر، فادفعه إليه؟ قال: لا بأس به.

[٢١٤] ١٤ - عنه، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن حديد<sup>(٦)</sup> قال: قلت لأبي

إلى أحل محدث، وعندما بحث الأجل يعود فيشتريها منه بشمن أقل مما باعها به عليه. كما في بعض كتب اللغة أن يأتي الرجل رجلاً ليستقرضه فلا يرغب المقرض في افراصه طمعاً في الفضل الذي لا ينال بالفرضة فيقول له: أبيعك هذا التوب يأتي عشر درهماً إلى أجل وقيمة عشرة، فيستبدل درهرين في مقابلة الأجل. وبين عبة لار المفترض أعرض عن الفرض إلى بيع العين. وفي الصحاح: العبة هي النسبة.

(١) الاستئصار، ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الاستئصار، ٣، ٥١ - باب العبة، ح ٣. الفقه، ٣، ٨. - باب المبايعة والعبنة، ح ٥.

(٣) يعني فقهاء العامة.

(٤) الفقه، ٣، ٨٧ - باب الربا، ح ٣١ بتفاوت يسر.

(٥) الفروع، ٣، باب الرجل بيع ما ليس عنده، ح ٧.

(٦) هو ابن حكيم الأزدي كما صرَّح به في سند الفروع.

عبد الله (ع): يجيء الرجل بطلب مني المتعاع عشرة آلاف، أو أقل أو أكثر، وليس عندي إلا ألف درهم، فأشتريه من جاري فاتخذ من ذا ومن ذا فايده ثم أشتريه منه، أو أمر من يشربه فارته على أصحابه؟ قال: لا بأس به<sup>(١)</sup>.

[٢١٥] ١٥ - عنه، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل لي عليه مال وهو مغمس، فأشتري ببعضه من رجل إلى أجل على أن أضمن عنه للرجل أن يقضي الذي لي؟ قال: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

[٢١٦] ١٦ - عنه، عن ابن أبي عمر، عن يحيى بن الحجاج، عن خالد بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يجيء فيقول: اشتري هذا الثوب وأربحك كذا وكذا؟ قال: أليس إن شاء ترك وإن شاء أخذ؟ قلت: بلـ، قال: لا بأس به إنما يحل الكلام ويحرم الكلام<sup>(٣)</sup>.

[٢١٧] ١٧ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن الرجل يأتيني بطلب مني ببعضه وليس عندي ما يريد أن أباديه به إلى السنة، يصلاح لي أن أعده حتى أشتري متعاع فايده منه؟ قال: نعم.

[٢١٨] ١٨ - عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أمر رجلاً يشتري له متعاعاً، فيشتريه منه؟ قال: لا بأس بذلك، إنما البيع بعد ما يشتريه.

[٢١٩] ١٩ - عنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يجيئي الرجل بطلب البيع الحرير وليس عندي شيء منه، فيقاولني عليه وأقاوله في الربح والأجل، حتى نجتمع على شيء، ثم أذهب فأشتري له الحرير فأدعوه إليه؟ فقال: أرأيت إن وجد ببعض هو أحب إليه مما عندك، أستطيع أن ينصرف إليه ويدعك؟ أو وجدت أنت ذلك، أستطيع أن تنصرف عنه وتذدغه؟ قلت: نعم، قال: لا بأس<sup>(٤)</sup>.

[٢٢٠] ٢٠ - عنه، عن حماد، عن حريز، وصفوان، عن العلاء، جميعاً عن محمد بن

(١) الفروع ٣، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ح ١. بخلاف بغير جداً قوله: فاستعيره: يعني: افترضه.

(٢) الفروع ٣، باب العينة، ح ٧ بخلاف قليل. وظاهر الحديث أن الرجل المضمون له غير البائع. وقد استظرف المجلسي أن ما في الفروع اظهر مما في التهذيب. علماً بأن ما في الفروع هو: على أن أضمن ذلك عنه للرجل ويفضلي الذي عليه ...

(٣) الفروع ٣، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ح ٦، وفيه: بحلل...، بدل: يحلل... .

(٤) الفروع ٣، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ح ٥. الفقه ٣، ٨٧ - باب الربا، ح ٢٩ بخلاف بغير.

مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل أتاه رجل فقال: ابتع لي مثاععاً لعلّي أشتريه منك بنقد أو بنسية، فابتاعه الرجل من أجله؟ قال: ليس به بأس، إنما يشتري منه بعد ما يملكه.

[٢١] ٢١ - عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن العينة، فقلت: يائيني الرجل فيقول: اشتري المثاعن واربع فيه كذا وكذا، أرضيه على الشيء من الربع فتراضى به، ثم انطلق فاشتري المثاعن من أجله، لولا مكانه لم أرده، ثم آتى به فتابعه؟ قال: ما أرى بهذا بأساً، لو هلك منه المثاعن قبل أن تبيعه إياه كان من مالك، وهذا عليك بال الخيار إن شاء اشتراه منك بعد ما تأته، وإن شاء ردّه، فلست أرى به بأساً.

[٢٢] ٢٢ - عنه، عن صفوان، عن عبد الحميد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن (ع): إننا تعالج هذه العينة، وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا، فتساومه ونقاشه على سعره قبل أن نشتريه، ثم نشتري المثاعن فنبيع إياه بذلك السعر الذي نقاشه عليه، لا نزيد شيئاً ولا نقصه؟ قال: لا بأس.

[٢٣] ٢٣ - عنه، عن ابن أبي عمر، عن حفص بن سوقة، عن الحسين بن المنذر قال: سأله أبا عبد الله (ع) فقلت: يجيئني الرجل يطلب العينة، فأشتري المثاعن من أجله ثم أبيعه إياه، ثم اشتريه منه مكاني؟ قال: فقال: إذا كان له الخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع، وكانت أنت بال الخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتري فلا بأس، قال: قلت: فإن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد، ويقولون: إن جاء به بعد أربعة أشهر صلح؟ قال: فقال: إنما هو تقديم وتأخير فلا بأس<sup>(١)</sup>.

[٢٤] ٢٤ - عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يريد أن يتبعين من رجل عينة، فيقول له الرجل: أأبصّر بحاجتي منك، فاعطني حتى أشتري، فيأخذ الدراما فيشتري حاجته ثم يجيء بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعها إليه؟ فقال: أليس إن شاء اشتري وإن شاء ترك، وإن شاء البائع باعه وإن شاء لم يبع؟ قلت: نعم، قال: لا بأس.

[٢٥] ٢٥ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عمير، عن منصور بن حازم قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل طلب من رجل ثواباً بعينة، قال: ليس عندي، وهذه دراما فخذلها فاشترى بها ثواباً، فأخذلها فاشتري ثواباً كما يريد، ثم جاء به، أيشتريه

(١) الفروع ٣، باب العينة، ح ١ بتفاوت يسر.

منه؟ فقال: أليس إن ذهب الشوب فمن مال الذي أعطاه الدرامون؟ قلت: بل، فقال: إن شاء اشتري وإن شاء لم يشتري، قال: فقال: لا بأس به<sup>(١)</sup>.

[٢٢٦] ٢٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة قال: سأله عن الرجل يريد أن أعينه المال، أو يكون لي عليه مال قبل ذلك، فيطلب مني مالاً أزيدُه على مالي الذي لي عليه، أستقيم أن أزيدُه مالاً وأبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم، فاقول له: أبيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم، على أن أؤخرك بشمنها ويعالي عليك كذا وكذا شهراً؟ قال: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

[٢٢٧] ٢٧ - عنه، عن ابن أبي عمر، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن (ع): يكون لي على الرجل دراهم، فيقول لي: أخْرِنِي بها وأنا أرَبِّحُك، فابيَعْه جبة تقوم علىًّ بالف درهم بعشرة آلاف درهم، أو<sup>(٣)</sup> قال بعشرين ألفاً، وأؤخره بالمال؟ قال: لا بأس<sup>(٤)</sup>.

[٢٢٨] ٢٨ - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عممه محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت للرضا (ع): الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه، يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم، ويؤخر عنه المال إلى وقت؟ قال: لا بأس به، قد أمرني أبي ففعلت ذلك، وزعم أنه سأله الحسن موسى (ع) عنها فقال: مثل ذلك<sup>(٥)</sup>.

[٢٢٩] ٢٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا تقبض مما تعين، يقول: لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه<sup>(٦)</sup>.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة، لأننا قد بينا جواز أن

(١) الفروع ٣، مصنف الباب، ح ٢.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٢.

(٣) الترديد من الرواية.

(٤) الفروع ٣، باب العينة، ح ١١.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠. النقيه ٣، ٨٨ - باب البابعة والعينة، وروى صدره برقم ٢، وذيله برقم ٣. والظاهر أن ما نصنه هذا الحديث هو حيلة للتخلص من الربا، ولكنها طريق لا يسلم راكبها، فالأفضل للمؤمن تركها والتزمه عنها فمن حام حول الحمى وقع فيه.

(٦) الاستبصار ٣، ٥١ - باب العينة، ح ٤.

يأخذ الإنسان مما جبيه ولا يجوز التنافي بين الأخبار.

[٣٠] [٢٣٠] - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أبيه (ع) أن علياً (ع) قضى في رجل باع بيمًا واشترط شرطين؛ بالنقد كذا وبالنسبة كذا، فأخذ المتعاق على ذلك الشرط، فقال: هو بأقل الشرين وأبعد الأجلين، يقول: ليس له إلا أقل الندين إلى الأجل الذي أبله بنسبة.

[٣١] [٢٣١] - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، وحمّاد بن عيسى، عن حرب، جمِيعاً عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل قال لرجل: بع ثوبك هذا بعشرة دراهم، فما فضل فهو لك، قال: ليس به بأس<sup>(١)</sup>.

[٣٢] [٢٣٢] - عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زراة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل يعطي المتعاق فيقال له: ما ازدلت على كذا وكذا فهو لك؟ فقال: لا بأس.

[٣٣] [٢٣٣] - عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتاني، وعمر بن عيسى، عن سماعة، جمِيعاً عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الرجل يحمل المتعاق لأهل السوق وقد قوموا عليه قيمة، ويقولون: بع فما ازدلت فلك؟ قال: لا بأس بذلك، ولكن لا يبيعهم مرابحة<sup>(٢)</sup>.

[٣٤] [٢٣٤] - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، ومحمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبيد الله الحلبي، جمِيعاً عن أبي عبد الله (ع) قال: قدم لأبي عبد الله (ع) متعاق من مصر، فصنع طعاماً ودعاه التجار، فقالوا: نأخذنه منك بتنة دوازده، فقال لهم أبو عبد الله (ع): وكم يكون ذلك؟ فقالوا: في كل عشرة آلاف ألفين، فقال: إني أبيعكم هذا المتعاق باثني عشر ألفاً<sup>(٣)</sup>.

(١) الفروع، باب بيع المتعاق وشرائه، ح ٢.

(٢) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٣، الفقه، ٣، ٦٩. - باب البيع، ح ٢٩. والرابعة: هي أن يغير البائع المشتري برأس المال المبيع مع زيادة عليه تكون ربحاً، ويشترط في المراجحة علم كل من البيع والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن إن خسها، ووجب على البائع الصدق في الثمن والمؤن وما طرأ من موجب النقص والأجل وغيره...

(٣) الفقه، ٣، نفس الباب، ح ٣٠ الفروع، ٣، باب بيع المراجحة، ح ٢ بتفاوت. وظاهر الحديث أن الإمام (ع) ياخذ المتعاق مسوقة في حين ارادوا أخذته مرابحة، وذلك يدل على أن بيع المسوقة أفضل من بيع المراجحة، أو بيع التولية، وبيع المسوقة هو عبارة عن البيع بما يتفقان عليه من غير تعرّض للإخبار بالثمن سواء علمه المشتري أو لا، وبهذه الأفضلية قال أصحابنا رضوان الله عليهم. وسوف يشير (ع) إلى ذلك صريحاً في رواية فريدة آتية.

[٢٣٥] - عنه، عن صفوان، عن فضالة، عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يريد أن يبيع البيع فيقول: أيعك بهذه دوازدَه، أو هذه يازدَه؟ فقال: لا بأس، إنما هي المراوضة، فإذا جمع البيع جملة واحدة.

[٢٣٦] - عنه، عن فضالة، عن أبيان، عن محمد قال: قال أبو عبد الله (ع): إني أكره بيع عشرة بأحد عشر، وعشرة بائني عشر، ونحو ذلك من البيع، ولكن أيعك بهذا وكذا مساومة، وقال: أتاني متاع من مصر، فكرهت أن أبيعه كذلك، وعُطِّمَ علَيْهِ فبعته مساومة<sup>(١)</sup>.

[٢٣٧] - عنه، عن النضر بن سعيد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله (ع): إني أكره بيع ذهنة يازدَه، وذهنة دوازدَه، ولكن أيعك بهذا وكذا<sup>(٢)</sup>.

[٢٣٨] - عنه، عن النضر بن سعيد، وفضالة، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن رجل يبتاع ثواباً فيطلب منه مرابحة، ترى بيع المرابحة بأسأ إذا صدق في المرابحة، وسمى ربحاً دانقين، أو نصف درهم؟ فقال: لا بأس، وسئل عن رجل يبتاع متاعاً جماعة<sup>(٣)</sup>، فيطلب منه مرابحة من أجل أنني ابنته جماعة، فيقولون: كيف قومت؟ فيقول: قوَّمت هذا بهذا، وهذا بهذا قال: لا بأس به، قلت: فإنهم يزيدونه على ما قوم؟ قال: إلَّا أن يزيدوه على ما قوم.

[٢٣٩] - عنه، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في الرجل يشتري المتاع جميعاً بشمن، ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله، أيبيعه مرابحة ثواباً ثواباً؟ قال: لا، حتى بين له إنما قومه، قال: وسائله عن الرجل يشتري المتاع جميعاً، أيبيعه مرابحة ثواباً ثواباً؟ قال: لا حتى بين له إنما قومه<sup>(٤)</sup>.

[٢٤٠] - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحليبي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن قوم اشتروا بِرًّا فاشتركون فيه جميعاً ولم يقسموه، أيصلح لأحد منهم بيع بزه قبل أن يقضيه؟ قال: لا بأس به، وقال: إن هذا ليس بمنزلة الطعام، لأن الطعام يُكَال<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع ٣، باب بيع المرابحة، ح ٤.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٣) أي مكوننا من عدد من البضائع صفة واحدة.

(٤) الفقيه ٣، ٦٩ - باب البيوع، ح ٣١ بتفاوت. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١ بست مختلف وتفاوت.

(٥) الفقيه ٣، ٦٩ - باب البيوع، ح ٣٥. والبر: الشاب، أو متاع البيت من الشاب ونحوها، وضربي من الشاب، والسلاح، وهو عند أهل الكوفة ثوابقطن والكتان لا الصوف والحرز، جمع بُرُوز.

[٤١] [٢٤١] - عنه، عن القاسم بن محمد، عن أبیان، عن منصور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشتري بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن، ألم أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه، ويأخذ ربحه؟ فقال: لا يأس بذلك، مالم يكن كيل ولا وزن، فإن هو قبضه فهو أبداً نفسه<sup>(١)</sup>.

[٤٢] [٢٤٢] - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبی قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشتري ثوباً ثم ردَّه على صاحبه، فلماً أن يقله إلا بوضيعة؟ قال: لا يصلح له إلا أن يأخذنه بوضيعة، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه، ردَّه على صاحبه الأول ما زاد<sup>(٢)</sup>.

[٤٣] [٢٤٣] - عنه، عن فضالة، عن أبیان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن السمسار يشتري بالأجر، فيدفع إليه الورق ويشرط عليه أنك تأتي بما تشتري، فما شتَّت أخذته وما شتَّت تركته، فيذهب فيشتري ثم يأتي المبتاع فيقول: خذ ما رضيت ودع ما كرهت؟ قال: لا يأس<sup>(٣)</sup>.

[٤٤] [٢٤٤] - عنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال. سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقول للرجل: اتبع لي متاعاً والربح بيني وبينك؟ فقال: لا يأس<sup>(٤)</sup>.

[٤٥] [٢٤٥] - عنه، عن صفوان، عن أيوب بن راشد، عن ميسرة بيع الزطى<sup>(٥)</sup> قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إننا نشتري المتاع نظرةً، فيجتني الرجل فيقول: بكم يقوم عليك؟ فأقول بكلذا وكذا، فأبى عليه بربح؟ فقال: إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثلُ مالك، قال: فاسترجعت وقلت: هلكنا، فقال: ممَا؟ قلت: ما في الأرض ثوب يقوم بكلذا وكذا، قال: فلما رأى ما شئْ علىي قال: أفلأ أفع لك باباً يكون لك فيه فرج منه؟ قل: قام علىي بكلذا وكذا، وأبى عليك بزيادة كلذا وكذا، ولا تقل بربح<sup>(٦)</sup>.

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣٤.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣٦.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣٩. الفروع ٣، باب بيع المتاع وشرائه، ح ٥.

(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٣ بتفاوت.

(٥) الرُّطُّ: طائفة من أهل الهند، مغرب: جنْت، وإليهم تسب الباب الزطى، وهذا الرواية كان يبيع تلك الباب نسب إليها.

(٦) الفقيه ٣، ٦٩ - باب الريع، ح ٢٤ بتفاوت. الفروع ٣، باب بيع المربحة، ح ٧.

[٤٦] ٤٦ - عنه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عيسى بن أبي منصور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القوم يشترون الجراب الهروي<sup>(١)</sup> أو المروزي<sup>(٢)</sup> أو القوهي<sup>(٣)</sup> فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب ويشرط عليه خياره كل ثوب بربع خمسة دراهم أقل أو أكثر؟ فقال: ما أحب هذا البيع، أرأيتك إن لم تجد فيه خياراً غير خمسة أثواب، ووجدت بقيته سواء، فقال له إسماعيل ابنته: إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذوا منه عشرة أثواب، فرداً عليه مراراً، فقال أبو عبد الله (ع): بقيته سواء، ثم قال: ما أحب هذا البيع<sup>(٤)</sup>.

[٤٧] ٤٧ - ابن محظوظ، عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله، وغيره، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بأجر السمسار، إنما يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى، إنما هو بمنزلة الإجراء<sup>(٥)</sup>.

[٤٨] ٤٨ - محمد بن يحيى العطار، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الحسين<sup>(٦)</sup>، عن حماد، عن الحلباني<sup>(٧)</sup>، عن أبي عبد الله (ع) قال: يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم، لأنه لا يدرى كم الدرهم من الدينار<sup>(٨)</sup>.

[٤٩] ٤٩ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن محمد النهدي، عن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إننا نبعث الدرام لها صرف إلى الأهازو، فيشتري لنا بها المتعان، ثم يكتب، فإذا باعه وضع عليها صرف فإذا بعناء كان علينا أن نذكر له صرف الدرام في المرابحة، يجزينا عن ذلك؟ فقال: لا، بل إذا

(١) الهروي: نسبة إلى هرات بلد مشهور من أعمال أفغانستان.

(٢) المروزي: نسبة إلى مردو وهي من أعمال خراسان.

(٣) القوهي: نسبة إلى قوسنان كورة بين نيشابور وهرات.

(٤) الفروع، ٣، باب بيع المتعان وشرائه، ح ٦ بتفاوت. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٢٨ بتفاوت أيضاً.

(٥) الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٣٨ وفي ذيله: إنما هو مثل الأجير. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٦) في سند الفروع: عن الحسن بن الحسن.

(٧) لا وجود له في سند الفروع.

(٨) الفروع، ٣، باب بيع المتعان وشرائه، ح ٧. قوله (ع): بدينار غير درهم؛ اطلق الشيخ وجamaة من الأصحاب المعنون بذلك، والمغير يتحمل الوجهين: أحدهما: أن يكون المراد عدم معلومة نسبة الدرهم من الدينار في وقت البيع، وإن كان آليلاً إلى المعلومة. وثانيهما: أن يكون المراد جهالتها بسبب اختلاف الدرام، أو بخلاف قيمة الدنانير، وعدم معلوميتها عند البيع، أو عند وجوب إداء الشئ، ولعل هذا أظهره مراة المجلسي ٢١٤/٩. هذا ويفقول المحقق في الشراح ٢/٥٠: ولو باع مائة درهم بدينار إلا درهماً لم يصح جهالتها، وكذلك لو كان ذلك ثمناً لما لا ربا فيه وقد علق الشهيد الثاني رضوان الله عليه في المسالك ٣٢/٢ على قول المحقق شارحاً: بأن باعه ثوباً بدينار غير درهم، فإن الحكم واحد في الصحة مع علم النسبة والبطلان لامنه.

كانت المرابحة فأخبره بذلك، وإن كانت مساومة فلا بأس<sup>(١)</sup>.

[٢٥٠] ٥٠ - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يحيى بن الحجاج قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل قال لي: اشتري هذا الثوب وهذه الدابة بعينها أربحك فيها كذا وكذا؟ قال: لا بأس بذلك، اشتراها ولا تواجه البيع قبل أن تستوجهها أو تشتريها<sup>(٢)</sup>.

[٢٥١] ٥١ - سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن أسباط بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنا نشتري العدل فيه مائة ثوب، فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل سبعين ثوباً بربع درهم درهم، فينفي لنا أن نبيع الباقى على مثل ما بعنا؟ قال: لا، إلا أن يشتري الثوب وحده<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٢] ٥٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن عباس بن عامر، عن علي بن معمر، عن خالد القلاني قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يجيئني بالثوب فأعرضه، فإذا أعطيتُ به الشيء، زدتُ فيه وأخذته؟ قال: لا تزده، قلت: ولم؟ قال: أليس أنت إذا عرضته أحبيبك أن تعطى به أوكس من ثمنه؟ قلت: نعم، قال: لا تزده.

[٢٥٣] ٥٣ - عنه، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة قال: سالت أبا الحسن موسى (ع) عن الرجل أتَيَّناه منه طعاماً أو أتَيَّناه منه مِنَاعاً على أن ليس على منه وضيعة، هل يستقيم هذا، وكيف يستقيم وجه ذلك؟ قال: لا ينفي<sup>(٤)</sup>.

[٢٥٤] ٥٤ - الحسن بن محبوب، عن أبي محمد الوابشى قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله (ع) عن رجل اشتري من رجل مِنَاعاً بتأخير إلى سنة، ثم باعه من رجل آخر مرابحة، الله ألم يأخذ منه ثمنه حالاً والربح؟ قال: ليس عليه إلا مثل الذي اشتري، إن كان نقد شيئاً فله مثل ما نقد، وإن لم يكن نقد شيئاً آخر فالمال عليه إلى الأجل الذي اشتراه إليه، قلت له: فإن كان الذي اشتراه منه ليس بملبي مثله؟ قال: فليستوي من حقه إلى الأجل الذي اشتراه.

[٢٥٥] ٥٥ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن هذيل بن صدقة الطحان قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري المِنَاع أو الثوب فينطلق

(١) و(٢) و(٣) الفروع ٣، باب بيع المرابحة، ح ٥ و ٦ و ٨.

(٤) الاستبصار ٣، ٥٦ - يات من باع من رجل شيئاً على أنه إن ربح كان بينهما وإن...، ح ٢. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٦٢ من الباب ٦ من هذا الجزء. وبرقم ٦٢ من الباب ٢١ من هذا الجزء أيضاً.

به إلى منزله ولم ينقد شيئاً، فيبدو له فيرته، هل ينبغي ذلك له؟ قال: لا، إلا أن تعطى نفس صاحبه.

[٢٥٦] ٥٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله فقالت: إنّا نبعث الدرارم إلى الأهاواز لها صرف فيشتري لنا بها ماتع ثم، نكتب رُوزنَامَجَةً يوضع عليه صرف الدرارم، فإذا بعنا فعلينا أن نذكر صرف الدرارم في المراقبة، ويجزينا عن ذلك؟ قال: إذا كان مراقبة فأخبره بذلك، وإن كان مساومة فلا بأس<sup>(١)</sup>.

## ٥ - باب العيوب الموجبة للردة

[٢٥٧] ١ - الحسين بن سعيد، عن موسى بن بكر، عن زرار، عن أبي جعفر (ع) قال: أبما رجل اشتري شيئاً ويه عب أو عور لم يترأ إليه، ولم ييرأ به، وأخذت فيه بعدهما قبضه شيئاً وعلم بذلك العور، أو بذلك العيب، إنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيوب من ثمن ذلك لو لم يكن به<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٨] ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحددهما (ع) في الرجل يشتري الثوب أو المتناع فيجد فيه عيباً؟ قال: إن كان الثوب قائمًا بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صُبغ يرجع بنقصان العيب<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٩] ٣ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد قال: كنت أنا وعمر بالمدينة، فباع عمر جراباً كل ثوب بكلذا وكذا، فاختنوه فاقتسموه، فوجدوا ثواباً فيه عيب فردوه، فقال لهم: أعطيكم ثمنه الذي بعثتم به، قالوا: لا، ولكن نأخذ مثل قيمة الثوب، فذكر عمر ذلك لابي عبد الله (ع) فقال: يلزمك ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) مرقل قليل بغلوت وينس السند برقم ٤٩ من هذا الباب.

(٢) الفروع، ٣، المعuesta، باب الرجل بيع البيع ثم يوجد فيه عيب، ح ٣

(٣) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه، ٣، ٦٩ - باب البيع، ح ٣٣ بتفاوت يسير.

(٤) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٣٢ بتفاوت وفي ذيله: يلزمهم ذلك. والقاعدة في صورة وجود عيب في المبيع وعدم علم المشتري به قبل المقدمة ثبوت الخيار للمشتري بين الرد بالعيوب من رأس =

[٤] ٤- الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أئمـا رجل اشتـرى جـاريـة فـوـق عـلـيـها فـوـجـدـ بـهـا عـبـيـلاـ لـمـ يـرـدـهـا وـرـدـ الـبـاتـمـ عـلـيـهـ قـيـمةـ الـعـيـبـ<sup>(١)</sup>.

[٢٦١] ٥ - عنه، عن فضالة، عن أبيه، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: كان علي بن الحسين (ع) لا يردّ التي ليست بجلي إِذَا وطأها، كان يضم من ثمنها بقدر غُيَّبها<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٢] ٦ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشتري جارية فوقع عليها، قال: إن وجد بها عيّناً فليس له أن يردها، ولكن يردها عليه قدر ما نقصها العيب، قال: فلت: هذا قول على (ع)؟ قال: نعم <sup>(٣)</sup>.

[٢٦٣] ٧ - عنه، عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال علي بن الحسين(ع): كان القضاء الأول في الرجل إذا اشتري الأمة فوطأها ثم ظهر على عيب، أن البيع لازم ولو ارتش العيب.

[٢٦٤] ٨- عنه، عن صفوان، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) أنه سُئل عن الرجل بيتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيّناً بعد ذلك؟ قال: لا يرثها على صاحبها، ولكن يعقوب ما بين العيب والصحوة، فيرث على المبتاع، معاذ الله أن يجعل لها أجرأ<sup>(٤)</sup>.

[٢٦٥] ٩- أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل اشتري جارية فوطأها ثم وجد فيها عيّناً، قال: تقوم وهي صحيحة وتقوم وفيها الداء، ثم يرث البائع على المبتاع ففضل ما بين الصحة والذاء<sup>(٤)</sup>.

[٢٦٦] ١٠ - الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل

وأخذ الأرش وهو جزء من الشن نسبته إليه مثل نسبة التفاوت بين القسمتين فيؤخذ ذلك التفاوت من الشن وليس له أن يطال بقيمة الصحيح من رأس وكذلك فيما لو تعدد المبيع فوتجد في بعض أفراده عيًّا فهو بالخارج بين أن يفسح البيع من رأس في الجميع أو يمضي البيع فيه مع أخذنـه أرش المعيـب فقط وليس له أن يفسح البيع في خصوص المعيـب على انفرادـه . وإنما يقتضـي خيار الرد في الصورة التي تضمنـها الحديث الأول (برقم ٢) وانتقل إلى أخذ الأرش لأن الرد يسقط بالتصـرف في المبيع سواء حصل قبل علم المشتري بالعيـب أو بعده وسواء كان النـصرـف تافـلاً للملك أم لا غيرـاً للعينـ لمـ لا ، وما يـحرـمـ فيهـ منـ التـصرفـ العـضـ للـعـمرـ.

(١) إنما سقط حقه بالرد وتتعلق بخصوص الأرش لأنه تصرف بالجارية بوقوعه عليها وذلك سقوط للرد.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الفروع، باب من يشتري الرفقي فيظهر به عيب وما...، ح ٧ و ٥ و ٦ و ٤.

اشترى جارية لم يعلم بحجلها فوطأها؟ قال: يردها على الذي ابتعاها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكافحة إياها، وقد قال علي (ع): لا تردد التي ليست بحجل إذا وطأها صاحبها، ويرفع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها<sup>(١)</sup>.

[٢٦٧] ١١ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جمبل بن صالح. عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تردد التي ليست بحجل إذا وطأها صاحبها، وله ارش العيب، وترد العجل<sup>٢</sup> معها نصف عشر قيمتها<sup>(٣)</sup>.

[٢٦٨] ١٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جمبل، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يشتري الجارية وهي حجل فيطأها، قال: يردها ويرد عشر ثمنها إذا كانت حجل<sup>(٤)</sup>.

[٢٦٩] ١٣ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حجل<sup>٥</sup>? قال: يردها ويرد معها شيئاً<sup>(٦)</sup>.

[٢٧٠] ١٤ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يشتري الجارية العجل فيقع عليها وهو لا يعلم، قال: يردها ويكسوها<sup>(٧)</sup>.

[٢٧١] ١٥ - أبو المعزا، عن فضيل مولى محمد بن راشد قال: سألت أبا عبد الله (ع)

(١) الاستبصار، ٣، ٥٢ - باب الرجل يشتري المملوكة فيطأها فيجدها حجل، ح ١ وفيه إلى قوله: لنكافحة إياها.

الفروع، ٣، باب من يشتري الرفق فيظهر به عيب وما...، ح ٢.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٣ وفي سنته: عبد الملك بن عمير، وعلمه من خطأ الشافع. الفقيه، ٣، ٦٩ - باب البيوع، ح ٥٠ بخلافه. وفيه: ويرد نصف عشر ثمنها. أقول: ولا يخفى الفرق بين الثمن والقيمة. هذا يقول المحقق في الشرائع ٢/٣٦: «إذا وطأ الأمة ثم علم بعيها لم يكن له ردها، فإن كان العيب حجلاً جاز له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطء، ولا يرد مع الوطء غير عيب الجل».

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٥. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٥٠ بخلافه. وفيه: نصف عشر ثمنها، وقد نقدم آنفًا تعلينا على ذلك.

(٤) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٦. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٤٩.

(٥) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٧. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٥١، الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٩ وفيه: فينكحها، بدل: فيقع عليها. هذا وإنما يردها مع عيب العجل لهذه الروايات وغيرها ولروايات الكثيرة الدالة على أن بيع الحامل مع جهل المشتري بحملها باطل مطلقاً وذلك إما لأنها أم ولد، أو لأنها غير مستثارة قبل البيع.

عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم، فنکحها الذي اشتري؟ قال: يردها ويرد نصف عشر قيمتها<sup>(١)</sup>.

[٢٧٢] ١٦ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابنا، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: في رجل باع جارية جلى وهو لا يعلم، فنكحها الذي اشتري، قال: يردها ويرد نصف عشر قيمتها<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الأخبار، لأن الذي يلزم من وطء الجارية وهي جبلي ثم أراد أن يردها، أن يرمي معها نصف عشر ثمنها، وهو الذي تضمنه حديث ابن سنان عبد الملك بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار، وأما رواية عبد الملك بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد في أنه يلزمها عشر قيمتها، لأنها قد أوردنا الرواية عنه مطابقة للأخبار الأخرى في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن إبراهيم، ولنـزـ كانت هذه الرواية مضبوطة لجائز أن تحمل على من يطأ الجارية مع العلم بأنها جبلي، فحيثـ يلزمـ عشر قيمتها عقرة، وإنما يلزمـ عشرـ نصفـ العـشرـ إذاـ لمـ يـلـمـ بـحـبـلـهاـ وـوـطـأـهـاـ ثـمـ عـلـمـ بـالـجـبـلـ، فـأـمـاـ خـبـرـ عـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ آـمـيـ عـبـدـ اللهـ وـقـوـلـهـ: إـنـ يـرـدـ مـعـهـ شـبـيـاـ، فـلـيـسـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـكـونـ عـنـ بـقـوـلـهـ: شـبـيـاـ، نـصـفـ عـشـرـ قـيـمـتـهـ، لـأنـ ذـلـكـ مـحـتـمـلـ لـهـ وـلـغـيرـهـ، إـذـاـ بـيـنـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ خـبـرـ مـقـدـارـ ذـلـكـ، فـيـنـيـغـيـ أـنـ يـحـمـلـ هـذـاـ خـبـرـ عـلـيـهـ، وأـمـاـ خـبـرـ الذـيـ روـاهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ مـنـ قـوـلـهـ: يـرـدـهـاـ وـيـكـسـوـهـاـ، فـلـيـسـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـكـسـوـهـاـ كـسـوةـ تـساـويـ نـصـفـ عـشـرـ قـيـمـتـهـ، لـأـنـ تـناـفـيـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ هـذـاـ التـأـوـيلـ عـلـىـ حـالـ.

[٢٧٣] - ١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همّام قال: سمعت الرضا (ع) يقول: يرث المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا اشتربت مملوكاً فوجدت فيه شيئاً من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة فرده على صاحبه.

فقال له محمد بن علي: فلائق؟ قال: لا يرد إلا أن يقيم البينة أنه أبق عنده<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستئصال، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستئثار، ٥٢ - باب الرجل يشتري المعلوكة فيطأها فبجدها حبل، ح ٣.

(٣) الفروع، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يردّه منه . . . ، ح ١٧ بتفاوت . يقول المحقق في الشراح  
 ٢/٣٧: «الإبقاء على الحادث عند المشتري لا يردّ به المبد، أما لوابق عند البائع كان للمشتري ردّه . وقد أشار رحمة  
 الله إلى هذه الرواية وما يليها من روایتین آتیتين في نفس الصفحة من الشراح . كما لا ي-abs بمراجعة المسالك  
 للشهيد الثاني وضمن الله عليه . ٢٧/٢ .

[١٨] ٢٧٤ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سمعته يقول: الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، وفي غير الحيوان أن يتفرق، وأحداث السنة يردها بعد السنة، قلت: وما أحداث السنة؟ قال: الجنون والجذام والبرص والقرن، فمن اشتري فحدث في هذه الأحداث، فالحكم أن يرده على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه<sup>(١)</sup>.

[١٩] ٢٧٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن علي قال: سمعت الرضا (ع) يقول: يرده المملوك من أحداث السنة؛ من الجنون والجذام والبرص والقرن قال: فقلت وكيف يرده من أحداث السنة؟ فقال: هذا أول السنة - يعني المحرم -، فإذا اشتريت مملوكاً فحدثت فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة، ردته على صاحبه.

[٢٠] ٢٧٦ - أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله الفرا، عن حرب، عن زرار قال: قلت لأبي جعفر (ع): نشتري جارية من السوق فنولدها، ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على أنها جاريته لم تُتبَّع ولم تُوهَّب؟ قال: فقلت: أن يرده إلى جاريته ويعوضه بما انتفع، قال: فكان معناه قيمة الولد<sup>(٢)</sup>.

[٢١] ٢٧٧ - سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: تُرْدُ الجارية من أربع خصال: الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لأنها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر<sup>(٣)</sup>.

[٢٢] ٢٧٨ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس في رجل اشتري جارية على أنها عذراء فلم يجد لها عذراء، قال: يرده عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروع ٣، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما...، ح ١٦.

(٢) الاستبصار ٣، ٥٧ - باب من اشتري جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة، ح ٢ باتفاق يسبر. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٣ قال المحقق في الشراح ٥٩/٢: «من أولد جارية ثم ظهر أنها متوجهة انتزعها المالك، وعلى الواطئ، عشر قيمتها إن كانت بكرًا، ونصف العشر إن كانت ثيًّا، وقيل: يجب مهر إمثالها، والأول مرمي، والولد حر، وعلى أبيه قيمته يوم ولد حيًا، ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد. وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة؟ قيل: نعم، لأن البائع أباحه بغير عرض، وقيل: لا، لحصول عرض في مقابلته».

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٥ وفيه: إلا أنها...، بدل: لأنها... والمعلوم أن الحدية هي عكس ما هو مذكور في الرواية فإنها تدخل الصدر وتخرج الظهر. هذا ولكن لا يمنع أن تتعكس أيضًا.

(٤) الاستبصار ٣، ٥٣ - باب من اشتري جارية على أنها بكر فوجدها ثيًّا، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٤ قال:

[٢٧٩] ٢٣ - أحمد بن محمد، عن الحسين، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك؟ قال: لا تُرَدْ عليه، ولا يجب عليه شيء، لأنك تكون قد ذهب في حال مرض أو أمر يصيّها<sup>(١)</sup>.

[٢٨٠] ٤٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشتري جارية فأولدها فوجدت الجارية مسروقة؟ قال: يأخذ الجارية صاحبها، ويأخذ الرجل ولده بقيمه<sup>(٢)</sup>.

[٢٨١] ٤٥ - الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن داود بن فرقان قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل اشتري جارية مدركة فلم تمحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر، وليس بها حمل؟ قال: إن كان مثلها تعيس، ولم يكن ذلك من كبر، فهذا عيب تردد منه<sup>(٣)</sup>.

[٢٨٢] ٤٦ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن السياري<sup>(٤)</sup> قال: روى عن ابن أبي ليل أن قدم إليه رجل خصماً له فقال: إن هذا يعني هذه الجارية فلم أجده على ركبها<sup>(٥)</sup> حين كشفتها شعراً، وزعمت أنه لم يكن لها قطف؟ قال: فقال له ابن أبي ليل: إن الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهب به، فما الذي كرمت؟ فقال: أيها القاضي، إن كان عيناً فاقض لي به، قال: حتى أخرج إليك، فإني أجده أذى في بطيء، ثم إنه دخل فخرج من باب آخر، فأنى محمد بن مسلم الثقفي فقال: أي شيء ترون عن أبي جعفر (ع) في المرأة لا يكون على ركبها شعر، أيكون ذلك عيباً؟ فقال له محمد بن مسلم: أما هذا نصاً فلا أعرف،

= المحقق في الشائع ٢/٣٢٢: «إذا تزوج امرأة وشرط كونها بكرًا فوجدها ثياباً لم يكن لها الفسخ لإمكان تجدها بسبب خفي، وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه إلى العادة، وقبل: ينقص السادس، وهو غلط».

(١) الاستئصار ٣، ٥٣ - باب من اشتري جارية على أنها بكر فوجدها ثياباً، ح ١. الفروع ٣، باب من بشرى الرقيق فيظهر به عيب وما...، ح ١١.

(٢) الاستئصار ٣، ٥٧ - باب من اشتري جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠.

(٣) المتفق عليه ١٤١ - باب أحكام العمالق والإماء، ح ١ بقاوته سير. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. يوسف بك در هذا الحديث برقم ٤٩ من باب ٩ من الجزء ٨ من النهذب. قال المحقق: «إذا اشتري امة لا تمحض في ستة أشهر ومثلها تمحض كان ذلك عيباً لأنه لا يكون الا لعارض غير طبيعي» شرائع الإسلام ٣٧/٢.

(٤) واسمه أحمد بن محمد بن السياي.

(٥) الركب: العادة أو مبتها، هذا وحيث نص أصحابنا رضوان الله عليهم على ضبط البيب في مثل هذه الفضايا قالوا: إن كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب (شرائع الإسلام ٣٦/٢)، فإن عدم الشعر على الركب يعتبر عيباً. بل بعضهم نص على كونه عيباً بخصوصه مثيراً إلى حكاية ابن أبي ليلى هذه كما فعل الشهيد الثاني رضوان الله عليه في الدروس.

ولكن حدثني أبو جعفر، عن أبيه، عن أبياته (ع)، عن النبي (ص) أنه قال: «كلما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب»، فقال له ابن أبي ليلي: حَسْبُكَ، ثم رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيوب<sup>(١)</sup>.

[٢٨٣] - ٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن ميسّر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يشتري زُفَرَ زيت فِي جَدْ فِي درِيد؟ قال: إن كان شيء يعلم أن الدردي يكون في الزيت فليس له أن يرده، وإن لم يكن يعلم فله أن يرده<sup>(٢)</sup>.

[٢٨٤] - عنه، عن علي بن الحكم، عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن رجل اشتري داراً وفيها زيادة من الطريق؟ قال: إن كان ذلك فيما اشتري فلا بأس.

[٢٨٥] - الصفار، عن محمد بن عيسى، عن جعفر بن عيسى قال: كتبْتُ إلى أبي الحسن (ع): جَعْلْتُ إِدَاكَ، المَنْتَاعَ بِيَاعَ فِيمَنْ يَزِيدُ فِي نَادِي عَلَيْهِ الْمَنَادِيِّ، فإذا نَادَيْتَهُ بِرَبِّيَّهُ، مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيهِ، فإذا اشترَاهُ الْمُشْتَرِي وَرَضِيَّهُ وَلَمْ يَقِنْ لِأَنَّ نَقْدَهُ الشَّمْنُ، فَرِبِّيَ زَهْدٌ فِيهِ أَذْعَنَ فِيهِ عَيْوَيَاً، وَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، فَيَقُولُ لَهُ الْمَنَادِيُّ: قَدْ بَرَثْتَ مِنْهَا، فَيَقُولُ لَهُ الْمُشْتَرِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ الْبَرَاءَةَ مِنْهَا، أَيْضُّلَّقَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الشَّمْنُ، أَمْ لَا يَصْدِقُ فِي جَبٍ عَلَيْهِ الشَّمْنُ؟ فَكَتَبَ (ع): عَلَيْهِ الشَّمْنُ.

[٢٨٦] - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفيقي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن علياً (ع) قضى في رجل اشتري من رجل عُكَّة<sup>(٣)</sup> فيها سمن، احتكرها حركة فوجد فيها رُبِّيَا، فخاصمه إلى علي (ع)، فقال له علي (ع): لك بكيل الرُّبَّ سمناً، فقال له الرجل: إنما بعثته منك حركة، فقال له علي (ع): إنما اشتري منك سمناً ولم يشتري منك رُبِّيَا.

(١) الفروع، ٣، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما... ح ١٢.

(٢) القافية، ٣، ٨٠ - باب وجوب رد البيع بختار الرؤبة، ح ٢ بتفاوت. الفروع، ٣، باب من اشتري شيئاً فتغير عما رآه، ح ١. والدردي من الزيت وغيره هو الكدر يرسب في أسفله. يقول المحقق في الشراح ٢/ ٢٨: «من اشتري شيئاً أو بزرأ فوجده فيه ثغلاً، فإن كان مما جرت العادة به مثله لم يكن له رد ولا أرش، وكذا إن كان كثيراً وعلم به». والبزر: هو بزر الكستان أو ما شاكل بما يعصر ليخرج منه الدهن، والمقصود به في كلام المحقق ذهنه على طريقة حذف المضاف.

(٣) العُكَّةُ: هنا - آنية السمن أصغر من القرية، جمع عُكَّوك وعكالك.

## ٦ - باب ابياع الحيوان

- [٢٨٧] ١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) يقول: صاحب الحيوان المشترى، بالخيار ثلاثة أيام.
- [٢٨٨] ٢ - عنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن علي بن رباط، عمن رواه عن أبي عبد الله (ع) قال: إن حَدَثَ بِالْحَيَاةِ حَدَثٌ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَاعِ (١).
- [٢٨٩] ٣ - عنه، عن صفوان، عن ابن سنان قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الشرط في الإمام الأتباع ولا تورث ولا تورث؟ فقال: يجوز ذلك غير الميراث، فإنها تورث، لأن كل شرط خالف الكتاب فهو باطل، قال ابن سنان: وسألته عن مملوك فيه شركاء، فباع أحدهم نصبه، فقال أحدهم: أنا أحق به، الله ذلك؟ قال: نعم إن كان واحداً (٢).
- [٢٩٠] ٤ - عنه، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأس بأن يبيع الرجل الرقيق من السُّنْدَ والسودان والتَّلِيدِ (٣) والجليب، والمولود من الأعرب، قال ابن سنان: وقال أبو عبد الله (ع): في الرجل يشتري الغلام أو الجارية ولو أخ أو اخت أو أم بمصر من الأمصار، قال: لا يخرجه من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيراً، ولا تنشره، وإن كانت له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت (٤).
- [٢٩١] ٥ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يبيع المملوك ويشرط عليه أن يجعل له شيئاً، قال: يجوز ذلك (٥).
- [٢٩٢] ٦ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (ع) في
- 
- (١) الفقيه ٣، ٦٦ - باب الشرط والخيار في البيع، صدر ح ٧.
- (٢) الفروع ٣، باب شراء الرقين، ح ٥ بزيادة في آخره وسند مختلف وروى ذيله. وروى ذيله في الباب ٧٨ من الجزء ٣ من الاستبصار برقم (٤). وسوف يذكره برقم ١١ من الباب ١٤ من هذا الجزء.
- (٣) التليد والتلذ: من ولد بلاد العجم فحمل صغيراً فشُبَّ بلاد الإسلام - هكذا في القاموس -.
- (٤) الفقيه ٣، ٦٩ - باب البيوع، ح ٥٧ بتفاوت يسر بدون الصدر. الفروع ٣، باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المالك، ح ٥ بدون الصدر أيضاً. يقول المحقق في الشراح ٥٩/٢: «التفرقـة بين الأطفال وأمهاتهم قبل استغاثـتهم عنـهن محـرمة، وـقبلـ: مـكرـوهـةـ، وهوـ الأـظـهـرـ، والـاستـغـاثـةـ يـحصلـ بـلـوغـ سـبعـ، وـقـيلـ: يـكـفىـ استـغـاثـةـ عنـ الرـضـاعـ، والأـولـ أـظـهـرـ».
- (٥) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤٤ وفيه: ... أن يجعل عليه شيئاً، وفي آخره: قال: يجوز.

رجل اشتري دابة فلم يكن عنده ثمنها، فأتى رجلاً من أصحابه فقال: يا فلان، انقد عنِي والربح بيبي ويبنك، فينقد عنه، فنفقت الدابة؟ قال: الثمن عليهم، لأنَّ لو كان ربح كان بينهما<sup>(١)</sup>.

[٢٩٣] ٧ - عنه، عن ابن فضال، عن أبا بن زراة، وصفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، وابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) جميعاً أنها سلامة عن رجل اشتري جارية بثمن مسمى، ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي له، فأتى صاحبها يتلقاضاه ولم ينقد ماله، فقال صاحب الجارية للذين باعهم: أكتفوني غريعي هذا والذى ربحت عليكم فهو لكم؟ فقال: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

[٢٩٤] ٨ - الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن رجل يبني وبينه قرابة، مات وترك أولاً صغاراً، وترك مماليك غلمناً، وجواري، ولم يوصي، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يستخذلها أم ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ قال فقال: إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم وينظر لهم كان ماجوراً فيهم، قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيستخذلها أم ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم، الناظر لهم فيما يصلحهم، فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيمة لهم، الناظر فيما يصلحهم<sup>(٣)</sup>.

[٢٩٥] ٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوصي، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة، فصيَّر عبد الحميد القيمة بمائه، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً وجواري ومتاعاً، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعفت قلبه في بيعهن إذ لم يكن البيت صغيراً إليه وصيَّرته، وكان قيامه بهذا بأمر القاضي لأنهن فروج، قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر (ع) وقالت له: يموت الرجل من أصحابنا فلا يوصي إلى أحد، ويختلف جواري في قيم القاضي رجالاً منا ليس بهم<sup>(٤)</sup>، أو<sup>(٥)</sup> قال: يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج، فما ترى في ذلك؟ قال فقال: إذا كان القيمة مثل ذلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس<sup>(٦)</sup>.

(١) مر برقم ٧٧ من الباب ٣ فراجع.

(٢) الفقه ٣، نفس الباب، ح ٤٢. الفروع ٣، باب شراء الرقق، ح ١١. وقد دل الحديث على صحة وجواز بيع الدين بحال ونقضة، وبه عمل الأصحاب بشرط الآية تكون ربوة قنطرة المساواة. ولا فرق في من يباع عليه الدين بين المدينين وغيره عندنا على الشهور لعموم الأدلة وقد خالف فيه ابن ادريس حيث منع من بيع الدين على غير المدينون استناداً إلى دليل قاصر وتقسيم غير حاصل، على حد تعبير الشهيد الثاني في الروضة.

(٣) الفقه ٤، ١٠٩ - باب فيمن لم يوصي ولو ورثة فيقسم بينهم أو... ح ٢. الفروع ٣، باب شراء الرقيق، ح ١. الترديد من الراوي.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢ بخلافه يصر.

[١٠] [٢٩٦] - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماحة قال: سأله عن رجل يشتري العبد وهو آبق من أهله؟ فقال: لا يصلح، إلا أن يشتري معه شيئاً آخر فيقول: أشتري منك هذا الشيء، وعبدك بذلك وكذا، فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقدر في الشيء<sup>(١)</sup>.

[١١] [٢٩٧] - الحسن بن محبوب، عن رفاعة النخاس قال: سالت أبي عبد الله (ع) قلت: ساومت رجلاً بجارية، فباعنيها بحُكمي، فقضيتها منه على ذلك، ثم بعثت إليه بالف درهم فقلت: هذه الألف درهم حكمي عليك، فلابي أن يقبلها مني وقد كنت مَسْتَحْثِمَاً قبل أن أبعث إليه الألف درهم، قال: فقال: أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة، فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد إليه ما تقص من القيمة، وإن كان قيمتها أقل مما بعثت إليه فهو له، قال: قلت: أرأيت إن أصبت بها عيباً بعدما مَسْتَحْثِمْتُها؟ قال: ليس لك أن تردها، ولكن أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيوب<sup>(٢)</sup>.

[١٢] [٢٩٨] - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في المملوك يكون بين شركاء، فيبيع أحدهم نصبه، فيقول صاحبه: أنا أحق به، أله ذلك؟ قال: نعم، إذا كان واحداً، فقيل له: في الحيوان شفعة؟ قال: لا<sup>(٣)</sup>.

(١) الفقه، ٣، ٦٣ - باب البيوع، ح ٦٣ بخلافه وأخرجه عن زرعة عن سماحة عن أبي عبد الله (ع). الفروع، ٣، باب شراء الرقيق، ح ٣. وسوف يذكر المصنف رحمة الله هذا الحديث برقم ١١ من هذا الجزء. هذا وقول الشهيدان رحمهما الله: ولو باع المملوك الآبق المتذر تسليمه صع مع القسمة إلى ما يصح بيعه متفرداً فإن وجده المشتري وقدر على ثبات يده عليه فإذا كان الثمن يزيء الضمية وزلل الآبق بالنسبة إلى الثمن منزلة المعلوم، ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فصح عتقه عن الكفاره وبعده لغيره مع الضمية.... ولو قدر المشتري على تحصيله دون البائع فالاقرب عدم اشتراط الضمية في صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسلمه... الخ.

(٢) الفقه، ٣، ٧٠ - باب العمارية، ح ١٠. الفروع، ٣، باب شراء الرقيق، ح ٤. قوله في ذيل الحديث: تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيوب منه: أي تأخذ منه الأرض لمكان العرب. وليس المقصود بالأرض هو تفاوت ما بين المعيب وال الصحيح وإنما هو مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك التفاوت من الثمن بأن يقوم الصيغة صحيناً ومعيناً ويؤخذ من الثمن مثل تلك النسبة.

(٣) الاستبصار، ٣، ٧٨ - باب العدد الذين تثبت بينهم الشفعة، ح ٤. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٥. الفقه، ٣، ٣٦ - باب الشفعة، ح ١١ بإختلاف متن وسندًا. هذا وقد عرف المحقق في الشريعة ٢٥٣/٣ الشفعة فقال: «هي استحقاق أحد الشركين حصة شريكه بسب انتقالها بالبيع». وقال الشهيدان: «ولا تثبت لنغير الشريك الواحد على أشهر الغولين، وصحيف الأجياد يدل عليه، وذهب بعض الأصحاب إلى ثبوتها مع الكلرة استناداً إلى روايات معارضته بأقوى منها». وظاهر الصدوق التفصيل بين الشفعة في الحيوان وحده فلا تثبت لنغير الشريك الواحد، وبين غير الحيوان فأوجب الشفعة للشركاء وإن كانوا. كما نسب القول بشبونها لأكثر من شريك واحد إلى ابن الجيند أيضاً.

[٢٩٩] ١٣ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شراء مملوك أهل النمة إذا أقرروا لهم بذلك؟ قال: إذا أقرروا لهم بذلك فأشترى وانكح<sup>(١)</sup>.

[٣٠٠] ١٤ - عنه، عن غير واحد، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رقيق أهل النمة، أشتري منهم شيئاً؟ فقال: اشتري إذا أقرروا لهم بالرق<sup>(٢)</sup>.

[٣٠١] ١٥ - أبيان، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) عن رقيق أهل النمة، أشتري منهم شيئاً؟ فقال: اشتروا إذا أقرروا لهم بالرق.

[٣٠٢] ١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن زراة قال: كنتجالساً عند أبي عبد الله (ع) فدخل عليه رجل ومعه ابن له، فقال أبو عبد الله (ع): ما تجارة ابنك؟ فقال: التّنخس، فقال له أبو عبد الله (ع): لا تشتري شيئاً ولا غيّراً<sup>(٣)</sup>، فإذا اشتريت رأساً فلا يرثي ثمنه في كفة الميزان، فاما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلخ، فإذا اشتريت رأساً فغير اسمه، واطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته وتصدق عنه باربعه دراهم<sup>(٤)</sup>.

[٣٠٣] ١٧ - سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عقبة، عن محمد بن ميسّر، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح<sup>(٥)</sup>.

[٣٠٤] ١٨ - ابن محبيّ، عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل شارك في جارية له وقال: إن ربحنا فيها فللّك نصف الربح، وإن كان وضيعة فليس عليك شيء؟ فقال لي: لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية<sup>(٦)</sup>.

[٣٠٥] ١٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن زراة،

(١) الفقيه ٣، ٦٩ - باب البيع، ح ٤٨ بخلاف الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧ وفيه: مملوكي....، بدل: مملوك....

(٢) ر(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠.

(٤) في الفروع: شيئاً ولا عيّراً....

(٥) الفروع ٣، باب شراء الرقيق. ح ١٤ بخلاف.

(٦) و(٧) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٥ و ١٦ . ويقول الححقق في الشرائع ٥٨/٢: «ويستحب لمن اشتري مملوكاً أن يغير اسمه، وأن يطعمه شيئاً من الحلوي وأن يتصدق عنه بشيء....، ويكره أن يرى المملوك ثمنه في الميزان».

عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يشتري المملوك وماله؟ قال: لا يأس به، قلت: فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به؟ قال: لا يأس<sup>(١)</sup>.

[٣٠٦] ٢٠ - الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً؟ قال: المال للبائع، إنما باع نفسه، إلا أن يكون شرط علىه أن ما كان له من مال أو متاع فهو له<sup>(٢)</sup>.

[٣٠٧] ٢١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جميل بن دراج، عن زراة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يشتري المملوك وله مال، لمن ماله؟ فقال: إن كان علم البائع أن له مالاً فهو للمشتري، وإن لم يكن علم فهو للبائع<sup>(٣)</sup>.

[٣٠٨] ٢٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي حبيب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن رجل اشتري من رجل عبداً، وكان عنده عبدان، فقال للمشتري: اذهب بهما فاختر أيهما شئت ورداً الآخر، وقد قبض المال، فذهب بهما المشتري فأبى أحدهما من عنده؟ قال: لي رد الذي عنده منهما، وبقي نصف الثمن مما أعطى من البيع، وينذهب في طلب الغلام، فإن وجده يختار أيهما شاء ورد النصف الذي أخذ، وإن لم يجد كان العبد بينهما؛ نصفه للبائع ونصفه للمبتعث<sup>(٤)</sup>.

[٣٠٩] ٢٣ - عنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الله، عن ابن سنان قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجال اشتراكوا في أمة، فاتسعتنا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطلاها؟ قال: يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد، ويُضرب بقدر ما ليس له فيها، وتقوم الأمة عليه بقيمة ويلزمهها، فإن كانت القيمة أقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية، ألزم ثمنها الأول، وإن كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قوّمت فيه أكثر من ثمنها، ألزم

(١) الفروع ٣، باب المملوك باع وله مال، ح. ٣. الفقه ٣، ٦٩ - باب البيوع، ح ٤٧.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح. ٢.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح. ١. الفقه ٣، نفس الباب، ح ٤٦. وقد حكم فقهاؤنا بأن المال هنا للبائع إلا أن يكون المشتري قد شرط عليه أنه له قال الشهيدان: «فلو اشتراه أي المملوك - وهو مال فلليبايع لأن الجميع مال المولى فلا يدخل في بيع نفسه لعدم دلالته عليه إلا بالشرط غيره» فيه شرط البيع من كونه معلوماً لهما أو مال في حكمه وسلامته من الربا بذاته يكون الثمن مخالف لجنسه الربوي أو زابداً عليه وبقي مقابل الربوي في المجلس وغيره... .

(٤) الفقه ٣، ٥٥ - باب الإباق، ح ١٠ بخلافه وفي سنته: عن أبي حبيب.. الفروع ٣، المسندة، باب نادر (قبل باب التفرقة بين ذوي الأرحام من العمالق)، ح. ١.

ذلك الشمن وهو صاغر، لأنه استفروها، قلت: فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل؟ قال: ذلك له، وليس له أن يشتريها حتى تُشتَرِّأ، وليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة<sup>(١)</sup>.

[٣١٠] ٤٤ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) في رجلين مملوكيْن مغوض إلَيْهِما يشتريان وبيعنان بأموالهما، وكان بينهما كلام، فخرج هذا يعلو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواه، فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد الآخر، فانصرفا إلى مكانهما، فتشبَّث كل واحد منها بصاحبه وقال له: أنت عبدي قد اشتريت من سيِّدك؟ قال: يُحکم بينهما من حيث افترقا، يذرع الطريق فإيهما كان أقرب فهو الذي سبق للذى هو أبعد، وإن كانوا سواهً فهمَا ردَ على مواليهما بأن جاءا سواهً وافتراقاً سواه، إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه، فالسابق هو له، إن شاء باع وإن شاء أمسك، وليس له أن يُضْرِّ به<sup>(٢)</sup>.

[٣١١] ٤٥ - وفي رواية أخرى: إذا كانت المسافة سواه يُقْرَع بينهما، فإيهما وقعت القرعة به كان عبداً للأخر<sup>(٣)</sup>.

[٣١٢] ٤٦ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: وسألته عن آخرِيْن مملوكيْن، هل يفرق بينهما، وعن المرأة ولدتها؟ فقال: لا، هو حرام، إلا أن يريدوا ذلك<sup>(٤)</sup>.

[٣١٣] ٤٧ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) أنه اشتريت له جارية من الكوفة، قال: فذهبت لتقوم في بعض الحاجة، فقالت: يا أماه، فقال لها أبو عبد الله (ع)، أللَّك أم؟ قالت: نعم، فامر بها فرَدَت، وقال: ما أَيْمَنْتَ لِجَسْتَهَا أَنْ أَرِي فِي وَلْدِي مَا أَكْرَه<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت بسر.

(٢) الاستبصار، ٣، ٥٤ - باب المملوكيْن المأذون لهم في التجارة يشتري كل واحد منها صاحب من مولاه، ح ١

زيادة في آخره. الفروع، ٣، المعيشة، باب نادر (قبل باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المالك)، ح ٢.

الفقيه، ٣، ١٢ - باب الحيل في الأحكام، ح ٣ بتفاوت.

(٣) الفروع، ٣، نفس الباب، ذيل ح ٣، وفي آخره: كان عبده. الاستبصار، ٣، نفس الباب، ذيل ح ١.

(٤) الفروع، ٣، باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المالك، ح ٢. الفقه، ٣، ٦٩ - ٧٠ - باب البيع، ح ٤١. قال الشهيد الثاني وهو يصدِّقُ بِيَان حِرْمَة التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْأَمْ وَلِدِهَا أَوْ كَرَاهَتْهَا: «وَهُلْ يَزُولُ التَّحْرِيمُ أَوْ الْكَرَاهَةُ بِرَضَاهَا أَوْ رَضَا الْأَمْ وَجَهَانَ أَجْوَدَهَا ذَلِكَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ عَلَى الْأَقْوَى».

(٥) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٣.

[٣١٤] - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أتني رسول الله (ص) بستي من اليمين، فلما بلغوا الجحفة نفذت نفقاتهم فباعوا جارية من السُّنْي كانت أنها معهم، فلما قدموا على النبي (ص) سمع بكلامها، فقال: ما هذه؟ قالوا: يا رسول الله، احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث بثمنها فاتي بها، وقال: «يعوهما جميماً أو أمسكوهما جميماً»<sup>(١)</sup>.

[٣١٥] - الحسن بن محبوب، عن فضيل قال: قال غلام سندى لأبي عبد الله (ع): أتني قلت لمولاي: يعني بسبعينة درهم وأنا أعطيك ثلاثة عشر درهم؟ فقال له أبو عبد الله (ع): إن كان يوم شرط لك مال فعليك أن تعطيه، وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء<sup>(٢)</sup>.

[٣١٦] - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل قال: قال غلام لأبي عبد الله (ع): إني كنت قلت لمولاي: يعني بسبعينة درهم وأنا أعطيك ثلاثة عشر درهم؟ فقال له أبو عبد الله (ع): إن كان لك يوم شرط أن تعطيه شيء فعليك أن تعطيه، وإن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء<sup>(٣)</sup>.

[٣١٧] - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن مملوك أدعى أنه حر و لم يأت بيته على ذلك، أشتريه؟ قال: نعم<sup>(٤)</sup>.

[٣١٨] - عنه، عن ابن أبي عمر، عن جميل، عن حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ادخل السوق وأريد أشتري جارية فتقول: إني حرّة؟ فقال: اشتراها إلا أن يكون لها بيته<sup>(٥)</sup>.

[٣١٩] - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في وليدة باعها ابن سيدها

(١) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٤٠.

(٢) الفروع، ٣، المعيضة، باب العيد يسأل مولاه أن يبيعه ويشترط له أن يعطيه شيئاً. ح ٢ و ١.

(٣) الفقيه، ٣، ٦٩ - باب البيوع، ح ٥٥.

(٤) الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٥٤. الفروع، ٣، باب شراء الرقيق، ح ١٣. والوجه في وجوب إقامة البينة على دعواها الحرية لأن ظاهر حالها ويد البائع معاديل على رقتها وهي مذمة خلاف ذلك فعلتها البينة، لأنها على المدعى، وبذلك أتفى أصحابنا رضوان الله عليهم.

وأبوب غائب، فاستولنها الذي اشتراها منه، فولدت منه غلاماً ثم جاء سيدها الأول فخاخص سيدها الآخر فقال: وليدي باعها أبني بغير إذني؟ فقال: الحكم أن يأخذ ولديته وابنها؟ فناشدته الذي اشتراها فقال له: خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع، فلما أخذه قال له أبوه: أرسل أبني، فقال: لا والله لا أرسل إليك ابنك حتى ترسل أبني، فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه<sup>(١)</sup>.

[٣٢٠] ٣٤ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد (ع) في الرجل اشتري من رجل دابة فأخذت فيها حذثاً من أخذ الحافر، أو نعلها، أو ركب ظهرها فراسخ، الله أن يردها في الثلاثة أيام التي له فيها الخيار بعد الحذث الذي يُحدث فيها، أو الركوب الذي ركبها فراسخ؟ فوقع (ع): إذا أخذت فيها حذثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله تعالى.

[٣٢١] ٣٥ - الحسين بن سعيد، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يعترض الأمة ليشربها؟ قال: لا بأس بأن ينظر إلى محسانتها ويسأله ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النظر إليه.

[٣٢٢] ٣٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن يحيى الخزار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي إسحاق، عن ميسير، عن جابر، عن الهيثم بن عبد العزيز، عن شريح قال: أتى علياً (ع) خصمان فقال أحدهما: إن هذا باعني شاة تأكل الذبابة؟ فقال شريح: لbin طيب بغير علف، قال: فلم يردها.

[٣٢٣] ٣٧ - عنه، عن محمد بن أحمد الملوى، عن العمركي، عن صفوان، عن علي بن مطر، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول لرجلين اختصما في دابة إلى علي (ع)، فزعم كل واحد منهما أنها نجت عنده على مذوده وأقام كل واحد منها البينة سوا في العدد، فاقرئ بينهما سهemin، فعلم السهemin كل واحد منها بعلامة، ثم قال: اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، ورب العرش العظيم، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فاسألك أن تخرج وتخرج سهeme، فخرج سهم أحدهما فقضى له بها، وكان أيضاً إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنه

(١) الفروع ٣، باب شراء الرقيق، ح ١٢. الفقهية ٣، ٦٩ - باب البيع، ح ٥٦. الاستبصار ٣، ٥٧ - باب من اشتري حاربة فأولدها...، ح ٤. هذا وقد علق الشيخ رحمة الله في الاستبصار على هذا الخبر بقوله: فالوجه في هذا الخبر إنما يأخذ ولديته وابنها إذا لم يرده عليه قيمة الولد، فاما إذا بدل قيمة الولد فلا يجوز أحد ولد الحر.

اشتراها، وزعم الآخر أنه أنتجهما، فكانا إذا أقاما البينة جمِيعاً قضى بها للنبي أنتجه عنده<sup>(١)</sup>.

[٣٤٤] - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزار، عن غيث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أن رجلين اختصما إليه في دابة وكلاهما أقاما البينة أنه أنتجهما، فقضى بها للنبي هي في يده، وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين<sup>(٢)</sup>.

[٣٤٥] - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) أنه قضى في رجلين ادعيا بغلة فأقام أحدهما شاهدين، والأخر خمسة، فقال: لصاحب الشهودخمسة أسمهم، ولصاحب الشاهدين سهمان<sup>(٣)</sup>.

[٣٤٦] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا، وولدهم لم يبلغوا، تسأل الخادم موالياها بيع ولدها، ويسأله الولد ذلك، أ يصلح أن يُباعوا؟ أو يصلح بيعهم، وإن هي لم تأس ذلك ولا هم؟ قال: إذا كره المملوك صاحبه فَيَعْتَمِدُ أَحَبُّ إِلَيْهِ.

[٣٤٧] - عنه، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا (ع) عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا، ولعلهم إنما خفروا لأنهم لم يُعذَّلُ عليهم، أ يصلح أن يشتري من سبيهم؟ قال: إن كان من عدو قد استبان عداوتهم فأشتر منهم، وإن كان قد نفروا فظلموا فلا يبتاع من سبيهم<sup>(٤)</sup>.

[٣٤٨] - وبهذا الإسناد قال: سأله عن سبي الذين، ويسرق بعضهم من بعض، ويُغير المسلمين عليهم بلا إمام، أيحل شراؤهم؟ قال: إذا أقرّوا بالعبودية فلا يأس بشرائهم<sup>(٥)</sup>.

[٣٤٩] - الحسن بن علي الوشا، عن الحسن بن فضال، عن عبد الله بن

(١) الاستبصار، ٣، ٢٢ - باب البيتين إذا تقابلتا، ح ١٢. الفقيه، ٣، ٢٨ - باب الحكم بالقرعة، ح ٥ وفيه إلى قوله: فقضى له بها. وكان هذا الحديث قد مر برقم ١٣ من الباب ٩٠ من الجزء ٦ من النهذب.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت يسير جداً. الفروع، ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب الرجلين يدعيان فيتقيم كل واحد منها البينة، ح ٦. وقد مر هذا الحديث برقم ٤ من الباب ٩٠ من الجزء ٦ من النهذب.

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ١٣. الفروع، ٥، كتاب القضاء و...، باب التوارد، ح ٢٣ بتفاوت. وقد حمل بعض الأصحاب هذا الحديث على أنه (ع) إنما قضى فيه بعلم الواقع، وأنه من باب إيقاع الصلح بينهم لغرض التضومة. ولا يأس للإطلاع على تفصيلات هذه المسائل كلها بمراجعة شرائع الإسلام ٤/١١٠ وما بعدها.

(٤) الفروع، ٣، باب شراء الرقيق، صدرج ٨.

(٥) الفروع، ٣، نفس الباب، ضمن ح ٨.

بكير، عن عبد الله اللحام قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك، يستخذلها أم ولد؟ قال: لا يأس<sup>(١)</sup>.

[٣٣٠] ٤٤ - عنه، عن أبي علي بن إبرهيم، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الله اللحام قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته، فستخذلها؟ قال: لا يأس<sup>(٢)</sup>.

[٣٣١] ٤٥ - ولا ينافي هذا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن ذكريابن آدم قال: سالت الرضا (ع) عن رجل من أهل الذمة أصابهم جوع، فاتى رجل بولده له فقال: هذا لك أطعمه وهو لك عبد؟ قال: لا يبتاع حُرّ، فإنه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة<sup>(٣)</sup>. لأن هذا الخبر مخصوص بمن كان من أهل الذمة، لأنهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية، والخبر الأول يتناول من كان في دار الحرب، ولا ينافي بيهما على حال.

[٣٣٢] ٤٦ - أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن مُثنى الحناط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: تكون لي المملوكة من الزنا، أحتج من ثمنها وأتزوج؟ فقال: لا تجح من ثمنها ولا تزوج منه<sup>(٤)</sup>.

هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة، لأنّا قد بتنا جواز بيع ولد الزنا والجح من ثمنه والصدقة منه.

[٣٣٣] ٤٧ - أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي الجهم<sup>(٥)</sup>، عن أبي خديجة<sup>(٦)</sup> قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يطيب ولد الزنا أبداً، ولا يطيب ثمنه، والممزير لا يطيب إلى سبعة آباء، فقيل: أي شيء الممزير؟ قال: الرجل الذي يكسب مالاً من غير حله فيتزوج أو يتسرى، فيولد له، فذلك الولد هو الممزير<sup>(٧)</sup>.

(١) و(٢) الاستبصار، ٣، ٥٥ - يطلب الرجل يشتري من رجل من أهل الشرك امرأة أو بعض ولده، ح ١ وليس فيه: أم ولد. وح ٢. وفي سنته: عن علي بن إبرهيم . . . بدل: عن أبي علي بن إبرهيم.

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع، ٣، المعينة، باب شراء الرقيق، فidel ح ٨ بخلافه.

(٤) الاستبصار، ٣، ٦٩ - باب ثمن المملوك الذي يولد من الزنا، ح ٤ بخلافه في الذيل. الفروع، ٣، المعينة، باب بيع اللقطة ولد الزنا، ح ٧. قال الشهيد الأول في كتاب الترسos: يكره البيع والتزويج من ثمن الزانية . . . .

(٥) واسمه ثورين بن أبي فاختة.

(٦) واسمه سالم بن مكرم.

(٧) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٣ وفيه إلى قوله: ولا يطيب ثمنه أبداً. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٦. وفيه:

[٤٨] ٤٨ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سالت أبي جعفر (ع) عن اللقيطة؟ فقال: حرّة، لا تباع ولا توهب<sup>(١)</sup>.

[٤٩] ٤٩ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن محمد قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن اللقيطة؟ فقال: لا تباع ولا تشتري، ولكن استخدمنا بما أنفقته عليها<sup>(٢)</sup>.

[٥٠] ٥٠ - عنه، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن العرزمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: المنبود حر، فإذا كبر فإن شاء توالي الذي التقى، وإن فليرد عليه النفة ولينذهب فليتوال من شاء<sup>(٣)</sup>.

[٥١] ٥١ - عنه، عن ابن فضال، عن مثنى، عن حاتم بن إسماعيل، المدائني، عن أبي عبد الله (ع) قال: المنبود حر، فإن أحب أن يوالي غير الذي رباه وألاه، وإن طلب منه الذي رباه النفة وكان موسرًا رده عليه، وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة<sup>(٤)</sup>.

[٥٢] ٥٢ - أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن حنان الجلاب، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا؟ قال: لا يجوز<sup>(٥)</sup>.

[٥٣] ٥٣ - عنه، عن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن منهال القصّاب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أشتري الغنم، أو يشتري الغنم جماعة، ثم تدخل داراً، ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحداً واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة ثم يخرج السهم؟ قال: لا يصح هذا، إنما يصلح السهام إذا عدلت القسمة<sup>(٦)</sup>.

المزار، بدل: المزير. وقد حمل أصحابنا رضوان الله عليهم قوله (ع): لا يطيب... الخ، على الكراهة. وهذا وسوف يذكر المصنف رحمة الله صدر هذا الحديث برقم ٥٨ من هذا الجزء.

(١) و(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥ بتناولت، و ٤ و ٣. ولا بد من حمل ما نقصته هذه الأخبار من أن اللقيطة أو اللقيطة لا يباع ولا يشتري، وأنه حر على لقيط دار الإسلام أو دار الحرب وفيها سلم يمكن تحمله منه. يقول المحقق في الشارع ٢/٥٦: «ويملك اللقيط من دار الحرب، ولا يملك من دار الإسلام...» وإنما لم يملك لقيط دار الإسلام، لأن محكم بالحرية ظاهرًا، فراجع أيضًا اللمعنة والروضة للشهدتين ٣٠٣/٣ من الطبعة الحديثة.

(٤) الفروع ٣، المعيبة، باب اللقيط وولد الزنا، ح ٢. الفقه ٣، ٥٤ - باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط، ح ٥ بتناولت سير وروي الحديث، وروي صدره بتناولت وسند آخر برقم ٤ من نفس الباب.

(٥) و(٦) الفروع ٣، المعيبة، باب آخر منه (قبل باب الغنم تعطى بالضربي)، ح ١ و ٢ وفي الثاني: ... لا يصلح هذا إنما ... .

[٣٤٠] ٥٤ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشحام قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل اشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم؟ فقال: لا يشتري شيئاً حتى يعلم أين يخرج السهم، فإن اشتري شيئاً فهو بال الخيار إذا خرج<sup>(١)</sup>.

[٣٤١] ٥٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل شهد بغيراً مريضاً وهو بيعاً، فاشتراه رجل بعشرة دراهم، فأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد، فقضى أن البعير بيريء، فبلغ ثمانية دنانير؟ قال: فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ، فإن قال: أزيد الرأس والجلد ليس له ذلك، هذا الضرار، وقد أعطي حقه إذا أعطي الخمس<sup>(٢)</sup>.

[٣٤٢] ٥٦ - عنه، عن ابن أبي إسحاق، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطنين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل اشتري جارية وقال: أجيئك بالثمن؟ فقال: إن جاء فيما بينه وبين شهر، وإن لا فلا بيع له<sup>(٣)</sup>.

[٣٤٣] ٥٧ - عنه، عن ابن أبي إسحاق، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي، عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جعفر بن محمد (ع) قال: قال رسول الله (ص): في رجل اشتري عبداً بشرط ثلاثة أيام، فمات العبد في الشرط، قال: «يستحلف بالله ما رضيَّه، ثم هو بريء من الضمان».

[٣٤٤] ٥٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن القصري، عن خداش، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشتري جارية فوطأها فولدت له فمات؟ قال: إن شاؤوا أن يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها، وإن كان لها ولد فوَّمت على ولدها من نصيبه، وإن كان ولدتها صغيراً يتضرر به حتى يكبر ثم يُجبر على قيمتها، فإن مات ولدتها بيعت في الميراث إن شاء الورثة.

[٣٤٥] ٥٩ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال:

(١) الفقيه، ٣، ٧٠ - باب المضاربة، ح ١٣ باتفاق. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٢) الفروع، ٣، العيشة، باب الضرار، ح ٤ باتفاق. يقول المحقق في الشرائع ٥٧/٢: «ويجوز ابتياع بعض الحيوان مثاعماً كالنصف والربع، ولو باع واستثنى الرأس والجلد صحيحاً، ويكون شريكاً بقدر قيمة ثباته على رواية السكوني، وكذلك لو اشتراك اثنان أو جماعة وشرط أحدهما لنفسه الرأس والجلد، وكان شريكاً بتنسبه رأس ماله».

(٣) الاستبصار، ٣، ٤٩ - باب الرجل يشتري المئانع ثم يدفعه عند بائمه ويقول: ...، ح ٤. وفي سنده: عن أبي إسحاق. بدل: عن ابن أبي إسحاق.

اشترىت لأبي عبد الله (ع) جارية، فلما ذهبت أتقىهم قلت: استحطّهم؟ قال: لا، إن رسول الله (ص) نهى عن الاستحطاط بعد الصفة<sup>(١)</sup>.

[٣٤٦] ٦٠ - عنه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار، عن زيد الشحام قال: أتيت جعفر بن محمد (ع) بجارية أعرضها عليه، فجعل يساومني وأنا أساومه، ثم بعثها إِيَاهُ، فضمن<sup>(٢)</sup> على يدي، فقلت: جُعِلْتُ فدَاكِ، إنما ساومتُك لأنظر؛ المساومة أنتيفي أو لا تبني فقلت: قد حطّلت عنك عشرة دنانير، فقال: هيهات، ألا كان هذا قبل الضمة؟! أما بلغك قول أبي رسول الله (ص): «الوضيعة بعد الضمة حرام!»<sup>(٣)</sup>.

[٣٤٧] ٦١ - الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله (ع) في رجل شارك رجلاً في جارية فقال له: إن ربحت فلك، وإن وضعت فليس عليك شيء؟ فقال: لا يأس بذلك إن كانت الجارية للمقائل<sup>(٤)</sup>.

[٣٤٨] ٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن الرجل ابتع منه طعاماً أو ابتع منه متاعاً على أن ليس عليّ منه وضيعة، هل يستقيم هذا؟ وكيف يستقيم؟ وحد ذلك؟ قال: لا يبني<sup>(٥)</sup>.

[٣٤٩] ٦٣ - أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن حنان الجلاب، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن الرجل بشتري مائة شاة على أن يرد منها كذا وكذا؟ قال: لا يجوز<sup>(٦)</sup>.

[٣٥٠] ٦٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي

(١) الاستبصار، ٣، ٤٦ - باب كراية الاستحطاط بعد الصفة، ح ١. الفروع، ٣، باب الاستحطاط بعد الصفة، ح ١. القibile، ٣، ٧٠ - باب المضاربة، ح ١١. ومعنى الاستحطاط: طلب المشتري من البائع إنقاذه الثمن المتفق عليه بعد إجراء العقد، وهو من مكرورات المعاملة عند أصحابنا.

(٢) في الفروع: فضم... بدل: فضمن....

(٣) الفروع، ٣، باب الاستحطاط بعد الصفة، ح ٢. القibile، ٣، ٧٠ - باب المضاربة، ح ١٦ واسنده إلى أبي جعفر (ع) بتفاوت يسير في الجميع. والمعنى بالفترة: ضم بيد البائع مع بيد المشتري، وهي تغير آخر عن الصفة، وقد حمل أصحابنا الاستحطاط بعد الصفة أو الوضيعة بعدها على الكراهة.

(٤) الاستبصار، ٣، ٥٦ - باب ما يقع من رجل شيئاً على أنه إن ربح كان...، ح ١. هذا وسوف يكرر هذا الحديث برقم ٦٣ من الباب ٢١ من هذا الجزء.

(٥) مر هذا برقم ٥٣ من الباب ٤ و يأتي برقم ٦٢ من الباب ٢١ من هذا الجزء.

(٦) مر هذا برقم ٥٢ من هذا الباب فراجع.

عبد الله (ع) قال: اختصم إلى أمير المؤمنين (ع) رجلان، اشتري أحدهما من الآخر بغير أواستثنى البيع الرأس والجلد، ثم بدا للمشتري أن بيده، فقال للمشتري: هو شريك في البعير على قدر الرأس والجلد<sup>(١)</sup>.

[٣٥١] ٦٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل شهد بغير أوصاف وهو بيع، فاشتراه رجل بعشرة دراهم، فجاء واشترك فيه رجل آخر بدرهمين بالرأس والجلد، فقضى أن البعير برىء، بلغ ثمانية دنانير، فقال: لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ، فإن قال: أريد الرأس والجلد، فليس له ذلك، هذا الفرار، وقد أعطي حقه إذا أعطي الخمس<sup>(٢)</sup>.

[٣٥٢] ٦٦ - الصفار، عن محمد بن عيسى بن عيسى، عن أبي علي بن راشد قال: قلت له: إن رجلاً قد اشتري ثلاث جواري، قوم كل واحدة بقيمة، فلما صارت إلى البيع جعلهن بشنن للبائع: لك على نصف الربح، فباع جاريتين بفضل على القيمة وأحيل الثالث؟ قال: يجب عليه أن يعطيه نصف الربح فيما باع، وليس عليه فيما أخبل شيء<sup>(٣)</sup>.

[٣٥٣] ٦٧ - عنه، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يشتري الجارية من السوق فولدها ثم يجيء مستحق الجارية؟ فقال: يأخذ الجارية المستحق، ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد، ويرجع على من باعه بشنن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه<sup>(٤)</sup>.

[٣٥٤] ٦٨ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع): عن رجل اشتري من رجل عبداً وكان عنده عبدان، فقال للمشتري: اذهب بهما فاختر أحدهما ورث الآخر، وقد قبض المال، فذهب بهما المشتري فأتيق أحدهما من عنده؟ قال: ليزد الذي عنده منها، وبقبض نصف الثمن مما أعطي من البيع وذهب في طلب

(١) الفروع، ٣، المعينة، باب التوادر (آخر الكتاب)، ح ١ . وقد علقنا سابقاً على مثل هذه الصورة من الاستثناء في بيع الحيوان فراجع.

(٢) مر هذا برق ٥٥ من هذا الباب فراجع.

(٣) الاستبصار، ٣، ٥٧ - باب من اشتري جارية فولدها ثم وجدها مسروقة، ح ١ . قال المحقق في الشرائع ٥٩/٢: من أولد جارية ثم ظهر أنها مستحنة، انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها إن كانت بكرأ، ونصف العشر إن كانت ثيّباً، وقيل: يجب مهر أمثالها، والأول مروي، والولد حر، وعلى أبيه قيمته يوم ولد حياً، ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد، وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجره، قيل: نعم، لأن البائع أباحه بغير عرض، وقيل: لا، لحصول عرض في مقابلته.

الغلام، فإن وجله اختار أيهما شاء ورد النصف الذي أخذ، وإن لم يجله، كان العبد بينهما: نصف للبائع ونصف للمباع<sup>(١)</sup>.

[٣٥٥] ٦٩ - عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن مسكين السمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل اشتري جارية سرقت من أرض الصلع؟ قال: فليرثها على الذي اشتراها منه ولا ينفرها، إن قدر عليه، أو كان موسراً، قلت: جعلت فداك، فإنه قد مات ومات عقبه؟ قال: فليستieraها<sup>(٢)</sup>.

[٣٥٦] ٧٠ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن بن زياد، عن ذكره عن مسمع كردبن قال: قلت لأبي عبد الله (ع): امرأة لها أخت من الرضاعة، أتبيعها؟ قال: لا، قلت: فإنها لا تجد ما تتفق عليها ولا ما تكسوها؟ قال: فإن بلغ الشأن ذلك فتعم إذا.

[٣٥٧] ٧١ - الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن سليم الطربال، أو<sup>(٣)</sup> عن رواه عن سليم، عن حريرة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل اشتري جارية من سوق المسلمين، فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً، ثم إن أباها يزعم أنها له، وأقام على ذلك البينة؟ قال: يقبض ولده، ويدفع إليه الجارية، وبعوضه في قيمة ما أصاب من لبنيها وخدمتها.

## ٧ - باب بيع التمار

[٣٥٨] ١ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصنف بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الكرم متى يحل بيعه؟ فقال: إذا عقد وصار عقوداً، والعقود اسم الحصر بالنبيلة<sup>(٤)</sup>.

(١) مر هذا برقم ٢٢ من هذا الباب فراجع.

(٢) يقول المحقق في الشرائع ٦٠ / ٢: «من اشتري جارية سرقت من أرض الصلع، كان له رئا على البائع واستعادة الشن. ولو مات أحد من وارثه، ولو لم يختلف وارثاً استبعط في ثنيها، وقيل: تكون سجنزة اللقطة، ولو قبل: تسلم إلى الحاكم ولا تستثنى كان أثبه».

(٣) التردد من الرواية.

(٤) الفروع ٣، باب بيع التمار وشرائها، ح ١٨. وفي ذيله: وصار عروقاً. وقد استظهر صاحب الواقفي صحة ما في التهذيب دون ما في الفروع.

[٣٦٩] ٢ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشتري بستانًا فيه نخل وشجر، منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم؟ قال: لا يأس إذا كان فيه ما قد أطعم، قال: سأله عن رجل اشتري بستانًا فيه نخل ليس فيه غير شجر أخضر؟ فقال: لا، حتى يزهو، قلت: وما الزهو، قال: حتى يتلُّون<sup>(١)</sup>.

[٣٦٠] ٣ - أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن بيع الشرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها؟ فقال: لا إلا أن يشتري معها غيرها، رطبة أو بقلًا فيقول: أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكل ذلك، فإن لم يخرج الشرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل<sup>(٢)</sup>.

[٣٦١] ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن بيع الشرة قبل أن تدرك؟ فقال: إذا كان في تلك الأرض بيع له غلة<sup>(٣)</sup> قد أدركَتْ، فبيع كله حلال<sup>(٤)</sup>.

[٣٦٢] ٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا كان الحاطئ فيه ثمار مختلفة فأدركَ بعضها، فلا يأس ببيع جميعها<sup>(٥)</sup>.

[٣٦٣] ٦ - عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي

(١) الاستحسار، ٣، ٥٨ - باب متى يجوز بيع الشمار، ح ٥. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٨. الفقه، ٣، ١٩ - باب البيع، ح ٢٠ وذكر مصدر الحديث فقط.

(٢) الاستحسار، ٣، نفس الباب، ح ٦. الفقه، ٣، نفس الباب، ح ١٩ بتفاوت يسير وزيادة في آخره. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٧ بزيادة في آخره أيضًا.

(٣) أي بيع له ثمرة.

(٤) الاستحسار، ٣، نفس الباب، ح ٧. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٦. قال المحقق في الشرائع ٥١/٢: «واما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاماً (والمراد بالعام هنا: ثمرة العام، وأن وجدت في شهر واحد أو أقل) وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعداً تردد، والمروي الجواز، ويجوز بعد ظهورها ويدرك صلاحها عاماً وعامين بشرط القطع وغيره منفردة ومنضمة، ولا يجوز بيعها قبل بدء صلاحها عاماً إلا أن ينضم إليها ما يجوز بيعه، أو بشرط القطع أو عامين فصاعداً، ولو بيعت عاماً من دون الشرط الثلاثة قبل: لا يصح، وقيل: يكره، وقيل: يراعي حال السلامة، والأول أشر، ولو بيعت مع أصولها جاز مطلقاً، ويدرك الصلاح، ان تصرَّ او تحرَّ او تبلغ مبلغاً يومن عليها العادة...».

(٥) الاستحسار، ٣، ٥٨ - باب متى يجوز بيع الشمار، ح ٨. الفروع، ٣، باب بيع الشمار وشرائها، ح ٥. يقول المحقق في الشرائع ٥٢/٢: «وإذا أدرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته أجمع، ولو أدرك ثمرة بستان لم يجز بيع ثمرة البستان الآخر ولو ضم إليه، وفي تردد».

**الوشأ قال: سألت الرضا (ع): هل يجوز بيع النخل إذا حَمِلَ؟ فقال: لا يجوز بيعه حتى يزهو، قلت: وما الزهو؟ جَعَلْتُ فِدَاكَ؟ قال: يَحْمِرُ وَيَصْفَرُ وَشَبَهَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.**

[٣٦٤] ٧ - عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن شراء النخل والكرم والشمار ثلاث سنين أو أربع سنين؟ قال: لا يأس به، يقول: إن لم يخرج في هذه السنة آخر في قابل، وإن اشتريته سنة فلا تشره حتى يبلغ، وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا يأس، وسئل عن الرجل يشتري الشمرة المسماة من أرض فتهلك تلك الأرض كلها؟ قال: اختصموا في ذلك إلى رسول الله (ص)، فكانوا يذكرون ذلك، فلما آتاهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الشمرة، ولم يحرم، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم<sup>(٢)</sup>.

[٣٦٥] ٨ - عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربيعي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن لي نخلاً بالبصرة فأبيعه وأسمى الثمن وأستني الكرم من التمر أو أكثر؟ قال: لا يأس، قلت: جَعَلْتُ فِدَاكَ، نبيع السنين، قال: لا يأس، قلت: جَعَلْتُ فِدَاكَ، إن ذا عندنا عظيم؟ قال: أما إنك إن قلت ذاك، لقد كان رسول الله (ص) أحل ذلك فظلّلما، فقال (ع): لا تباع الشمرة حتى يدو صلاحها<sup>(٣)</sup>.

[٣٦٦] ٩ - أحمد بن محمد، عن الحبّال<sup>(٤)</sup>، عن ثعلبة بن زيد، عن بريد<sup>(٥)</sup> قال: سألت أبي جعفر (ع) عن الرطبة تباع قطعتين أو الثلاث قطعات؟ قال: لا يأس، قال: فأكترت السؤال عن أشباه هذا، فجعل يقول: لا يأس به، فقلت: أصلحك الله إن من بيننا يفسدون علينا هذا كله؟ فقال: أظنهم سمعوا حديث رسول الله (ص) في النخل، ثم حال بيتي وبينه رجل،

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٩. الفروع، ح ٣. النقية، ح ٢١ - باب البيوع، ح ٦٩ - وليس في ذيقه قوله: وشَبَهَ ذَلِكَ . يقول الشهيدان: وَيُوَدُّ الصَّلَاحُ الْمُرْغُ لِلْبَيعِ طَلْقًا أَوْ مِنْ غَيْرِ كِرَافَةٍ هُوَ احْمَرُ التَّمْرِ مَجَازًا فِي تَمْرَةِ النَّخْلِ بِإِعْبَارِ مَا يُبَوَّلُ إِلَيْهِ، أَوْ اسْفَارَهِ فَيَصْفَرُ... .

(٢) الاستبصار، نفس الباب، ح ١٠. الفروع، ح ٣. نفس الباب، ح ٢. النقية، ح ٣. نفس الباب، ح ١٧ بزيادة في أوله . وهو ما يتعلّق ببيع الشمرة قبل أن يأخذها . هذا وقد دل الحديث على جواز بيع الشمرة أزيد من عام بمعنى بيع شمرة أعوام متعددة لشجر بيته نخلًا كان أو غيره وهو خلاف الأصلح عندنا للقرار كما ينص الشهيدان ولم يخالف في ذلك إلا الصدوق رحمة الله . كما دل الحديث على أن النبي من مثل هذا البيع إنما هو نهي إرشادي إلى ما فيه من التنازع والخاصم، أو أنه نهي كرامي .

(٣) الاستبصار، ح ٥٨ - باب متى يجوز بيع الشمار، ح ١١ بخلافه . الفروع، ح ٣ . باب بيع الشمار وشرائه، ح ٤ .

(٤) واسمه عبد الله بن محمد - كما في الخلاصة - .

(٥) لا وجود له في سند الاستبصار .

فسكت، فلما رتّي محمد بن مسلم أن يسأل أبي جعفر (ع) عن قول رسول الله (ص) في التخل، فقال أبو جعفر (ع): خرج رسول الله (ص) فسمع ضوضاء فقال: ما هذا؟ فقيل: تباع الناس في التخل فقد التخل العام، فقال (ص): «أما إذا فعلوا فلاتشتروا التخل العام حتى يطلع فيه شيء، ولم يحرمه»<sup>(١)</sup>.

[٣٦٧] ١٠ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن ورق الشجر، هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات؟ فقال: إذا رأيت الورق في شجرة فاشترى ما شئت من خرطة<sup>(٢)</sup>.

[٣٦٨] ١١ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن معاوية بن ميسرة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن بيع التخل ستين؟ قال: لا بأس به، قلت: فالرطبة نبيتها هذه الجزة، وكذا وكذا جزءة بعدها؟ قال: لا بأس به، ثم قال: كان أبي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة<sup>(٣)</sup>.

[٣٦٩] ١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن يحيى بن أبي القلا قال: قال أبو عبد الله (ع): من باع نخلًا قد لقع فالشمرة للبائع، إلا أن يشتريه المبتاع، قضى رسول الله (ص) بذلك<sup>(٤)</sup>.

[٣٧٠] ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غيلاث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من باع نخلًا قد أبورة فشرمه للذى باع إلا أن يشتريه المبتاع، ثم قال: إن علياً (ع) قال: قضى رسول الله (ص) بذلك<sup>(٥)</sup>.

[٣٧١] ١٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى رسول الله (ص) أن ثمر التخل

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ١٢ وروى ذيل الحديث. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١. قوله: فقد التخل: يعني لم يشر.

(٢) الفقه، ٣، ٦٩ - باب البيع، ذيل ح ١٩. الفروع، ٣، نفس الباب، ذيل ح ٧. والخرطة: المرة من الخرط، وهو انتزاع الورق عن الشجر وقد حكم فقهاؤنا بجواز مثل هذا البيع قال الشهيدان: «يجوز بيع ما يُخرط أصل الخرط أن يُبعض باليد على أعلى القصيبة ثم يرميها عليه إلى أسفله ليأخذ عنه الورق ومنه المثل السائر: دونه خرط الفتاد والمزاد هنا ما يقصد من ثمرة ورقة كالحناء والتوت خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة وهي الفضة والقصيبة...»

(٣) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١١.

(٤) الفروع، ٣، باب بيع الشمار وشرائها، ح ١٢.

(٥) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١٤ بتفاوت بسر في الذيل، وح ١٧. وأبر التخل: لفحة وأصلحة.

للنبي أَبْرَهَا إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمُبَتَاعُ<sup>(١)</sup>.

[١٥] ١٥ - الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: قال أبو عبد الله (ع): كان أبو جعفر (ع) يقول: إذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباع حتى تبلغ ثمرته، وإذا بيع ستين أو ثلاثة فلابأس بيبيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضراء<sup>(٢)</sup>.

[١٦] ١٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن شراء النخل؟ فقال: كان أبي (ع) يكره شراء النخل قبل أن تطلع ثمرة السنة، ولكن الستين والثلاثة كان يقول: إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى، قال يعقوب: وسألته عن الرجل بيتاع النخل والفاكهه قبل أن تطلع، فيشتري ستين أو ثلاث ستين أو أربعين؟ فقال: لا بأس، إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع مخافة الأفة حتى تستعين<sup>(٣)</sup>.

[١٧] ١٧ - الحسين بن سعيد، عن التضرير بن سويد، عن هشام بن سالم، وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان، جميعاً عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تشتري النخل حوالاً واحداً حتى يطعم، وإن كان يطعم<sup>(٤)</sup> وإن شئت أن تبتاعه ستين فافعل<sup>(٥)</sup>.

[١٨] ١٨ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا تشتري النخل حوالاً واحداً حتى يطعم، وإن شئت أن تبتاعه ستين فافعل<sup>(٦)</sup>.

قال محمد بن الحسن: الأصل في هذا أن لا يحظر الشمرة سنة واحدة إلا بعد أن يجد صلاحها فإن اشتريت فلا تشتري إلا بعد أن يكون معها شيء آخر، فإن خافت كان رأس المال فيما بقي، ومني اشتري من غير ذلك لم يكن البيع باطلًا، لكن يكون فاعله قد فعل مكروهًا، وقد صرخ بذلك - في الأخبار التي قدمناها - أبو عبد الله (ع)، منها حديث الحلي

(١) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١٤ بمقتضى ما يسر في الذيل. وأبر النخل: لقحة وأصلاحه.

(٢) الاستبصار، ٣، ٥٨ - باب متى يجوز بيع الشمار، ح ٤. الفقه، ٣، ٧٤ - باب بيع الشمار، ح ١.

(٣) الاستبصار، ٣، ٥٨ - باب متى يجوز بيع الشمار، ح ٣.

(٤) قوله هنا، وإن كان يطعم، غير موجود في الاستبصار.

(٥) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ١.

(٦) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢.

وأن النبي (ص) نهى عن ذلك لأجل قطع الخصومة الواقعه بين الصحابة ولم يحرمه، وكذلك ذكر ثعلبة بن زيد وزاد فيه أنه إنما نهاهم ذلك العام بعيته دون سائر الأعوام، وفي حديث يعقوب بن شعيب أن أبي (ع) كان يكره ذلك ولم يقل إنه كان يحرمه، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

[١٩] [٣٧٦] - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يشتري الثمرة ثم بيدها قبل أن يأخذها؟ قال: لا يأس به، إن وجد ربحاً فليبع.

[٢٠] [٣٧٧] - عنه، عن صفوان، سوفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) أنه قال في رجل اشتري الثمرة ثم بيدها قبل أن يقضمها، قال: لا يأس.

[٢١] [٣٧٨] - عنه، عن علي بن التuman، وصفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سأله أبي عبد الله (ع) قلت: أعطي الرجل له الثمرة عشرين ديناراً وأقول له: إذا قامت ثمرة بشيء فهي لي بذلك الشمن، إن رضيتك أخذت وإن كرهت تركت؟ فقال: أما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئاً؟ قلت: جعلتْ فداك، لا يسمى شيئاً، الله يعلم من نيته ذلك، قال: لا يصلح إذا كان من نيته<sup>(١)</sup>.

[٢٢] [٣٧٩] - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): في رجل قال لأخر: يعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من نمر، أو أقل أو أكثر، يسمى ما شاء، فباعه؟ قال: لا يأس به، وقال: التمر والبُسرُ من نخلة واحدة لا يأس، فاما أن يختلط التمر العتيق والبُسرُ فلا يصلح ، والزيبيب والعنب مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) الفقيه، ٣، ٦٩ - باب البيوع، ح ٢٢ بتفاوت. الفروع، ٣، باب بيع الشمار وشرائها، ح ٩ هذا، «ويحمل الحديث وجومها: الأول: أن يكون المراد به إذا قوّمت ثمنك قيمة فإن أردت شراءها اشتري منك ما يوازي هذا الشمن بالقيمة التي قدم بها، فالثاني لجهة المبيع، أو للبيع قبل ظهور الثمرة، أو قبل بدء صلاحها فيدل على كراهة اعطاء الثمن بهذه الشراء لما لا يصح شراؤه. الثالث: أن يكون الغرض شراء مجموع الثمرة بذلك القيمة، فيحمل أن يكون المراد بقيام الثمرة بلوغها حدّاً يمكن الانتفاع بها، فالثني لعدم ارادة البيع، أو لعدم الظهور، أو بذرة الصلاح. الثالث: أن يكون المراد به أنه يفرضه عشرين ديناراً بشرط أن يبيعه بعد بلوغ الثمرة بأقل مما يشتريه غيره، فالمعنى منه لاته في حكم الربا ولعله أظهره مرأة المقول للمجلسى ١٩/١٧٥.

(٢) الاستبصار، ٣، ٦٠ - باب النهي عن بيع المحاقلة والمزايدة، ح ٣ بتفاوت بسبر. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١٠ والبُسر: ثمر النخل قبل إرطابه، وأوله طلخ، فإذا انعدم فسيّب، فإذا اخضر واستدار فقدمال وسراد وغلال، فإذا كبر بفتو ثم بلخ، فإذا عظم فسيّر ثم مخطم ثم موكّت ثم تذوب ثم جمّنة ثم تغنة وخالع، فإذا انتهى فرسجه فربط، ونفرو ثم تغز.

[٢٨٠] ٢٣ - الحسين بن سعيد، عن أبي داود، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أمر بالشمرة فأكل منها؟ قال: كُلْ ولا تَحْمِلُ، قلت: جعلت بذلك، إن التجار قد اشتَرُوا ونقدوا أموالهم؟ قال: اشتَرُوا ما ليس لهم<sup>(١)</sup>.

[٢٨١] ٢٤ - محمد بن الحسن قال: كتب إليه (ع) في رجل باع بستانًا له فيه شجر وكُرْم، فاستشأ شجرة منها، هل له مُنْزَرٌ إلى البستان إلى موضع شجرته التي استثناها؟ وكم لهنَّه الشجرة التي استثناها من الأرض التي حولها بقدر أغصانها؟ أو بقدر موضعها التي هي نابتة فيها؟ فوقع (ع): له من ذلك على حسب ما باع وأمسك، فلا يتعلَّى الحق في ذلك إن شاء الله.

[٢٨٢] ٢٥ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أبي يونس، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنووي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يشتري التخل ليقطمه للجنون، فيدعه، فيجعل التخل؟ قال: هو له، إلا أن يكون صاحب الأرض سقاء وقام عليه<sup>(٢)</sup>.

[٢٨٣] ٢٦ - عنه، عن صالح بن خالد، وعييس بن هشام، عن ثابت، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن قرية فيها أَرْجَاءٌ ونخل وزرع وبساتين وارطاب، أشتري غلتها؟ قال: لا بأس.

[٢٨٤] ٢٧ - عنه، عن جعفر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلح التمر بالرطب، إن الرطب رطب والتمر يابس، فإذا بيس الرطب نفَقَ<sup>(٣)</sup>.

[٢٨٥] ٢٨ - عنه، عن عيسى بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الأبزارى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لا يصلح التمر بالرطب، التمر يابس والرطب رطب<sup>(٤)</sup>.

[٢٨٦] ٢٩ - عنه، عن عيسى بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الأبزارى، عن

(١) الاستبصار، ٣، ٥٩ - باب الرجل يمر بالشمرة هل يجوز له أن يأكل منها أم لا؟، ح ١ . وقال المحقق في الشراح ٥٥/٢: «إذا مرَّ الإنسان بشيءٍ من التخل أو شجر الفواكه أو الزرع اتفقاً جاز أن يأكل من غير إفساد، ولا يجوز أن يأخذ معه شيئاً».

(٢) الفروع، ٣، باب من زرع في غير أرضه أو غرسه، ح ٣ بخلافه في الذيل . وقد ورد مضمون الحديث مع حذف السنَّة ضمن كلام للصدق ورحمه الله بعد الحديث رقم ٩ من الباب ٧١ من الجزء ٣ من الفقه.

(٣) والاستبصار، ٣، ٦١ - باب بيع الرطب بالتسرع، ح ٤ و ٥ . قال المحقق في الشراح ٤٦/٢: «وفي بيع الرطب بالتسرع تردد . والأظهر اختصاصه بالمنع اعتماداً على أشهر الروايتين». وقال: «بيع النب بالزبيب جائز، وقيل: لا، طرداً لعلة الرطب بالتسرع، والأول أشهى، وكذا في كل رطب مع يابسه».

أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلح أن تفرض ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض أخرى غير الذي أفرضت منها.

[٣٨٧] ٣٠ - عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن النخل والتمر ينبعها الرجل عاماً واحداً قبل أن تشرب؟ قال: لا، حتى تشرب وتأمن ثمرتها من الآفة، فإذا أثمرت فابتعها أربعة أعوام إن شئت مع ذلك العام، أو أكثر من ذلك أو أقل<sup>(١)</sup>.

[٣٨٨] ٣١ - عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن الحارث، عن بكار، عن محمد بن شريح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشتري ثمرة نخل ستين أو نلائتاً، وليس في الأرض غير ذلك النخل؟ قال: لا يصلح إلا سنة، ولا يشربه حتى يَبْيَن صلاحه، قال: وبيلني أنه قال في ثمر الشجر: لا يَبْيَن شرائه إذا صلح ثمرته، فقيل له: وما صلاح ثمرته؟ فقال: إذا عقد بعد سقوط ورديه<sup>(٢)</sup>.

[٣٨٩] ٣٢ - عنه، عن الحسن بن هشام، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكلذا وكذا كيلاً مسني وتطعني نصف هذا الكيل زاد أو نقص، وإما أن أخذك وأرده عليك؟ قال: لا يَبْيَن بذلك<sup>(٣)</sup>.

[٣٩٠] ٣٣ - عنه، عن ابن رياط، عن أبي الصباح الكناني قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أن رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر، وكان له نخل، فقال له: خذ ما في نحلي بتمرك، فإنما أن يقبل، فأتى النبي (ص) فقال: يا رسول الله، إن لفلان على خمسة عشر وسقاً من تمر، فكلمه أن يأخذ ما في نحلي بتمره، فبعث النبي (ص) إليه فقال: يا فلان، خذ ما في نحلي بتمرك، فقال: يا رسول الله، لا يفي، وإنما أن يفعل، فقال رسول الله (ص) لصاحب النخل: «اجذذ نحلك»، فجذّه، فقال له خمسة عشر وسقاً، فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رياط - ولا أعلم إلا أنني قد سمعته منه - أن أبا عبد الله (ع) قال: إن ربيعة الرأي لما

(١) الاستبصار، ٣، ٥٨ - باب متى يجوز بيع الشمار، ح ١٣.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ١٤.

(٣) الفقيه، ٣، ٦٩ - باب البيوع، ذيل ح ٦٤ بتفاوت الفروع، ٣، باب بيع العدد والمجازفة والشيء، البهيم، ذيل ح ٢.

بلغه هذا عن النبي (ص) قال: هذا ربا، قلت: أشهد بالله أنه من الكاذبين، قال: صدقت<sup>(١)</sup>.

[٣٩١] ٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) سئل عن الفاكهة، متى يحلّ بيعها؟ قال: إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد، فأطعّم بعضها فقد حلّ بيع الفاكهة كلها، فإذا كان نوعاً واحداً فلا يحلّ بيعه حتى يطعم، فإن كان أنواعاً متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحله، ثم تباع تلك الأنواع<sup>(٢)</sup>.

[٣٩٢] ٣٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن (ع) عن الرجل يمر بالشمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الشمر، أيحلّ له أن يتناول منه شيئاً ويأكله إذن صاحبه؟ وكيف حاله إن نهاه صاحب الشمرة أو أمره القسم، فليس له؟ وكم الحد الذي يَسْعُه أن يتناول منه؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن الحسن: قوله (ع): لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً، محمول على ما يحمله معه، فاما ما يأكله في الحال من الشمر فمباح، وقد بينا ذلك<sup>(٤)</sup>، ويزيد ذلك بياناً ما رواه.

[٣٩٣] ٣٦ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يمر بالنخل والسبيل والشمر، فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن أصحابها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لا يأس<sup>(٥)</sup>.

[٣٩٤] ٣٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي داود، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أمر بالشمرة، فأكل منها؟ قال: كُلْ، ولا تحمل، قلت: جعلت فداك، إن التجار قد اشتراوها ونقدوا أموالهم؟ قال: اشتروا ما ليس لهم<sup>(٦)</sup>.

(١) الاستبصار، ٣، ٦٠ - باب النهي عن بيع المحالة والمزاينة، ح. ٥.

(٢) الاستبصار، ٣، ٥٨ - باب متى يجوز بيع الشمار، ح. ١٥.

(٣) الاستبصار، ٣، ٥٩ - باب الرجل يمر بالشمرة هل يجوز له أن يأكل منها أم لا؟ ح. ٣. وفي ذيله: ... إن يأخذ شيئاً. والمباطخ: حقول البطيخ.

(٤) وقد ذكر في الاستبصار وجهاً ثالثاً للحمل، وهو الحمل على الكراهة لأن الأولى والأفضل تجنب ذلك وإن لم يكن ممحظواً.

(٥) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح. ٢.

(٦) مر هذا برقم ٢٣ من هذا الباب فراجع.

## ٨ - باب

### بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز

[٣٩٥] ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن ذكره عن أبان، عن محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتضاد فلا يُبَاع ببيعه مثيل بمثل يدأ بيد، فاما نظرة فلا يصلح<sup>(١)</sup>.

[٣٩٦] ٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبى، وفضالة، عن أبان، عن محمد الحلبى، وابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، جمِيماً عن أبي عبد الله (ع) قال: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتضاد، فلا يُبَاع ببيعه مثيل بمثل يدأ بيد، فاما نظرة فلا يصلح.

[٣٩٧] ٣ - عنه، عن صفوان، عن ابن بكر، عن عبيد بن زراة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن<sup>(٢)</sup>.

[٣٩٨] ٤ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن اليابس يابس والرطب رطب، فإذا يبس نقص قال: ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحداً واحداً، وقال: الكيل يجري مجرى واحداً، قال: ويذكره قفيز لوز بقفيزين، وقفيز تمر بقفيزين، ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر، وصاع تمر بصاعين من زبيب، إذا اختلف هذا، والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحداً، وقال:

(١) الفقه، ٣، ٨٧ - باب الربا، ح ١٦ بتفاوت في الذيل يسرى جداً، الفروع، ٣، باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك، ح ٦ وفي ذيله: ... فلا تصلح. يقول المحقق في الشارع ٤٥/٢: «فلا ربا إلا في مكيل أو موزون، وبالمتساوية فيما ينزل تحرير الربويات، فهو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متضاداً جاز ولو كان معدوداً، كاللثوب بالثوبين وبالثياب، واللبضة باللبيضين والبيض نقداً، وفي النسبة تردد، والمعنى أحوط». هذا ولكن الشهدين رجمهما الله ذهبا إلى جواز التضاد نسبة على الأقوى، قالا: «ويع اختلف الجنس في الموصين بجواز التضاد نقداً إجماعاً، ونسبة على الأقوى، للأصل والأخبار، واستند المانع إلى خبر دل بظاهره على الكراهة، ونحن نقول بها».

(٢) الاستبصار، ٣، ٦٦ - باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثيلين...، ح ٥. الفروع، ٣، باب الربا، ح ١٠. ومر هذا الحديث برقم ٧٤ من الباب (١) وسوف يأتي برقم ١٢١ من هذا الباب أيضاً. هذا وقد تقدم أن المشهور بين الأصحاب كراهة التضاد في غير المكيل والموزون وإن ذهب المغيد وسلام وابن الجين إلى القول بالترخيص فيه أيضاً.

لابأس بمعاوضة المتع الم يكن كيلولا وزناً<sup>(١)</sup>.

[٣٩٩] ٥ - عنه، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة إلا مثلاً بيمثل، والتمر مثل ذلك، وسئل عن الزيت بالسمـن اثنـين بواحد؟ قال: يبدأ بيد لا بأس به، وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد إلا شعيراً، ايصلح له أن يأخذ اثنـين بواحد، قال: لا، إنما أصلـهمـا واحد<sup>(٢)</sup>.

[٤٠٠] ٦ - صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان عليـ (ع) يكره أن يستبدل وسقـين من تمر المدينة بوسـقـ من تمر خـيـر<sup>(٣)</sup>.

[٤٠١] ٧ - عنه، عن صفوان، عن جميل، عن زارة، عن أبي جعفر (ع) قال: الدقيق بالحنـطة، والسوـقـ بالدقـيقـ، مثلاً بـيـمثلـ لا بـأـسـ بـهـ<sup>(٤)</sup>.

[٤٠٢] ٨ - عنه، عن صفوان، عن منصور، عن أبي بصير، وغيرـهـ، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحنـطةـ والـشعـيرـ رـأسـ بـرـأسـ، لا يـزـدـادـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ الـآخـرـ<sup>(٥)</sup>.

[٤٠٣] ٩ - عنه، عن صفوان، عن رجل من أصحابـهـ، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحنـطةـ والـدقـيقـ لـابـاسـ بـهـ رـأسـ بـرـأسـ.

[٤٠٤] ١٠ - عنه، عن صفوان، وفضـالةـ، عن العـلـاءـ، عن محمدـ بنـ مـسـلمـ، عن أبي جعـفرـ (ع) قال: قـلتـ لـهـ: مـاـ تـقـولـ فـيـ الـبـرـ بـالـسـوـقـ؟ قال: مـثـلاً بـيـمثلـ لـابـاسـ بـهـ، قال: قـلتـ لـهـ: إـنـ يـكـونـ لـهـ رـيـعـ أـوـ يـكـونـ لـهـ تـقـضـلـ؟ فـقـالـ: لـيـسـ لـهـ مـؤـنـةـ؟ قـلتـ: بـلـىـ، فـقـالـ: هـذـاـ بـذـاـ، قال: إـذـاـ اـخـتـلـفـ الشـيـطـانـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ مـثـلـ بـيـيدـ يـدـاـ بـيـيدـ<sup>(٦)</sup>.

[٤٠٥] ١١ - عنه، عن عثمانـ بنـ عـبـيـسـ، عن سـمـاعةـ قال: سـأـلـهـ عـنـ الـحنـطةـ وـالـشـعـيرـ؟

(١) الفروعـ ٣ـ، بـابـ المـعاـوضـةـ فـيـ الطـعـامـ، حـ ١٢ـ بـتفـاوـتـ بـصـيرـ. وـرـوـيـ صـدـرـهـ فـيـ الـإـسـتـبـارـ ٣ـ، ٦١ـ - بـابـ بـيعـ الرـطـبـ بـالـتـمـرـ، حـ ٢ـ. وـرـوـيـ ذـيـلـهـ فـيـ الـفـقـيـهـ ٣ـ، ٨٧ـ - بـابـ الـرـيـاـ، حـ ٢٨ـ بـتفـاوـتـ فـيـ.

(٢) الفروعـ ٣ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ٣ـ بـتفـاوـتـ وـزـيـادةـ فـيـ آخرـهـ هيـ: وـكـانـ عـلـيـ (ع) بـعـدـ الشـعـيرـ بـالـحـنـطةـ.

(٣) الفروعـ ٣ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ٨ـ بـتفـاوـتـ وـسـنـدـ آخـرـ وـزـيـادةـ فـيـ ذـيـلـهـ هيـ: لـاـنـ تـمـرـ خـيـرـ لـجـوـدـهـماـ. وـالـفـقـيـهـ ٣ـ، نفسـ الـبـابـ، صـدـرـحـ ٢٥ـ بـتفـاوـتـ وـأـخـرـجـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ بـلـوـنـ ذـكـرـ لـعـلـيـ (ع)ـ.

(٤) الفـقـيـهـ ٣ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ٢٢ـ. الفـرـوـعـ ٣ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ١٠ـ بـتفـاوـتـ وـسـنـدـ مـخـلـفـ هـذـاـ وـقـوـلـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـفـ ٤٤ـ: وـوـكـلـ ماـ يـعـملـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ يـحـرمـ التـاضـلـ فـيـ كـالـحـنـطةـ بـدـقـيقـهـاـ. وـالـشـعـيرـ بـسـوـقـهـ وـالـدـبـسـ المـعـولـ مـنـ التـمـرـ بـالـتـمـرـ، وـكـذـاـ مـاـ يـعـملـ مـنـ الصـنـبـ بـالـنـبـ.

(٥) الفـقـيـهـ ٣ـ، ٢ـ - بـابـ الـرـيـاـ، حـ ٢٣ـ. الفـرـوـعـ ٣ـ، بـابـ الـمـعـاـوضـةـ فـيـ الطـعـامـ، حـ ٢ـ.

(٦) الفـرـوـعـ ٣ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ٩ـ وـ٤ـ.

قال: إذا كانا سوأة فلا يأس، وسألته عن الحنطة بالدقائق؟ فقال: إذا كانا سوأة فلا يأس<sup>(١)</sup>.

[٤٠٦] ١٢ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الطعام والتمر والزبيب؟ فقال: لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلا أن تصرفه نوعاً إلى نوع آخر، فإذا صرفته فلا يأس به اثنين بواحد وأكثر<sup>(٢)</sup>.

[٤٠٧] ١٣ - عنه، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقائق؟ فقال: إذا كانا سوأة فلا يأس، وإنما فلا.

[٤٠٨] ١٤ - عنه، عن التفسير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تبيع الحنطة بالشعير إلا يبدأ بيد، ولا تبيع قفيزاً من حنطة بقفيزتين من شعير، قال: وسمعت أبا جعفر (ع) يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خبيث، لأن تمر المدينة أجودهما، قال: وكروه أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجله، من أجل أن التمر يبس فينقص من كيله<sup>(٣)</sup>.

[٤٠٩] ١٥ - الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: مثل عن الرجل بيع الرجل طعاماً الأكثار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه، فيقول له: حذف مني مكان كل قفيز حنطة قفيزتين من شعير حتى يستوفى ما نقص من الكيل؟ قال: لا يصلح، لأن أصل الشعير من الحنطة، ولكن يرده عليه من الدرهم بحساب ما نقص من الكيل<sup>(٤)</sup>.

[٤١٠] ١٦ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبيأن، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أليجوز قفيز من حنطة بقفيزتين من شعير؟ قال: لا يجوز إلا مثلاً بمثل، ثم قال: إن الشعير من الحنطة<sup>(٥)</sup>.

[٤١١] ١٧ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الغلائ، عن محمد بن مسلم

(١) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٩ و ٤.

(٢) الفقه، ٣، نفس الباب، ح ٤. بزيادة في آخره هي: من ذلك.

(٣) الفقه، ٣، ٨٧ - باب الربا، ح ٢٥ بدون المصدر، وروى جزء منه في الفروع، ٣، باب المعاوضة في الطعام، ح ٨ يسد مختلف. قال الشهيدان: «ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنصل المعامل بأنه ينقص إذا جف وكذا كل ما ينتمي مع الجفاف كالعنبر بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة إلى ما يشاركه فيها، وقيل: يثبت في الأول من غير تعدية رداً لقياس العلة. وقيل: بالجواز في الجميع ردًا لخبر الواحد واستناداً إلى ما يدل بظاهره على اعتبار المعاملة بين الرطب والبابايس. وما اختاره المصنف أقوى. وفي الدروس جعل التعديل إلى غير المنصوص أولى».

(٤) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١.

(٥) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٥.

قال: سأله عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أثني عشرة دقىقاً؟ فقال: لا، قلت: فالرجل يدفع السمسم إلى العصارات ويضمن له لكل صاع أرطالاً مسممة؟ قال: لا<sup>(١)</sup>.

[٤١٢] ١٨ - الحسن بن محبوب، عن سيف التمار قال: قلت لأبي بصير: أحب أن تسائل أبا عبد الله (ع) عن الرجل استبدل قوصرتين فيما يُشرب مطبوخ بقوصرة فتها تمر مشقق، قال: فسأله أبو بصير عن ذلك فقال: هذا مكروره، فقال أبو بصير: ولم يُذكره؟ فقال: كان علي بن أبي طالب (ع) يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خمير، ولم يكن علي (ع) يكره الحال<sup>(٢)</sup>.

[٤١٣] ١٩ - أحمد بن محمد، عن الوشا، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان علي (ع) يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خمير بوسقين من تمر المدينة، لأن تمر المدينة أذونهما<sup>(٣)</sup>.

[٤١٤] ٢٠ - الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل أسلف رجلاً زيناً على أن يأخذ منه سمناً؟ قال: لا يصلح<sup>(٤)</sup>.

[٤١٥] ٢١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا ينبغي للرجل إسلام السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن<sup>(٥)</sup>.

[٤١٦] ٢٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الزيت بالسمن الثنتين بواحد؟ قال: يبدأ بيد لا يأس به.

[٤١٧] ٢٣ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سئل أبو

(١) مر هذا برقم ٨٥ من الباب ٣ من هذا الجزء.

(٢) الفروع ٣، باب المعاوضة في الطعام، ح ٧.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨ بتناولت في الذيل.

(٤) الاستبصار ٣، ٥٠ - باب أسلاف السمن بالزيت، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٤.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٥. النقيه ٣، ٧٧ - باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ١٧. وقد مر هذا الحديث برقم ٧٣ من الباب ٣ من هذا الجزء.

عبد الله (ع) عن العنبر بالزبيب؟ قال: لا يصلح إلا مثلاً بيمثل، قال: والرطب والتسر مثلاً بيمثل<sup>(١)</sup>.

[٤١٨] ٢٤ - عنه، عن خالد بن جرير، عن أبي الريبع قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما ترى في التمر والبُسر الأحمر مثلاً بيمثل؟ قال: لا بأس، قلت: فالبخنج والعنبر مثلاً بيمثل؟ قال: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

[٤١٩] ٢٥ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الفضة بالفضة مثلاً بيمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان، الزائد والمستزيد في النار.

[٤٢٠] ٢٦ - عنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يتعدوا درهمين بدرهم، قال: ومنع التصريف، وقال: من كان عنده دراهم فسول<sup>(٣)</sup> فليعمهن بأثمانه بما شاء من المتعاق.

[٤٢١] ٢٧ - عنه، عن النضر، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، الفضل بينهما هو الربا المنكر.

[٤٢٢] ٢٨ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الدرارم بالدرارم وعن فضل ما بينهما؟ فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس.

[٤٢٣] ٢٩ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمد، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: في الورق بالورق وزناً بوزن، والذهب بالذهب وزناً بوزن.

[٤٢٤] ٣٠ - عنه، عن عبد الله بن بحر، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سأله

(١) الفروع، نسخ الباب، ح ١٦ بتفاوت بالذيل. الاستبصار، ٣، ٦١ - باب بيع الرطب بالتسر، ح ١ . قال المحقق في الشراح ٤٦/٢: «وفي بيع الرطب بالتسر تردد، والأظهر اختصاصه بالمعنى اعتماداً على أشهر الروايتين» وقال:

«بيع العنبر بالزبيب جائز وقيل: لا، طرداً لعلة الرطب بالتسر، والأول أشبه، وكذا في كل رطب مع بأسه».

(٢) الفروع، ٣، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٨ وفي ذيله: والمصير... ، بدل: والعنبر... . والبخنج: فارسي مغرب، ومعناه المصير المطرد.

(٣) الفسول: الربوة والمعنفة.

عن الرجل بيتاع الذهب بالفضة مثلًا بمثيلين؟ قال: لا يأس به يبدأ ييد<sup>(١)</sup>.

[٤٢٥] ٣١ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن بيع الذهب بالفضة مثيلين بيمثل يبدأ ييد؟ فقال: لا يأس.

[٤٢٦] ٣٢ - عنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا بيتاع رجال فضة بذهب إلا يبدأ ييد، ولا بيتاع ذهباً بفضة إلا يبدأ ييد<sup>(٢)</sup>.

[٤٢٧] ٣٣ - عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اشتريت ذهبًا بفضة، أو فضة بذهب، فلا تفارقك حتى تأخذ منه، وإن نزا حانطًا فائز معه<sup>(٣)</sup>.

[٤٢٨] ٣٤ - عنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن بيع الذهب بالدرهم، فيقول: ارسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه؟ قال: يقول هات وقلّم، ويكون رسولك معه<sup>(٤)</sup>.

[٤٢٩] ٣٥ - عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدنارين، فيزتها ويستقدما ويحسب ثمنها كم دينار، ثم يقول: ارسل غلامك معي حتى أعطيه الدنارين؟ فقال: ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنارين، فقلت: إنما هم في دار واحدة، وأمكتهم قرية بعضها من بعض، وهذا يشق عليهم؟ فقال: إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يباعه ويدفع إليه الورق وبقبض منه الدنارين حيث يدفع إليه الورق<sup>(٥)</sup>.

[٤٣٠] ٣٦ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الجلبي، وابن أبي عمير، عن

(١) الاستبصار، ٣، ٦٢ - باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسبة، ح ١.

(٢) الاستبصار، ٣، ٦٢ - باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسبة، ح ٢. الفروع، ٣، المعيبة، باب الصرف، ح ٣١. قوله (ع): يبدأ ييد، هو كتابة عن شرط صحة بيع الأثمان بالأشنان وهو التقابل في مجلس العقد، فلو اتفقا قبل التقابل بطل الصرف على الأشهر عند أصحابنا رضوان الله عليهم، ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل.

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٣. وزرا حانطًا: أي حمل عليه أو فرز عليه، وهو كتابة عن شرط صحة بيع الأثمان بالأشنان، وهو عدم الافتراق قبل التقابل.

(٤) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٣٣. يقول المحقق في الشراح ٤٨/٢: ولو وكل أحدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تغريهما صلح، ولو قضي بعد التغريق بطله. يعني عقد الصرف.

(٥) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٣٢.

حمداد، عن الحليبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ابتعث من رجل بدينار، وأخذ بمنصبه بيعاً وينصفه ورقاً؟ قال: لا يأس به، وسألته هل يصلح له أن يأخذ بمنصبه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه حتى يأتي بعد فياخذ به ورقاً أو بيعاً؟ فقال: ما أحب أن أترك منه شيئاً حتى آخره جميعاً، فلا يفعله<sup>(١)</sup>.

[٤٣١] ٣٧ - فلما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشا، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي الحسن الساباطي<sup>(٢)</sup>، عن عمّار بن موسى الساباطي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يأس أن يبيع الرجل الدينار بأكثر من صرف يومه نسبية<sup>(٣)</sup>.

[٤٣٢] ٣٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن حماد، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يبيع الدراما بالدنانير نسبية؟ قال: لا يأس<sup>(٤)</sup>.

[٤٣٣] ٣٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة، عن أبي الحسن<sup>(٥)</sup> عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الدينار بالدراما بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسبية؟ قال: لا يأس<sup>(٦)</sup>.

[٤٣٤] ٤٠ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حميد، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يأس أن يبيع الرجل الدينار نسبية بمائة وأقل وأكثر<sup>(٧)</sup>.

[٤٣٥] ٤١ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) عن الرجل هل يحل له أن يُسلف دنانير بكلذا وكذا درهماً إلى أجل معلوم؟ قال: نعم، لا يأس، وعن الرجل يحل له أن يشتري دنانير بالنسبية؟ قال: نعم، إنما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء<sup>(٨)</sup>.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار: إنها لا تعارض ما قلمناه من أنه لا يجوز

(١) الفروع ٣، باب الصرف، ح ١٣.

(٢) في الاستبصار: عن أبي الحسين الساباطي.

(٣) الاستبصار ٢، ٦٢ - باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسبية، ح ٥.

(٤) الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٣، ٨٩ - باب الصرف ووجوهه، ح ١ وفي ذيله: لا يأس به.

(٥) في الاستبصار: عن أبي الحسن.

(٦) والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧ و٨.

(٧) الاستبصار ٣، نفس الباب، عن بيع الذهب بالفضة نسبية، ح ٩. وفي ذيله: ... في البيع والشراء سواء.

(٨) الاستبصار ٣، ٦٢ - باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسبية، ح ٩. وفي ذيله: ... في البيع والشراء سواء.

بيع الذهب بالفضة نسبة متفاضلاً، لأن تلك الأخبار كثيرة وهذه الأخبار أربعة، منها الأصل فيها عمّار بن موسى السباطي، وهو واحد قد ضعفه جماعة من أهل النقل، وذكروا أن ما ينفرد بنقله لا يعمل به لأنه كان فطحياً، غير أنها لا نطعن عليه بهذه الطريقة، لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه، وأما خبر زرارة، فالطريق إليه علي بن حميد، وهو مضعف جداً لا يُعول على ما ينفرد بنقله.

وتحتمل هذه الأخبار وجهاً من التأويل، وهو أن يكون قوله (ع) نسبة صفة الدنانير، ولا يكون حالاً للبيع، فيكون تلخيص الكلام: إن من كان له على غيره دنانير نسبة، جاز أن يبيعها عليه في الحال بدرهم سعر الوقت أو أكثر من ذلك، ويأخذ الشئ عاجلاً، ونحن نذكر بعد هذا ما يدلّ على جواز ذلك إن شاء الله.

[٤٢] [٤٣٦] - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الفضل بن كثير، عن محمد بن عمرو قال: كتب إلى أبي الحسن الرضا (ع): إن امرأة من أهلنا أوصت أن تدفع إليك ثلاثة دينارات، وكان لها عندى، فلم يحضرني، فذهبت إلى بعض الصيارفة فقلت: أسلفني دنانير على أن أعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهماً، فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهماً، وقد بعثتها إليك؟ فكتب (ع) إلى: وَصَلَّتُ الدَّنَانِيرُ<sup>(١)</sup>.

فهذا الخبر، ليس فيه أكثر من حكاية حال ما فعله، من استلافه الدرهم بالدنانير وبعث بها إلى الرضا (ع) لأجل حوالته كانت حصلت عليه، وأنه قبلها منه، وليس فيه أنه سأله عن جواز ذلك فسُوّغه وأجاز ذلك له، وإذا لم يكن ذلك فيه، فلا يعارض ما قلناه، والذي يدلّ على ما قدمناه ما رواه:

[٤٣] [٤٣٧] - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحليي، وابن أبي عمير، وحمد، عن الحليي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون عليه دنانير؟ فقال: لا بأس بأن يأخذ بشمنها دراهم<sup>(٢)</sup>.

[٤٤] [٤٣٨] - عنه، عن فضالة، عن أبي، عن الحليي، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون له الـدّيـنـ درـاهـمـ مـعـلـوـمـةـ إـلـىـ أـجـلـ، فـجـاءـ الأـجـلـ وـلـيـسـ عـنـ الذـيـ حـلـ عـلـيـهـ درـاهـمـ، فـقـالـ لـهـ: خـذـ مـنـيـ دـنـانـيرـ بـصـرـفـ الـيـومـ؟ـ قـالـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ١٠.

(٢) الاستبصار، ٣، ٦٢ - باب التهي عن بيع الذهب بالفضة نسبة، ح ١١. الفروع، ٣، باب المعرف، ح ٤.

(٣) الاستبصار، نفس الباب، ح ١٢. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٦ بغاوت بسيط جداً.

[٤٣٩] - عنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، وفضالة، وصفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن رجل كانت له على رجل دنانير، فحال عليه رجلاً آخر بالدنانير، أياخذها دراهم؟ قال: نعم، إن شاء<sup>(١)</sup>.

[٤٤٠] ٤٦ - عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل اتبع<sup>(٣)</sup> على آخر بدنانير، ثم اتبعها على آخر بدنانير، هل يأخذ منه دراهم بالقيمة؟ فقال: لا يأخذ بذلك، إنما الأول والأخر سواء.

[٤٤١] - الحسن محبوب، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع):  
يكون للرجل عندي الدرهم، فيلقاني فيقول: كيف سعر الوضع (٣) اليوم؟ فأقول: كذا وكذا،  
فيقول: أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهماً وضحاً؟ فأقول: نعم، فيقول: حولتها لي دنانير  
ب بهذا السعر وأتبتها لي عندك، فماترى في هذا؟ فقال لي: إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ  
فلا بأس بذلك، قلت: إبني لم أوازنه ولم أناقده وإنما كان كلام مني ومنه؟ فقال: أليس  
الدرهم من عندك والدنانير من عندك؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس (٤).

[٤٤٢] - عنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن عبيد بن زرارة قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون لي عنده دراهم، فأنبهه فأقول: خُذْهَا واتبِّعْهَا عندك، ولم أقبض شيئاً؟ قال: لا بأس<sup>(٥)</sup>.

[٤٤٣] [٤٩] عنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زرارة قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار، ويكون للصirفي عنده ألف درهم، ففقطعه عليه؟ قال: لا يأس به.

[٤٤٤] - عنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يأتيه بالورق فأشتريها منه بالدنانير، فأشتغل عن تحرير وزنها وانتقادها، وأفضل ما ببني وبيته فيها فاعطيه الدنانير وأقول له: ليس بيتي وبينك بيع، وإن قد نقضت الذي بيتي وبينك من البيع، وورقك عندي قرض، ودنانيري عندك قرض، حتى يأتيه من الغد فأبایعه؟ فقال: ليس

(١) الفروع ٣ . نفس الباب ، ح ٥ بزيادة: بسعر اليوم ، بعد قوله: دراهم . . .  
 (٢) أي أحال عليه.

(٣) الرُّصُم: الدرهم الذي لا غُش فيه، والخاص

(٣) الرُّوضَ: الدرهم الذي لا غش فيه، والخالص.

(٤) الفروع، ٣، باب الصرف، ح ٢ بتفاوت. الفقيه، ٣، ٨٩.- باب الصرف ووجوهه، ح ١١ بتفاوت.

(٥) الفروع، ٣، نفس الباب، صدر ح ١٢ بتفاوت.

(٥) الفروع، نفس الباب، صدر ح ١٢ بتفاوت.

به بأس، قال إسحاق: سأله عن الرجل يعني الورق بالدنانير واتزن منه وأزن له حتى أفرغ، فلا يكون بيبي وبيه عمل إلا أن في ورقه نفایة<sup>(١)</sup> وزبوفاً<sup>(٢)</sup> وما لا يجوز فيقول: انتقدها وردة نفایتها؟ فقال: ليس به بأس، ولكن لا يؤخر ذلك أكثر من يوم أو يومين فإنما هو الصرف، قلت: فإن وجدت في ورقه فضلاً مقدار ما فيها من النفایة؟ فقال: هذا احتياط، هذا أحب إلى<sup>(٣)</sup>.

[٤٤٥] ٥١ - عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن الصرف فقلت له: إن الرفة ربما عجلت فخرجت فلم تقدر على الدمشقية والبصرية<sup>(٤)</sup> وإنما يجوز بنیابور الدمشقية والبصرية؟ قال: وما الرفة؟ قلت: القوم يتراافقون يجتمعون للخروج، فإذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية، فبعثنا باللغة فصرفو الألف وخمسين منها بالألف من الدمشقية والبصرية؟ فقال: لا خير في هذا، أفلات جعلون منها ذمةً لمكان زيادتها، فقلت له: اشتري ألف درهم ودينار بالف درهم؟ قال: لا بأس بذلك، إن أبي<sup>(ع)</sup> كان أجزأاً على أهل المدينة مني، وكان يقول هذا، فيقولون: إنما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعطه ألف درهم، ولو جاء بألف درهم لم يعطه ألف دينار، فكان يقول لهم: نعم الشيءُ الفرار من العرام إلى الحال<sup>(٥)</sup>.

[٤٤٦] ٥٢ - ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله<sup>(ع)</sup> قال: كان محمد بن المنكدر يقول لأبي جعفر<sup>(ع)</sup>: رحمك الله، واهن إنك لتعلم أنك لوأخذت ديناراً والصرف بستة عشر، فلررت بالمدينة كلها على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا إلا فرار، وكان أبي يقول: صدقت والله، ولكنه فرار من باطل إلى حق<sup>(٦)</sup>.

[٤٤٧] ٥٣ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سأله أبو عبد الله<sup>(ع)</sup> عن الرجل يستبدل الشامية بالكونية وزناً بوزن؟ قال: لا بأس به.

[٤٤٨] ٥٤ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سأله أبي

(١) النفایة: الرديء. ولذا فهو ينفي لرداهته.

(٢) الزبوف: المزيف المخشوش الرديء الذي لا يتعامل بمثله.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٤ وفيه إلى قوله: ليس به بأس، في الموضوع الأول من الحديث. وروى مانبيه من برق ٧ من نفس الباب.

(٤) هما ثغرٌ من التراهم آنذاك.

(٥) الفقيه ٣، ٨٩ - باب الصرف ووجوهه، ح ٨ بتفاوت. الفروع ٣، باب الصرف، ح ٩. وأخرجه بطريقين.

(٦) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠.

عبد الله (ع) عن الرجل يستبدل الشامية بالковفية<sup>(١)</sup> وزناً بوزن، فيقول الصيرفي: لا أبدل لك حتى تبدلني يوسفية بغلة وزناً بوزن؟ فقال: لا بأس به، فقلنا: إن الصيرفي إنما طلب فضلاليوسفية على الثالثة؟ فقال: لا بأس به<sup>(٢)</sup>.

[٤٤٩] ٥٥ - عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن الرجل يأتي بالدرارهم إلى الصيرفي فيقول له: أخذت منك المائة بمائة وعشرة، أو بمائة وخمسة، حتى يراضيه على الذي يريد، فإذا فرغ جعل مكان الدرارهم الزيادة ديناراً أو ذهباً ثم قال له: قد راددتك البيع، وإنما أباعيك على هذا لأن الأول لا يصلح، أو لم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدرارهم؟ فقال: إذا كان إجراء البيع على الحال فلا بأس بذلك، قلت: فإن جعل مكان الذهب فلوساً؟ فقال: ما أدرى ما الفلوس؟.

[٤٥٠] ٥٦ - عنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يجتني بالورق يبيعها يريد بها ورقاً عندي، فهو اليقين عندي أنه ليس يريد الدنانير، ليس يريد إلا الورق، ولا يقوم حتى يأخذ ورقى، فاشترى منه الدرارهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة، فاستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره، ولعلني لا أحرز وزنها؟ فقال: أليس يأخذ وفاء الذي له؟ قلت: بلى، قال: ليس به بأس<sup>(٣)</sup>.

[٤٥١] ٥٧ - عنه، عن صفوان، وعلى بن النعمان، وعثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من أهل العراق، وأمرني أن أقول له أن بيها، فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بشمنها درارهم مذنبة.

[٤٥٢] ٥٨ - عنه، عن فضالة، عن أبي المعزى، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أبي الصيرفي بالدرارهم اشتري منه الدنانير، فيزن لي أكثر من حقي، ثم ابتع مني بها درارهم؟ قال: ليس به بأس، ولكن لا يزن لك أقل من حفك<sup>(٤)</sup>.

(١) في الفروع: الكوفية بالشامية... .

(٢) الفروع ٣، باب الصروف، ح ١١. والفضل هنا، بمعنى الزيادة الحكمية لا الكمية. وهل أن الزيادة الحكمية في التقديم توجب درج المعاملة في الربوي؟ هناك خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٧ باتفاق يسir. وويندل على أنه يحصل القابض باقياض ما يستعمل على الحق وإن كان أزيد كما صرخ به جماعة. قال في التحرير: لو أعطيه أكثر من حقه ليترك له حقه بعد وقت صلح، ويكون الزائد أمانة يضمه مع الغريط خاصة. مرآة المجلس ١٩ / ٣٠٩.

(٤) الفروع ٣، باب الصروف، ح ١٩ وفي ذيله: ... ولكن لا يزن أقل من حفك.

[٤٥٣] ٥٩- عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلي قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن رجلين من الصيارة ابناها ورقاً بذنابير، فقال أحدهما لصاحبه: إنقد عني، وهو موسر لوشاء أن ينقد نقد، فنقد عنه، ثم بذله أن يشتري نصيب صاحبه بربح، أ يصلح؟ قال: لا يأس<sup>(١)</sup>.

[٤٥٤] ٦٠ - عنه، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يشتري الورق من الرجل وزينها وتعلم وزتها، ثم يقول: امسكها عندك كهيتها حتى أرجم إليك، وإنما بالخيار عليك؟ فقال: إن كان بالخيار فلا بأس به أن يشربها منه، وإنما فلا.

[٤٥٦] ٦٢ - عنه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع)  
قال: لا بأس بـألف درهم ودرهم بـألف درهم، ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا  
يـأثـمـ بهـ.

[٤٥٧] - ٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل يكون عنده دنانير بعض خلطاته، فإذاخذ مكانتها ورقاً في حوائجه، وهو يوم قبضت سبعة ونصف بدینار، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس بحاضرة فيتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه، ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبها، حتى صار الورق اثنى عشر درهماً بدینار، وهل يصلح له ذلك؟ وإنما هي بسعر الأول يوم قبضت وكانت سبعة ونصف بدینار؟ قال: إذا دفع إليه الورق بعدد الدنانير فلا يضره كيف <sup>(٤)</sup> الصرف، فلا يأس.

[٤٥٨] ٦٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن سحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يكون لـي عليه المال، فيقضيني بعضاً

<sup>٦</sup> (١) الفقه، ٣، ٨٩ - باب الصرف ووجوهه، ح ٦.

(٢) الفروع ٣، باب الصرف، ح ٣ بتفاوت.

دنانيرً وبعضاً دراهم، فإذا جاء يحاسبني ليومني يكون قد تغير سعر الدنانير، أي السعرين احسب له، سعر الذي كان يوم أعطياني الدنانير؟ أو سعر يومي الذي أحاسبه؟ فقال: سعر يوم أعطاك الدنانير، لأنك حبست مفعتها عنه<sup>(١)</sup>.

[٤٥٩] ٦٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيأن، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): الرجل يكون له على الرجل الدنانير، فإذاخذ منه دراهم، ثم يتغير السعر؟ قال: فهي له على السعر الذي أخذها منه يومئذ، وإن أخذ دنانير فليس له دراهم عنده، فدنانيره عليه يأخذها برأوسها متى شاء<sup>(٢)</sup>.

[٤٦٠] ٦٦ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبد صالح (ع) قال: سأله عن الرجل يكون له عند الرجل دنانير، أو خليط له، يأخذ مكانها ورقاً في جوانجه، وهي يوم قبضها سبعة وسبعين نصف دينار، وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضراً، فيتاعده الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعين نصف، ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير، وصار باشي عشر كل دينار، هل يصلح ذلك له، وإنما هي له بالسعر الأول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر؟ قال: يحسبها بالسعر الأول فلا يأس به.

[٤٦١] ٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي عمير، عن يوسف بن أيوب شريك إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله (ع) قال في الرجل يكون له على رجل دراهم، فيعطيه دنانير ولا يصارفه، فصيير الدنانير بزيادة أو نقصان، قال: له سعر يوم أعطاءه.

[٤٦٢] ٦٨ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن شعيب، عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الدرارم المحمول عليهما؟ فقال: لا يأس بإتفاقهما<sup>(٣)</sup>.

[٤٦٣] ٦٩ - ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد، قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن إنفاق الدرارم المحمول عليهما؟ فقال: إذا جازت الفضة المثلثين فلا يأس<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٦. الفقيه ٣، ٨٩ - باب الصرف ووجوهه، ح ٩.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٣) (٤) الاستبصار ٣، ٦٣ - باب إنفاق الدرارم المحمول عليهما، ح ١ و ٢. وفي ذيل الثاني: إذا جازت الفضة المثلثين... بدل: ... المثلثين... والدرارم المحمول عليهما: هي الدرارم المغشوشة، سميت بذلك لما يحمل عليها من الغش.

[٤٦٤] ٧٠ - عنه، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) في إنفاق الدرهم المحمول عليها؟ فقال: إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها<sup>(١)</sup>.

[٤٦٥] ٧١ - ابن أبي نصر، عن رجل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: جاء رجل من سجستان فقال له: إن عندنا دراهم يقال لها الشاهية<sup>(٢)</sup> تحمل على الدرهم دانقين؟ فقال: لا بأس به إذا كان يجوز<sup>(٣)</sup>.

[٤٦٦] ٧٢ - فلما ما رواه ابن أبي عمير، عن علي الصيرفي، عن المفضل بن عمر الجعفي قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فلقي بين يديه دراهم، فلقي إلى درهماً منها فقال: إيش هذا؟ فقلت: سُوق، فقال: وما السُّوق؟ فقلت: طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة، فقال: اكسرها، فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه<sup>(٤)</sup>.

فالوجه في هذا الخبر: إنه لا يجوز إنفاق هذه الدرهم إلا بعد أن يبين أنها كذلك، لأنه من لم يبين يظن الأخذ لها إنها جياد، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[٤٦٧] ٧٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن رئاب، قال: لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يحمل الدرهم يحمل عليها النحاس أو غيره، ثم يبيعها؟ قال: إذا بيَّن ذلك فلا بأس<sup>(٥)</sup>.

[٤٦٨] ٧٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، والضر، عن ابن سنان قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق، وإذا خُلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة؟ قال: لا يصلح إلا بالذهب، قال: وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيق والتراو بالدنانير والورق؟ فقال: لا تصارفه إلا بالورق<sup>(٦)</sup>.

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٣. الفروع، ٣، باب إنفاق الدرهم المحمول عليها، ح ١. وفي ذيله: فلا بأس. قال المحقق في الشرائع ٢ / ٤٩: ويجوز إخراج الدرهم المفترضة مع جهة الفض، إذا كانت معلومة الصرف بين الناس (أي مداولة بينهم مع علمهم بحالها) وأن كانت مجهولة الصرف لم يجز إنفاقها إلا بعد إثابة حالها. في الفقه: الشاهية.

(٢) الاستبصار، نفس الباب، ح ٤. الفقه ٣، وفيه: على الدرهم اثنين، بدل: ... دانقين. ٨٩ - باب الصرف ووجوهه، ح ٥ وفيه: لا بأس به يجوز ذلك.

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع، ٣، المعينة، باب إنفاق الدرهم المحمول عليها، ح ٥.

(٤) الاستبصار، نفس الباب، ح ٦. الفروع، ٣، المعينة، باب إنفاق الدرهم المحمول عليها، ح ٢ بخلاف في الذيل.

(٥) الفقه، ٣، ٨٩ - باب الصرف ووجوهه، ح ١٠ وروى صدره بخلافه. الفروع، ٣، باب الصرف، ح ٢١ بخلافه.

يسرى مع قوله الصدر عجزاً والمعز صدراً.

[٤٦٩] ٧٥ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب؟ قال: لا يصلح إلا بالدلتانير والورق.

[٤٧٠] ٧٦ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يستقرض الدرهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وزناً، وقد عرف أنها أثقل مما أخذ، وتعجب نفسه أن يجعل فضلها له؟ قال: لا بأس إذا لم يكن قد شرط، لروهبه له كلها صلح له<sup>(١)</sup>.

[٤٧١] ٧٧ - عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقول للصائغ: صن لي هذا الخاتم وأبدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة؟ قال: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

[٤٧٢] ٧٨ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يُسلف الرجل الدرهم وينقدها إليه بأرض أخرى، والدرهم عدداً قال: لا بأس<sup>(٣)</sup>.

[٤٧٣] ٧٩ - عنه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: ندفع إلى الرجل الدرهم فاشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سوداً بوزنها، وأشترط ذلك عليه؟ قال: لا بأس.

[٤٧٤] ٨٠ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن إسحاق بن عمّار وغيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أخذ الدرهم من الرجل فأزانتها ثم أفرقها في بيتي في بدبي منها؟ فقال: أليس تحرّى الوفاء؟ فقلت: بلـ، فقال: لا بأس<sup>(٤)</sup>.

(١) الفقه ٣، ٨٧ - باب الربا، ح ٣٥ بغلوت يسر. الفروع ٣، باب الرجل يفرض الدرهم وأخذ أجرد منها، ح ١ . وقد مر هذا الحديث برقم ٢ من الباب ٨٢ من الجزء ٦ من التهذيب وعلقنا عليه هناك فرائعاً. هذا وقد دل الحديث على عدم جواز أخذ الأجرد عند الاستيفاء إذا كان قد اشترط عليه ذلك عند القرض، وكذا أخذ الأزيد، وهذا مما تسامم عليه الأصحاب.

(٢) الفروع ٣، باب الصرف، ح ٢٠ . قال في الشرائع ٢ / ٥٠ : «روي جواز ابتعان درهم بذرهم مع اشتراط صياغة خاتم، وهل يعنى الحكم؟ الأجرد: لا».

(٣) الفقه ٣، ٧٧ - باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ١١ بغلوت يسر وأخرجه عن أبيه.

(٤) الفقه ٣، ٦١ - باب التجارة وأدابها و...، ح ٣٣.

[٤٧٥] - ٨١ - ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا يكون الوفاء حتى يرجع<sup>(١)</sup>.

[٤٧٦] - عنه، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): اشتري الشيء بالدرهم فأعطي الناقص الجبة والحبتين؟ قال: لا، حتى تبئن، ثم قال: إلا أن يكون نحو هذه الدرهم الأوضاحية التي تكون عندنا عدداً<sup>(٢)</sup>.

[٤٧٧] - ٨٣ - أحمد بن محمد، عن أبي محمد الأنصاري، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون لي عليه الدرهم فيعطيه المكحلة؟ قال: الفضة بالفضة، وما كان من كحول فهو ذين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة<sup>(٣)</sup>.

[٤٧٨] - ٨٤ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر<sup>(٤)</sup>، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله مولى عبد ربه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميماً، كيف نشربه؟ قال: اشتره بالذهب والفضة جميماً<sup>(٥)</sup>.

[٤٧٩] - ٨٥ - أحمد بن محمد بن أبي عبد الله، عن علي بن حميد، عن علي بن ميمون الصائغ قال: سأله أبا عبد الله (ع) عما يكتس من التراب فلبيعه، فما أصنع به؟ قال: تصدق به، فاما لك وإما لأهله، قلت: فإن فيه ذهباً وفضةً وحديداً، فبأي شيء أبيعه؟ قال: بعه بطعام، قلت: فإن كان لي قرابة تحتاج، أعطيه منه؟ قال: نعم<sup>(٦)</sup>.

[٤٨٠] - ٨٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية وغيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن جواهر الأشرب، وهو إذا خلص كان فيه فضة،

(١) مر هذا برقم ٤٣ من الباب ١ من هذا الجزء فراجع.

(٢) الفقيه، ٣ - ٦٩ - باب البيوع، ح ٦١ بتفاوت. والدرهم الأوضاحي، أو الواضحاني - كما ورد في الفقيه - المضبوط الوزن بحيث لا ينقص عنه على الأقل.

(٣) الفروع، ٣، باب الصروف، ح ٣٠ . ومر برقم ٦١ من الباب ٨١ من الجزء ٦ من التهذيب. أي ويعطي المكحلة وهي من الفضة وفيها الكحول، فينقص من الدرهم بوزن ذلك الكحول.

(٤) في سند الفروع: عبد الله بن يحيى.

(٥) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢٢ . وفيه: شتره، بدل: الشره... قال المحقق في الشراح ٤٨/٢: «ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة مما وإن كان فيه يسير فضة أو ذهب، لأن الغالب غيرهما، والمعنى: لأن الغالب اسم غير الذهب أو الفضة، بحيث لا ينافي بها عرفاً لمُشرِّف فصلها واستخراجها على جهة».

(٦) الفروع، ٣، نفس الباب ح ٢٤ و ٢٨ . والأشرب: - مغرب - وهو الرصاص.

أ يصلح أن يسلم الرجل فيه الدرهم المسماة؟ فقال: إذا كان الغالب عليه اسم الأسرب فلا بأس بذلك، يعني لا يُعرف إلا بالأسرب<sup>(١)</sup>.

[٤٨١] ٨٧ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع) في الأسرب، يُشترى بالفضة؟ فقال: إذا كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

[٤٨٢] ٨٨ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: اشتري أبي أرضاً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً، كل دينار بعشرة دراهم<sup>(٣)</sup>.

[٤٨٣] ٨٩ - أحمد بن محمد، عن يحيى بن الحجاج، عن خالد بن الحجاج، قال: سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً، قضانيها مائة درهم وزناً؟ قال: لا بأس به مالم يشترط، قال: و قال: جاء الربا من قيل الشرط، وإنما تُقبّل الشروط<sup>(٤)</sup>.

[٤٨٤] ٩٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن حمزة، عن إبراهيم بن هلال قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جام فيه ذهب وفضة، اشتريه بذهب أو فضة؟ فقال: إن كان تقدر على تخليصه فلا، وإن لم تقدر على تخليصه فلا بأس<sup>(٥)</sup>.

[٤٨٥] ٩١ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن بيع السيف المحتلى بالنقى؟ فقال: لا بأس، قال: وسألته عن بيع النسيمة؟ فقال: إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به، أو يعطي الطعام<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢٤ و ٢٨. والأسرب: - مغرب - وهو الرصاص.

(٢) الفروع ٣، باب الصرف، ح ١٥ بزيادة (بـ) في الذيل. وإنما نهى الناس عنه لأن الفضة قد استهلك في الأسرب بحيث يضر تخليصه منه فلا يُنفع بها في نظر المعرف.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٨.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. وقد معنا أن أحد الزيادة عن مقدار القرض عند الاستيفاء بدون أن يكون قد شرط ذلك عند العقد واعطاه المقترض بطيئة نفس مالا محدود فيه، وهذا هو المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢٦. يقول المحقق في الشرائع ٢/٥٠: «الأواني المصوقة من الذهب والفضة إن كان كل واحد منها معلوماً جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وإن زاد، وأن لم يعلم وامكن تخليصهما لم تُبْعَث بالذهب ولا بالفضة وبimit بهما أو بغيرهما، وأن لم يمكن تخليصهما وكان أحدهما أغلى بيعت بالأقل، وإن تساوا بقيمة بيعها». وقد علق الشهيد الثاني في المسالك ٢/٣٢ فـ قال: «ولا فرق في ذلك أبداً بين إمكان التخلص وعلمه ولا بين العلم بقدر كل واحد منها وعلمه، بل المعنى العلم بالجملة». ثم قال: «ومعنه من يبيع بأحدهما على تقدير إمكان التخلص لا وجه له».

(٦) الاستئثار ٣، ٦٤ - باب بيع السيف المحلاة بالفضة نقداً ونسبة، ح ١ الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢٣.

[٤٨٦] ٩٢ - عنه، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس ببيع السيف المحتل بالفضة <sup>بِنَسْلٍ</sup> إذا نقد ثمن فضته، وإنما فاجعل ثمن فضته طعاماً، <sup>وَلَيُنْبِئَهُ</sup> إن شاء<sup>(١)</sup>.

[٤٨٧] ٩٣ - عنه، عن سعدان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن السيف المحتل فيها الفضة، بيع بالذهب إلى أجل مسمى؟ فقال: إن الناس لم يختلفوا في النساء أن الربا، إنما اختلفوا في اليد باليد، فقلت له: فنيبيه بدرام بعقد؟ فقال: كان أبي يقول: يكون معه عرض أحب إلى، فقلت له: إذا كانت الدرام التي يعطي أكثر من الفضة التي فيها؟ فقال: وكيف لهم بالاحتياط بذلك؟ فقلت: فإنهم يزعمون أنهem يعرفون ذلك؟ فقال: إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس، وإن <sup>فَإِنَّهُمْ</sup> يجعلون معه العرض أحب إلى<sup>(٢)</sup>.

[٤٨٨] ٩٤ - الحسن بن محمد بن سعادة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن السيف المفضض بيع بالدرام؟ فقال: إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس، وإن كانت فضته أكثر فلا يصلح<sup>(٣)</sup>.

[٤٨٩] ٩٥ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سأله عن السيف المفضض بيع بدرام؟ قال: إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس، وإن كانت أكثر فلا يصلح<sup>(٤)</sup>.

[٤٩٠] ٩٦ - عنه، عن جعفر، وصالح بن خالد، عن جميل، عن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: السيف اشتريه وفيه الفضة، تكون الفضة أكثر وأقل؟ قال: لا بأس به<sup>(٥)</sup>.

[٤٩١] ٩٧ - عنه، عن جعفر، عن أبيه، عن إسحاق بن عمار قال: أظنه<sup>(٦)</sup> عن عبد الله بن جذاعة قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن السيف المحتل بالفضة بيع بنسبة؟ قال:

(١) الاستئصار، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الاستئصار، ٣، ٦٤ - باب بيع السيف المحتل بالفضة نقداً ونسبة، ح ٣، الفروع، ٣، باب الصرف. ح ٢٩ قال المحقق في الشرائع ٥٠/٢: «المراتب المحتلة إن علم ما فيها بيع بجنس الحلية بشرط أن يزيد الثمن عنها فيها، أو تزهيب الزيادة من غير شرط، وبغير جسها مطلقاً، وإن جهل ولم يمكن نزعها إلا مع الضرر بيع بجنس حليتها، وأن يبعث بجنس الحلية، قبل بيعها شيئاً من المتعة، وتبايع بزيادة عما فيها تغريباً دفعاً لضرر التزاع».

(٣) و(٤) والاستئصار، نفس الباب، ح ٤ و ٥ و ٦.

(٥) هذا النطني من الرواية.

ليس به بأس، لأن فيه الحديدة والثُّير<sup>(١)</sup>.

[٤٩٢] ٩٨ - عنه، عن فضالة، عن أبيان، عن محمد بن مسلم قال: سئل عن السيف الملحى، والسيف الحديد المموج بالفضة، نبيعه بالدرام؟ فقال: يع بالذهب، وقال: إنه يكره أن نبيعه بنسبة، وقال: إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

[٤٩٣] ٩٩ - عنه، عن صفوان، عن ابن بكر، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الدرهم بالدرام مع أحدهما الرصاص وزناً بوزن؟ فقال: أعدْ، فأعذَّتْ، ثم قال: أعدْ، فأعذَّتْ عليه، فقال: لا أرى به بأساً<sup>(٣)</sup>.

[٤٩٤] ١٠٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمَّار قال: قلت له: تجيئي الدرهم بينهما الفضلُ، فتشترى بالفلوس؟ فقال: لا، ولكن انتظر فضل ما بينهما فزنْ تُحاسِّن وزن الفضة واجعله مع الدرهم الجيد وخذ وزناً بوزن<sup>(٤)</sup>.

[٤٩٥] ١٠١ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح بن خالد، وعيسى بن هشام، عن ثابت بن شریع، عن زياد بن أبي غیاث، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل كان عليه دین دراهم معلومة، فجاء الأجل وليس عنده دراهم، وليس عنده غير دنانير، فيقول لغريمه: خذ مني دنانير بصرف اليوم؟ قال: لا بأس.

[٤٩٦] ١٠٢ - عنه، عن زكريا بن محمد، عن إسحاق بن عمَّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يجيئي الرجل بدنانير يريد مني دراهم، فأعطيه أرخص مما أبيع؟ قال: إنْعِطْه أرخص مما تجد له.

[٤٩٧] ١٠٣ - عنه، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أدخلْ المال بيتَ المال على أن آخذ من كل ألف ستة؟ قال: حساب الأجر للأجر.

[٤٩٨] ١٠٤ - عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الملك بن عتبة، عن

(١) الاستبصار، ٣، ٦٤ - باب بيع السيف الملحى بالفضة نقداً ونسبة، ح ٨. وفيه: الحديد...، بدل: الحديدية... والثُّير: قيمة من الجلد مستطيلة، جمع ثُور، وقد تجمع على أشار.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٧. الفروع، ٣، باب الصروف، ح ٢٥ بغلوت يسر.

(٣) الفقيه، ٣، ٨٩ - باب الصرف ووجوهه، ح ٧ بغلوت يسر.

(٤) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٧٧ بغلوت يسر.

عبد صالح (ع) قال: قلت له: الرجل يأتيني يستقرض مني الدرارم فاؤطن نفسي على أن أؤخره بها شهراً للذى يتتجاوز به عنى، فإنه يأخذ مني فضة تبر على أن يعطيه مضرورة، إلا أن ذلك وزناً بوزن سواه، هل يستقيم هذا، إلا أنى لا أستئن له تأخيراً، إنما أشهد لها عليه فيرضى؟ قال: لا أحبه.

[٤٩٩] ١٠٥ - عنه، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يقرض الرجل الدرارم الغلة فيأخذ منه الطازجة؟ قال: لا بأس، وذكر ذلك عن علي (ع).<sup>(١)</sup>

[٥٠٠] ١٠٦ - عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يستقرض الدرارم فيرده المثقال، أو يستقرض المثقال فيرده الدرارم؟ فقال: إذا لم يكن شرطُ فلا بأس بذلك، أن هذا هو الفضل، إن أبي رحمة الله كان يستقرض الدرارم **الفسولة**<sup>(٢)</sup> فيدخل عليه الدرارم الجياد فيقول: أيْ بُنِيَّ، ردَّها على الذي استقرضناها منه، فاقول: يا أبا، إن درارمه كانت فسولة وهذه خير منها؟ فيقول: يا بُنِيَّ، إن هذا هو الفضل، فأعطيها إياه.<sup>(٣)</sup>

[٥٠١] ١٠٧ - عنه، عن جعفر، رفعه إلى معلى بن خنيس أنه قال لأبي عبد الله (ع): إني أردت أن أبيع تبر ذهب بالمدينة، فلم يُشتر مني إلا بالدنانير، فيصبح لي أن أجعل بينهما نحاساً؟ فقال: إن كنت لا بد فاعلاً فليكن نحاس وزنا.

[٥٠٢] ١٠٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى أجل، قال: فاسد، فلعل الدينار يصير بدرهم.

[٥٠٣] ١٠٩ - عنه، عن علي، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن

(١) الفقيه ٣، ٨٧ - باب الربا، ح ٤١ بتفاوت يسير. والمراد بالطازجة أو الطازحة: الجيدة، ولعلها معربة: نازة باللغة الفارسية.. والغلة: المنشوشة. الفروع ٣، باب الربا يقرض الدرارم ويأخذ أجود منها، ح ٤ وقد مر هذا الحديث برقم ٤ من الباب ٨٢ من الجزء ٦ من التهذيب. وذكرنا هنالك أنه لا بد من حمله على عدم الشرط عند الأقراض بل يمكن ابتداء تبرع وتفضل من المقترض، والألم يجز.

(٢) أي الريدة.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣٦. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. والفضل: هو الإحسان. ولعله إشارة إلى قوله تعالى: ولا تنسوا الفضل بينكم.

أبيه (ع) أنه كره أن يشتري الرجل بدينار إلا درهماً ولا درهماً نسية، ولكن يجعل ذلك بدينار إلا ثلثاً ولا ربعاً ولا سدساً، أو شيئاً يكون جزءاً من الدينار.

[١١٠] [٥٠٤] عنه، عن أبي عبد الله، عن الحسين بن الحسن الضرير، عن حماد بن ميسّر، عن جعفر، عن أبيه (ع) أنه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم، لأنه لا يدرى كم الدينار من الدرهم.

[١١١] [٥٠٥] عنه، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى قال: قال لي يونس: كتبت إلى الرضا (ع) أن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدراماً تتفق بين الناس تلك الأيام، وليس تتفق اليوم، ألي عليه تلك الدراماً بأعيانها؟ أو ما يتفق اليوم بين الناس؟ فكتب (ع) إلى: لك أن تأخذ منه ما يتفق بين الناس، كما أعطيته ما يتفق بين الناس<sup>(١)</sup>.

[١١٢] [٥٠٦] - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن جعفر بن عيسى: قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): ما تقول، جعلتْ فداك، في الدراما التي أعلم أنها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة، تصرير إلى من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به، وإنما أخذته على أنه جيد، أيجوز لي أن آخذه وأخرجه من يدي إليه على حد ما صار إلى من قبلهم؟ فكتب (ع): لا يحل ذلك، وكتبت إليه: جعلتْ فداك، هل يجوز إن وصلت إلى رده على صاحبه من غير معرفته به، أو إبداله منه وهو لا يدرى أني أبدله منه وارده عليه؟ فكتب (ع): لا يجوز.

[١١٣] [٥٠٧] عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع) أنه كان لي على رجل دراماً، وأن السلطان أسقط تلك الدراماً وجاء بدراماً أعلى من تلك الدراما الأولى، ولهم اليوم وضيعة، فـأي شيء لي عليه؟ الأولى التي أسقطها السلطان، أو الدراما التي أجازها السلطان؟ فكتب (ع): الدراما الأولى<sup>(٢)</sup>.

[١١٤] [٥٠٨] عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس، عن صفوان قال: سأله

(١) الاستبصار، ٣، ٦٥ - باب الرجل يكون له على غيره الدراما فسقط تلك الدراما و...، ح ٣ الفروع، ٣، كتاب المعيضة، باب آخر (بعد باب المعرفة)، ح ١. وروى معناه في الفقه ٣ مكتبة يونس إلى الرضا (ع)، ٦٠ - باب الدين والفتروض، ح ٣٩. وقال الصدق رحمة الله بعد ذكره الحديث: «فتش كأن للرجل على الرجل دراما يقدر معرفة فليس له إلا ذلك التقد، ومتنى كان له على الرجل دراما يوزن معلوم بغير نقد معرفة فإنما له الدراما التي تجوز بين الناس».

(٢) الاستبصار، ٣، ٦٥ - باب الرجل يكون له على غيره الدراما فسقط تلك...، ح ١ الفقه ٣، ٦٠ - باب الدين والفترض، ح ٣٩.

معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل، وسقطت تلك الدرة، أو تغيرت، ولا يباع بها شيء، الصاحب الدرة الأولى، أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ قال: فقال: لصاحب الدرة الأولى<sup>(١)</sup>.

[٥٠٩] ١١٥ - عنه، عن السندي بن الريبع قال: حدثني محمد بن سعيد المدائني، عن الحسن بن صدقة، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قلت له: جعلت فداك، إني ادخل المعادن وأبيع الجوهر بترابه بالدنانير والدرة؟ قال: لا بأس به، قلت: وأنا أصرف الدرة بالدرة وأصيير الفضة وصحيحاً وأصيير الوضوء غللاً؟ قال: إذا كان فيها دنانير فلا بأس، قال: فحذكت ذلك لعمار بن موسى السباطي قال: كذا قال لي أبوه، ثم قال لي: الدنانير أين تكون؟ قلت: لا أدرى، قال عمّار: قال لي أبو عبد الله (ع): تكون مع الذي ينقص.

[٥١٠] ١١٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البعير بالبعيرين يبدأ بيده، ونسمة؟ قال: لا بأس به، ثم قال: خط على النسمة<sup>(٢)</sup>.

[٥١١] ١١٧ - عنه، عن صفوان، وابن أبي عمر، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: البعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين يبدأ بيده، ليس به بأس<sup>(٣)</sup>.

[٥١٢] ١١٨ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن العبد بالعبددين، والعبد بالعبد والدرة؟ فقال: لا بأس بالحيوان كلها يبدأ بيده<sup>(٤)</sup>.

[٥١٣] ١١٩ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رياط، عن منصور بن حازم، عن

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الاستبصار، ٣٦ - باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يبدأ بيده، ح ١. الفروع، ٣، باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك، ح ٤ بتفاوت. الفقه، ٣، ٨٧، باب الربا، ح ٢٠ بتفاوت. والحكمة من أمره (ع) له بالخط على كلة: نسبة، هو النسبة، لأن مذهب كثير من العلماء عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسبة، والذي يؤكد هذا ما ورد في ذيل رواية الفقيه: لأن الناس يقولون: لا. فإنما فعل ذلك للنسبة. وفي الحديث نكتة لطيفة يمكن أن نستفيد بها وهي أن بعض أصحابهم (ع) كانوا يكتبون أحاديثهم (ع) وما ذلك إلا برض منهم (ع) بل بتوجيههم.

(٣) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١. الفقه، ٣، نفس الباب، ح ١٧ بزيادة في آخره.

(٤) الاستبصار، نفس الباب، ح ٣ وفي ذيله زيادة: نسبة. الفروع، ٣. نفس الباب، ح ٢. الفقه، ٣، نفس الباب، ح ١٩.

أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الشاة بالثائين، والبيضة بالبيضتين؟ قال: لا بأس مالم يكن فيه كيل ولا وزن<sup>(١)</sup>.

[٥١٤] ١٢٠ - عنه، عن صالح بن خالد، وعييس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن زيد بن أبي غيث، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: ما كان من طعام مختلف، أو متعان، أو شيء من الأشياء متفاضلاً، فلا بأس به مثلين بمثله يبدأ بيد، فلما نسيت فلا يصلح<sup>(٢)</sup>.

[٥١٥] ١٢١ - عنه، عن صفوان، عن ابن بكر، عن عبيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن<sup>(٣)</sup>.

[٥١٦] ١٢٢ - عنه، عن جعفر، وعلي بن خالد، عن عبد الكري姆، عن ابن مسكان، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما كان من طعام أو متعان مختلف أو شيء من الأشياء متفاضلاً فلا بأس ببيعه مثلين بمثله يبدأ بيد، فلما نسيت فلا يصلح<sup>(٤)</sup>.

[٥١٧] ١٢٣ - عنه، عن ابن رباط، عن عبد الكريمة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن البيضة بالبيضتين؟ قال: لا بأس به، والثوب بالثوبين؟ قال: لا بأس به، والفرس بالفرسرين؟ فقال: لا بأس به، ثم قال: كل شيء يكال أو يوزن، فلا يصلح مثلين بمثله إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس، إثنان بواحد<sup>(٥)</sup>.

[٥١٨] ١٢٤ - عنه، عن ابن رباط، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بالثوب بالثوبين.

[٥١٩] ١٢٥ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن حمزة بن حمران، عن

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٤ . الفقيه، ٣ ، نفس الباب، ح ٢٧ وأخترجه باتفاقه عن داود بن العصين عن أبي عبد الله (ع). الفروع، ٣ ، نفس الباب، ح ٨ مع نقاوت في أكثر السندي وبعض المتن. هذا وقد اجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن ربا المعاملة بثبت في البيع مع وصفين: الجنية والكيل والوزن، فإذا اختلفوا أو أحدهما فلا ربا. وأن ربا القرض بثبت مع اشتراط النفع ويقول المحقق في الشراح ٤٥/٢ : «فلا ربا إلا في مكيل أو موزون وبالمساوية فيما يزول تحريم المرويات، فلو يقع ما لا يكيل فيه ولا وزن متفاضلاً جاز ولو كان معلوماً كالثوب بالثوبين وبالثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقداً، وفي النسبة تردد، والمنع احوطه وهذا المنع أكد عليه الشيخ في الخلاف.

(٢) الفقيه، ٣ ، ٨٧ - باب الربا، ح ٦ باتفاقه بغير وسند آخر. وكذلك هو في الفروع، ٣ ، نفس الباب، ح ٦ . وقد مر برقم ١ و ٢ من هذا الباب بسند آخر.

(٣) مر هذا برقم ٧٤ من الباب (١) وبرقم ٣ من هذا الباب أيضاً فراجع.

(٤) راجع تخرج الحديث ١٢٠ والذي تقدم منا قبل قليل.

(٥) الاستبصار، ٣ ، ٦٦ - باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثله يبدأ بيد، ح ٦ .

محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) مثل ذلك، وقال: إذا وصفت الطول في والعرضَ.  
 [٥٢٠] ١٢٦ - عنه، عن فضالة، عن أبیان، عن سلامة، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه،  
 عن علي (ع) أنه كان كسا الناس بالعراق، وكان في الكسوة جلة جيدة، قال: فسالها إياه  
 الحسين فائي، فقال الحسين: أنا أعطيك مكانها حُلْتين، فائي، فلم يزل يعطيه حتى بلغ له  
 خمساً، فأخذتها منه ثم أعطاه الْحُلْة، وجعل الحلال في حجره، وقال: لأنخذن خمسة  
 واحدة<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن الحسن: وقد روي كراهة ذلك، وأن الأفضل أن يذكر كل واحد منهما بشيء وهو الأحوط.

[١٢٧] - روى ذلك الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الثوبين الرديتين بالثوب المرتفع، والبعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين؟ فقال: كره ذلك علي (ع)، فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان، قال: وسألته عن الإيل والبقر والغنم، أو إحداهن في هذا الباب؟ قال: نعم، نكرهه<sup>(٢)</sup>.

[١٢٨] - الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن بيع الحيوان إثنين بواحد؟ فقال: إذا سميت الثمن فلا بأس<sup>(٣)</sup>.

[٥٢٣] ١٢٩ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الرجل يقول: عاوهضني بفرسي فرسك وأزيديك؟ قال: فلا يصلح، ولكن يقول: أغطني فرسك بهذا وكذا، وأعطيك فرسى يكذا وكذا<sup>(٤)</sup>.

[٥٢٤] [١٣٠] - أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقي، عن عبد الرحمن بن أبي

(١) الفقيه، ٣، ٨٧ - باب الربا، ح ٢١. قال المحقق في الشرائع /٤٥: «فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن مثاضاً، جاز ولو كان معدوداً، كالكتور بالثوبين وبالثياب، والبيضة بالبيضتين والبيض نقداً، وفي النية تردد، والمنع أحاط».

(٤) الاستئصال، ٣-٦٦ - باب بيع ما لا يكامل ولا يوزن مثليين يمثل بدأيده، ح. ٧. ولا بد من حمل هذه الاحاديث على الحري من الحيوان دون اللحوم قال المحقق في الشرائع ٢/٤٤: «واللحوم مختلفة بحسب اختلاف أسماء الحيوان، فلحم البقر والجوسافيس جنس واحد لدخولهما تحت لفظ البقر، ولحم الصان والماعز جنس واحد لدخولهما تحت لفظ الثنم، والإبل غرابها وبختايتها جنس واحد، والجاموس جنس واحد، فيجري حكم الربا في لحم كل جنس من التفاضل لأنه مما يوزن».

(٣) الاستبصار، نفس الباب، ح ٨ الفقيه، ٣، ٨٧ - باب الريأ، ح ١٨.

٩) الاستبصار، نفس الباب، ح

عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة، والغزل أكثر وزناً من الثياب؟ قال: لا يأس به<sup>(١)</sup>.

[٥٢٥] ١٣١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن غيث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) كره اللحم بالحيوان<sup>(٢)</sup>.

[٥٢٦] ١٣٢ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبيان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل قال له رجل: ادفع إلى غنمك وإيلك تكون معي، فإذا ولدت أبدلتك إن شئت إلاتها بذكورها، أو ذكورها بإلاتها؟ فقال: إن ذلك فعل مكره، إلا أن يبدلها بعد ما تولد وبعزلها قال: وسألته عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرأ وغنىماً، على أن يدفع إليه كل سنة من إلاتها وأولادها كذا وكذا؟ قال: كل ذلك مكره<sup>(٣)</sup>.

[٥٢٧] ١٣٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تُنْجِعْ راحلة عاجلة بعشرة ملاقيح من أولاد حُمَّلٍ من قابل<sup>(٤)</sup>.

[٥٢٨] ١٣٤ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، وأحمد بن العيشي، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة، والغزل أكثر من قدر الثياب؟ قال: لا يأس به<sup>(٥)</sup>.

[٥٢٩] ١٣٥ - ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الريت بالسمن، اثنين بواحد؟ قال: يبدأ بيد لا يأس به.

(١) الفقيه ٣، ٦٩ - باب البيوع، ح ٣٧. الفروع ٣، باب المعاوضة في الحيوان والثياب . . . . ح ٢. وفيه: المبسوطة، بدل: المنسوجة. وإنما نهى الناس عن مثل هذه المعاملة لأن أحد الموردين فيه وهو الثياب غير موزون فاغترف التفاضل.

(٢) الفقيه ٣، ٨٧ - باب الربا، ح ١٤ وفيه: كره بيع اللحم بالحيوان. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. وقد مر هذا الحديث برقم ٨٢ من الباب ٣ من هذا الجزء من التهذيب. وعلقنا عليه هناك فراجع.

(٣) الاستبصار ٣، ٦٨ - باب إعطاء الغنم بالضريرية، ح ٥ وروى قبل الحديث فقط.

(٤) الفروع ٣، باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك، ح ٥ بغاورت. وفيه: من أولاد جمل في قابل. وملاقيح: جمع ملقح، وهو جنن الناقة.

(٥) مر هذا برقم ١٣ من هذا الباب وفيه المنسوجة، بدل: المبسوطة، فراجع.

## ٩ - باب الفَرْ وَالْمُجَازَفَةٍ وَشَرَاءِ السُّرْقَةِ وَمَا يَجْوِزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَا يَجْوِزُ

- [١] ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبى قال: قال أبو عبد الله (ع): ما كان من طعام سُبِّتَ فيه كيلًا فلا يصلح مجازفة<sup>(١)</sup>.
- [٢] ٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حناد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما كان من طعام سُبِّتَ فيه كيلًا فلا يصلح مجازفة، وهذا مما يكره من بيع الطعام<sup>(٢)</sup>.
- [٣] ٣ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل بشري بما فيه كيلًا أو وزن بغيره ثم يأخذ على نحو ما فيه؟ قال: لا يأس به<sup>(٣)</sup>.
- [٤] ٤ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن سفيان بن صالح، وحماد بن عثمان، عن الحلبى، عن هشام بن سالم، وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان، جميًعاً عن أبي عبد الله (ع) أنه مُثُل عن الجَوْز لا يستطيع أن يعلمه فيكال بمكياً، ثم يعد ما فيه، ثم يكال ما يقع على حساب ذلك المد؟ فقال: لا يأس به<sup>(٤)</sup>.
- [٥] ٥ - عنه، عن سوار، عن أبي سعيد المكاري<sup>(٥)</sup>، عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله (ع): اشتري مائة راوية زيتاً، فأغترض راوية أو اثنين فاتئنْهُما ثم آخذ سائره.
- 
- (١) الفَرْ: ما لا يعلم عاقبه، أو هو الخطير الذي لا يدرك أبكره أم لا كييع السك في الماء والطير في الهواء.  
والمجازفة والهزاف: الجنس والتخمين في البيع والشراء من دون كيل ولا وزن بل كيفانا اتفق، أي مجهرل القرد مكياً كان أو موزوناً.
- (٢) الاستبصار، ٣، ٦٧ - باب أن ما ياع كيلًا أو وزناً لا يجوز بيعه جُراها، ح ١. الفقيه، ٣، ١٩ - باب البيوع، ح ٦٨، الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع، ٣، باب بيع العدد والمجازفة والشيء المجهول، ح ١.
- (٣) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٤.
- (٤) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٥٨. قال الشهيدان: «ولوش العدد في المعلوم لكنهه أو لضروره اعتبر مكياً ونسب الباقى إليه واغترض التفاوت العاصل ببيه، وكذا القول في المكيل والموزون حيث يشق وزنهما وكيلهما وغير كثير من الأصحاب في ذلك بتعذر العدد، والإكتفاء بالمشقة والعرس كما فعل المصنف ألى، بل لو قيل بجواهه مطلقاً لزوال الفرق وحصول العلم وافتخار التفوت كان حسناً وفي بعض الأخبار دلالة عليه».
- (٥) واسه هشام بن حيان، وقيل: هاشم، وكان وابه الحسين من وجوه الواقفة.

على قدر ذلك؟ قال: لا بأس<sup>(١)</sup>.

[٥٣٥] ٦ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له الذين على رجل ومعه رهن، أيشتريه؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

[٥٣٦] ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن ذكره، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن، يعيده، ثم يأخذنه على نحو ما فيه؟ قال: لا بأس<sup>(٣)</sup>.

[٥٣٧] ٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل له نعم، يبيع أبانها بغير كيل؟ قال: نعم، حتى ينقطع، أو شيء منها<sup>(٤)</sup>.

[٥٣٨] ٩ - الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن اللبن يُشتري وهو في الفرع؟ قال: لا، إلا أن يحلب إلى سُكْرَجَةٍ فيقول: اشتري منك هذا اللبن الذي في السُّكْرَجَةِ وما في ضروعها بشمن مسمى، فإن لم يكن في الفروع شيء كان ما في السُّكْرَجَةِ<sup>(٥)</sup>.

[٥٣٩] ١٠ - الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكركي قال: قلت لأبي عبد الله (ع):

(١) الاستبصار، ٣، ٦٧ - باب أن ما يباع كيلًا أو وزنًا لا يجوز بهم جزافًا، ح ٣. وفيه: فائزهما. وكذلك هو في الفروع، ٣، باب بيع المعد والمجازفة والشيء المجهول، ح ٧. الفقيه، ٣، ٦٩ - باب البيع، ح ٦٦. والرواية: المجزفة من ثلاثة جلود فيها الماء، جمع روايا. هذا وقد أجمع أصحابنا وأوصوا الله عليهم على اشتراط أن يكون المبيع معلوماً، يقول المحقق في الشارع ١٧/١٧: «فلا يجوز بيع ما يكال أو يوزن أو يُمْدَد جزافاً، ولو كان مشاهداً كالصورة ولا بمسكال مجهولاً».

(٢) الفروع، ٣، المعيشة، باب الرهن، ح ٢٢ بتناول وسند آخر. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٦٧ بتناول بسرير. مر بمقد ٣ من هذا الباب فراجع.

(٤) الاستبصار، ٣، ٦٨ - باب اعطاء القنم بالضررية، ح ٣ وفيه: غنم، بدل: نعم... الفروع، ٣، باب بيع المعد والمجازفة والشيء المجهول، ح ٥. قال المجلسي في مراته ١٩/٢٠٨: « قوله (ع): حتى ينقطع، أي الباقي الجميع أولين ببعضها، ولا يبعد حمله على أن المراد من الإنقطاع انفصال اللبن من الفرع... وقال الفاضل الاسترادي: يعني اللبن في الفروع كالثمرة على الشجرة ليس مما يكال عادة فعل يجوز بهما بغير كيل؟ قال: نعم، لكن لا بد من التحذير بأن يقال: إلى انقطاع الاليان أو إلى أن تتصف أونظير ذلك» وهذا غريب من الفاضل رحمة الله، إذ أن مثل هذا التحذير لا يرفع الجهة عن المبيع ولا يخرجه عن المجازفة والغرر، وقد نص الفقهاء على عدم جواز بيع اللبن في الفرع ولو قسم إلى ما يحتلب منه.

(٥) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٦. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٦١ والسكرجة: إنما صغير من الأقدح يوضع في الطعام، فارسي مغرب.

ما تقول في رجل اشتري من رجل أصوات مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكلذ وكذا درهما؟  
قال: لا بأس بذلك، إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف<sup>(١)</sup>.

[٥٤٠] ١١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله، قال: لا يصلح له إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ويقول: اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكلذ وكذا، فإن لم يقدر على العبد، كان الذي نقله فيما اشتري منه.

[٥٤١] ١٢ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة التخاس قال: سألت أبا الحسن - يعني موسى بن جعفر (ع) - قلت له: يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا؟ قال: لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري معها منهم شيئاً ثواباً أو ماتعاً فتقول لهم: اشتري منكم جاريتك ثلاثة وهذا الماتع بكلذ وكذا درهماً، فإن ذلك جائز<sup>(٢)</sup>.

[٥٤٢] ١٣ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن سمع، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) نهى أن يشتري شبكة الصياد، يقول: إضرِبْ شبكتك فما خرج فهو لي من مالي بكلذ وكذا<sup>(٣)</sup>.

[٥٤٣] ١٤ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كانت أَجْمَةً ليس فيها قُصْبَ، اخرج شيء من السمك فيباع وما في الأَجْمَة<sup>(٤)</sup>.

[٥٤٤] ١٥ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال، وبخراج النخل والأجاص والطير، وهو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون؟ قال: إذا علم من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك فاشتره وتقبل منه<sup>(٥)</sup>.

(١) الفقيه، ٣، ٧٠ - باب المضاربة، ح ١٢. الفروع، ٣، باب بيع العدد والمجازفة و...، ح ٨. وقد مر هذا الحديث برقم ٨٤ من الباب ٣ من هذا الجزء.

(٢) مر هذا برقم ١٠ من الباب ٦ من هذا الجزء.

(٣) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٩.

(٤) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١٠ و ١١. والأَجْمَة: الشجر الملتف الكثيف.

(٥) الفقيه، ٣، ٦٩ - باب البيع، ح ٦٢ بتناول قليل. الفروع، ٣، باب بيع العدد والمجازفة و...، ح ١٢. قوله: بجزية رؤوس الرجال: يعني من أهل الذمة.

[٥٤٥] ١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن رجل من أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يشتري **الجُصْ** فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل؟ فقال: إما أن يأخذ كله بتصديقه، وإما أن يكيله كله<sup>(١)</sup>.

[٥٤٦] ١٧ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون لي عليه أحمال كيل مسمى، فيبعث إلى بأعمال فيها أقل من الكيل الذي لي عليه، فاخذها مجازفة؟ فقال: لا بأس، قال: وسائله عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل سائية فيقول: أعطني نخلك هذا بما عليك؟ فكانه كرهه، قال: وسائله عن الرجلين بينهما النخل فيقوله أحدهما لصاحبه: اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكلذا كيلاً مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص، وإما أن آخذ أنا بذلك؟ قال: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

[٥٤٧] ١٨ - عنه، عن صفوان، عن جميل، عن زراة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل اشتري **تبَنْ** بيدر قبل أن يُدَسَّ، تبن كل بيدر بشيء معلوم، يأخذ التبن ويبيعه قبل أن يُكَالَ العلام؟ قال: لا بأس<sup>(٣)</sup>.

[٥٤٨] ١٩ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن فضول موازين اللحم والفت ونحو ذلك، فأخبرته أنهم يشترون عندنا الوزنات عشرة، وللحم الأرطال بالدرام، ولا يتزن إلا راجحاً، وذلك الرجحان ليس له وقت يُعرف؟ فقال: إذا كان ذلك بيع أهل البلد، فانظر من ذلك الوسط فلا تذهب.

[٥٤٩] ٢٠ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشتري من رجل عشرة آلاف طن قصب في أبار بعضه على بعض من أجمة واحدة، والأبار فيه ثلاثون ألف طن، فقال البائع: قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن، فقال المشتري: قد قبليت وشتريت ورضيت، فأعطيه من ثمنه ألف درهم ووكل المشتري من يقبضه، فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحتراق منه عشرون ألف طن، وبقي عشرة آلاف طن؟ فقال: العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري، والعشرون التي احترقت من مال البائع.

(١) الفروع، نسخة الباب، ح ١٣.

(٢) مر مصدر هذا الحديث برقم ٦٨ من الباب ٣ وروى ذيله بتضاعف برقم ٣٢ من الباب ٧ من هذا الجزء.

(٣) مر هذا بتضاعف مرتين وسنتاً برقم ٥٩ من الباب ٢ من هذا الجزء.

[٥٥٠] ٢١ - الحسن بن محمد بن سماحة، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأس بأن يشتري الأجام إذا كان فيها قصب.

[٥٥١] ٢٢ - الحسن بن محمد بن سماحة، عن بعض أصحابنا، عن زكريا، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنما هي ماء، قال: يصيد كفأ من سمك يقول: اشتري منك هذا السمك وما في هذه الأجمة بكلذ وكذا.

[٥٥٢] ٢٣ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناط، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل كانت له غنم يحتلبهما، فباتيه الرجل فيشتري الخمس مائة رطل وأكثر من ذلك، المائة رطل بكلذ وكذا، فإذا حذمه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفى ما اشتراه منه؟ قال: لا يأس بهذا<sup>(١)</sup>.

[٥٥٣] ٢٤ - عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي العزرا، عن إبراهيم بن ميمون، أن<sup>(٢)</sup> إبراهيم بن أبي المثنى سأله عبد الله (ع) وأنا حاضر فقال: نعطي الراعي بالجبل الغنم يرعاه وله أصواتها وأبنائها، ويعطيني الراعي لكل شاة درهماً؟ فقال: ليس بذلك يأس، قلت: فإن أهل المسجد يقولون: لا، لأن منها ما ليس لها صوف ولا لبن؟ فقال أبو عبد الله (ع): وهل يطيئه إلا ذلك، يذهب بعض وبقى بعض<sup>(٣)</sup>.

[٥٥٤] ٢٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون له الغنم، يعطيها بضربية سمنا شيئاً معلوماً، أو دراماً معلومة من كل شاة كلذ وكذا؟ قال: لا يأس بالدراما، ولست أحب أن يكون بالسمن<sup>(٤)</sup>.

[٥٥٥] ٢٦ - الحسن بن محمد بن سماحة، عن بعض أصحابه، عن مدرك الهزاز، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون له الغنم، يعطيها بضربية شيء معلوم من الصوف والسمن أو الدراما؟ قال: لا يأس بالدراما، وكره السمн<sup>(٥)</sup>.

[٥٥٦] ٢٧ - ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن رجل

(١) الفقيه ٣، ٧٠ - باب المضاربة، ح ٩ بتفاوت. الفروع ٣، باب السُّلْمَ في الرقيق وغيره...، ح ١٣ بتفاوت أيضاً.

(٢) في الفروع: إبراهيم بن ميمون نفسه هو السائل لأبي عبد الله (ع) ولا ذكر في سنته لإبراهيم بن أبي المثنى هذا.

الفروع ٣، المعينة، باب الغنم تعطى بالضربية، ح ٢.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. الاستبصار ٣، ٦٨ - باب إعطاء الغنم بالضربية، ح ١.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. وفيه: أو السمن.

دفع إلى رجل غنم بسمن ودرهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر؟ قال: لا بأس بالدرهم، فاما السنن فلا أحب ذلك، إلا أن تكون حوالب فلا بأس<sup>(١)</sup>.

[٥٥٧] - الحسن بن محمد بن سعادة، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن سعمر الزيات قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يحيثني فيقول: أقرضني دنانير حتى اشتري بها زينة وأبيعك؟ قال: لا بأس.

[٥٥٨] - عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت معمراً الزيات يسأل أبي عبد الله (ع) فقال: جعلت فداك، إني رجل أبيع الزيت، يأتيني من الشام فأخذ لنفسي مما أبيع؟ قال: ما أحب لك ذلك، قال: إني لست أنقص نفسي شيئاً مما أبيع؟ قال: بعد من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً، أرأيت لو أن الرجل قال لك: لا أنقصك رطلاً من دينار كيف كنت تصنع؟ لا تقربه، قال له: جعلت فداك، فإنه يطرح ظروف السنن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلاً فربما زاد وربما نقص؟ قال: إذا كان ذلك عن تراضٍ منكم فلا بأس.

[٥٥٩] - عنه، عن حنان قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله (ع) فقال له معمرو الزيات: أنا نشترى الزيت في أزقانه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الأزقان؟ فقال أبو عبد الله (ع): إن كان يزيد وينقص فلا بأس، وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه<sup>(٢)</sup>.

[٥٦٠] - ابن أبي عمير، عن جميل، عن ميسّر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل اشتري زيت زيت فوجد فيه درديأ، قال: فقال: إن كان المشتري من يعلم أن الدردي يكون في الزيت فليس له أن يرده، وإن كان من لا يعلم فله أن يرده<sup>(٣)</sup>.

[٥٦١] - الحسن بن محمد بن سعادة، عن صالح بن خالد، عن عبد الحميد بن مفضل السمان قال: سألت عبداً صالحأ (ع) عن سمن الجوايس؟ فقال: لا تشره ولا تبعه. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق لمنهاب الواقفة، لأنهم يعتقدون أن لحم الجوايس حرام، فأجبروا السنن مجراء، وذلك باطل عندهنا لا يلتفت إليه.

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. وقد قطع ابن الأثير بمنع مثل هذه المعاملة بالسنن حتى ولو كانت الغنم حوالب. ومعه لا يليس بحمل ما ورد في هذه الرواية على الصلح بين صاحب الغنم والعامل إذ لا محظوظ فيه.

(٢) مر هذا برقم ٥٦ من الباب ٢ من هذا الجزء فراجع.

(٣) مر هذا أيضاً برقم ٢٧ من الباب ٥ من هذا الجزء فراجع.

[٥٦٢] - عنه، عن ابن رياط، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفارة تقع في السنم أو في الزيت فتصوت فيه؟ قال: إن كان جاماً فيطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي، وإن كان ذاباً فأشرخ به وأعلمهم إذا بعثه.

[٥٦٣] - عنه، عن أحمد الميشمي، عن معاوية بن وهب، وغيره عن أبي عبد الله (ع) في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك؟ قال: بعه، وبينه لمن اشتراه ليسْ يُضْعِفْ به.

[٥٦٤] - عنه، عن صالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل جمال أكثري منه، بعثت معه بزيت إلى نصيبيين فزعم أن بعض أزرقان الزيت انخرق فأهراق؟ فقال له: إن شاء أخذ الزيت وإن زعم أنه انخرق فلا يقبل إلا ببينة عادلة<sup>(١)</sup>.

[٥٦٥] - عنه، عن صفوان، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن معاذ بن كثير وفياً أمراني أن أسألك عن جمال حمل لهم مثاعباً بأجر، وأنه ضاع منه جمل قيمته ستمائة درهم، وهو طيب النفس لغفرمه، لأنها صناعته؟ قال: يتهمونه؟ قلت: لا، قال: لا يغفر منه.

[٥٦٦] - عنه، عن ابن رياط، عن ابن مسكان، عن أبي العباس الب Raq، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق؟ قال: لا.

[٥٦٧] - عنه، عن الميشمي، عن معاوية بن وهب، عن الحسن بن علي الأحرمي، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: إن إلى جانب داري عرصة بين جيطان لست أعرفها لأحد، فإذا خلتها في داري؟ قال: أما إنه من أخذ شيئاً من الأرض بغير حق، أتى به يوم القيمة في عنقه من سبع أرضين.

[٥٦٨] - عنه، عن عبد الله بن جبلة، وجعفر بن محمد بن عباس، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن رجل اشتري داراً فيها زيادة من الطريق؟ قال: إن كان ذلك فيما اشتري فلا بأس.

(١) الفقه، ٢، ٧٦ - باب ضمان من حمل شيئاً فادعه، ح ٤ بتفاوت وزنها في آخره. الفروع، ٣، المعينة، باب ضمان الجمال والمكارى . . . . ، ح ١ قال المحقق في الشرائع ١٨٩ / ٢: «إذا أدعى الصانع أو الملاح أو المكارى هلاك المئانع وإنكر المالك، كلعوا البينة، ومع نقلها يلزمهم القسان، وقيل: الغول قولهم مع اليدين، لأنهم أئماء، وهو أشهر الروايتين، وكذا لو أدعى المالك التغريب فأنكروا».

[٥٦٩] ٤٠ - عنه، عن محمد بن زيد، عن الكاهلي، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم، أله ذلك؟ قال: نعم، ولكن يسد بابه وهو يفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت، فإذا أراد شريكم أن يبيع منقل مدحيمه فإنهم أحق به، وإن أراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم أن يمنعوه.

[٥٧٠] ٤١ - عنه، عن جعفر، والميشمي، والحسن بن حمّاد، عن أبي العباس البقيّاق، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تشاَحَ قوم في طريق فقال بعضهم: سبع اذرع، وقال بعضهم: أربع اذرع؟ فقال أبو عبد الله (ع): لا بل خمس اذرع.

[٥٧١] ٤٢ - عنه، عن علي بن رثاب، وعبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح (ع) قال: سأله عن رجل في يده دار ليست له، ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله، قد أعلمته من مضى من آبائه إنها ليست لهم، ولا يدرُون لمن هي، فيبيعها ويأخذ ثمنها؟ قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له، قلت: فإنه ليس يعرف صاحبها ولا يدرِي لمن هي، ولا أظنه يجيء لها رب أبداً؟ قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له، قلت: فيبيع سكناتها أو مكانتها في يده فيقول لصاحب: أبيعك سكناً و تكون في يدك كما هي في يدي؟ قال: نعم، يبيعاً على هذا.

[٥٧٢] ٤٣ - عنه، عن الميشمي، وغيره، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون في داره ويغيب عنها كذا وكذا سنة، ويدع فيها عياله، ثم يأتيها هلاكه، فلا تقسم الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدان أن هذه الدار لفلان ابن فلان، تركها ميراثاً بين فلان وفلانة، فتشهد على هذا؟ قال: نعم.

[٥٧٣] ٤٤ - عنه، عن جعفر، وصالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن عبد الله بن أبي أمية أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق؟ قال: إن كان ذلك دخل عليه فيما حُدِّد له فلا بأس به.

[٥٧٤] ٤٥ - علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عمرو السراج، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يوجد عنده السرقة؟ فقال: هو غارِم إذا لم يأت على بائتها شهوداً<sup>(١)</sup>.

(١) الفروع، ٣، المعيشة، باب شراء السرقة والخيانة، ح ٧ بتفاوت بسير في الذيل. وقد مر هذا الحديث برقم ٤١٢ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب.

[٥٧٥] ٤٦ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح قال: أرادوا بيع نمر عين أبي زياد فاردت أن أشتريه، ثم قلت: حتى استأذن أبي عبد الله (ع)، فأمرت مصادفًا فقال، فقال: قل له يشترىء، فإن لم يشترىء اشتراه غيرها<sup>(١)</sup>.

[٥٧٦] ٤٧ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عُرفت<sup>(٢)</sup>.

[٥٧٧] ٤٨ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبيان، عن إسحاق بن عمار قال: سأله عن الرجل يشتري من العامل وهو ظلم؟ قال: يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً<sup>(٣)</sup>.

[٤٧٨] ٤٩ - الحسن بن محبوب، عن أبي بضير قال: سأله أحدهما (ع) عن شراء الخيانة والسرقة؟ قال: لا، إلا أن يكون قد اختلط معه غيره، فاما السرقة بعيتها فلا، إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك<sup>(٤)</sup>.

[٥٧٩] ٥٠ - عنه، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل منا يشتري من السلطان من إيل الصدقة وغمها وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم؟ قال: فقال: ما الإيل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك، لا بأس به حتى يعرف العرام بعيتها، قيل له: فما ترى في مُصلق يجربنا فيأخذ صدقات أغتنامنا فنقول: بعثناها<sup>(٥)</sup>، فيبيعناها، فماترى في شرائها منه؟ قال: إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس، قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير يجربنا القاسم فيقسم لنا حظنا وأيأخذ حظه، فعزله بكل، فماترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قبصه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه بغير كيل<sup>(٦)</sup>.

[٥٨٠] ٥١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن الحسين بن موسى، عن بريد، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من اشتري طعام قوم وهم له كارهون، فقض لهم من لحمه يوم القيمة<sup>(٧)</sup>.

(١) و(٢) و(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤ و ٣. وقد مررت هذه الأحاديث برقم ٢١٣ و ٢١٠ و ٢١٤ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٤) الفروع ٣، باب شراء السرقة والخيانة، ح ١. وقد مر برقم ٢٠٩ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٥) بصيغة الإنشاء: يعني بعثنا إليها.

(٦) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. وقد مر برقم ٢١٥ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٧) الفروع ٣، المبعثة، باب من اشتري طعام قوم وهم له كارهون، ح ١.

- [٥٨١] - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن شراء الخيانة والسرقة؟ فقال: إذا عرفت أنه كذلك فلا، إلا أن يكون شيئاً تشتريه من العمال<sup>(١)</sup>.
- [٥٨٢] - عنه، عن القاسم، عن أبیان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سأله عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ فقال: يشتري منه.
- [٥٨٣] - عنه، عن فضالة، عن أبیان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: من اشتري شيئاً من الخمس لم يعنده أقه، اشتري ما لا يحل له.
- [٥٨٤] - عنه، عن صفوان، عن العيسى قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الفهود وبساع الطير، هل يلتمس فيها التجارة؟ فقال: نعم<sup>(٢)</sup>.
- [٥٨٥] - عنه، عن صفوان، عن عبد الحميد بن سعيد قال: سالت أبا إبراهيم (ع) عن عظام الفيل، أيحل بيعه وشراؤه، الذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال: لا بأس، قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط<sup>(٣)</sup>.
- [٥٨٦] - عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلني لا أثق به، فيبيعني على أنها ذكية، أيبيعها على ذلك؟ فقال: إن كنت لا تثق به فلا تبغيها على أنها ذكية إلا أن تقول: قد قيل لي إنها ذكية.
- [٥٨٧] - عنه، عن محمد بن خالد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يطيب ولد الزنا أبداً، ولا يطيب ثمنه أبداً<sup>(٤)</sup>.
- قال محمد بن الحسن: هذا الغير محمول على ضرب من الكراهة، لأننا قد بينا أنه يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بشمنه، ويزيد ذلك ببياناً ما رواه:
- [٥٨٨] - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبیان، عن أخبره عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن ولد الزنا، اشتريه أو أبيعه أو استخدمه؟ فقال: اشتريه واسترققه واستخدمه وبيعه، فاما اللقيط فلا تشره<sup>(٥)</sup>.

(١) الفقيه ٣، ٦٩ - باب البيوع، ح ٧١.

(٢) و(٣) الفروع ٣، باب جماع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل، ح ٤ و ١ وكان هذان الحديثان قد مرّ برقم ٢٠٦ و ٢٠٤ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب فراجع.

(٤) من هذا الحديث كصدرج برقم ٤٧ من الباب ٦ من هذا الجزء فراجع.

(٥) الاستحسار ٣، ٦٩ - باب شعن المملوك الذي يولد من الزنا، ح ١. الفروع ٣، باب بيع اللقيط ولد الزنا، ح ٧.

واللقيط هو الميتة ينقطع، ويحصل في اللقيط على لقيط دار الإسلام أو دار العرب وفيها مسلم يمكن تزويجه.

[٥٨٩] ٦٠ - عنه، عن صفوان، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ولد الزنا، أيشتري ويستخدمنه؟ فقال: نعم<sup>(١)</sup>.

[٥٩٠] ٦١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبيه قال: كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله عن رجل له خشب، فباعه من يتخذ منه برابط؟ فقال: لا يناس به، وعن رجل له خشب، فباعه من يتخذ منه صلباناً فقال: لا<sup>(٢)</sup>.

[٥٩١] ٦٢ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبيه، عن عيسى القمي، عن عمرو بن حُرَيْث قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التوت<sup>(٣)</sup>، أييعه يصنع للصلب والصنم؟ قال: لا<sup>(٤)</sup>.

[٥٩٢] ٦٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبيه قال: كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله عن الرجل يؤجر سفينته ودابته ومن يحمل فيها أو عليها الخمر والخازير؟ فقال: لا يناس<sup>(٥)</sup>.

[٥٩٣] ٦٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبد المؤمن، عن صابر<sup>(٦)</sup> قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يؤاجر بيته بيع فيه الخمر؟ قال: حرام أجره<sup>(٧)</sup>.

[٥٩٤] ٦٥ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن إبراهيم الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) أن رسول الله (ص) نهى عن القرد أن يشتري أو بيع<sup>(٨)</sup>.

[٥٩٥] ٦٦ - علي بن أسباط، عن أبي مخلد السراج قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ

(١) الاستئصار، نفس الباب، ح ٢ بدون كلمة، بيع. الفقه، ٣، ٦٩ - باب البيوع، ح ٧٠ بزيادة في آخره، ونقاوت في الترتيب. قال في التحرير: يجوز بيع ولد الزنا وشراؤه إذا كان مملوكاً، للرواية الصحيحة، ورواية النبي مُتأولة.

(٢) الفروع، ٣، باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما...، ح ٢. وقد مر برقم ٢٠٣ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٣) يعني خشب.

(٤) مر هذا برقم ٢٠٥ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٥) مر هذا برقم ١٩٩ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٦) في الاستئصار: جابر. وكذا في الفروع.

(٧) مر برقم ١٩٨ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٨) مر برقم ٢٠٧ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب.

دخل عليه معتب ف قال: بباب رجلان، فقال: أدخلُهُمَا، فدخلَا، فقال أحدهما: إني رجل سراج أبيع جلود النمر؟ قال: مدبوغة هي؟ قال: نعم، قال: ليس به بأس<sup>(١)</sup>.

[٦٧] [٥٩٦] - أحمد بن محمد، عن أبي القاسم الصيقل قال: كتب إليه: قواتم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك، فهل يجوز العمل بها ولستنا نأكل لحومها؟ قال: لا بأس.

[٦٨] [٥٩٧] - الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إننا نبسط عندنا الوسائل فيها التمايز ونفرشها؟ قال: لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ، إنما يكره منها ما تُصِيب على الحائط وعلى السرير.

[٦٩] [٥٩٨] - عنه، عن محمد بن زياد، عن عمار بن مروان، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلح لباس الحرير والديباج، فاما بيعه فلا بأس به.

[٧٠] [٥٩٩] - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن ثمن الخمر؟ فقال: أهدى لرسول الله (ص) راوية من خمر بعد ما حُرمت الخمر، فأمر بها تابع، فلما أذرب بها الذي يبيعها ناداه رسول الله (ص) من خلفه: يا صاحب الرواية، إن الذي قد حرم شربها فقد حرم ثمنها، فأمر بها فُضيّبت في الصعيد، وقال: ثمن الخمر، وهو البغي، وثمن الكلب الذي لا يُضطاد من السُّخت.

[٧١] [٦٠٠] - عنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله (ع): من أكل السُّخت ثمن الخمر، ونهى عن ثمن الكلب<sup>(٢)</sup>.

[٧٢] [٦٠١] - عنه، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن محمد، عن أبي عبد الله (ع)، وصفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عيناً أو عصيراً، فانطلق الغلام فعصيره خمراً، ثم باعه، قال: لا يصلح ثمنه، ثم قال: إن رجلاً من ثقيف أهدى لرسول الله (ص) راوين من خمر بعد ما حُرمت، فأمر بهما

(١) مر الحديثان برقمي ٢٠٨ و ١٩٧ و مر الثاني ذيل حديث رقمه ٢٢١ كلها في الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب فراجع.

(٢) لا بد من حمله على غير الكلاب الثلاثة.

رسول الله (ص) فَأَهْرِيقْتَا وَقَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شَرْبَهَا قَدْ حَرَمَ ثُمَّنَا، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): إِنَّ أَفْضَلَ خَصَالِ هَذِهِ الَّتِي بَاعَهَا الْغَلَامُ أَنْ يُتَصَلِّقَ بِثُمَّنَا<sup>(١)</sup>.

[٦٠٢] ٧٣ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبه أو يجعله خمراً؟ قال: إذا بعت قبل أن يكون خمراً فهو حلال فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

[٦٠٣] ٧٤ - عنه، عن فضالة، عن رفاعة بن موسى، قال: سئل أبو عبد الله (ع) - وأنا حاضر - عن بيع العصير من يخمره؟ فقال: حلال، أَسْنَا نَبِيَّنَا مَنْ يَجْعَلُهُ شَرَابًا خَبِيئًا<sup>(٣)</sup>.

[٦٠٤] ٧٥ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن بيع عصير العنبر من يجعله حراماً؟ فقال: لا بأس به، تبيعه حلالاً فيجعله حراماً، فَابْعَدُهُ اللَّهُ وَاسْحَقْهُ<sup>(٤)</sup>.

[٦٠٥] ٧٦ - عنه، عن ابن أبي عميرة، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن بيع العصير من يصنعه خمراً؟ فقال: بعه من يطبه أو يصنعه خلاً أحب إلى، ولا أرى بالالأول بأساً<sup>(٥)</sup>.

[٦٠٦] ٧٧ - عنه، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع)، وحماد، عن حرزيز، عن محمد، عن أبي جعفر (ع) في رجل كانت له على رجل دراهم، فباع خنازير وخرماً وهو ينظره فقضاه؟ فقال: لا بأس به، أما للمقطبي فحلال، وأما للبائع فحرام<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع ٣، باب بيع العصير والخمر، ح ٢. وما تضمنه الحديث من التوصل بثمن الخمر خلاف ما عليه الأصحاب من وجوب رد الثمن إلى صاحبه لأنَّه ما زال على ملكه.

(٢) الاستبصار ٣، ٧٠ - باب بيع العصير، ح ١. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ وفيهما: وهو حلال... .

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. وقد أجمع أصحابنا على حرمة بيع ما يحرم لترحيم ما قصد به ومنه بيع العنبر بشرط أن يجعله خمراً، وبيع الخشب بشرط أن يجعل منهها وهكذا. كما أجمعوا على كراهة بيع ذلك من يعمله معروضاً مع عدم الشرط. ولذا حملوا هذا الحديث على عدم الاشتراط. ومنهن أصححة: أي أهله وآله.

(٥) الاستبصار ٣، ٧٠ - باب بيع العصير، ح ٧.

(٦) الفروع ٣، باب بيع العصير والخمر، ح ٩. يقول المحقق في الشرائع ٥٩/٢: الذي إذا باع ما لا يصح للسلم نملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن إلى السلم عن حق له، وإن كان البائع مسلماً لم يجزه.

[٦٠٧] ٧٨ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون لنا عليه الدين، فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا؟ فقال: لا يأس به، ليس عليك من ذلك شيء.

[٦٠٨] ٧٩ - عنه، عن عبد الله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمراً وخنازير، يأخذ ثمنه؟ قال: لا يأس به.

[٦٠٩] ٨٠ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة الحارثي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كره أبو عبد الله (ع) بيع العصير بتأخره<sup>(١)</sup>.

[٦١٠] ٨١ - عنه، عن صفوان، عن يزيد بن خليفة الحارثي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل - وأنا حاضر - فقال: إن لي الكرم؟ قال: بعه شيئاً، قال: فإنه يشتريه من يجعله خمراً؟ قال: فبمه إذاً عصيراً، قال: إنه يشتريه مني عصيراً فيجعله خمراً في قربتي؟ قال: بعه حلاً نجعله حراماً، فأنبأته الله، ثم سكت هنفية ثم قال: لا تذرن ثمنه عليه حتى يصبر خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر<sup>(٢)</sup>.

[٦١١] ٨٢ - أحمد بن محمد بن عبيسي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبي الحسن (ع) عن بيع العصير فيصبر خمراً قبل أن يقبض الثمن؟ قال: فقال: لوباع ثمنه من يعلم أنه يجعله خمراً حراماً لم يكن بذلك يأس<sup>(٣)</sup>، فاما إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالفقد<sup>(٤)</sup>.

[٦١٢] ٨٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس؛ عن مجوسى باع خمراً أو خنزيراً إلى أجل، ثم أسلم قبل أن يحصل المال؟ قال: له دراهمه، وقال: إن أسلم رجل وله خمر وختانير ثم مات وهي في ملكه وعليه ذين؟ قال: يبيع ديناه أو ولدُه له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه، وليس له أن يبيعه وهو حي، ولا يمسكه<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٤ وفيهما: بتأخره. بدل: بتأخره. وقال الشيخ رحمة الله بعد إيراده هذا الخبر في الاستبصار: فالوجه في هذا الخبر: أنه إنما كره بيعه بتأخره، لأنه لا يؤمن أن يكون في حال ما يقبض الثمن قد صار خمراً وإن كان ذلك ليس بمحظوظ.

(٢) الاستبصار، ٣، ٧٠ - باب بيع العصير، ح ٥.

(٣) يحمل على الكراهة مع علم الاشتراط، وهو ما عليه الأصحاب.

(٤) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع، ٣، باب بيع العصير والخمر، ح ١.

(٥) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١٢ وفيه: عن مجوسى . . . .

[٦١٣] ٨٤ - وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد (ع) في رجل اشتري من رجل أرضاً بحدودها الأربع، وفيها زرع وتخل وغیرهما من الشجر، ولم يذكر التخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه، وذكر فيه أنه قد اشترىها جميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها، أيدخل الزرع والتخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا؟ فوَقْع (ع): إذا ابْتَاعَ الأَرْضَ بحدودها وما أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا، فَلَهُ جَمِيعُ مَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[٦١٤] ٨٥ - وكتب إليه أيضاً: رجل اشتري ضيضةً أو خادماً بمال أخيه من قطع الطريق، أو من سرقة، هل يحل له ما يدخل عليه من هذه الضيضة، أو يحل له أن يَطأَ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو قطع طريق؟ فوَقْع (ع): لَا يُغَيِّرُ فِي شَيْءٍ أَصْلَهُ حَرَامٌ، وَلَا يَحْلُّ استعماله<sup>(١)</sup>.

[٦١٥] ٨٦ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان معه جرابان من مِنْكَ، أحدهما رَطْبٌ والأخر يَابْسٌ، فبدأت بالرطب فبعثته، ثم أخذت اليابس أبيعه فإذا أنا لا أُعْطِنُ باليابس الثمن الذي يَسْوَى، ولا يَزِيدُونِي على ثمن الرطب، فسألت أبا عبد الله (ع) أيصلح لي أن أَنْدِيَه؟ قال: لَا، إِلَّا أَنْ تَعْلَمُهُمْ، فَنَدَيْتُهُمْ أَعْلَمُهُمْ، وقال: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعْلَمْتُهُمْ<sup>(٢)</sup>.

## ١٠ - باب

### بيع الماء والمُنْعَنَّ منه والكلأ والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك

[٦١٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يكون له الشِّرْبُ مع قوم في قناة فيها شركاء، فيستغنى بعضهم عن شربه، أَبِيعُ شربَه؟ قال: نعم، إن شاء باعه بورق، وإن شاء بكيل جنطة<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستبصار، ٣، ٤٠ - باب من سرق مالاً فاشترى به جارية هل يحل له...، ح ٢. الفروع، ٣، المعينة، باب المكاسب الحرام، ح ٨ بتفاوت يسرر فيهما. وهذا الحديث من برقم ١٨٨ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من النهذيب.

(٢) الفروع، ٣، ٦٩ - باب البيوع، ح ٦٩.

(٣) الاستبصار، ٣، ٧١ - باب من له شرب مع قوم يستغنى عنه هل...، ح ١. الفقه، ٣، ٧١ - باب بيع الكلأ، والزرع والأشجار...، ح ٧. إلا أن في سنته: سعيد بن يسار. الفروع، ٣، باب بيع الماء ومنع فضول الماء من...، ح ١. والحديث ظاهر في أن الماء مملوك له تبعاً لما يملكه من القناة وقد حازه مع شركائه فملكه بها =

[٦١٧] ٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، والقاسم بن محمد، عن عبد الله الكاهلي قال: سأله رجل أبا عبد الله (ع) - وأنا عنده - عن قنة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم، فاستغنى رجل منهم عن شربه، أيبيه بحنطة أو شعير؟ قال: يبيه بما شاء، هذا مما ليس فيه شيء<sup>(١)</sup>.

[٦١٨] ٣ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، جمِيعاً عن أبيان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن بيع النطاف<sup>(٢)</sup>، والأريعاء، قال: والأريعاء: أن تُستَنِي مسافة تحمل الماء وتستقي به الأرض ثم تستغنى عنه، قال: فلا تبعه ولكن أعره جارك، والنطاف: أن يكون له الشرب فيستغنى عنه، فيقول: لا تبعه أعره أخاك أو جارك<sup>(٣)</sup>.

[٦١٩] ٤ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن أبيعن، عن غيث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: قضى رسول الله (ص) في سيل وادي مهزور للزرع إلى الشراك، وللنخل إلى الكعب، ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك، قال ابن أبي عمير: والمهزور موضع الوادي<sup>(٤)</sup>.

[٦٢٠] ٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غيث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى رسول الله (ص) في سيل وادي مهزور أن يجس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين، وللزرع إلى الشراكين<sup>(٥)</sup>.

= ولذا جاز بيته والإفوق بل حيازته مما يشركت فيه جميع المسلمين ولذا لا يجوز بيته لأن من شرائط المبيع أن يكون ملوكاً إجماعاً عند أصحابنا وبيان الله عليهم.

(١) الاستبصار، ٣ - ٧١ - باب من له شرب مع قوم يستغنى عنه هل...، ح ٣.

(٢) النطاف: - في الأصل - جمع النطفة، وهي الماء الصافي.

(٣) الاستبصار، نفس الباب، ح ٣. الفروع، ٣، باب بيع الماء ومنع فضول الماء، و...، ح ٤.

(٤) الفقيه، ٣ - ٤١ - باب الحكم في سيل وادي مهزور، ح ١ بخلافه ويدون قول ابن أبي عمير في الذيل: الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٣. وقال الصدوق رحمة الله في الفقيه: سمعت من أثق به من أهل المدينة أنه وادي مهزور، وسمعني عن شيخنا رضي الله عنه أنه قال: وادي مهزور، يتقديم الراء غير المعجمة على الزاي المعجمة وذكر أنها كلمة فارسية وهو من هرز الماء، والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج إليه. وقوله: الشراك: يعني موضعه، وهو قبة القدم.

(٥) الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٢ وفي: للزرع إلى الشراكين وللنخل إلى الساقين. وقال في الذيل: وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٤ وح ٥ بتد مختلف. ولعل المراد بالشراكين في كل من التهذيب والفرع مفصل الساق والقدم وبذلك ينسجم ما مع ما ورد في الفقيه: إلى الساقين، أي أولهما وهو المفصل.

[٦٢١] ٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى رسول الله (ص) في شرب التخل بالسيل، أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، وينزل من الماء إلى الكعبين، ثم يسرح الماء إلى الأسفل والذي يليه كذلك حتى تتفقىي الحوائط ويفنى الماء<sup>(١)</sup>.

[٦٢٢] ٧ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وفضالة، عن أبيان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن بيع الكلاء إذا كان شيئاً يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيقيه الحشيش، وهو الذي حفر النهر، وله الماء ويزرع به ما شاء؟ فقال: إذا كان الماء له يزرع به ما شاء، ولبيثيق بما أحب. قال: وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد؟ فقال: حلال، فلبيثيق إن شاء<sup>(٢)</sup>.

[٦٢٣] ٨ - أحمد بن محمد، عن أحمذ بن محمد بن أبي نصر، عن إبريس بن زيد، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله وقلت: جعلت فداك، إن لنا ضياعاً ولها حدود فيها مراجع، ولرجل متاغنم وأقبل يحتاج إلى تلك المراجع لإبله وغنميه، أيحل له أن يحتمي المراجع لحاجته إليها؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحتمي وبصير ذلك إلى ما يحتاج إليه، قال: فقلت له: الرجل بيع المراجع؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس<sup>(٣)</sup>.

[٦٢٤] ٩ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن أحمذ بن عبد الله قال: سأله الرضا (ع) عن الرجل يكون له الضياعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقل أو أكثر، يأتيه الرجل ويقول: أعنيني من مراجع ضياعك وأعطيك كذا وكذا درهماً؟ فقال: إذا كانت الضياعة له فلا بأس<sup>(٤)</sup>.

[٦٢٥] ١٠ - سهل بن زياد، عن عبد الله الدهقان، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن بيع الكلاء والمراجع؟ فقال: لا بأس به، قد حمى رسول الله (ص) التقىع لخيل المسلمين<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٦. هذا، ويقول المحقق في الشرائع /٣ /٢٨٠: «إذا لم يف النهر المبالغ، أو سيل الوادي يسقي ما عليه دفعه، بدئ بالأول وهو الذي يلي فوره فاطلق إليه الزرع إلى الشراك، وللنجار إلى القدم، وللنخل إلى الساق، ثم يرسل إلى ما دونه، ولا يجب إرساله قبل ذلك ولو أدى إلى تلف الآخرين».

(٢) الفروع، ٣، باب بيع المراجع، ح ٤. الفقيه، ٣، ٧١ - باب بيع الكلاء والزرع والأشجار و...، ح ١ بتفاوت قليل وبيان الذيل. والشيخ: الماء الجاري على وجه الأرض.

(٣) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه، ٣، ٧٣ - باب المزارعة والإجارة، ح ٨. بتفاوت بسيط.

(٤) و (٥) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٣ و ٥. والتقىع: كما في المغرب. موضع بين مكة والمدينة يقول الشيخ

[٦٢٦] ١١ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماحة قال: سأله عن شراء القصيل يشترى الرجل فلا يُقصِّله، ويبدو له في تركه حتى يخرج سبله شعراً أو حنطة، وقد اشتراه من أصله على أربابه خراج، أو هو على البليغ؟ فقال: إن كان اشترط حين اشراه إن شاء قطمه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سبلاً، والإلا فلا ينفي له أن يتركه حتى يكون سبلاً<sup>(١)</sup>.

[٦٢٧] ١٢ - عنه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب<sup>(٢)</sup>، عن سماحة، عن أبي عبد الله (ع) نحوه، وزاد فيه: فإن فعل فإن عليه طقة ونفقة، وله ما خرج منه<sup>(٣)</sup>.

[٦٢٨] ١٣ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى الحناط، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في زرع بيض وهو حشيش ثم سبلاً، قال: لا بأس إذا قال: ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع، فإذا اشتراه وهو حشيش، فإن شاء أفعاه وإن شاء تربص به<sup>(٤)</sup>.

[٦٢٩] ١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلباني قال: قال أبو عبد الله (ع): لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر، ثم تركه حتى تحصده إن شئت، أو تعلقه من قبل أن يُسْبَلَ وهو حشيش، وقال: لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سبلاً وينبع بحنطة<sup>(٥)</sup>.

[٦٣٠] ١٥ - عنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي

الجلسي رحمة الله في مرآته ١٩ / ٣٦٥ : وقال الوالد العلامة رحمة الله: الظاهر أنه محمول على التقى، فإن الرواى معلم ولد السندي بن شاوك لمه الله، والعلامة يجوزون للملوك المعنى، وعدنا أنه لا يجوز لأن للمقصوم<sup>(٦)</sup>.

(١) الاستبصار ٣، ٧٦ - باب بيع الزرع الأخضر قبل أن يصير سبلاً، ح ٣. الفروع ٣، باب بيع الزرع الأخضر و... ح ٦. الفقيه ٣، ٧١ - باب بيع الكلا والزرع والأشجار و... ح ٢. والفصيل: في اصطلاح الفقهاء هو الزرع قبل إراكه. والأفهور لغة الشعير يجزأ أخضر لمخلف الدواب سمى به لأن يُقصَّل وهو رطب أو لسرعة انفصاله وهو رخص. وقال الشهيدان: يجوز بيع الزرع قاتماً على أصوله سواء حصد أم لا، قيد قصبه أم لا، لأن قابل للعلم مملوك فتباوله الأدلة خلافاً للصدق حيث شرط كونه سبلاً أو أقصيل، وحصيده أي محصرداً وإن لم يعلم مقدار ما فيه لأن حشيش غير مكيل ولا موزون بل يكتفي في معرفة المشاهدة وقصيل، أي مقطعاً بالقوس بأن شرط قطمه قبل أن يقصد لمخلف الدواب ... .

(٢) في الاستبصار: عن ابن أبي أيوب.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٩. والمبلغ: يطلق على الكافر مطلقاً. والبطئ: كانها كلمة مولدة أو معربة، ويفيد بها ما يوضع من الخراج على الجريب من الأرض، أو شبه ضربية معلومة.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١.

عبد الله (ع) : أبخل شراء الزرع الأخضر؟ قال : نعم ، لا يأس به<sup>(١)</sup>.

[٦٣١] ١٦ - عنه ، عن زارة مثله ، قال : لا يأس أن تشتري الزرع والقصيل أخضر ، ثم تتركه إن شئت حتى يسفل ، ثم تحصدته ، وإن شئت أن تعلف دابتك قصيلاً فلا يأس به قبل أن يسفل ، فاما إذا سفل فلا تعلفه رأساً فإنها فساد<sup>(٢)</sup>.

[٦٣٢] ١٧ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الزرع نقلت : جعلت فداك ، رجل زرع زرعاً ، مسلماً كان أو معاهداً ، انفق فيه نفقة ، ثم بدا له في بيعه لنقطة ينتقل من مكانه أو لحاجة؟ قال : يشتريه بالورق فإن أصله طعام<sup>(٣)</sup>.

[٦٣٣] ١٨ - أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : نهى رسول الله (ص) عن المحاقلة والمزاية ، قلت : وما هو؟ قال : أن يشتري حمل التخل بالتمر والزرع بالحظة<sup>(٤)</sup>.

[٦٣٤] ١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن السويفي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : رخص رسول الله (ص) في العرايا بأن تشتري بخرصها تمراً ، قال : والعربا جميع عربة ، وهي التخلة التي تكون للرجل في دار لرجل آخر ، فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ، ولا يجوز ذلك في غيره<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستبصار ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ، ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٢) الاستبصار ، ٣ ، ٧٦ - باب بيع الزرع الأخضر قبل أن يصير سبلاً ، ح ٧ . وفيه : فلا تقطعه . الفروع ، ٣ ، باب بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه ، ح ٣ والمقصود بقوله : رأس رأساً : إما أصلأ أو أبداً ، أو ان المقصود بالراس الحيوان مما يتعلق به ، وقد حمله بعض أصحابنا على أن النبي عليه السلام في الإسراف فيكون تعميماً ، مع احتمال كونه تزييناً كراعياً.

(٣) الاستبصار ، نفس الباب ، ح ٨ . النقيه ، ٣ ، ٧٢ - باب إحياء الموات والأرضين ، ح ٦ بقاوالت .

(٤) الاستبصار ، ٣ ، ٦٠ - باب النهي عن بيع المحاقلة والمزاية ، ح ١ . الفروع ، ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ . المحاقلة : مأمورحة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميد بذلك تعلقها بزر في حقله . وهي اصطلاحاً : بيع سفل يحب منه أو من غيره من جنسه . وأما المزاية : مقاولة من الرزآن وهو الدفع ومن الزيانة وهي اصطلاحاً بيع الشرة بنوعها الخاص على أصولها تخلأ كان الجميع ثمرة أو غيره اجتماعاً في الأول عندنا وعلى المشهور في الثاني . وسميت هذه المعاملة مزاية لبيانها على التخمين المقتصي للثرين فيريد المغبون دفعه والثابن خلافه فيتداءمان .

(٥) الاستبصار ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ، ٣ ، نفس الباب ، ح ٩ . قال المحقق في الشرائع / ٢ / ٥٤ : يجوز بيع العرايا بخرصها تمراً ، والعربة هي التخلة تكون في دار الإنسان . وقال أهل اللغة : أو في بستانه ، وهو حسن ، وهل يجوز بيعها بخرصها من تمرها؟ الأظهر : لا ، ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة ، نعم ، لو كان له في كل دار واحدة جاز . . . ولا عربة في غير التخل .

[٦٣٥] ٢٠ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبيأن، عن عبد الرحمن البصري، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن المحاقلة، فقال: المحاقلة: النخل بالتمر، والمزابدة: السنبل بالحنطة، والنطاف: شرب الماء ليس لك إذا استنقثت عنه أن تبيعه جارك، تَدْعُه لـه، والأربعاء: المسنة تكون بين القوم فستغنى عنها صاحبها، قال: يَدْعُه لجاره ولا يبيعها إِيَاه<sup>(١)</sup>.

[٦٣٦] ٢١ - عنه، عن محمد بن زياد، عن معاذ بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله (ع): اشتري الزرع؟ فقال: إذا كان قدر شبر<sup>(٢)</sup>.

[٦٣٧] ٢٢ - عنه، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: لا تشتري الزرع مالم يُسْتَبِلْ، فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك، أو ابنت نخلاً فابنَتْ أصله ولم يكن فيه حمل، لم يكن به بأس<sup>(٣)</sup>.

[٦٣٨] ٢٣ - عنه، عن إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالأربعة ولا بالنطاف<sup>(٤)</sup>.

[٦٣٩] ٢٤ - عنه، عن محمد بن زياد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر، فإن شئت تركته حتى تحصله، وإن شئت فبِعه حشيشاً<sup>(٥)</sup>.

[٦٤٠] ٢٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى رسول الله (ص) في رجل ياع نخلاً فاستنى عليه نخلة، فقضى له رسول الله (ص) بالمدخل إليها والمخرج ومدى جرائدتها<sup>(٦)</sup>.

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢ وروى إلى قوله: بيع السنبل بالحنطة. بزيادة كلمة: بيع، هنا.

(٢) و(٣) الاستبصار، ٣، ٧٦ - باب بيع الزرع الأخضر قبل أن يصير سنبلًا، ح ٨ و ٩. وفي الثاني: لو ابنت نخلاً... بدل: أو ابنت نخلاً....

(٤) الاستبصار، ٣، ٨٥ - باب ما يكره من اجارة الأرضين، صدر حديث ٢ باتفاق. وسوف يكرر المصطفى رحمة الله هذا الحديث كصدر برقم ٨ من الباب ١٩ من هذا الجزء من التهذيب أيضاً. الفروع، ٣، باب المزارعة والإجارة، صدر ٦. وقد حمل الأصحاب هذا الحديث على الكراهة.

(٥) الاستبصار، نفس الباب، ح ١.

(٦) الفقيه، ٣، ٤٤ - باب حكم الحرير، ح ١. الفروع، ٣، المعينة، باب جامع في حرير الحقوق، ح ١. ومدى جرائهم: أي غالية ما تهدى إليه سفقاتها في الهواء.

[٦٤١] ٢٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن ملال، عن عقبة بن خالد، أن النبي (ص) فرض في هذا النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر، فيختلفون في حقوق ذلك، ففرض فيها أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حتى يُبعدها<sup>(١)</sup>.

[٦٤٢] ٢٧ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأضم، عن مسْمَع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «ما بين بث المقطن إلى بث المقطن أربعون ذراعاً، وما بين بث الناضج إلى بث الناضج ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين خمسة ذراع، والطريق إذا تناخ عليه أهله فحنته سبعة أذرع»<sup>(٢)</sup>.

[٦٤٣] ٢٨ - علي، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن رسول الله (ص) قال: «ما بين بث المقطن إلى بث المقطن أربعون ذراعاً، وما بين بث الناضج إلى بث الناضج ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين - يعني القناة - خمسة ذراع، والطريق إذا تناخ عليه أهله فحنته سبعة أذرع»<sup>(٣)</sup>.

[٦٤٤] ٢٩ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن ملال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: يكون بين البثرين إذا كانت أرضاً صلبة خمسة ذراع، وإن كانت أرضاً رخوة فالذ ذراع، قال: وفرض رسول الله (ص) في رجل احتفر قناة وأتى بذلك سنة، ثم إن رجلاً خfer إلى جانبها قناة ففرض أن يقاس الماء بجوانب البث ليلة هذه وليلة هذه، فإن كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى غُورت الأخيرة، وإن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى شيء<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. وفيه: في هواز النخل...، بدل: في هذا النخل. والهواز: جمع الهر، بمعنى السقوط، والمعنى: أي مساقط الشمار، فهي حرير الشجر.

(٢) الفروع ٣، باب جامع في حرير المحرق، ح ٢. وبث المقطن: واحد المقطن، وهي مبارك الإبل عند الماء لشرب. والمراد به هنا البث التي يستنق منها لشرب الإبل. وبث الناضج: هو البث الذي يستنق عليه لزرع وغيره كالشرب والغسل. يقول المحقق في الشرائع ٢٢٣/٣: «وحرير البث المقطن أربعون ذراعاً (من كل جانب). وبث الناضج ستون، وللعين ألف ذراع في الأرض الرخوة، وفي الصلبة خمسة ذراع، وقيل: حد ذلك أن لا يضر الثاني بالأول، والأول أشهر».

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧.

(٤) الفقه ٣، ٤٤ - باب حكم الحرير، ح ٦ و ٨ بعثوات، وروى ذيله بعثوات في الفروع ٣، بابضرار، ح ٧.

[٦٤٥] ٣٠ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: حريم البشر العادية أربعون ذراعاً حولها<sup>(١)</sup>.

[٦٤٦] ٣١ - وفي رواية: خمسون ذراعاً، إلا أن يكون إلى عطن أو إلى طريق فيكون أقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعاً<sup>(٢)</sup>.

[٦٤٧] ٣٢ - محمد بن علي بن محبوب، قال: كتبَ رجل إلى الفقيه (ع) في رجل كانت له رحى على نهر قرية، والقرية لرجل أو رجلين، فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى، وبعقل هذه الرحى، الله ذلك أم لا؟ فوَقْع (ع): يتني الله عزوجل ، ويعمل في ذلك بالمعروف، ولا يضر أخيه المؤمن، وفي رجل كانت له قنطرة في قرية، فأراد رجل أن يحرف قنطرة أخرى فوقه، كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالآخر في أرض إذا كانت صعبة أو رخوة؟ فوَقْع (ع): على حسب الا يضر أحدهما بالأخر إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

[٦٤٨] ٣٣ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن ماء الودي؟ فقال: إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء<sup>(٤)</sup>.

[٦٤٩] ٣٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن خص بين دارين، فزعم أن علياً (ع) قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجّه القساط<sup>(٥)</sup>.

[٦٥٠] ٣٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي

(١) الفروع، ٣، باب جامع في حريم الحرفق، صدرح ٥. الفقيه ٣ نفس الباب صدرح ٤.

(٢) الفروع، ٣، باب جامع في حريم الحرفق، ذيل ح ٥. الفقيه ٣ ٤٤ - باب حكم العريم، ح ٢.

(٣) الفقه، ٣، ٧١ - باب بيع الكلاء والزرع والأشجار و...، ح ١٠. الفروع، ٣، باب الفرار، ح ٥ وأنفرجه بمعكس الترتيب بين الذيل والصدر عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال: كتب إلى أبي محمد (ع)... مع تفاوت يسير في بعض الألفاظ.

(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٣.

(٥) الفقيه ٣، ٤٢ - باب الحكم في حظرية بين دارين، ح ١ بتفاوت. الفروع، ٣، باب جامع في حريم الحرفق، ح ٣ بتفاوت. وفيهما: عن حظيرة...، بدل: عن خص...، والخص: - كما في المصباح - البيت من القصب، والجمع: أخصاص. وقال الصدوق رحمة الله: «الخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور، والقطط: هو شد الجبل: يعني أن الخص هو الذي إليه شد الجبل، وقد قبل: إن القساط هو الحجر الذي يفلق منه على الباب».

عبد الله (ع) قال: إن العjar كالنفس غير مضار ولا آثم<sup>(١)</sup>.

[٦٥١] ٣٦ - أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إن سمرة بن جندب كان له علقة في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، وكان يمر به إلى نخلته ولا يستاذن، فكلم الأنصاري أن يستاذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما تابى جاء الأنصاري إلى رسول الله (ص) فشكاه إلى وخزنه الخبر، فارسل إليه رسول الله (ص) وخزنه بقول الأنصاري وما شكا إليه، فقال: إذا أردت الدخول فاستاذن، فأبى، فلما أبى سأومة حتى بلغ له من الشمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها علقة مذلة في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله (ص) للأنصاري: «اذهب فاقلمها وارم بها إليه، فإنه لا ضرار ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>.

## ١١ - باب أحكام الأرضين

[٦٥٢] ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلببي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن السواد، ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد، فقلنا: الشراء من الدهاقن؟ قال: لا يصلح، إلا أن يشتري منهم على أن يُصيّرها للMuslimين، فإن شاء ولِي الأمر أن يأخذها أخذها، قلنا: فإن أخذها منه؟ قال: يرث إلى رأس ماله، وله ما أكل من غلتها بما عمل<sup>(٣)</sup>.

[٦٥٣] ٢ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريحان الشامي،

(١) الفروع ٣، باب الضرار، ح ١.

(٢) الفروع ٣، باب الضرار، ح ٢ بتأویل الفقيه ٤٤ - باب حكم العرب، ح ٩ بتأویل واخرج عن الحسن الصبّيقي، عن أبي عبيدة الحذلي، عن أبي جعفر (ع). وقد أفادت هذه الرواية حرمة دخول شخص على شخص بدون استذان. فضلاً عن حرمة هتك حرمة المؤمن أو ذيته، والذي يظهر من قوله (ص) إذهب فاقلمها واضرب بها وجهه غضبه (ص) على سمرة وكوبه (ص) في مقام تأدبه لأنه تصرف معه (ص) تصرف المعاند اللرجوج التارك للدنيا والآخرة، ومن هنا يمكن القول بأن الأمر يقطع النحلة لم يكن متقدماً إلى قاعدة نفي الضرر وإنما هو مستند إلى ولائه (ص) على نفوس أفراد الأمة وأموالهم دفعاً لعدة النساء، أو تأدباً كما يبأ.

(٣) الاستبصار ٣، ٧٣ - باب حكم أرض الخراج، ح ١. وأرض السزاد: هي أرض العراق ورسنافه، سميت بذلك لحضورها أشجاره وزرروعه، وهي من جملة ما تقع عنده أي فهراً وغلبة، وحكمه أنه ملك للMuslimين قاطبة لا يملك أحد رقبتها ولا يصح بيعها ولا زهتها.

عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تشتري من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة، فإنما هو في المسلمين<sup>(١)</sup>.

[٦٥٤] ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن الحارث، عن بكار بن أبي بكر، عن محمد بن شريح قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن شراء الأرض من أرض الخراج، فكرهه وقال: إنما أرض الخراج للMuslimين، فقالوا له: فإنه يشترىها الرجل وعليه خراجها؟ فقال: لا بأس، إلا أن يستحي من غريب ذلك<sup>(٢)</sup>.

[٦٥٥] ٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سأله عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ فقال: ليس به بأس، وقد ظهر رسول الله (ص) على أهل خير، فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملون بها ويعمرونها، وما بها بأس، ولو اشتربت منها شيئاً، وأيما قوم أحياوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها، وهي لهم<sup>(٣)</sup>.

[٦٥٦] ٥ - عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن شراء أرضهم<sup>(٤)</sup>? فقال: لا بأس أن تشتريها، فتكون - إذا كان ذلك - بمنزلتهم، تؤدي فيها كما يؤدون عنها<sup>(٥)</sup>.

[٦٥٧] ٦ - عنه، عن حماد بن شعيب<sup>(٦)</sup>، عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن شراء الأرضين من أهل الذمة؟ فقال: لا بأس بأن يشتري منهم إذا عملوها وأحيواها فهي لهم، وقد كان رسول الله (ص) حين ظهر على خير وفيها اليهود خارجهم<sup>(٧)</sup> على أمر وترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها<sup>(٨)</sup>.

(١) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه، ٣، ٧٢ - باب إحياء العوats والأرضين، ح ٤ بتفاوت يسير.

(٢) الاستبصار، ٣، ٧٣ - باب حكم أرض الخراج، ح ٣.

(٣) الاستبصار، ٣، ٧٤ - باب شراء أرض أهل الذمة، ح ٣. الفقيه، ٣، ٧٢ - باب إحياء العوats والأرضين، ح ١ بتفاوت.

(٤) الصمير يرجع إلى أهل الذمة.

(٥) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢. وفيه: كما يؤدون فيها.

(٦) في الاستبصار، ٣، عن حماد، عن شعيب ... .

(٧) أي وضع عليهم الخراج في ناح أرض خير، بعد أن اذن لهم بزراعتها والانتفاع بها معبقاء رقبتها ملكاً للMuslimين قاطبة لأنها مما فتح عنده.

(٨) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ١ بتفاوت في المذيل.

- [٦٥٨] ٧ - عنه، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي الأرض الغربية ف يستخرجها، ويجرى أنهاها، ويعمرها، ويزرعها، ماذَا علَيْهِ؟ قال: عليه الصدق، قلت: فإن كان يُعرف صاحبها؟ قال: فَلَيُؤْذَ إِلَيْهِ حَقُّهُ.
- [٦٥٩] ٨ - عنه، عن فضالة، عن جمبل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: أيما قوم أحيا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها<sup>(١)</sup>.
- [٦٦٠] ٩ - عنه، عن التضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن لي أرض خارج وقد ضفت بها، أفادَعُها؟ قال: فسكت عني هنيئة ثم قال: إن قاتلنا (ع) لو قد قام كان يصييك من الأرض أكثر منها. وقال: ولو قد قام قاتلنا (ع) كان للإنسان أفضل من قطائعهم<sup>(٢)</sup>.
- [٦٦١] ١٠ - عنه، عن الحسن بن علي قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل اشتري من رجل أرضاً چرباناً معلومة بعائنة كُرْ، على أن يعطيه من الأرض؟ فقال: حرام، فقلت: جعلتْ فداك، فإني أشتري منه الأرض بكل معلوم ومحنة من غيرها؟ قال: لا يأس بذلك<sup>(٣)</sup>.
- [٦٦٢] ١١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن شراء أرض أهل النمة؟ قال: لا يأس بها، فيكون إذا كان ذلك بمنزلتهم - يؤذى كما يؤذون، قال: وسأله رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بضم النيل من أهل الأرض، يقولون: هي أرضهم، وأهل الأستان يقولون: هي من أرضنا؟ قال: لا تشرها إلا برضاء أهلها<sup>(٤)</sup>.
- [٦٦٣] ١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اكتفى أرضاً من أرض أهل
- 
- (١) الاستبصار، ٣، ٧٢ - باب من أحيا أراضٌ ٢. الفروع، ٣، باب في إحياء أرض الموات، ح ١. وسوف يكرر برقم ٢٠ من هذا الباب أيضاً. يقول الشهيدان: «الموات من الأرض ما لا يتسع به منها لمعطنه أو لاستخدامه أو لعدم الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه».
- (٢) الفروع، ٣، باب شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها كارهون و...، ح ٥ وفيه: كان الأستان...، بدل: للإنسان... .
- (٣) الغ فيه، ٣، ٧٢ - باب إحياء الموات والأرضين، ح ٣. الفروع، ٣، باب ما يجوز أن يواجر به الأرض و...، ح ٨.
- (٤) الاستبصار، ٣، ٧٤ - باب شراء أرض أهل النمة، ح ٤ وروى صدر الحديث بخلافه بسير الفروع، ٣، باب شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها...، ح ٤.

النمة من الخراج، وأهلها كارهون، وإنما يقتبّلها السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز؟ فقال: إذا عجز أربابها عنها، فلنك أن تأخذنها إلا أن يضاروا، وإن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفس أهلها لكم فخذلها. قال: وسألته عن رجل اشتري أرضاً من أرض الخراج فيبني فيها أولم يبن، غير أن أنساً من أهل النمة نزلوها، الله أن يأخذ منها أجراً البيت إذا أدوا جزية رؤوسهم؟ قال: بشارطهم، فما أخذ بعد الشرط فهو حلال<sup>(١)</sup>.

[٦٦٤] ١٣ - وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع) في رجل اشتري من رجل بيتاً في داره بجميع حقوقه، وفوقه بيت آخر، هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا؟ فوقيع (ع): ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

[٦٦٥] ١٤ - وكتب إليه في رجل اشتري حجرة أو مسكنأً في دار بجميع حقوقها، وفوقها بيوت ومسكن آخر، يدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الأسفل الذي اشتراه، أم لا؟ فوقيع (ع): ليس له من ذلك إلا الحق الذي اشتراه إن شاء الله.

[٦٦٦] ١٥ - وكتب إليه في رجل قال لرجلين أشهداه أن جميع هذه الدار التي في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان، وجميع ماله في الدار من المتعان، والبيئة لا تعرف المتعان أي شيء هو؟ فوقيع (ع): يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

[٦٦٧] ١٦ - وكتب إليه في رجل كانت له قطاع أرضين، فحضره الخروج إلى مكة، والقرية على مراحل من منزله، ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه، وعرف حدود القرية الأربعية، فقال للشهود: أشهدوا أنني قد بعت من فلان - يعني المشتري - جميع القرية التي حدا منها والثانية والثالث والرابع منها، وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك، وإنما بعض هذه القرية، وقد أفرأى له بكلها؟ فوقيع (ع): لا يجوز بيع ما ليس بملك، وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروع ٣، باب شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها كارهون . . . . ح ١.

(٢) الفقه ٣، ٧٢ - باب إحياء الموات والأرضين، ح ٩. والظاهر أنه إنما حكم (ع) بعد استحقاقه للعلم، لأنه كان قد نص في عقد البيع على السفل وحده ، أو لأن العلو كان متفرداً عن السفل فلا يدخل إلا بقرينة أو مع الشرط، وإن قد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم فيما إذا اشتري داراً بأنه يدخل فيها الأرض والبناء أعلاه وأسفله إلا فيما ذكرنا، فرابع المعلمة وشرحها للشهدين، كتاب المتاجر، ص ٢٩٣ من المجلد الأول من الطبعة الحجرية.

(٣) الفقه ٣، نفس الباب، ح ١٠ الفروع ٥، كتاب الشهادات، باب التوادر، ذيل ح ٤.

(٤) الفقه ٣، ٧٢ - باب إحياء الموات والأرضين، ح ١١. الفروع ٥، كتاب الشهادات، باب التوادر، صمن ح ٤.

[٦٦٨] ١٧ - وكتب إليه في رجل أشهده رجل على أنه قد باع ضبيعة من رجل آخر، وهي قطاع أرضين، ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده، وقال: إذا أتوك بالحدود فأشهد بها، هل بجوز له ذلك، أو لا يجوز أن يشهد؟ فوقع (ع): نعم، يجوز والحمد لله<sup>(١)</sup>.

[٦٦٩] ١٨ - وكتب إليه: هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخر من أهل القرية ليشهدوا له أن حدود هذه الضبيعة التي باعها الرجل هي هذه، فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضبيعة ولم يُسمِّي الحدود، بأن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضبيعة وشهدوا لها، أم لا يجوز لهم أن يشهدوا، وقد قال لهم البائع أشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها؟ فوقع (ع): لا يشهد إلا على صاحب الشيء وبنقوله<sup>(٢)</sup>.

[٦٧٠] ١٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن السويفي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال النبي (ص): «من غرس شجراً أو حفر وadiاً بـيـدـيـاـلـمـ يـسـبـقـ إـلـيـ أـحـدـ، أـوـ أحـيـاـ أـرـضاـ مـيـنـةـ فـيـ لـهـ، فـضـاءـ مـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـرـسـوـلـهـ»<sup>(٣)</sup>.

[٦٧١] ٢٠ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبي جعفر (ع) يقول: آتـمـ قـومـ أـحـيـاـ شـيـئـاـ مـنـ الـأـرـضـ وـعـمـرـوـهـ فـهـمـ أـحـقـ بـهـ، وـهـيـ لـهـ<sup>(٤)</sup>.

[٦٧٢] ٢١ - الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: آتـمـ رـجـلـ أـتـىـ خـرـبـةـ بـأـثـرـ فـاسـتـخـرـجـهـاـ، وـكـرـىـ أـنـهـارـهـاـ، وـعـمـرـهـاـ فـإـنـ عـلـيـهـ فـيـهـ الصـدـقةـ، فـإـنـ كـانـتـ أـرـضـاـ لـرـجـلـ قـبـلـهـ، فـغـابـ عـنـهـ وـتـرـكـهـاـ، وـأـخـرـبـهـاـ ثـمـ جـاءـ بـعـدـ فـطـلـبـهـاـ، فـإـنـ الـأـرـضـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، وـلـعـنـ عـمـرـهـ<sup>(٥)</sup>.

[٦٧٣] ٢٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرزيز، عن زرار، ومحمد بن مسلم، وأبو بصير، وفضيل، وبكير، وحمران، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي جعفر

(١) الفروع ٣، نفس الباب صدرج ٤ الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٢.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٣.

(٣) الاستبصار ٣، ٧٢ - بـابـ مـنـ أـحـيـاـ أـرـضاـ، ح ١. الفروع ٣، بـابـ فـيـ إـحـيـاءـ أـرـضـ المـوـاتـ. ح ٦ وـفـيـهـ: وـادـيـاـ بـدـأـ، وـالـبـدـيـ: هـوـ الـمـبـدـأـ، وـفـسـرـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ بـمـاـلـمـ يـسـبـقـ إـلـيـ أـحـدـ. وـأـخـرـجـهـ فـيـ النـفـيـهـ ٣، ٧٢ - بـابـ إـحـيـاءـ المـوـاتـ وـالـأـرـضـ، ح ٢ بـنـفـاـوتـ بـسـرـ.

(٤) مر بـرـقمـ ٨ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ فـرـاجـعـ.

(٥) الاستبصار ٣، ٧٢ - بـابـ مـنـ أـحـيـاـ أـرـضاـ، ح ٣، الفروع ٣، بـابـ فـيـ إـحـيـاءـ أـرـضـ المـوـاتـ، ح ٢ . وـكـرـىـ الـنـهـرـ: أـيـ اـعـادـ حـفـرةـ مـنـ جـدـيدـ. وـالـكـرـىـ مـخـصـصـ بـالـنـهـرـ، بـخـلـافـ الـحـفـرـ وـكـلـامـ الـمـطـرـزـيـ يـدـلـ عـلـىـ التـرـادـ.

وأبي عبد الله (ع) قالا: قال رسول الله (ص): «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له»<sup>(١)</sup>.

[٦٧٤] ٢٣ - الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر (ع) قال: وجذنا في كتاب علي (ع) أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون، والأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمّرها ولبيذ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، وإن تركها وأخربها فأخذتها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها وأحياناً فهو أحق بها من الذي تركها، فلبيذ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل حتى يظهر القائم (ع) من أهل بيتي بالسيف، فيحربواها ويمنعها وبخرجهم منها كما حوارها رسول الله (ص) ومنعها، إلا ما كان في أيدي شيعتنا، فيقاطعهم على ما كان في أيديهم، ويترك الأرض في أيديهم<sup>(٢)</sup>.

[٦٧٥] ٢٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان، عن موسى بن إكيل، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل باع أرضاً على أن فيها عشرة أجربة، فاشترى المشتري منه بحدوده، وفقد الشمن، وأوقع صفة البيع، وافترقا. فلما مسح الأرض فإذا هي خمس أجربة؟ قال: إن شاء استرجع ماله وأخذ الأرض، وإن شاء رد البيع وأخذ ماله كله، إلا أن يكون إلى جنب تلك الأرض له أيضاً أرضاً، فليوقف ويكون البيع لازماً له، وعليه الوفاء له ب تمام البيع، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع، فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله، وإن شاء رد الأرض وأخذ المال كله<sup>(٣)</sup>.

[٦٧٦] ٢٥ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن التزول على أهل الخراج؟ فقال: ثلاثة أيام، روى ذلك عن النبي (ص)<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب ٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ و ٤ وفيهما: فهو له.

(٢) الاستبصار ٣، ٧٢ - باب من أحيا أرضاً، ح ٥. الفروع ٣، باب في إحياء أرض الموات، ح ٥. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن موات الأرض مملوك للإمام (ع) لا يملكه أحد وإن أحياه ما لم ياذن له الإمام، وإن ذه شرط فتحي أذن ملكه المحبي له إذا كان مسلماً، وكذا حكم الأرض المفتوحة عنوة إذا كانت مواتاً وقت الفتح، وكذا كل أرض لم يجر عليها ملك لسلم، أو لم يكن لها مالك معروف وكذا كل أرض جلا عنها أهلها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وفي عصر النبي، إذا بادر مبادر فأحياها موات الأرض كان المحبي أحق بها ما دام قاتلاً بعمارتها، فلتركها بارت أثارها فأحياناً غيرها ملكها، ومع ظهوره (ع) يكون له رفع يده عنها.

(٣) الفقيه ٣، ٧١ - باب بيع الكلاء والزرع . . . . ح ١٤.

(٤) الفقيه ٣، ٧٢ - باب أحيا الموات والأرضين، ح ٧. الفروع ٣، باب سخنة المطروح . . . . ح ٤ بدون الذيل.

[٦٧٧] ٢٦ - عنه، عن فضالة، عن أبيان، عن محمد قال: سأله عن التزول على أهل الخراج؟ فقال: ينزل عليهم ثلاثة أيام.

[٦٧٨] ٢٧ - عنه، عن القاسم بن محمد، وفضالة بن أبيوب، عن أبيان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والأكورة إذا نزلوا القرى؟ فقال: يشرط عليهم ذلك، فما اشترط عليهم من الراهم والسخرة وما سوى ذلك فيجوز لك، وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطه وإن كان كالمتيقن أن من نزل تلك الأرض أو القرية أخذ منه ذلك، قال: سأله عن رجل بنى في حق له إلى جانب جار بيوتاً أو داراً، فتحول أهل دار جار إليه، الله أن يردهم لهم له كارهون؟ فقال: هم أحرار، ينزلون حيث شاؤوا، ويتحولون حيث شاؤوا<sup>(١)</sup>.

[٦٧٩] ٢٨ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن أبيان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن أرض الخراج، إن اشتري الرجل منها أرضاً بفني فيها أولم بين، غير أن أناساً من أهل النمة نزلوها، الله أن يأخذ منهم أجراً البيت إذا أتوا جزية رؤوسهم؟ فقال: يشارطهم، فما أخذنه منهم بعد الشرط فهو حلال<sup>(٢)</sup>.

[٦٨٠] ٢٩ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن علي الأزرق قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: أوصي رسول الله (ص) علياً (ع) عند موته فقال: يا علي، لا يُظلم الفلاحون بحضورتك، ولا يزداد على أرض وضعت عليها، ولا سخرة على مسلم<sup>(٣)</sup>.

[٦٨١] ٣٠ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحليي، عن أبي عبد الله (ع) قال كان أمير المؤمنين (ع) يكتب إلى عماله: لا تُسخروا المسلمين، ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى، فلا تعطوه، وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً، وهم الأكارون<sup>(٤)</sup>.

[٦٨٢] ٣١ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن التضر بن سعيد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن دار فيها ثلاثة أبيات وليس لها حجرة؟ قال: إنما الادن على البيوت، ليس على الدار إذن<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع ٣، باب سخرة العلوج والتزول عليهم، ح ١.

(٢) مر هذا ذيل برقم ١٢ من هذا الباب وينص السيد فرامج.

(٣) (٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢ و ٣. وفي ذيل الأول زيادة: يعني الأجر.

(٥) الفقه ٣، ٢٢ - باب إحياء الموات والأرضين، ح ١٤ و ١٥: جنجر، بدل حجرة. والحجر أو الجرة: الصنع، والمراد به هنا الأبواب التي إذا أوصدت منعت من الدخول.

قال أبو جعفر محمد بن علي بن أبيه رحمة الله : يعني بذلك الدار التي فيها السكان بالكري أو السكني ، فليس على مثلها من الدور إذن ، إنما إذن على البيوت ، فاما الدار التي ليست للغة فليس لأحد أن يدخلها إلا بإذن .

[٦٨٣] ٣٢ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح (ع) قال: قلت له: رجل من أهل نجران يكون له أرض ثم يسلم ، أيش عليه ، ما صالحهم عليه النبي (ص)؟ أو ما على المسلمين؟ قال: عليه ما على المسلمين ، إنهم لو أسلموا لم يصلحهم النبي (ص) .

[٦٨٤] ٣٣ - عنه ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عما اختلف فيه ابن أبي ليلي وابن شبرمة في السواد وأرضه فقلت: إن ابن أبي ليلي قال: إنهم إذا أسلموا فهم أحرار ، وما في أيديهم من أرضهم لهم ، وأما ابن شبرمة فرغم أنهم عبيد ، وإن أرضهم التي بأيديهم ليست لهم؟ فقال في الأرض ما قال ابن شبرمة ، وقال في الرجال ما قال ابن أبي ليلي ، إنهم إذا أسلموا فهم أحرار ، ومع هذا كلام لم أحفظه .

[٦٨٥] ٣٤ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتب إلى أبي محمد (ع) في رجل اشتري من رجل أرضاً بحدودها الأربع وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ، ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه ، وذكر فيه أنه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجية منها ، أيدخل النخل والأشجار والزرع في حقوق الأرض أم لا؟ فموقع (ع): إذا ابتع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها ، فله جميع ما فيها إن شاء الله .

[٦٨٦] ٣٥ - الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى قال: حدثني أبو بردة بن رجاء قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين؟ قال: قلت: يبيعها الذي هي في يده؟ قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذ؟ ثم قال: لا يأس ، اشتَرِ حُقُّهُ منها ، وتحوّل حق المسلمين عليه ، ولعله يكون أقوى عليها وأعلى بخراجهم منه<sup>(١)</sup> .

(١) الاستبصار ٣، ٧٣ - باب حكم أرض الخراج، ح ٤.

## ١٢ - باب أُجْرَ السَّمْسَارِ وَالدَّلَالِ

[٦٨٧] ١ - الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله (ع) وغيره، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يأس بأجر السمسار والدلال، إنما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء معلوم، إنما هو مثل الأجير<sup>(١)</sup>.

[٦٨٨] ٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، أو<sup>(٢)</sup> غيره، عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله (ع) - وأنا أسمع - فقال له: إنما نامر الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدار والجارية، ونجعل له جُنْدلاً؟ قال: لا يأس بذلك<sup>(٣)</sup>.

[٦٨٩] ٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال: اشتريت لأبي عبد الله (ع) جارية، فناولني أربعة دنانير، فأبى<sup>(٤)</sup>، فقال: لتأخذنَّ، فأخذتها، فقال: لا تأخذنَّ من البائع<sup>(٥)</sup>.

[٦٩٠] ٤ - عنه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله (ع) - وأنا أسمع - فقال: ربما أمرنا الرجل بشرى لنا الأرض والدار والغلام والجارية ونجعل له جُنْدلاً؟ قال: لا يأس به<sup>(٦)</sup>.

[٦٩١] ٥ - عنه، عن الحسين بن يسار<sup>(٧)</sup>، عن أبي الحسن (ع) في رجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر، قال: هذه أجرة، لا يأس بها<sup>(٨)</sup>.

[٦٩٢] ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن حسين بن هاشم، وعلي بن رباط، وصفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل بيع للقوع بالأجر، عليه ضمان مالهم؟ قال: إذا طابت نفسه بذلك، إنما أخاف أن يُغَرِّمُوهُ أكثر مما

(١) مر برقم ٤٧ من الباب ٤ من هذا الجزء فراجع.

(٢) الترديد من الراوي.

(٣) الفروع ٣، باب الدلالة في البيع وأجرها و...، ح ٢ وفيه: والخادم، بدل: والجارية.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤ وكان قد مر مضمونه بتفاوت يسرى ويسند مختلف جزئياً برقم ٢٤٥ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٦) في سند الفروع: الحسين بن بشار...

(٧) الفروع ٣، باب الدلالة في البيع وأجرها و...، ح ١ بتفاوت يسرى.

يصيب عليهم، فإذا طابت نفسه فلا بأس.

[٦٩٣] ٧ - عنه، عن هؤلاء الثلاثة<sup>(١)</sup>، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يبيع للقوم الشيء، يُحمل إليه هذه الجملة وهذه الجملتين وهذه الثلاثة وبعضها أفضل من بعض، فتأثثه الرجل فيقول: بعنيها جملة؟ فقال: ما يُعجبني.

[٦٩٤] ٨ - عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن العبد الصالح (ع) قال: سأله عن رجل يقول للرجل: أشتري منك هذا الطعام وغيره على أن تجعل لي فيه ربحاً، أو تجعل لي فيه شيئاً على أن اشتري منك؟ فكره ذلك.

[٦٩٥] ٩ - عنه، عن صفوان، عن عبد الله بن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجل يأتيه النّبيط بأعمالهم فيبيعها لهم بالأجر، فيقولون له: أفترضنا دنانير فإننا نجد من يبيع لنا غيرك، ولكننا نخصك بأعمالنا من أجل إنك تفترضنا؟ قال: لا بأس به، إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره، وليس ثوب إن لبسه كسر من ثمنه، ولا دابة إن ركبها كسرها، وإنما هو معروف يصنعه إليهم.

### ١٣ - باب التلقي والمحكمة

[٦٩٦] ١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مثنى الحناط، عن منهال القصّاب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: لا تلق، ولا تشرت ما يُتلقى، ولا تأكل منه<sup>(٢)</sup>.

[٦٩٧] ٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن عروة بن عبد الله، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من مصر، ولا يبيع حاضر لباد، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض<sup>(٣)</sup>.

(١) يعني الحسين بن هاشم وعلي بن رياط وصفوان بن جحبي.

(٢) الفقيه ٣، ٨٦ - باب التلقي، ح ٢ بتفاوت. الفروع ٣، المعيشة. باب التلقي، ح ٢ بتفاوت بسير والتلقي - كما في النهاية - هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكلام ما معه كتاباً ليشترى منه سلعه بالوكلان وأقل من ثمن المثل. انتهى. والحديث مطلق في النبي عن التلقي بدون تفاصيل. وقد حمله الأصحاب على الكراهة إلا أن يستلزم محارماً من المحارمات كالكذب وأishiابه. ويقول الشهيدان: «وكذا يبني ترك شراء ما يتلقى من اشتراكه من الركب بالشراط ومن ترتب يده على يده وإن ترافق لقوله (ص): لا تلق و... إلى آخر الحديث، وذهب جماعة إلى التحرير لظاهر النهي في هذه الأخبار».

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١ بتفاوت في الذيل، الفروع ٣، نفس الباب، ح ١.

[٦٩٨] ٣ - ابن محبوب، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن منهال القصاب قال: قلت له: ما حدُّ التلقي؟ قال: رَوْحَةٌ<sup>(١)</sup>.

[٦٩٩] ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن منهال القصاب قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تلقي، فإن رسول الله (ص) نهى عن التلقي، قلت: وما حدُّ التلقي؟ قال: ما دون غدوة أو رُوحة، قلت: فكم الغدوة والروحة؟ قال: أربع فراسخ، قال ابن أبي عمير: وما فوق ذلك ليس بتلقي<sup>(٢)</sup>.

[٧٠٠] ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن الفخاري، عن القاسم بن إسحاق، عن أبيه، عن جنته قال: قال رسول الله (ص): «علامة رضي الله عزوجل في خلقه، عدل سلطانهم، ورخص أسعارهم، وعلامة غضب الله عزوجل على خلقه جور سلطانهم وغلاء أسعارهم»<sup>(٣)</sup>.

[٧٠١] ٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبي يمامة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا يحتكر الطعام إلا خاطئ»<sup>(٤)</sup>.

[٧٠٢] ٧ - سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن أبي العلاء<sup>(٥)</sup>، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»<sup>(٦)</sup>.

[٧٠٣] ٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحُكْمة في الخصب أربعون يوماً، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحب ملعون، وما زاد في الفُترة على ثلاثة أيام فصاحب ملعون<sup>(٧)</sup>.

(١) الفروع، ٣، نفس الباب، ح. ٣. الفقه، ٣، نفس الباب، صدر حديث ٣. وقد فسرت الروحة بأربعة فراسخ فما دون ولو زادت انتفت الكراهة أو التحرير على الخلاف لأنَّه عندئذ يكون سفر تجارة. يقول الشهيدان في الأدب المنشرين من آداب التجارة في كتابهما: «ترك التلقي للرکبان وهو الخروج إلى الركب القاصد إلى بلد لبيع عليهم أو الشاشاً نهم وحده أربعة فراسخ فما دون فلا يكره، ما زاد لأن سفر للتجارة، وإنما يكره إذا قصد الخروج لأجله فهو نهي مصادقة الركب في خروجه للفرض لم يكن به بأس...».

(٢) الفروع، ٣، نفس الباب، ح. ٤.

(٣) الفقه، ٣، ٧٨ - باب الحكمة والأسعار، ح. ٢١. الفروع، ٣، باب الأسعار، ١.

(٤) الاستبصار، ٣، ٧٧ - باب النبي عن الاحتقار، ح. ١. الفقه، ٣، نفس الباب، ح. ٦.

(٥) في الاستبصار والفروع: عن ابن القدان.

(٦) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح. ٢. الفروع، ٣، باب الحكمة، ح. ٦. الفقه، ٣، نفس الباب، ح. ٨.

(٧) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح. ٣. الفقه، ٣، ح ١ بعثوات، الفروع، ٣، نفس الباب، ح. ٧ بعثوات يسير. هذا.

[٧٠٤] ٩ - أحمد بن محمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن خياث، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس الحركة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن<sup>(١)</sup>.

[٧٠٥] ١٠ - محمد بن أحمد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: فُقد الطعام على عهد رسول الله (ص)، فأنى المسلمين فقالوا: يا رسول الله، قد فُقد الطعام فلم يق منه شيء إلا عند فلان، فمُرّة بييع، قال: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا فلان، إن المسلمين قد ذكروا أن الطعام قد فُقد إلا شيئاً عندك، فأخرجْه وبعه كف شئت ولا تحبسه<sup>(٢)</sup>.

[٧٠٦] ١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحركة أن تشتري طعاماً ليس في المسر غيره فتحكره، فإذا كان في المسر طعام، أو بياع غيره فلا بأس أن يتمنس سلطته الفضل، قال: وسألته عن الزيت؟ قال: إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه<sup>(٣)</sup>.

[٧٠٧] ١٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي الفضل سالم العناظ قال: قال أبو عبد الله (ع): ما عملك؟ قلت: حنطاط، وربما قدمت على

والأقوى عند أصحابنا رضوان الله عليهم تحرير الاحتكار وهنالك قول بالکراهة دون الحرمة ذهب إليه جماعة منهم الشيخ في المبسوط والمحقف في الشائع، كما اختلفوا في موضوع الاحتكار بين موسوع ومضيق. يقول الشهيدان في أداب التجارة: وترك الحركة بالقسم وهو جمع الطعام وجسمه يتبعه في الليل، والأقوى تحريره مع حاجة الناس إليه لصحة الخبر بالمعنى هنا عن النبي (ص) وأنه لا يحترم الطعام إلا أخاطئه، وأنه ملعون وإنما يثبت الحركة في سبعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح، وإنما يكره إذا وجد باذل ضيوفه يكتفي به الناس ولو لم يوجد ضيوفه وجب البيع مع الحاجة ولا تقدّيلاته أيام في الفلاء وأربعين في الشخص وما روي من التحديد بذلك محظوظ على حصول الحاجة في ذلك الوقت لأن مقتضياتها... . وراجع أيضاً شرائع المحقق ٢١/٢.

(١) الاستصار٣، نفس الباب، ح ٤. الفقه٣ نفس الباب، ح ١ وفي آخره زيادة: والزيت. الفروع٣، نفس الباب، ح ١.

(٢) الاستصار٣، نفس الباب، ح ٥ وفي سنته: عبد الله بن منصور بدل: حذيفة بن منصور. الفروع٣، نفس الباب، ح ٢. هذا وقد اختلف أصحابنا في وجوب التسuir عليه، يقول الشهيدان ويصرّ عليه حيث يجب عليه البيع إن أحتجف بالثمن لمام فيه من الأضرار المعنوية، ولا فلا، ولا يجوز التسuir في الشخص مع عدم الحاجة تماماً، والأقوى أنه مع الإيجحاف حيث يؤمر به لا يسرّ عليه أيضاً، بل يؤمر بالتزول عن الموجب وأن كان في معنى التسuir إلا أنه لا يحصر في قدر خاص.

(٣) الاستصار٣، ٧٧ - باب النبي عن الاحتكار، ح ٧. الفروع٣، باب الحركة، ح ٣. الفقه٣، ٧٨ - باب الحركة والأسعار٣ وفيه إلى قوله: الفضل. والنفضل: يعني الربح والزيادة.

تفاق<sup>(١)</sup>، وربما قدمت على كسد فَحَبَسْتُ؟ قال: فما يقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون: محتكر، قال: بيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع من الفب جزءاً، قال: لا بأس، إنما كان ذلك رجل من قريب يقال له حكيم بن حزام، كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه، فمر عليه النبي (ص) فقال: يا حكيم بن حزام، إياك أن تحترك<sup>(٢)</sup>.

[٧٠٨] ١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يحتكر الطعام ويتربيص به، هل يجوز ذلك؟ فقال: إن كان الطعام كثيراً يَسْعُ الناس فلا بأس به، وإن كان الطعام قليلاً لا يَسْعُ الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس وليس لهم طعام<sup>(٣)</sup>.

[٧٠٩] ١٤ - أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن حماد بن عثمان قال: أصحاب أهل المدينة غلاء وفقط حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعرة وبأكله، ويشتري فيتفق الطعام، وكان عند أبي عبد الله (ع) طعام جيد قد اشتراه أول السنة، فقال: لبعض مواليه، اشترا لنا شعيراً وانخلط بهذا الطعام أو بعضاً فاتنا نستكره أن نأكل جيداً وبأكل الناس زدياً<sup>(٤)</sup>.

[٧١٠] ١٥ - محمد بن يحيى العطار، عن علي بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن الجهم بن أبي الجهم، عن معتب قال: قال لي أبو عبد الله (ع) - وقد يزيد<sup>(٥)</sup> السعر بالمدينة - كم عندنا من طعام؟ قال: قلت: عندنا بما يكفياناً أشهراً كثيرة، قال: أخرجه وبعه، قال: قلت: وليس بالمدينة طعام؟ قال: بعده، قال: فلما بعه قال: اشتري مع الناس يوماً يوماً، وقال: يا معتب، يجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة، فإن الله يعلم أنني واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها، ولكنني أحب أن يراني الله عزوجل قد أحست تقدير المعينة<sup>(٦)</sup>.

[٧١١] ١٦ - أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن معتب قال: كان أبو الحسن (ع) يأمرنا إذا أدركت الشمرة أن تخرجها فتبقيها ونشتري مع

(١) أي رواج البضاعة.

(٢) الاستبصار، نفس الباب، ح ٨. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٤. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٤. والحنطة: هنا - بائع الحنطة.

(٣) الاستبصار، نفس الباب، ح ٩. الفروع، ٣، نفس الباب ح ٥.

(٤) الفروع، ٣، المعينة، باب (بعد باب الحكمة)، ح ١.

(٥) في الفروع: تزييد، بدل: يزيد..

(٦) نفس الباب، ح ٢ و ٣.

ال المسلمين يوماً ب يوم (١).

[٧١٢] ١٧ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في تجارة قدموا أرضاً اشتراكاً على أن لا يبيعوا بهم إلا بما أحبو، قال: لا بأس بذلك (٢).

[٧١٣] ١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن وهب، عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (ع) أنه قال: رفع الحديث إلى رسول الله (ص)، أنه من بالمحتكرين فامر بمحكرتهم أن تخرج إلى بطرن الأسواق وحيث تنظر الأ بصار إليها، فقيل لرسول الله (ص): لو قوْمٌ عليهم، فغضب رسول الله (ص) حتى عُرِفَ الغضبُ في وجهه فقال: أنا أقوْمٌ عليهم! إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء (٣).

[٧١٤] ١٩ - أحمد بن محمد، عن النضر بن إسحاق الكوفي، عن عائذ بن جندي قال: سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول: شراء الحنطة ينفي الفقر، وشراء الدقيق ينشي الفقر، وشراء الخبز محقّ، قال: قلت: لم أبفك الله، فمن لم يقدر على شراء الحنطة؟ قال: ذلك لمن يقدر ولا يفعل (٤).

[٧١٥] ٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن درست، عن إبراهيم، عن أبي الحسن (ع) قال: من اشتري الحنطة زاد ماله، ومن اشتري الدقيق ذهب نصف ماله، ومن اشتري الخبز ذهب ماله.

[٧١٦] ٢١ - عنه، عن أبي بصير، عن أبي الحسن الصباح الزعفراني، عن حماد بن خالد، عن عبد الكريم، عن أبي إسحاق، عن العارث، عن علي (ع) قال: من باع الطعام نُزِعَتْ منه الرحمة (٥).

(١) نفس الباب، ح ٢ و ٣.

(٢) الفقه، ٣، ٧٨ - باب المحكمة والأسعار، ح ٥ . وأخرجه عن النضر عن عبد الله بن سليمان .. ، بدل: عبد الله بن سليمان ..

(٣) الاستبصار، ٣، ٧٧ - باب النهي عن الاحتكار، ح ٦ وفي سنده: من الحسين بن عيد الله بن ضمرة، الفقه، ٣، ٧٨ - باب المحكمة والأسعار، ح ٢ بخلافه يسير.

(٤) الفروع، ٣، باب فضل شراء الحنطة والطعام، ح ١ . وفي سنده: من نصر بن إسحاق الكوفي عن عباد بن حبيب قال: سمعت أبي عبد الله (ع) ..

(٥) الفقه، ٣، نفس الباب، ح ١١ وفيه: ... نُزِعَتْ من قلبه الرحمة.

[٧١٧] - عنه، عن سَلَمَةَ، عن عَلِيِّ بْنِ مُنْتَدِرِ الْزَّيَّالِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَكُمْ دَرْهَمٌ فَأَشْتَرُوهُ بِحَنْطَةٍ فَإِنَّ الْمُحْقَنَ فِي الدَّقِيقِ<sup>(١)</sup>.

[٧١٨] - عنه، عن بَنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ الْمَغْيِرَةِ، عن السَّكُونِيِّ، عن جَعْفَرٍ، عن أَبِيهِ (ع) قَالَ: لَا تَمْانِعُوا قَرْضَ الْخَمِيرِ وَالْخَبْزِ، فَإِنَّ مِنْهُ يُورِثُ الْفَقْرَ<sup>(٢)</sup>.

[٧١٩] - عنه، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عن الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ، عن إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): أَسْتَقْرِضُ الرَّغِيفَ مِنَ الْجَيْرَانِ فَنَاخْذُ كَبِيرًا وَنَعْطِي صَغِيرًا، أَوْ نَاخْذُ صَغِيرًا وَنَعْطِي كَبِيرًا؟ قَالَ: لَا يَأسِ.

[٧٢٠] - عنه، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عن الْكَنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): يَا أَبَا الصَّبَاحِ؛ شَرَاءُ الدَّقِيقِ ذُلٌّ، وَشَرَاءُ الْحَنْطَةِ عَزٌّ، وَشَرَاءُ الْخَبْزِ فَقْرٌ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ<sup>(٣)</sup>.

[٧٢١] - وَقَالَ (ع): دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَحْصِي الْخَبْزِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةَ، لَا تَحْصِي الْخَبْزَ فَيُحْصِي عَلَيْكَ<sup>(٤)</sup>.

[٧٢٢] - عنه، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى، عن الدِّهْقَانِ، عن دُرْسَتَ، عن إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن أَبِي الْحَسْنِ (ع) قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ (ص) قَوْمًا فَشَكَوُا إِلَيْهِ سُرْعَةَ نَفَادِ طَعَامِهِمْ، فَقَالَ (ص): «تَكْيِلُونَ أَوْ تَهْبِلُونَ؟» فَقَالُوا: تَهْبِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - بَعْنَوْنَ الْجُزَافِ - فَقَالَ لَهُمْ: كَيْلُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرْكَاتِ<sup>(٥)</sup>.

[٧٢٣] - عنه، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عن الحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِذَا أَصَابْتُمْ مَجَاعَةً فَاعْتَنُوا بِالْزَّيَّابِ<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الفقه ٣، نفس الباب، ح ٢٠ وفيه: فَإِنْ مَنْهُمْ مَا . . .

(٣) الفروع ٣، باب فضل شراء الحنطة والطعام، ح ٣. الفقه ٣، ٧٨ - باب الحركة والأسعار، ح ١٨ بخلافه يسير في الذيل في الجميع.

(٤) الفقه ٣، نفس الباب، ح ١٩ بخلافه. وفيه: يَا حَمِيرَاءَ، بَدِلَ: يَا عَائِشَةَ.

(٥) الفروع ٣، باب كراهة الجزاف وفضل المقابلة، ح ١ بخلافه يسر وحال الحنطة لو الذائق: صَبَّهُ مِنْ غَيْرِ كِيلٍ وَلَا وزنٍ.

(٦) الفروع ٣، المحدثة، باب التوادر، ح ١٨ وفيه: فَاعْتَنُوا، بَدِلَ: فَاعْتَنُوا . . .

## ١٤ - باب الشفعة

[٧٢٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن حماد، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا وقفت السهام ارتفعت الشفعة<sup>(١)</sup>.

[٧٢٥] ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبيه، عن أبي العباس البقاقي قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: الشفعة لا تكون إلا لشريك.

[٧٢٦] ٣ - عنه، عن جعفر، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: الشفعة لا تكون إلا لشريك.

[٧٢٧] ٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى رسول الله (ص) بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا أرفت الأرض<sup>(٢)</sup> وحدّت الحدود فلا شفعة<sup>(٣)</sup>.

[٧٢٨] ٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الفتوى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الشفعة في الدور، أشيء واجب للشريك ويعرض على الجار وهو أحق بها من غيره؟ فقال: الشفعة في البيوع، إذا كان شريكًا فهو أحق بها من غيره بالثمن<sup>(٤)</sup>.

[٧٢٩] ٦ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يسوس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تكون الشفعة إلا لشريكين مالم يتقاسما، فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة<sup>(٥)</sup>.

(١) الفقه، ٣٦ - ٣٧، باب الشفعة، ح ٩. الفروع، ٢، ح ٣.

(٢) الفقه، ٣٦ - ٣٧، باب الشفعة، ح ٢ بخلاف الفروع، ٣، باب الشفعة، ح ٤ بخلافه. والأرقان: الحدبين الأرضين، والمقصود بالضرر: ابتعاد أحد المشركين، وبالضرار: رد الضر بمثله.

(٣) الفروع، ٢، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الاستبصار، ٣، ٧٨ - باب المند الذين ثبت بينهم الشفعة، ح ١. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٧. هذا وقد عرف المحقق في الشراح ٢٥٣/٣ الشفعة فقال: هي استحقاق أحد الشركين حصة شريكه بسبب انتقالها إلى بيعه. وثبتت الشفعة مع كون الشركاء أكثر من اثنين هو أحد قولين عند أصحابنا رضوان الله عليهم، ولكن القول الأشهر +

[٧٣٠] ٧ - يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الشفعة لمن هي؟ وفي أي شيء هي؟ ولمن تصلح؟ وهل تكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ فقال: الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متناع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما، فباع أحدهما نصبيه، فشريكه أحق به من غيره، وإن زاد على الاثنين فلا شفعة للأحد منهم<sup>(١)</sup>.

[٧٣١] ٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جميل بن دراج، عن منصور بن حازم قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن دار فيها دور، وطريقهم واحد في عرصة الدار، فباع بعضهم منزله من رجل، هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: إن كان باب الدار وما حول بابها إلى الطريق غير ذلك، فلا شفعة لهم، وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة<sup>(٢)</sup>.

[٧٣٢] ٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة، فبنوها، وتركوا بينهم ساحة فيها محرّم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم، الله ذلك؟ قال: نعم، ولكن يسد بابه ويفتح باباً إلى الطريق، أو يتزل من فوق البيت، ويسد بابه، وإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنهم أحق به، ولا فهو طريقة يجيء يجلس على ذلك الباب<sup>(٣)</sup>.

[٧٣٣] ١٠ - الحسن بن محمد بن سماة، عن محمد بن زياد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس في الحيوان شفعة<sup>(٤)</sup>.

قال محمد بن الحسن: قوله (ع): ليس في الحيوان شفعة، محمول على أنه إذا كان أكثر

موحد ثبوتها حيثث، يقول الشهيدان: «ولا ثبت لنير الشريك الواحد على أشهر القولين، وصحح الأخبار بذلك عليه، وذهب بعض الأصحاب إلى ثبوتها مع الكثرة استناداً إلى روايات معاشرة بأقوى منها. ومن هؤلاء الأصحاب من اختار ثبوتها على عدد الرؤوس مطلقاً الشيخ الصدوق وابن الجيد فيما حكى عنه».

(١) الاستبصار، ٣، ٧٨ - باب العدل اللتين ثبتت بينهم الشفعة، ح ٢. الفقيه، ٣، ٣٦ - باب الشفعة، ح ١٠. الفروع، ٣، باب الشفعة، ح ٨ بزيادة في آخره.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٧. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٩ بخلافه يسر. والكافلاني: هو عبد الله بن يحيى، وقد يطلق على أخيه إسحاق أيضاً.

(٤) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٨. قال المحقق في الشراح ٣/٢٥٣: «وهل ثبت - أي الشفعة - فيما ينقول كاثياب والآلات والسفن والحيوان؟ قيل: نعم، دفعاً لكتلة القسمة واستناداً إلى رواية يونس عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع). وقيل: لا، انتصاراً في النسخ على مال السلم بموضع الإجماع، واستناداً للرواية المشار إليها، وهوأشبه».

من شريك واحد، وقد بيتنا فيما نقدم في رواية يونس، أن في الحيوان شفعة، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٧٣٤] ١١- الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، وصفوان، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المملوك يكون بين شركاء نفاع أحدهم نصبيه، فقال أحدهم: أنا أحق به، ألم ذلك؟ قال: نعم، إذا كان واحداً<sup>(١)</sup>.

[٧٣٥] ١٢ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في المملوك بين شركاء، فيبيع أحدهم نصيبيه فيقول صاحبه: أنا أحثّ به، الله ذلك؟ قال: نعم، إذا كان واحداً، قيل له: في الحيوان شفاعة؟ فقال: لا<sup>(٢)</sup>.

[١٣] - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أبيه، عن علي (ع) قال: الشفعة على عذد الرجال<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق لمذاهب بعض العامة، ولستنا نأخذ به، والذي نعمل عليه ما قدمناه من أن الشفعة تثبت إذا كان الشيء بين نفسين، فإذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم:

[١٤] - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس لليهود والنصارى شفعة، وقال: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم، قال: ووقال أمير المؤمنين (ع): وصي اليتيم بمنزلة أبيه، يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة فيه، وقال: لللغاث شفعة<sup>(٤)</sup>.

[٧٣٨] ١٥ - عنه، عن أبيه، عن النوفلي<sup>(٥)</sup>، عن السكوني<sup>(٦)</sup>، عن أبي عبد الله (ع)

(١) مر هذا برقم ٣ من الباب ٦ من هذا الجزء فراجع.

(٢) مر هذا برقم ١٢ من الباب ٦ من هذا الجزء.

(٣) الفقه، ٣، ٣٦ - باب الشفعة، ح ٣ وفيه: قال رسول الله (ص) ....

(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٥ وفيه إلى قوله: ... غير مقام، بخلافه. الفروع ٣٤، باب الشفعة، ح ٦. وروي ذيل الحديث في الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٨ بخلافه يسير. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢٥٥/٣: «وتبين (الشفعة) للغائب والسفهى، وكذلك للمجنون والصبي ويتولى الأخذ وليهما مع الغبطة، ولو ترك الولى المطالبة فبلغ الصبي أو أفاق المجنون فله الأخذ، لأن التأخير لغيره...».

(٥) واسمه الحسين بن يزيد.

(٦) واسمه إسماعيل بن أبي زيد.

قال: قال رسول الله (ص): «لا شفعة في سفينة، ولا في نهر، ولا في طريق»<sup>(١)</sup>.

[٦] [٧٣٩] - محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الهيثم بن أبي مسروق التهذبي، عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر الثاني (ع) عن رجل طلب شفعة أرض، فذهب على أن يحضر المال فلم ينض، فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها، أبيعها أو يتضرر معي؟ شريكه صاحب الشفعة؟ قال: إن كان معه بالنصر فليتظر به ثلاثة أيام، فإن أنه بالمال ولا فليبع، وبطلت شفعته في الأرض، وإن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى بلد آخر فليتظر به مقدار ما سافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف، وزيادة ثلاثة أيام، إذا قدم فإن وفاه ولا فلا شفعة له<sup>(٢)</sup>.

[٧] [٧٤٠] - الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشتري داراً برقيق ومتاع ووز وجوهر، قال: ليس لأحد فيها شفعة<sup>(٣)</sup>.

[٨] [٧٤١] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم، وقال: إن رسول الله (ص) قال: «لا يُشفع في العبدود»، وقال: «لا تورث الشفعة»<sup>(٤)</sup>.

[٩] [٧٤٢] - الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له، وله في تلك الدار شركاء؟

(١) الاستبصار، ٣، - باب المعد الذي ثبت بينهم الشفعة، ح ٩. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٧ بزيادة في آخره. وقد حمل بعض أصحابنا وضوان الله عليهم ما تضمنه هذا الحديث من عدم الشفعة في هذه الأمور وما شاكلها كالحمام والرمح والنهر على ما إذا لم يمكن قسمتها لضيقها أو فلة النصيب فيها بحيث يتضرر صاحب الغليل بالقسمة. فراجع اللمعة وشرحها للشهیدین، الشفعة، المجلد الثاني من الطیعة الحجریة، ص ١٨. وشرائع الإسلام للمحقق ٢٥٣/٣.

(٢) قال المحقق في الشرائع ٣/٢٥٥: «وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن، وبالمحاطة، وكذلك لو هرب، ولو أذعن ضحية الثمن، أجل ثلاثة أيام، فإن لم يحضره بطلت الشفعة، فإن ذكر أن المال في بلد آخر أجل بمقدار وصوله إليه وزيادة ثلاثة أيام ما لم يتضرر المشتري».

(٣) الفقيه، ٣، ٣٦. - باب الشفعة، ح ١٢.

(٤) روى صدره في الفقيه، ٣، نفس الباب، ذيل ح ٥. وروى فيه بصيغة: الشفعة لا تورث، في نفس الباب، ح ٦. وعدم تورث الشفعة هو أحد قولين في المسألة عند فقهائنا والقول الآخر هو أنها حق يقبل التورث قال المحقق (ره) في الشرائع ٣/٢٢٣: «الثانية: قال الفقيه والمترجمي نفس الله روحهما: الشفعة تورث وقول الشیخ: لا تورث تعنى لا على رواية طلحة بن زيد وهو بيり، والأول أثبت، تمسكاً بعموم الآية». وكونها مما يورث اختبار الشهیدان وذلك كما يورث التهذب وحد الغطف والقصاص وجملة أصح القولين منهما.

قال: جائز له ولها، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها<sup>(١)</sup>.

[٧٤٣] ٢٠ - الحسن بن مساعية، عن محمد بن زياد، عن الكاهلي، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها مرمهم، فجاءه رجل فاشترى نصيب بعضهم، أله ذلك؟ قال: نعم ولكن يسد بابه ويفتح باباً إلى الطريق، أو ينزل من فوق البيت، فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل قدمه فإنهم أحق به، وإن أراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه، لم يكن لهم أن يمنعوه<sup>(٢)</sup>.

## باب الرهون

[٧٤٤] ١ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرهون والتوكيل في بيع النسبة؟ قال: لا يأس به<sup>(٣)</sup>.

[٧٤٥] ٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سأله عن رجل يبيع بالنسبية ويرتهن؟ قال: لا يأس<sup>(٤)</sup>.

[٧٤٦] ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن الرجل يسلّم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن؟ قال: لا يأس، تستوثن من مالك<sup>(٥)</sup>.

[٧٤٧] ٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد العبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سأله أبي إبراهيم (ع) عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدرى لمن هو من الناس؟ فقال: ما أحبت أن يبيعه حتى يجيء صاحبه، قلت: لا يدرى لمن هو من الناس؟ فقال: فيه فضل أو نقصان؟ قلت: فإن كان فيه فضل أو نقصان؟ قال: إن كان فيه نقصان فهو أهون لبيعه، فيؤجر فيما نقص من ماله، وإن كان فيه فضل فهو أشد مما هو عليه، يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه<sup>(٦)</sup>.

(١) الفقه ٣، نفس الباب، ح ١٣.

(٢) مر هذا بنفس السندي وتقلووت في الذيل برقم ٩ من هذا الباب فراجع.

(٣) الفروع ٣، باب الرهن، ح ١ بمقابلة بيسير. وكذا هو بمقابلة بيسير في الفقه ٣، ٧٧ - باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ٢٢ وأخرجه عن أحد هما (ع) ومر هذا ذيل حديث ٦٦ من الباب ٣ من هذا الجزء.

(٤) و (٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢ و ٣.

(٦) الفروع ٣، باب الرهن، ح ٤. الفقه ٣، ٩٥ - باب الرهن، ح ١٢.

[٧٤٨] ٥- الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكر قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل رهن رهناً ثم انطلق فلا يقدر عليه، أیّاع الرهن؟ قال: لا، حتى يجيء صاحبه.

[٧٤٩] - ٦- أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن بكر، عن عبيد بن زراة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل رهن رهنا إلى غير وقت، ثم غاب، هل له وقت يُباع فيه رهنه؟ قال: لا حتى يجيء<sup>(١)</sup>.

[٧٥٠] ٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل رهن رهنا له غلة، إن غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه<sup>(٢)</sup>.

[٧٥١] ٨- عنه، عن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قال في الأرض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة، فيزرعها وينتفع عليها من ماله: أنه يحسب له نفقته وعمله خالصاً، ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفى من ماله، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها<sup>(٣)</sup>.

[٧٥٢] ٩- عنه، عن أبيه، عن حماد، عن الحلبـي قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) عـنـ رـجـلـ رـهـنـ جـارـيـةـ عـنـ قـوـمـ، أـيـحـلـ لـهـ أـنـ يـطـأـهـاـ؟ـ قـالـ: إـنـ الـذـيـنـ اـرـتـهـنـواـ يـحـلـونـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ، قـلـتـ: اـرـأـيـتـ إـنـ قـدـرـ عـلـىـ خـالـلـاـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، لـأـرـىـ هـذـاـ عـلـىـ حـرـاماـ<sup>(٥)</sup>ـ.

[٧٥٣] ١٠- أحمد بن محمد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في رجل أرهن جاريته قوماً، أَلَّا أَن يَطْهَأُهَا؟ فقال: إن الذين ارتهنا يَحُولُونَ بِنَهْ وَبِنَهَا، فقلت: أرأيت إن قدر على ذلك خالياً قال: نعم، لا أرى بذلك بأساً<sup>(١)</sup>.

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت يسير. وكذلك هرفي الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٣.

(٤) و(٣) الفروع، نعم الباب، ح ١٣ و ١٤ و ١٥ . هذا وقد نص أصحابنا على أن الراهن لا يجوز له التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا إيجاره، ولو باع أو وهب وقف على اجازة المرتهن، وكذلك لو كانت العين المرهونة هيـداً أو آمة فاعنة وأما لوطـاً الراهن الأمـة المرتهـنة فأـجلـهاـ، فقد نص أصحابـنا رضوان الله عـلـيـهـمـ على أنها تـصرـفـ أـمـةـ وـلـدـهـ، ولا يـطـيلـ الرـهـنـ وـلـنـ تـأـتـيـ قـيـلـ:ـ لـاـ،ـ مـاـ دـامـ الـوـلـدـ حـيـاـ،ـ وـقـيـلـ:ـ نـعـمـ،ـ لـاـ حـنـ المـرـتـهـنـ أـسـبـتـ،ـ وـالـأـوـلـ عـنـ الـمـعـقـلـ أـشـبـهـ وـلـوـ طـأـلـهاـ الـراـهـنـ بـلـادـ الـمـرـتـهـنـ،ـ لـمـ يـخـرـجـ أـيـضاـ مـنـ الـرـهـنـ بـالـوـطـنـ،ـ فـرـاجـ شـرـامـ الـاسـلامـ ٢/٨١-٨٢ـ.

<sup>(٥)</sup> الفروع، ٣، باب الرهن، الفقه، ٩٥. - باب الرهن، ح ٢٦ بتفاوت. والمشهور بين أصحابنا عدم جواز تصرف الراهن أو المعنون بالرهن أي نحو من أنواع التصرف سواء كان وطلا أو غيره إلا مع الأذن، فإن أذن

[٧٥٤] ١١ - عنه، عن ابن فضال، عن إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل لي عليه دراهم، وكانت داره رهناً، فاردت أن أبيعها؟ فقال: أعينك باهث أن تُخرجَ من ظل رأسه<sup>(١)</sup>.

[٧٥٥] ١٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن منصور بن حازم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: مثل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن، أبشتري الرهن منه؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

[٧٥٦] ١٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن محمد بن رياح القلا قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً رهوناً، بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن، وبعض لا يدرى لمن هو، ولا بكم رهن، ما ترى في هذا الذي لا يُعرف صاحبه؟ فقال: هو كماله<sup>(٣)</sup>.

[٧٥٧] ١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، في الرجل يرهن عند الرجل رهناً فيصييه شيء أو يضيع، قال: يرجع بما له عليه<sup>(٤)</sup>.

أحددهما الآخر فيه جاز لأن الحق منحصر فيهما. وعليه فما نفسته هذا الحديث من جواز وطلاها سرآ شاذ في نظر أكبر قهاتنا لأنه موافق للعلامة الذين جعلوا الرشد في خلافهم، بل هو منافق للإجماع الذي نقل عنهم من عدم جواز وطلي الأماء المرهونة، فهو فعله الراهن كان آثماً، ولو فعله المرتهن كان زاياً كما نص عليه الشهيدان (ره) في كتابهما. وقد صرّح في النافع وكذا في الدروس بأن هذه الرواية متروكة من قبل الأصحاب بل يمكن استفادة ذلك - كما يقول صاحب الجوهر (ره) من مفهوم الرهن الذي يتم به معنى الاستيفاق الذي استفاضت به التصوّص، وإليه ألوى في الدروس في تعليله المنع، بأن الفرض من الرهن الوثيقة ولا وثيقه مع تسلط المالك على البيع والوطلي أو غيره من المنازع الموجبة للنفس أو الإنلاف<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع ٣، باب الرهن، ح ٢١ و ٢٢. هذا وقد نص أصحابنا على أنه يجوز أن يبيع الراهن الرهن على المرتهن، وكذا الحاكم لورفع المرتهن أمره إليه ليلزم الراهن بالبيع بعد تغفر إداته حقه عليه.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٩. يقول الشيخ صاحب الجوهر ١٦٩/٢٥ - ١٧٠: «ولومات المرتهن ولم يعلم أن الرهن في تركه لم يحكم به في ذمت لاصالة البراءة، ولعله تلف منه بغير تغريب ولا في ماله لاصالة عدمه فيما هو في ذلك بمقتضى ظاهر يده المحكم شرعاً بأنه لورث بمقتضى عموم: ما تركه العيت...، وحيثئذ فلور كان الرهن فيها في الواقع فهو كسبيل ماله في الظاهر، كما في السرائر والقواعد والتحrir وغيرها، حتى يعلم بهذه بقيام بيته ونحوها، وإن اشتبه بمنظاره فيها، فإن المرجع حينئذ إلى الصلح ونحوه، لا أن المراد حتى يعلم بشخصه وخصوصه، ضرورة عدم خروج المال عن ملك صاحبه بالاشتباه...».

(٣) الاستبصار ٣، ٧٩ - باب الرهن بملك عند المرتهن، ح ١ وفي ذيله: يرجع المرتهن... الخ. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٦ بتفاوت. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١١ وفيه: أوضاع هذا ولا بد من حمله على ما إذا تلف أوضاع بترتبط من المرتهن والا فلا لامه أمين لا يضمن. قال المحقق في الشرائع ٨٥/٢: «إذا فرط في الرهن =

[٧٥٨] ١٥ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وفضالة، عن أبان، عن عبيد بن زراة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل رهن مسوارين فهلك أحدهما؟ قال: يرجع عليه فيما بقي، وقال في رجل رهن عنده داراً فاحتقرت أو انهدمت قال: يكون ماله في تربة الأرض<sup>(١)</sup>.

[٧٥٩] ١٦ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل رهن عند رجل داراً فاحتقرت أو انهدمت، قال: يكون ماله في تربة الأرض، وقال: في رجل رهن عنده مملوك فجنم، أو رهن عنده متعاف فلم يتشر المتعاف ولم يتعاهده ولم يحركه فنأكل، هل ينقص من ماله بقدر ذلك؟ قال: لا<sup>(٢)</sup>.

[٧٦٠] ١٧ - فاما ما رواه محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكر قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرهن؟ فقال: إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك، أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن، وإن كان أقل من ماله وهلك الرهن، أنت إلى صاحبه فضل ماله، وإن كان سواه فليس عليه شيء<sup>(٣)</sup>.

[٧٦١] ١٨ - وما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة قال: سأله أبا جعفر (ع) عن قول علي (ع) في الرهن: يتراءان الفضل؟ قال: كان علي (ع) يقول ذلك، قلت: كيف يتراءان الفضل؟ قال: إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطبه، رد المرتهن الفضل على صاحبه، وإن كان لا يساوي، رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن، قال: وكذلك قول علي (ع) في العيون وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

فالوجه في هذين الخبرين: هو إذا هلك الرهن بتغريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك، فاما إذا هلك من قبل نفسه، أو من جهة غيره، لم يلزمها شيء وكان له الرجوع عليه بالمال، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

- وتلف لزمه قيمت يوم قبضه، وقيل: يوم هلاكه، وقيل: أعلى القيمة، فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن، وقيل: القول قول المرتهن، وهو الأشبه.

(١) الاستئمار، ٣، ٧٩ - باب الرهن يهلك عند المرتهن، ح ٢. الفقيه، ٣، ٩٥ - باب الرهن، ح ١٤. وهذا يحمل على معنى سابقه أيضاً.

(٢) الاستئمار، ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه، ٣، نفس الباب، وروى صدر الحديث في الحديث السابق أملاه، وروى ذييه برقم ١٥ من نفس الباب بتفاوت يسر.

(٣) الاستئمار، ٣، نفس الباب، ح ٥. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٢١ بسند مختلف. الفروع، ٣، باب الرهن، ح ٦.

(٤) الاستئمار، ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٧.

[١٩] ٧٦٢ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن أبيان، وعن أخباره عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه، رجع في حقه على الراهن فأخذه، فإن استهلكه، تراثاً الفضل بينهما<sup>(١)</sup>.

[٢٠] ٧٦٣ - وروى أيضاً أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبي إبراهيم (ع) عن الرجل يرهن بيته درهم، وهو يساوي ثلاثة درهم، فهلك أعلى الرجل أن يرده على صاحبه مائتي درهم؟ قال: نعم، لأنه أخذ رهناً فيه فضل وضيّعه، قلت: فهلك نصف الرهن؟ قال: على حساب ذلك<sup>(٢)</sup>.

[٢١] ٧٦٤ - وبهذا الإسناد قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): الرجل يرهن الغلام أو الدار فتصيبه الأفة، على من يكون؟ قال: على مولاه، ثم قال: أرأيت أنه لو قتل هذا قتيلاً على من يكون؟ قلت: هو في عنق العبد، قال: ألا ترى لم يذهب من مال هذا؟ ثم قال: أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار، فزاد وبلغ مائة دينار، لمن كان يكن؟ قلت: لمولاه، قال: وكذا يكون عليه ما يكون له<sup>(٣)</sup>.

[٢٢] ٧٦٥ - وروى محمد بن علي بن محبوب، عن بنان، عن محمد بن علي، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلك، رجع في حقه على الراهن فأخذه، وإن استهلكه تراثاً الفضل فيما بينهما<sup>(٤)</sup>.

[٢٣] ٧٦٦ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ارتئت عبداً أو دابة فماتا فلا شيء عليك، وإن هلكت الدابة أو أبقيت

(١) الاستبصار ٣، ٧٩ - باب الرهن بهلك عند المرتهن، ح ٧ بدون: بينهما، في الذيل. الفروع ٣، باب الرهن، ح .

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩ بزيادة في آخره. هذا ولا بد من حمل الحديث على ما إذا تعلق المرتهن بالرهن أو فرط فيه. ولكن باية قيمة يلزم المرتهن حينئذ ذهب أصحابنا في ذلك إلى أقوال ثلاثة فقال بعضهم تلزم قيمة يوم قبض الرهن، وقيل يوم ملاكه، وقيل: أعلى القيم، ولو اختلف كل من المرتهن والراهن في القيمة كان القول قول الراهن، وقيل قول المرتهن وهو الأشبه عند المحقق في الشارع .٨٥/٢

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٠. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨ وفي سنده: ... عن بنان بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ... الخ. الفتى ٣، ٩٥ - باب الرهن، ح ٩.

الفلام فأنت ضامن<sup>(١)</sup>.

فالمعنى فيه أيضاً، أن يكون سبب هلاكها أو باقها شيئاً من جهة المرتهن، فاما إذا لم يكن ذلك بشيء من جهةه، لم يلزم شيء، وكان حكمه حكم الموت سواء.

[٢٤] ٢٤ - محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يرتهن العبد أو الثوب أو الحلي، أو متاعاً من متاع البيت، فيقول صاحب المتاع للمرتهن: أنت في جل من ليس هذا الثوب أو الحلي فالبس واتنعم بالمتاع واستخدم الخادم؟ قال: هو له حلال إذا أذن له وأحله، وما أجب أن يفعل، قلت: فإن رهن داراً لها غلة، لمن الغلة؟ قال: لصاحب الدار، قلت: فarterهن أرضاً بيضاء، فقال صاحب الأرض: ازرعها لنفسك؟ فقال: هذا ليس مثل هذا، يزرعها لنفسه فهو له حلال كما أحله له، لأنه يزرع بماله ويعمره<sup>(٢)</sup>.

[٢٥] ٢٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله كيف يكون الرهن بما فيه، إن كان حيواناً أو دابة أو ذهب أو فضة أو متاعاً فإياصاته جائحة حريق أو لص فهلك ماله، أو نقص متاعه، وليس له على مصيته بينة؟ قال: إذا ذهب متاعه<sup>(٣)</sup> كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه، وإن قال: ذهب من بيتي مال وله مال، فلا يصدق عليه<sup>(٤)</sup>.

[٢٦] ٢٦ - عنه، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فيه، أدعى الذي عنده الرهن أنه بالف درهم، وقال صاحب الرهن: إنه بمائة؟ قال: البينة على الذي عنده الرهن أنه بالف درهم، فإن يكن له بينة فعلى الراهن البيعين، وقال: في رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال الذي عنده الرهن: ارتهنته عندي بكلذا وكذا، وقال الآخر: إنما هو عندك وديعة؟ فقال: البينة على الذي عنده الرهن أنه يكون بكلذا وكذا، فإن لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن البيعين<sup>(١)</sup>.

(١) الاستبصار ٣، ٧٩ - باب الرهن يهلك عند المرتهن، ح ١١ وفيه: وابن الفلام... الفروع ٣، باب الرهن، ح ١٨.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٢. الفقيه ٣، ٩٥ - باب الرهن، ح ٢٣. والغلة: الإبراد والدخل.

(٣) أي هلك متاع المرتهن مع العين المرهونة.

(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٨ بتفاوت.

(٥) الاستبصار ٣، ٨٠ - باب أنه إذا اختلف الراهن والمرتهن في... ح ١ وروى صدر الحديث إلى قوله: فعل

[٢٧] ٢٧٠ - عنه، عن محمد بن خالد، عن ابن بكر، والنصر، عن القاسم بن سليمان، جمِيعاً عن عبيد بن زراة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بيته بينهما، فادعى الذي عنده الرهن أنه بالف، وقال صاحب الرهن: هو بمائة؟ فقال: البيبة على الذي عنده الرهن أنه بالف، فإن لم يكن له بيته فعلى الذي له الرهن البيبة أنه بمائة<sup>(١)</sup>.

[٢٨] ٢٧١ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن ابن أبي يغفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما: ارهته بالف، وقال الآخر: بمائة درهم؟ قال: يُسأَل صاحب الألف البيبة، فإن لم يكن له بيته حلف صاحب المائة، وإن كان الرهن أقل مما رهن، أو أكثر، أو اختلفا، فقال أحدهما: هو رهن، وقال الآخر: هو وديعة؟ قال: على صاحب الوديعة البيبة، فإن لم يكن له بيته حلف صاحب الرهن<sup>(٢)</sup>.

[٢٩] ٢٧٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سأله عن الرجل يكون له على الرجل تمر أو حنطة أو رمان، وله أرض فيها شيء من ذلك، فبرتهنها حتى يستوفي الذي له؟ قال: يستوثق من ماله.

[٣٠] ٢٧٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل رهنه آخر عبدين، فهلك أحدهما، أيكون حقه في الآخر؟ قال: نعم، قلت: أو داراً فاحترق، أيكون حقه في التربة؟ قال: نعم، أو دابتين يكون حقه في إحداهما؟ قال: نعم، أو متعاناً يفسد من طول ماتركه، أو طعام يفسد: أو غلاماً فأصابه جدرى فعمي أو ثياب تركها مطروبة لم يتمعاوه ولم ينشرها حتى هلكت؟ قال: هذا يجوز أخذنه، يكون حقه عليه، وسألته كيف يكون الرهن بما فيه إذا كان حيواناً أو دابة أو ذهباً

الراهن البيبة. الفروع، ٣، باب الاختلاف في الرهن، ح ٢ بعنوان بسير وروى صدر الحديث كالاستصار. قال المحقق في الشرائع ٢/٨٥: «لو اختلفا فيما على الرهن، كان القول قول الراهن، وتقيّل: القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعوه ثمن الرهن، والأول أشهره».

(١) الاستصار، ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١. الفقه، ٣، ٩٥ - باب الرهن، ح ٢٢. قال المحقق في الشرائع ٢/٨٥: «لو اختلفا في متعة، فقال أحدهما هو وديعة، وقال المسك هو رهن، فالقول قول المالك، وتقيّل: قول الممسك، والأول أشبه». وقال الشهيدان: «ولو اختلفا في الرهن والوديعة بأن قال المالك هو وديعة وقال المسك هو رهن حلف المالك لاصالة عدم الرهن ولأنه منكر وللرواية الصححة». وتقيّل: يحلف الممسك استناداً إلى رواية ضعيفة، وتقيّل: المسك أن اعترف له المالك بالدين، والمالك إن أنكره جمماً بين الأخبار وللمقرينة، وضفت المقابل يمنع من تحصيص الآخر».

أو فضة أو متعة وأصحابه جائحة حريق أو لصوص فهلك ماله أجمع سوى ذلك، وقد هلك من بين متعاه، وليس له على مصيبته بيته؟ قال: إذا ذهب متعاه كله فلم يوجد له شيء، فلا شيء عليه، وقال: إن ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق، وقضى في كل رهن له غلة أن غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه<sup>(١)</sup>.

[٧٧٤] ٣١ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن، فقال الراهن: هو بكذا وكذا، وقال المرتهن: هو بأكثر؟ قال علي (ع): يصدق المرتهن حتى يحيط بالشأن، لأنه أمنه<sup>(٢)</sup>.

[٧٧٥] ٣٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبيه، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): الظاهر يركب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب نفقته، والذرئ يشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يشرب نفقته<sup>(٣)</sup>.

[٧٧٦] ٣٣ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن متعة في يد رجلين، يقول أحدهما: استودعْتَكُمْ، والأخر يقول: هو رهن؟ فقال: القول قول الذي يقول إنه رهن عندي، إلا أن يأتي الذي أدعاه أنه أودعه بشهود<sup>(٤)</sup>.

[٧٧٧] ٣٤ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قال لرجل: لي عليك ألف درهم، فقال: لا، ولكنها وديعة؟ فقال أبو عبد الله (ع): القول قول صاحب المال مع يمينه<sup>(٥)</sup>.

[٧٧٨] ٣٥ - عنه، عن الحسن، عن أبي ولاد قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله، له أن يركبه؟ فقال: إن كان يخلفها فله أن يركبها، وإن كان الذي

(١) الاستبصار، ٣، ٧٩ - باب الرهن بهلك عند المرتهن، ح ٤ وروى صدره إلى قوله: هذا يجوز أخذه ويكون حقه عليه. الفقه، ٣، ٩٥ - باب الرهن، ح ١٩ وهو كما في الاستبصار بخلافه.

(٢) الاستبصار، ٣، ٨٠ - باب أنه إذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن، ح ٤. الفقه، ٣، نفس الباب، ح ١١ وفي ذيله: لأنه أمن.

(٣) الفقه، ٣، ٩٥ - باب الرهن، ح ٢ بخلافه بغير.

(٤) الفقه، ٣، نفس الباب، ح ٤ بخلافه بغير. الفروع، ٣، باب الاختلاف في الرهن، ح ٤. الاستبصار، ٣، ٨١ - باب أنه إذا اختلف نفسان في متعة في يد واحد منها قال الذي ...، ح ١.

(٥) الفروع، ٣، باب الاختلاف في الرهن، ح ٢.

رهنها عنده يعلقها فليس له أن يركبها<sup>(١)</sup>.

[٧٧٩] ٣٦ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: لا رهن إلا مقبوضاً.

[٧٨٠] ٣٧ - عنه، عن أحمد بن أبي بشر، عن معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله (ع) عن رجل باع داراً له من رجل، وكان بينه وبين الرجل الذي اشتري منه الدار حاصر، فشرط أنك إن أتيتني بمالى ما بين ثلاث سنين فالدار دارك، فأناه بما له؟ قال: له شرطه، قال له أبو الجارود: فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين؟ قال: هو ماله، وقال أبو عبد الله (ع): أرأيت لو أن الدار احترفت، من مال من كانت، تكون الدار دار المشتري؟!

[٧٨١] ٣٨ - عنه، عن محمد بن زياد، عن هشام بن سالم قال: سأله حفص الأعور أبا عبد الله (ع) - وأنا عنده جالس - قال: إنه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه، وله عندنا دراهم، وليس له وارث؟ فقال أبو عبد الله (ع): تدفع إلى الساكين، ثم قال: رأيك فيها؟ ثم أعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك، فأعاد عليه المسألة ثالثة، فقال أبو عبد الله (ع): تطلب له وارثاً، فإن وجدت له وارثاً وإلا فهو كسبيل مالك، ثم قال: ما عسى أن تصنع به، ثم قال: توصي بها، فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل مالك.

[٧٨٢] ٣٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن منصور بن العباس، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن إسماعيل بن أبي فرّة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل استقرض من رجل مائة دينار، وأرهنه حلياً بمائة دينار، ثم أتى الرجل فقال: أعزني الرهن الذي ارتهنك عارية، فأغاره إيه فهلك الرهن عنده، عليه شيء لصاحب القرض في ذلك؟ قال: هو على صاحب الرهن، هو الذي رهنه وهو الذي أهلكه، وليس لمال هذا توبي<sup>(٢)</sup>.

(١) الفروع، ٣، باب الرهن، ح ١٦. الفقيه، ٢، نفس الباب، ح ٥. قال المحقق في الشرائع / ٢ / ٨٠: «ولو تصرف فيه برکوب أو سكن أو إجارة ضمن ولزمه الأجرة، وإن كان للرهن مؤنة كالدابة اتفق عليها وتقاضاً وقيل: إذا اتفق عليها كان له روكوها أو يرجع على الراهن بما اتفق...»، ويقول الشهيدان: «ولو اتفق المرنعن بهإذنه على وجه العرض أو يبدونه مع الإثم لزمه الأجرة أو عوض المأمورة كالتين وتقاضاً ورجبع ذر الفضل بفضلة». وقيل: تكون النفقه في مقابل الركوب والبن مطلقاً استناداً إلى رواية حملت على الإذن في التصرف والإتفاق مع تساوي الحقين...»، راجع اللمعة وشرحها للشهيدين المجلد الأول من الطبعة الحجرية، كتاب الرهن، ص ٣١٠ / ٣١٠.

(٢) الفروع، ٣، باب الرهن، ح ١٧.

[٧٨٣] ٤٠ - وروى محمد بن حسان، عن أبي عمران الأرماني، عن عبد الله بن الحكم قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون، وليس عند بعضهم، فمات ولا يحيط ما له بما عليه من الدين؟ قال: يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالمحصص<sup>(١)</sup>.

[٧٨٤] ٤١ - وروى محمد بن عيسى بن عبيد، عن سليمان بن حفص المروزي قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) في رجل مات وعليه دين، ولم يخلف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم، فلا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن إيه، أيأخذه بماله؟ أو هو وسائر الديان فيه شركاء؟ فكتب (ع): جميع الديان في ذلك سواء، يتوزعونه بينهم بالمحصص، وقال: وكتبت إليه في رجل مات وله ورثة، فجاء رجل فادعى عليه مالاً وإن عنده رهناً؟ فكتب (ع): إن كان له على البيت مال ولا بينة له عليه، فليأخذ ماله مما في يده، وليردباقي على ورثته، ومتى أقرب بما عنده أخذ به وطلب بالبينة على دعواه، وأوفي حقه بعد الميدين، ومني لم يتم البينة والورثة ينكرون، فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون أن له على ميتهم حقاً<sup>(٢)</sup>.

[٧٨٥] ٤٢ - وروى أبو الحسين محمد بن جعفر الأستدي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عممه علي بن الحسين بن يزيد التوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الخبر الذي روى: أن من كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن فانا منه بري؟ فقال: ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت (ع)، قال: فالخبر الذي روى: إن ريح المؤمن على المؤمن ريا، ما هو؟ فقال: ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت (ع)، فاما اليوم، فلا يأس أن يبيع من الأخ المؤمن ويربع عليه<sup>(٣)</sup>.

[٧٨٦] ٤٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أبوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرهن والكفيل في بيع النسبة؟ قال: لا بأس به<sup>(٤)</sup>.

[٧٨٧] ٤٤ - عنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن إبراهيم بن عثمان بن زياد، عن

(١) الفقيه ٣، ٩٥ - باب الرهن، ح ٧.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٧. و(ما) في قوله: ما يعلمون: نافية.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤٢. الاستبصار ٣، ٤٢ - باب ريح المؤمن على أخيه المؤمن، ح ٢ وروى ذبله فقط.

(٤) مر هذا الحديث برقم ١ من هذا الباب.

أبي عبد الله (ع) قال: قلت: رجل لي عليه دراهم، وكانت داره رهناً، فاردت أن أبيعها؟ فقال له أبو عبد الله (ع): أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه<sup>(١)</sup>.

## ١٦ - باب الوديعة

[٧٨٨] ١ - أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبي الحسن (ع) عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل: كانت عندي ودية، وقال الآخر: إنما كانت عليك قرضاً؟ قال (ع): المال لازم له، إلا أن يقيم البينة أنها كانت ودية<sup>(٢)</sup>.

[٧٨٩] ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريري، عن زراة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن ودية الذهب والفضة؟ قال: فقل: كلما كان من ودية ولم تكن مضمونة فلا تلزم<sup>(٣)</sup>.

[٧٩٠] ٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليي، عن أبي عبد الله (ع) قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان<sup>(٤)</sup>.

[٧٩١] ٤ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد (ع) رجل دفع إلى رجل ودية فوضعتها في منزل جاره، فضاعت، فهل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها من ملکه؟ فرقع (ع): هو ضامن لها إن شاء الله<sup>(٥)</sup>.

(١) مر هذا الحديث برقم ١١ من هذا الباب.

(٢) الفروع، ٣، باب ضمان العارية والوديعة، ح. الفقه، ٢، ٩٤ - باب الوديعة، ح ٦ بتفاوت. وأخرج عن أبي عبد الله (ع). والوديعة: هي عقد مزاده الاستئناف في حفظ شيء من الأشياء وهذا العقد جائز من الطرفين بغيره كائي عقد إلى الإيجاب والقبول ويقع - كما هو الشأن في العقود الجائزة - بكل لفظ أو عبارة دلت على معناه ويتحقق الفعل الدال على القبول والرضا بالإستئناف من قبل الوديعي. وبطبيعة هذا العقد بمحض كل واحد من طرفيه وبمحضه تكون الوديعة أمانة تحفظ بما جرت العادة بحفظها فيه وهي تختلف باختلاف جنسها من كونها مالاً أو مثناً أو حيواناً أو كتاباً الخ.

(٣) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٧ وفي ذيله: فلا تلزم.

(٤) الفقه، ٣، نفس الباب، ح ١. الفروع، ٣، نفس الباب، صدر ح ١. الاستئثار، ٣، ٨٣ - باب أن العارية غير مضمونة، صدر ح ٩.

(٥) الفقه، ٣، ٩٤ - باب الوديعة، ح ٣ بتفاوت. وأخرج عن محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقه (ع) . . . ، الفروع، ٣، باب ضمان العارية والوديعة، ح ٩ وأخرج عن محمد بن يحيى عن محمد بن

[٧٩٢] ٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يكون عنده المال وديعة، يأخذ منه بغير إذن صاحبه؟ فقال: لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء، قال: قلت: أرأيت إن وجد من يضمه ولم يكن له وفاء، وأشهد على نفسه الذي يضمه، يأخذ منه؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

[٧٩٣] ٦ - عنه، عن ابن محبوب، عن الحسن بن عمارة، عن أبيه، عن مسمع أبي سيار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدني وحلف لي عليه، ثم إنه جاءني بعد ذلك بستين بالمال الذي كنت استودعته إليه، فقال: هذا مالك فخذنه، وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك، واجعلني في جل فاخذت المال منه وأبىت أن أخذ الربح منه، وأوقفته المال الذي كنت استودعته وأتيت حتى أستطلع رأيك، فما ترى؟ قال: فقل: خذ نصف الربح وأعطيه النصف، وحل، إن هذا رجل نائب، والله يحب التوابين<sup>(٢)</sup>.

[٧٩٤] ٧ - عنه، عن علي بن محمد بن شيبة، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً، وللنص مسلم، هل يرده عليه؟ قال: لا يرده، فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل، وإنما كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها بغيرها حولاً، فإن أصحاب ردهما عليه، وإنما تصلق بها، فإن جاء بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله، وإن اختار الغرم، غرم له وكان الأجر له<sup>(٣)</sup>.

[٧٩٥] ٨ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن محمد بن القاسم<sup>(٤)</sup>، عن فضيل قال:

الحسين قال: كتب إلى أبي محمد (ع).... قال المحقق في الشراح ٢/١٦٤: ولو عنن له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه، ولو نقلها ضمن الا إلى حرز أو مثله على قول، ولا يجوز نقلها إلى ما دونه ولو كان حرزا إلا مع الخوف من إيقافها فيه. ولو قال: لا نقلها من هذا الحرز، ضمن بالنقل كيف كان.

(١) و (٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤ و ٥.

(٣) الاستبصار ٣، ٨٢ - باب وجوب رد الوديعة إلى كل أحد، ح ٢. الفروع ٣، العبيضة، باب التوارد، ح ٢١.

الفقيه ٣، ٩١ - باب ما يكون حكم حكم اللقطة، ح ١. وقد مر برقم ٣١ من الباب من الجزء ٦ من النهذب. قال المحقق في الشراح ٢/١٦٥: ووجب إعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافراً، إلا أن يكون المودع عاصياً لها فيمتنع منها، ولو مات فطلبها وارثه وجب الإنكار، ويجب إعادةها على المقصوب منه إن عرف، وإن جهل عُرفت سنة، ثم جاز الصنف بها عن المالك، ويضمن المتصلق أن كره صاحبها، ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم أروع الجميع، فإن لم ينك المستودع تميز المالين، رد عليه ماله ومنع الآخر، وإن لم يكن تميزهما وجب إعادةهما على الغاصب.

(٤) في الاستبصار: عن القاسم بن محمد.

سألت أبا الحسن (ع) عن رجل استودع رجلاً من مواليك مالاً له قيمة، والرجل الذي عليه المال رجل من العرب، يقدر على أن لا يعطيه شيئاً، والاستودعُ رجل خبيث خارجي شيطان، فلم أذع شيئاً؟ فقال لي : قل له يرده عليه، فإنه ائمنه عليه بامانة الله ، قلت : فرجل اشتري من امرأة من بعض العباسين بعض قطائعهم، فكتب عليها كتاباً: قد قبضتُ المال ولم تقبضه، فيعطيها المال أم يمنعها؟ قال : ليمعنها أشد المعن ، فإنما باعه ما لم تملكه<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر محمد بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه: مضى مشائخنا رحمة الله عليهم على أن قول المودع مقبول، وأنه مؤمن، ولا يمنع عليه.

[٧٩٦] ٩ - وقد روى أن رجلاً قال للصادق (ع): إني ائمنت برجلاً على مال أودعته عنه، فخاني وأنكر مالي؟ فقال: لم يخنك الأمين وإنما ائمنت الخائن<sup>(٢)</sup>.

[٧٩٧] ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد التوفقي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (ع) في رجل استودع رجلاً دينارين ، واستودعه آخر ديناراً ، فضاع دينار منها ، فقضى أن لصاحب الدينارين ديناراً ، ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين<sup>(٣)</sup>.

## ١٧ - باب العارية<sup>(٤)</sup>

[٧٩٨] ١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤمن<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع ٣، باب إداء الأمانة، ح ٨ بتفاوت يسير. وروى صدره في الاستبصار ٣، ٨٢ . - باب وجوب رد الوديعة إلى كل أحد، ح ١ . وكان ذيله قد مر برقم ٦٦ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب. وقوله: فلم أذع شيئاً: يعني من صفات النم والقطح إلا الصفتها به.

(٢) الفقيه ٣، ٩٤ . - باب الوديعة، ح ٧ بتفاوت. قال الشهيدان: ولو أنكر الوديعة حلف لاصالة البراءة. ولو أقام المالك بها بيضة قبل حلقة ضمن لأنه متعد بمحموده لها إلا أن يكون جوابه: لا تستحق عندي شيئاً وشيئه كفولة ليس لك عندي ودية بلزمني ردها ولا عوضها فلا يضمن بالإنكار بل يكون كمدعي التلف بقوله يمنعه أيضاً لإمكان تلفها بغير تغريف فلا تكون مستحقة عنده ولا ينافق قوله الآية ... الخ».

(٣) الفقيه ٣، ١٦ . - باب الصلح، ح ١٢ . وقد مر هذا برقم ١٤ من الباب ٨٣ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٤) العارية عقد ثمرة التبرع بالمنفعة، ويقع بكل لفظ يشتمل على الإذن بالاتفاق، وليس بلازم لأحد المتعاقدين، وهي غير مضمونة إلا مع التغريف أو التدعي أو اشتراط الضمان. نعم تضمن إذا كانت ذهباً أو فضة وإن لم يشترط إلا إذا اشترط سقوط الضمان.

(٥) الاستبصار ٣، ٨٣ . - باب أن العارية غير مضمونة، ح ١ .

[٧٩٩] ٢ - عنه، عن فضالة، عن أبیان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن العارية يستعيرها الإنسان فهلك أو تُسرق؟ فقال: إذا كان أبینا فلا غرم عليه<sup>(١)</sup>.

[٨٠٠] ٣ - عنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمیر المؤمنین (ع) في رجل أغار جارية فهلكت من عنده ولم يتبغها غالبۃ، فقضى: أن لا يثْرِمَها المعاشر، ولا يغرم الرجل إذا استاجر الدابة ما لم يُكْرِمَها أو يَبْغِيْها غالبۃ<sup>(٢)</sup>.

[٨٠١] ٤ - عنه، عن النضر، عن ابن سنان قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن العارية؟ فقال: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت، إذا كان ماموناً<sup>(٣)</sup>.

[٨٠٢] ٥ - عنه، عن فضالة، عن أبیان، عن سلامة، عن أبي عبد الله، عن أبيه (ع) قال: جاء رسول الله (ص) إلى صفوان بن أمية فسأله سلاحاً ثمانين درعاً، فقال له صفوان: عارية مضمونة أو غصباً؟ فقال له رسول الله (ص): بل عارية مضكونة، فقال: نعم.

[٨٠٣] ٦ - عنه، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: بعث رسول الله (ص) إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً بأطراقتها، قال: فقال: غصباً يا محمد؟ فقال رسول الله (ص): بل عارية مضكونة<sup>(٤)</sup>.

[٨٠٤] ٧ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تضمن العارية إلا أن يكون اشترط فيها ضماناً، إلا الدنانير، فإنها مضكونة وإن لم يشترط فيها ضمان<sup>(٥)</sup>.

[٨٠٥] ٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي يعفور، عن حمّاد، عن الحلبی، عن أبي عبد الله (ع) قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤمنان، وقال: إذا

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢. الفقيه، ٣، ٩٣ - باب العارية، ح ٢.

(٢) الاستبصار، نفس الباب، ح ٧.

(٣) الاستبصار، نفس الباب، ح ٣. الفروع، ٣، باب ضمان العارية والوديعة، ح ٥ وأخرج عنه عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان . . . .

(٤) الفروع، ٣، باب ضمان العارية والوديعة، ح ١٠. والطرائق: - كما في القاموس - الحدید يعرض ثم يدار فيجعل بيضة وتحوها . . . .

(٥) الاستبصار، ٣، ٨٣ - باب أن العارية غير مضكونة، ح ٨ وفي منه: عن ابن سنان، بدل: عن ابن مسكان. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢ وأخرج عنه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان . . . . يقول المحقق في الشراح ١٧٤/٢: العارية أمانة لا تضمن إلا بالتفريط في الحفظ، أو التعدي، أو اشتراط الضمان، وتضمن إذا كانت ذهبًا أو فضة وإن لم يشترط إلا أن يشترط سقوط الضمان.

ملكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه<sup>(١)</sup>.

[٨٠٦] ٩ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زدراة قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : العارية مضمونة؟ قال: فقال: جميع ما استمررت به فتوى فلا يلزمك تواه، إلا الذهب والفضة، فإنهما يلزمان، إلا أن يشرط أنه متى توى لم يلزمك تواه، وكذلك جميع ما استمررت وشرط عليك لزمه، والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشرط عليك<sup>(٢)</sup>.

[٨٠٧] ١٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) وأبي ابراهيم (ع) قالا: العارية ليس على مستعيرها ضمان، إلا ما كان من ذهب أو فضة، فإنها مضمونان اشتراط أو لم يشرط، وقالا: إذا استمررت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن<sup>(٣)</sup>.

[٨٠٨] ١١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يشرط صاحبها، إلا الدرهم، فإنها مضمونة اشتراط صاحبها أو لم يشرط.

[٨٠٩] ١٢ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن حديث عن أبي عبد الله (ع) في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه، فجاء أهل المتعال إلى متاعهم؟ فقال: يأخذون متاعهم<sup>(٤)</sup>.

[٨١٠] ١٣ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن حذيفة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه، فجاء أهل المتعال إلى متاعهم؟ قال: يأخذون متاعهم.

[٨١١] ١٤ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: في رجل استأجر أجيراً فأقاده على متاعه فسرق؟ قال: هو مؤتمـن<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستئمار، نفس الباب، الفقه، ٣، ٩٤ - باب الوديعة، ح ١ وروى صدر الحديث. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١. وكان صدر هذا الحديث قد مر برقم ٣ من الباب السابق فراجع.

(٢) الاستئمار، نفس الباب، ح ١٠ وروى ذيل الحديث بتضليلـات. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٣) الاستئمار، ٣، ٨٣ - باب أن العارية غير مضمونة، ح ٦ وروى ذيل الحديث. الفقه، ٣، ٩٣ - باب العارية، ح ١. وفيه: عن أبي عبد الله أو أبي ابراهيم (ع).

(٤) الفروع، ٣، باب ضمان العارية والوديعة، ح ٦. الفقه، ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٥) الفقه، ٣، ٩٤ - باب الوديعة، ح ٢.

[٨١٢] ١٥ - عنه، عن فضالة، عن أبیان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يستبعض المال فيهلك أو يُسرق، أعلى صاحبه ضمان؟ قال: ليس عليه غُرم بعد أن يكون الرجل أمناً.

[٨١٣] ١٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد (ع) قال: سمعته يقول: لا غُرم على مستعير عارية إذا هَلَكَتْ أو سُرِقتْ أو ضاعتْ، إذا كان المستعير ماموناً<sup>(١)</sup>.

[٨١٤] ١٧ - عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن علياً (ع) قال: من استعار عبداً مملوكاً لقوم فَيَبِيبُ فهو ضامن، ومن استعار حراً صغيراً فَيَبِيبُ فهو ضامن<sup>(٢)</sup>.

## ١٨ - باب الشُّرَكَةُ وَالْمُضَارِبةُ<sup>(٣)</sup>

[٨١٥] ١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب قال: قال أبو عبد الله (ع): لا ينفي للرجل المسلم أن يشارك الذمي، ولا يبضعه بضاعة، ولا يودعه وديعة، ولا يصادفه المومة<sup>(٤)</sup>.

[٨١٦] ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسى، إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها<sup>(٥)</sup>.

[٨١٧] ٣ - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم،

(١) الاستبصار، ٣، ٨٣ - باب أن العارية غير مضمونة، ح ٤.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٥ . الفروع، ٣، المعثة، باب آخر (قبل باب العملة) يجر فرع علىه الدين ح ٢.

(٣) المضاربة: هي أن يدفع مالاً إلى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه، ماتعرفه من الضرب في الأرض لأن العامل يضرب فيها للسمى على التجارة وابتقاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسبباً عنهما تتحقق المفادة لذلك، أو من ضرب كل منها في الربح بهم، أو لما في من الضرب بالمال وتقليله. وأهل العجاز يسمونها قرضاً... الخ هكذا ورد في اللمعة وشرحها للشذيدين رحمهما الله.

(٤) الفروع، ٣، باب مشاركة النفي، ح ١ . القفيه، ٣، ٧٠ - باب المضاربة، ح ٨ بخواتمه يسر.

(٥) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢ بزيادة كلمة: المسلم، في ذيل الحديث.

عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يشاركه الرجل في السلعة؟ قال: إن ربع فله وإن وضع فعليه.

[٨١٨] ٤ - عنه، عن علي بن الحكم، عن بعضهم، عن أبي حمزة قال: مثل أبو جعفر (ع) عن رجلين بينهما مال، منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، فاقتسموا الذي بأيديهما، وأحال كل واحد منهما بنصبيه من الغائب، فاقتضى أحدهما ولم يقتضي الآخر؟ قال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، ما يذهب بماله؟!

[٨١٩] ٥ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، وجعفر، ومحمد بن عباس، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن رجلين بينهما مال بعضه غائب وبعضه بأيديهما، فاقتسموا الذي بأيديهما، واحتال كل واحد منهمما بحصته من الغائب، فاقتضى أحدهما ولم يقتضي الآخر؟ فقال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، ما يذهب بماله؟!

[٨٢٠] ٦ - عنه، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمارة قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن رجلين بينهما مال بعضه بأيديهما وبعضه غائب عنهما، فاقتسموا الذي بأيديهما، واحتال كل واحد منهما بحصته من الغائب، فاقتضى أحدهما ولم يقتضي الآخر؟ فقال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، ما يذهب بماله؟!

[٨٢١] ٧ - عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجلين بينهما مال، منه ذهب ومنه غيره، فاقتسموا العين والدين، فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضاً، وخرج الذي للأخر، أيرد على صاحبه؟ قال: نعم، ما يذهب بماله؟!

[٨٢٢] ٨ - عنه، عن صالح بن خالد، وعييس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الأزاربي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل اشتري بيعاً ولم يكن عنده نقد، فأنهى صاحباً له فقال: انقدعني والربح بيتي وبينك؟ فقال: إن كان ربحاً فهو بينهما، وإن كان نقصاناً فعليهما.

[٨٢٣] ٩ - عنه، عن صالح بن خالد، وعييس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الأزاربي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجلين اشتراكاً في مال وربحاً فيه، وكان المال عيناً وديناً، فقال أحدهما للصاحبه: إعطي رأس مالي ولنك الربح، وعليك التوى؟ قال: لا يأس

إذا اشترطا، فإن كان شرطاً يخالف كتاب الله رد إلى كتاب الله<sup>(١)</sup>.

[٨٢٤] ١٠ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت للعبد الصالح (ع): الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول: اشتراها ولي نصفها، فيشتريها الرجل وينفرد من ماله؟ قال: له نصف الربح، قلت: فإن وضع يلحقه من الوضيعة شيء؟ قال: عليه من الوضيعة كما أخذ من الربح<sup>(٢)</sup>.

[٨٢٥] ١١ - عنه، عن وهب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في رجل يشاركه الرجل في السلعة يدل عليها، قال: إن ربح فله، وإن وضع فعليه.

[٨٢٦] ١٢ - عنه، عن ابن رياط، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه، لا يدرى هذا كم له على هذا، ولا يدرى هذا كم له على هذا، فقال كل واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك ولدي ما عندى، ورضي بذلك؟ قال: لا يأس إذا رضي بذلك وطابت به أنفسهما<sup>(٣)</sup>.

[٨٢٧] ١٣ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة وينهانه أن يخرج به إلى أرض أخرى، فعصاه؟ فقال: هو له ضامن، والربح بينهما إذا خالف شرطه وعصاه.

[٨٢٨] ١٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عميرة، عن أبي أيان، ويحيى، عن أبي المعزاء، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (ع) قال: المال الذي يعمل به مضاربة، له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء، إلا أن يخالف أمر صاحب المال<sup>(٤)</sup>.

[٨٢٩] ١٥ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن

(١) الفقيه، ٣، ٧٠ - باب المضاربة، ح ٧ وأخرجه باتفاق عن حماد وعن الحلبى عن أبي عبد الله (ع) الفروع، ٣، باب الصلح، ح ١ باتفاق وسدنة آخر.

(٢) الفقيه، ٣، ٦٩ - باب البيوع، ح ٥٣ باتفاق يسبر.

(٣) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢ بسدنة مختلف عن أحدهما (ع). الفقيه، ٣، ١٦ - باب الصلح، ح ٢. وأخرجه بطريق آخر عن أبي جعفر (ع). قوله: ولك ما عندك: يحتمل أنه بنحو الصلح، وهو جائز في الأكابر والأقل، أو بنحو الإبراء.

(٤) الاستبصار، ٣، ٨٤ - باب أن المضارب يكون له الربح بحسب ما يشرط وليس، ح ١. قال الشهيدان: «والمامل أمين لا يضمن إلا بتعديل تفريط، ومعهمما يقى العقد ويستحق ما شرط له وإن فسمن المال». كما يراجع شرائع الإسلام للمحقق شراحى ١٣٨/٢.

عمّار، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن مال المضاربة؟ قال: الربع بينهما، والوضيعة على المال<sup>(١)</sup>.

[٨٣٠] ١٦ - عنه، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى علي (ع) في تاجر أتجر بمال واشترط نصف الربح، فليس على المضارب ضمان، وقال أيضاً: من ضمن مضاربه فليس له إلا رأس المال، وليس له من الربح شيء<sup>(٢)</sup>.

[٨٣١] ١٧ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الكاهلي، عن أبي الحسن موسى (ع) في رجل دفع إلى زوج مالاً مضاربة فجعل له شيئاً من الربح مسماً، فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه؟ قال: على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح<sup>(٣)</sup>.

فلا ينافي الأخبار الأولية، لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان المال بينهما شركة فإنه يكون الربح والنقصان بينهما، وإنما أطلق لفظ المضاربة عليه مجازاً، أو لأنه كان المال كله من جهة وإن جعل بعضه ديناً عليه لتصح الشركة، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[٨٣٢] ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن الجهم، عن ثعلبة، عن عبد الملك بن عتبة قال: سالت بعض هؤلاء - يعني أبا يوسف وأبا حنيفة - فقلت: إني لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرجل فيقول: قد ضاع أو قد ذهب؟ قال: فادفع إليه أكثره قرضاً والباقي مضاربة، فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك فقال: يجوز<sup>(٤)</sup>.

[٨٣٣] ١٩ - عنه، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سأله أبا الحسن موسى (ع): هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستياغ لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله؟ قال: لا يأس به<sup>(٥)</sup>.

[٨٣٤] ٢٠ - عنه، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٣، باب ضمان المضاربة وماله من الربح وما...، ح ٣. الفقه ٣،

٧٠ - باب المضاربة، ح ٢ وروى ذيل الحديث بتفاوت يسر.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. وقوله: فوضع فيه: أي خسر فيه.

(٤) الاستبصار ٣، ٨٤ - باب أن المضارب يكون له الربح بحسب ما يشتريه وليس، ح ٥.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦.

موسى (ع) قال: سأله عن رجل أدفع إليه مالاً فاقول له: إذا دفعت المال وهو خمسون ألفاً عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض، والباقي لي معك، تشتري لي بها ما رأيت، هل يستقيم هذا، هو أحب إليك أم أستأجره في مال بأثجر معلوم؟ قال: لا يأس به.

[٢١] [٨٣٥] - عنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمر، عن أبايان، ويحيى، عن أبي المعاز، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (ع): عن الرجل يعطي الرجل المال فيقول له: إيت أرض كذا وكذا ولا تتجاوزها، اشترا منها؟ قال: إن جاوزها فهلك المال فهو ضامن، وإن اشتري شيئاً فوضع فهو عليه، وإن ربع فهو بينهما<sup>(١)</sup>.

[٢٢] [٨٣٦] - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج به، فيخرج به؟ قال: يضمن المال والربح بينهما<sup>(٢)</sup>.

[٢٣] [٧٣٧] - عنه، عن محمد بن الفضيل، عن الكتانى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المضاربة، يعطى الرجل المال يخرج به إلى الأرض، ونهى أن يخرج به إلى أرض غيرها، فعفى فخرج به إلى أرض أخرى، فطعـبـ الـمـالـ؟ـ فقال: هو ضامن، فإن سلم فربـعـ فالـرـبـعـ بينـهـماـ<sup>(٣)</sup>.

[٢٤] [٨٣٨] - عنه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة، فيخالف ما شرط عليه؟ قال: هو ضامن، والربح بينهما.

[٢٥] [٨٣٩] - عنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من أتجر مالاً واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان، وقال: من ضمن تاجرًا فليس له إلا رأس ماله، وليس له من الربح شيء<sup>(٤)</sup>.

[٢٦] [٨٤٠] - عنه، عن القاسم بن محمد، عن أبايان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله

(١) و(٢) الفروع، ٣، باب ضمان المضاربة وما له من الربح وما عليه من الوضيمة، ح ١ و ٢. قال المحقق في الشرائع /٢١٣٨/ : ولو أمره بالسفر إلى جهة سافر إلى غيرها، أو أمره بابتاع شيء معين فابتاع غيره، ضمن... .

(٣) الفقه، ٣، ٧٠ - باب المضاربة، ح ١. يقول الشهيدان رحمهما الله: «ويقتصر العامل من الصرف على ما أذن المالك له من نوع التجارة ومكانتها وزمانها، ومن يشتري منه وبيع عليه وغير ذلك، فإن خالف ما عين له ضمن المال، لكن لوربع كان بينهما بمقتضى الشرط... .»

(٤) مر هذا برقم ١٦ من هذا الباب وأن بتغارات.

قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقلَّ ربحه، فيتخوف أن يؤخذ، فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما، وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه؟ قال: لا يأس به<sup>(١)</sup>.

[٨٤١] ٢٧ - عنه، عن ابن أبي عمر، عن محمد بن قيس قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى أباه وهو لا يعلم؟ قال: يفْرم، فإن زاد درهماً واحداً اعتن واستئشع في مال الرجل<sup>(٢)</sup>.

[٨٤٢] ٢٨ - عنه، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل دفع مال يتيم مضاربة؟ فقال: إن كان ربُّه فلليتيم، وإن كان وضيعة فالذي أعطى ضامن.

[٨٤٣] ٢٩ - عنه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في المال الذي يحمل به مضاربة، له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء، إلا أن يخالف أمر صاحب المال، فإن العباس كان كثير المال، وكان يعطي الرجال يملؤن به مضاربة، ويشرط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة فإن خالفـت شيئاً مما أمرـتـك به فأنت ضامن للمال.

[٨٤٤] ٣٠ - عنه، عن فضـالـة، عن رفـاعةـ بن موسـىـ، عن أبي عبد الله (ع) قال: المضارـبـ يقول لـصـاحـبـهـ: إـنـ أـنـتـ آـذـيـتـهـ<sup>(٣)</sup> أو أـكـلـتـهـ فـائـتـ لـهـ ضـامـنـ، قـالـ: فـهـوـ لـهـ ضـامـنـ إـذـاـ خـالـفـ شـرـطـهـ.

[٨٤٥] ٣١ - الحسنـ بنـ محمدـ بنـ سمـاعـةـ، عنـ محمدـ بنـ زيـادـ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ يـحيـىـ الكـاهـلـيـ، عنـ أبيـ الحـسـنـ (ع)ـ قالـ: قـلتـ: رـجـلـ سـالـيـ أـنـ أـسـالـكـ أـنـ رـجـلـ أـعـطـاهـ مـالـ مـضـارـبـ يـشـتـرـيـ لـهـ مـاـ يـبـرـىـ مـنـ شـيـءـ، قـالـ: اـشـتـرـ جـارـيـ تـكـونـ مـعـكـ، وـالـجـارـيـ إـنـمـاـ هـيـ لـصـاحـبـ المـالـ،

(١) الفروع ٣، باب ضمان المضاربة وما له من الربح وما...، ح ٦ بتلقوت بغيره وأخرجـهـ بطـرـيقـهـ عنـ أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ عنـ إـسـحـاقـ بنـ عـمارـ...

(٢) الفقيـهـ ٣، نفسـ الـبـابـ، ح ٣. الفـرـوعـ ٣، نفسـ الـبـابـ، ح ٨ وفيـ سنـةـ محمدـ بنـ مـسـرـىـ بـدـلـ: محمدـ بنـ قـيسـ يقولـ الشـهـيدـانـ: «ولـوـ اـشـتـرـىـ العـالـمـ أـبـاـ نـفـسـ وـغـيرـهـ مـنـ يـمـنـقـتـ عـلـيـهـ صـحـ إذاـ لـأـ ضـرـرـ عـلـىـ الـمـالـ فـإـنـ ظـهـرـ فـيـهـ رـبـحـ حـالـ الشـرـاءـ أوـ بـعـدـ اـنـتـصـرـ نـصـيـهـ أـيـ نـصـبـ الـمـالـ لـأـنـتـهـارـ الـبـبـ المـفـضـيـ إـلـيـهـ كـمـاـ لـوـ اـشـتـرـ بـمـالـ وـيـسـيـ المـعـنـقـ وـعـوـرـ الـبـابـ فـيـ الـبـاتـيـ...ـ.ـ كـمـاـ يـرـاجـعـ شـرـائعـ المـحـقـقـ ١٤٢/٢ـ ١٤٣ـ.

(٣) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ: أـبـهـ، وـفـيـ بـعـضـهـ الـأـخـرـ: أـنـتـ.

إن كان فيها وضيعة فعليه، وإن كان فيها ربح فله، للمضارب أن يطأها؟ قال: نعم.

[٣٢] [٨٤٦] - عنه، عن جعفر، وأبي شعيب، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) في المضاربة، إذا أعطي الرجل المال وهي أن يخرج بالمال إلى أرض أخرى، فعصاه فخرج به؟ فقال: هو ضامن، والربح بينهما.

[٣٣] [٨٤٧] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد الكوكبي، عن العمري الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال في المضاربة، ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، وإذا قدم بلده فما أنفق فهو من نصبيه<sup>(١)</sup>.

[٣٤] [٨٤٨] - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) في رجل له على رجل مال فتقاضاه فلا يكون عنده، فيقول: هو عندك مضاربة؟ قال: لا يصلح حتى يقبضه<sup>(٢)</sup>.

[٣٥] [٨٤٩] - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اخْتَانَ منه شيئاً، ألم أنه يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يُبَيِّنَ ذلك؟ فقال: شوه لهما اشتراكاً بأمانة الله، وإنني لأحب له إن رأى منه شيئاً من ذلك أن يستر عليه، وما أحب له أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه.

[٣٦] [٨٥٠] - عنه، عن رجل قال: كتبت إلى الفقيه (ع): في رجل اشترى من رجل نصف دار مشارعاً غير مقسوم، وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائباً، فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار، وجاء سيل جارف فهدمها وذهب بها، فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فأعطاه الشفعة على أن يعطيه ماله كُملاً الذي نقد في ثمنها، فقال له: ضع عني قيمة البناء فإن البناء قد تهدم وذهب به السيل، ما الذي يجب في ذلك؟ فموقع (ع): ليس له إلا

(١) الفروع، ٣، باب ضمان المضاربة وما له من الربح وما...، ح ٥ هذا والأظهر عند أصحابنا أن نفقه العامل في السفر بكمالها من أصل المال، ولو كان له مال غير مال المضاربة، فمتى نقول أن الأول أنه لا يؤثر في كون تمام نفقته من أصل المال، والآخر أنه يقتضي النفقة بينه وبين أصل مال المضاربة، وهو الوجه عند المحقق في شرائع الإسلام ١٣٨/٢.

(٢) الفقيه، ٣، ٧٠ - باب المضاربة، ح ٤ باتفاق يسبر. الفروع، ٣، باب ضمان المضاربة وما له من الربح وما...، ح ٤. ومر هذا الحديث برقم ٥٣ من الباب ٨١ من الجزء ٦ من التهذيب. يقول المحقق في الشرائع ١٣٩/٢: ولو كان له دين لم يجز أن يجعله مضاربة إلا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في تقبضه من الغريم ما لم يوجد العذر.

## الشراء والبيع الأول إن شاء الله.

[٣٧] [٨٥١] - عنه، عن أحمد، عن البرقي، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أبياته، عن علي (ع) أنه كان يقول: من يموت وعنته مال مضاربة، قال: إن سماه بعينه قبل موته فقال: هذا لفلان، فهو له، وإن مات ولم يذكر، فهو أسوة الغرماء<sup>(١)</sup>.

[٣٨] [٨٥٢] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: من ضمَّن تاجراً فليس له إلا رأس ماله، وليس له من الربح شيء<sup>(٢)</sup>.

[٣٩] [٨٥٣] - محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) في رجل دفع إلى رجل مالاً يشتري به ضرباً من المتاع: ضاربة، فذهب فاشترى به غير الذي أمره، قال: هو ضامن، والربح بينهما على ما شرط.

[٤٠] [٨٥٤] - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشا، عن رفاعة بن موسى قال: سمعته يقول: المضارب يقول لصاحبه: إن آذته أو أكلته فأنت له ضامن، فهو يضمن إذا خالف شرطه<sup>(٣)</sup>.

## باب المزارعة<sup>(٤)</sup>

[٤١] [٨٥٥] - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، ومحمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، جمِيعاً عن أبي عبد الله (ع) أن أباه حدثه أن رسول الله (ص) أعطى خبير بالنصف أرضها ونخلها، فلما أدركت الثمرة، بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة، فقال: إما أن تأخذوه وتعطون نصف الثمرة،

(١) النقيه ٣، نفس الباب، ح ٦. يقول المحقق في الشراح ١٤٥/٢: «إذا مات وفي يده أموال مضاربة فإن علم مال أحدهم بعينه كان أحق به، وأن جهل كانوا فيه سواء، فإن جهل كونه مضاربة تقضي به ميراثاً».

(٢) مر هذا بتفاوت يسير كذيل حديث برقم ١٦ من هذا الباب فراجع.

(٣) مر برقم ٣٠ من هذا الباب فراجع.

(٤) المزارعة: مفاجلة من الزرع، وهي - كما يقول المحقق في الشراح ١٤٩/٢: «معاملة على الأرض بحصة من حاصلتها، وعيارتها أن يقول: زارعك، أو زراع هذه الأرض، أو سلمتها إليك، وما جرى مجرأه، مدة معلومة بحصة معينة من حاصلتها، وهو عقد لازم لا ينسخ إلا بالتقابل، ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين».

واما أن أعطكم نصف الثمرة وأخذه، فقال: بهذا قامت السماوات والأرض<sup>(١)</sup>.

[٨٥٦] ٢ - عنه، عن صفوان وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن المزارعة فقال: النفقه منك والأرض لصاحبيها فما أخرج الله من شيء فُسم على الشرط، وكذلك قبل رسول الله (ص) خير، أتَوْهُ فأعطاهم إياها على أن يعمروها، على أن لهم نصف ما أخرجت، فلما بلغ التمر أمر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل، فلما فرغ منه خَيَّرُوهُمْ، فقال: قد خرصنَا هَذَا النَّخْلُ بِكَذَا صَاعًا، فَإِنْ شَتَمْ فَخُذُوهُ وَرَدُّوْهُ عَلَيْنَا نَصْفَ ذَلِكَ، وإن شتم أخذناه وأعطيتكم نصف ذلك، فقالت اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض<sup>(٢)</sup>.

[٨٥٧] ٣ - الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سُئل عن رجل يزرع أرض رجل آخر فيشرط عليه ثلثاً للبذر، وثلثاً للبقر؟ فقال: لا ينبغي أن يسمى بذرًا ولا بقراً، ولكن يقول لصاحب الأرض: ازرع في أرضك ولك منها كذا وكذا، نصف أو ثلث أو ما كان من شرط، ولا يسمى بذرًا ولا بقراً، فإنما يحرّم الكلام<sup>(٣)</sup>.

[٨٥٨] ٤ - الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن مزارعة المسلم للمشترك، فيكون من عند المسلم البذر والبقر، ويكون الأرض والماء والخارج والعمل على العلّج؟ قال: لا يأس به، وسألته عن الأرض يستاجرها الرجل بخمس ما خرج منها، أو بدون ذلك، أو بأكثر مما خرج منها من الطعام، والخارج على العلّج؟ قال: لا يأس<sup>(٤)</sup>.

[٨٥٩] ٥ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأس أن تستاجر الأرض بدرأه، وتزارع الناس على الثالث والرابع وأقل وأكثر، إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك.

[٨٦٠] ٦ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، وفضالة، عن أبان، جميعاً عن محمد الحلبـي، وابن أبي عمـير، عن حـمـاد، عن عـبـيدـالـلهـالـحـلـبـيـ، عنـأـبـيـعـبـدـالـلهـ(ـعـ)ـ قال:

(١) الفروع ٣، باب قبالة الأرضين والمزارعة بالنصف و...، ح ١ بخلافه، ح ٢ بخلافه ومتـنـآخـرـ.

(٢) الفروع ٣، باب مشاركة النبي وغيره في المزارعة و...، ذيل ح ٢ وفيه إلى قوله: ولهم النصف مما أخرجت.

(٣) الفقيه ٣، ٧٤ - باب بيع التمار، ح ٢ بخلافه.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، صـلـحـ ٤ـ.

لا بأس بالمزارعة بالثلث والرُّبُع والخُمس<sup>(١)</sup>.

[٨٦١] ٧ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن سامة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربيعاء ولا بالنطاف، ولكن بالذهب والفضة، لأن الذهب والفضة مضمون، وهذا ليس بمضمون<sup>(٢)</sup>.

[٨٦٢] ٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربيعاء ولا بالنطاف، قلت: وما الأربيعاء؟ قال: الشرب، والنطاف: فضل الماء، ولكن تسلّمها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع<sup>(٣)</sup>.

[٨٦٣] ٩ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحليي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة<sup>(٤)</sup>.

[٨٦٤] ١٠ - علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر (ع) عن إجارة الأرض بالطعام؟ قال: إن كان من طعامها فلا خير فيه<sup>(٥)</sup>.

[٨٦٥] ١١ - أحمد بن محمد، عن الوشا قال: سألت الرضا (ع) عن الرجل اشتري من

(١) الاستبصار، ٣، ٨٥ - باب ما يكره من اجلة الأرضين، ذيل ح ٣. الفروع، ٣، باب قبلة الأرضين والمزارعة بالنصف و...، ذيل ح ٣. هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من شروط صحة المزارعة أن يكون النماء مشاعاً بينهما سواء تسلّمها فيه أو تفاصلاً.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ١ وفي ذيله: وليس هذا بمضمون. الفروع، ٣، باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز، ح ١.

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه، ٣، ٧٣ - باب المزارعة والإجارة، ح ٦ بخلافه يسير. وقد حمل الأصحاب هذا الحديث على الكراهة.

(٤) الفقيه، ٣، ٧٤ - باب بيع الشمار، ح ٦. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٣. ولا بد من حمل هذا النهي على ما إذا استأجرها بحنطة من ناتجها غير المضمون الحصول، أما لو استأجرها بحنطة من غير ناتجها فلا بأس به.

(٥) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٤ بزيادة كلمة: المخابرة، بعد قوله: ... عن إجارة الأرض الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٦ قال المحقق في الشرائع ٢/١٥٠: دونكروه إجارة الأرض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها والمنع أشبه، وقد علّق الشهيد الثاني في السالك على عبارة الشهيد هذه قوله ٢/١٠٢: مستند المعن روایة الفضل بن يسار عن البقر (ع)... .

رجل أرضًا جربناً معلومة بمائة كُرّ على أن يعطيه من الأرض؟ فقال: حرام، قال: فقلت له: فما تقول - جعلني الله فداك - إن اشتري منه الأرض بثمن معلوم وحشطة من غيرها؟ قال: لا بأس.

[٨٦٦] ١٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعزى قال: سأله يعقوب الأحرار أبا عبد الله (ع) - وأنا حاضر - فقال: أصلحك الله، إنه كان لي أخ فهلك، وترك في جحري يتيمًا، ولدي أخ يلي ضيحة لنا، وهو يبيع العصير من يصنعه خمراً، ويؤاجر الأرض بالطعام، فأماماً ما يصيبني فقد تزهت، فكيف أصنع بنصيب اليتيم؟ فقال: أما إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن يؤاجرها بالربع والثلث والنصف، وأماماً بيع العصير من يصنعه خمراً فليس به بأس، خذ نصيب اليتيم منه.

[٨٦٧] ١٣ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن إسماعيل بن الفضل قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل استأجر من رجل أرضًا فقال: آجرتها بكتذا وكذا إن زرعتها، فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك، فلم يزرعها؟ قال: له أن يأخذ، إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه<sup>(١)</sup>.

[٨٦٨] ١٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون له الأرض عليها خراج معلوم ربما زاد وربما نقص، فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها، ويعطيه مائتي درهم في السنة؟ قال: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

[٨٦٩] ١٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سأله أبا الحسن موسى (ع) عن الرجل زرع له الحرث الزعفران، ويضمن له على أن يعطيه في كل حريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً، فربما نقص وغرم، وربما استفضل وزاد؟ قال: لا بأس به إذا تراضياً<sup>(٣)</sup>.

[٨٧٠] ١٦ - عنه، عن محمد بن سهل، عن عبد الله بن بكر، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل يزرع له الزعفران، فيضمن له الحرث على أن يدفع إليه من كل أربعين متان

(١) الفقيه ٣، ٧٣ - باب المزارعة والإجارة، ح ٥ بتفاوت. الفروع ٣، باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز، ح ٧.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ذيل ح ١. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥ هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن خراج الأرض ومؤتها على صاحبها إلا أن يشرطه على الزارع في عقد المزارعة. وفيما لو اشترط صاحب الأرض على الزارع مبلغاً من الذهب أو الفضة مضافاً إلى الحصة فعندنا قوله، قيل يصح، وقيل: يبطل، وقد اعتبر المحقق في الشرائع ١٥٠ / ٢ أن الأول وهو القول بالصحة أشبه.

(٣) الفقيه ٣، ٧٤ - باب بيع الشمار، ح ٧. الفروع ٣، باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز، ح ٩.

زغفران رطب مُنَّا، وبصالحة على اليابس، واليابس إذا جُفِّفَ ينقص ثلاثة أرباعه ويبقى ربعه، وقد جُرْبَ؟ قال: لا يصلح، قلت: وإن كان عليه أمين يحفظه لم يستطع حفظه لأنَّه يمْلَأ بالليل ولا يطاق حفظه؟ قال: يقبله الأرض أولاً، على أن ذلك في كل أربعين مُنَّا<sup>(١)</sup>.

[١٧] [٨٧١] - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبِي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تقبل الأرض بحنطة سماء، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس، وقال: لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس<sup>(٢)</sup>.

[١٨] [٨٧٢] - الحسين بن سعيد، عن التضرِّبِي بن سويد، عن عبد الله بن سنان أنه قال: في الرجل يزارع أرض غيره فيقول: ثلث للبقر، وثلث للبذر، وثلث للأرض؟ قال: لا يسمى شيئاً من البَحْبَب والبقر، ولكن يقول: ازرع ولِي فيها كذا وكذا، إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً<sup>(٣)</sup>.

[١٩] [٨٧٣] - أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يزرع أرض آخر فيشرط للبذرة ثلثاً، وللبقر ثلثاً؟ قال: لا ينبغي أن يسمى بذرًا ولا بقراً، فإنما يحرِّم الكلام<sup>(٤)</sup>.

[٢٠] [٨٧٤] - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبِي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: القبالة أن يأتي الأرض الخربة فيقبلها من أهلها عشرين سنة، أو أقل من ذلك، أو أكثر، يعمرها ويؤدي ما خرج عليها، قال: لا بأس<sup>(٥)</sup>.

[٢١] [٨٧٥] - الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أشارك العجل فيكون من عندي الأرضون والبذرة والبقر، ويكون على العجل القيام والسفري والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيراً، ويكون القسمة، فإذا خذ السلطان حظه، ويبقى ما بقي على أن للعلج منه الثالث، ولِي الباقي؟ قال: لا بأس بذلك، قلت: فلي عليه أن يرده على ما أخرجت الأرض من البذر ويفقس الباقي؟ قال: إنما شاركته على أن البذر من عندك، وعليه السفي والقيام<sup>(٦)</sup>.

[٢٢] [٨٧٦] - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠.

(٢) الاستبصار ٣، ٨٥ - باب ما يكره به إجارة الأرضين، ح ٣. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٣) و (٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤ و ٥ بتفاوت قليل في الأول.

(٥) الفروع ٣، باب مشاركة النبي وغيره في المزارعة والشروط بينهما، ح ٣ بتفاوت قليل.

(٦) الفقه ٣، ٧٣ - باب المزارعة والإجارة، ح ٩ بتفاوت يسير الفروع ٣، نفس الباب، ح ١.

شعب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخارج، فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها، وما كان من فضل فهو بينهما؟ قال: لا بأس، قال: وسألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه فيها الرمان والنخل والفاكهه فيقول: است من هذا الماء، وأعمره، ولك نصف ما خرج؟ قال: لا بأس، قال: وسألته عن الرجل يعطي الرجل الأرض فيقول: اعمراها وهي لك ثلاثة سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله؟ قال: لا بأس، قال: وسألته عن المزارعة؟ قال: النفقه منك والأرض لصاحبها، فما أخرج الله منها من شيء، قسم على الشرط، وكذلك أعطي رسول الله (ص) أهل خيبر حين أتوه، فأعطاهم إياها على أن يعمروا على أن لهم النصف مما أخرجت<sup>(١)</sup>.

[٨٧٧] ٢٣ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن المزارعة قلت: الرجل يذر في الأرض جريب أو أقل أو أكثر من الطعام أو غيره، ففياته رجل فيقول: خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعت في الأرض، ونصف نفقتك عليّ، واشركتني فيه؟ قال: لا بأس، قلت: فإن كان الذي يبذره فيه لم يشتره بشمن، وإنما هو شيء، كان عنده؟ قال: فليقوم كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه<sup>(٢)</sup>.

[٨٧٨] ٢٤ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن ابراهيم بن ميمون قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن قرية لأناسٍ من أهل اللمة لا أدرى أصلها لهم أم لا، غير أنها في أيديهم، وعليهم خراج، فاعتدى عليهم السلطان فطلبو إلى فأعطوني أرضهم وقرتهم على أن أكتفهم السلطان بما قل أو كثر، ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض؟ قال: لا بأس بذلك، لكن ما كان من فضل<sup>(٣)</sup>.

[٨٧٩] ٢٥ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشر سنين وأقل من ذلك وأكثر، فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنه لا يحل<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقه ٣، نفس الباب، صدرج ١ دروي صدر الحديث هنا فقط بتفاوت.

(٢) الفروع ٣، باب مشاركة النبي وغيره في المزارعة . . . . .، ضمن ح ٤. الفقه ٣، ٧١ - باب بيع الكلأ والزرع والأشجار . . . . .، ح ٨ بتفاوت.

(٣) الفروع ٣، باب قبالة اللمة وجزية رؤسهم ومن . . . . .، ح ٥. دروي بمعناه وسد آخر في الفقه ٣، ٧٤ - باب بيع الشمار، ح ٣. أقول: وإنما جاز له ما فعل إذا كان اشتغل عليهم لأن الأرض إن كانت لهم فقد فعل برأهم، وإن كانت خارجية فهي لمن عمرها.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. قال الحجلسي في مرآته ١٩/٣٥٠: قوله (ع): ولا يدخل العلوج . . . . .، قال:

[٢٦] [٨٨٠] - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن رجل يتقبل الأرض بطيئة نفس أهلها عن شرط يشارطهم عليه، إن هورم فيها مرمة أو جند فيها بناءً فإن له أجر بيتها، إلا الذي كان في أيدي دهاقنها أولاً؟ قال: فإن كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم، فلا يعرض لها في أيدي دهاقنها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقنين<sup>(١)</sup>.

[٢٧] [٨٨١] - الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميشي، قال: حدثني ابن نجح المسعمي، عن الفيض بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، ما تقول في أرض ماتقبلها من السلطان ثم أواجرها أكرني على أن ما أخرج الله فيها من شيء كان لي من ذلك النصف والثالث بعد حق السلطان؟ قال: لا يأس به، كذلك أعامل أكرني<sup>(٢)</sup>.

[٢٨] [٨٨٢] - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت له قرية عظيمة، وله فيها علوج ذئبون، فأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم، فيؤخذ من أحدهم خمسون، ومن بعضهم ثلاثة وأقل وأكثر، فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان، ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان؟ قال: هذا حرام<sup>(٣)</sup>.

[٢٩] [٨٨٣] - الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالا، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن رجل استأجر من رجل أرضاً بالف درهم، ثم آجر بعضها بمائتي درهم، ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره: أنا أدخل معك فيها بما استأجرت، فتفتق جميعاً، فما كان من فضل كان بيني وبينك؟ فقال: لا يأس بذلك<sup>(٤)</sup>.

[٣٠] [٨٨٤] - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن

الوالد العلامه رحمة الله: أي لا يؤجر العلوج الزارعين مع الأرض لأنهم احرار لا ولادة للمؤجر عليهم، ولعله كان معروفاً في ذلك الزمان كما في بعض المحال من بلادنا، لأن للرعايا مدخلان عظيمان في قيمة الملك وأجرته، انته. وأنواع: يتحمل أن يكون المراد به جزية العلوج وقيل: أي لا يشرك العلوج منه في الإجارة والغسل لكرامة مشاركتهم...<sup>(٥)</sup>

(١) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٤ بخواط يسر. الفقه، ٣، ٧٣. باب المزارعة والإجارة ح ٢ بخوارث.

(٢) الفروع، ٣، باب قبالة أرض أهل النمة وجزية رؤوسهم و...، ح ٢ وفيه: حدثني أبو نجح المسعمي. وقال الفيروزآبادي: الأكابر: العرّاث، الجمع: أكتر، كانه جمع أكتر في التقدير.

(٣) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١. وقد مر هذا الحديث برقم ٢٣١ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهليب فراجع.

(٤) الفقه، ٣، ٧٣. باب المزارعة والإجارة، ح ٤.

الرجل يستأجر الأرض وفيها الشمرة؟ فقال: إذا كنت تتفق عليها شيئاً فلا بأس. قال: سأله عن المزارعة، الرجل ينذر في الأرض البذر مائة جريب أو أقل أو أكثر من طعام أو غيره، فإذا به رجل يقول: خذ مني نصف هذا البذر ونصف نفقتك على وأشركتني فيه؟ قال: لا بأس، قلت: فإن كان الذي زرعه في الأرض لم يشتره بشمن وإنما هو شيء كان عنده؟ قال: فليقوم بما كان يباع يومئذ، ثم يأخذ نصف الثمن ونصف النفقه ويشاركه<sup>(١)</sup>.

[٨٨٥] ٣١ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الرجل يستأجر الأرض وفيها نخل أو ثمرة ستين أو ثلاثة؟ فقال: إن كان يستأجرها حين يبين طلع الشمرة ويعقد فلا بأس، وإن استأجرها ستين أو ثلاثة فلا بأس بأن يستأجرها قبل أن تعلم.

[٨٨٦] ٣٢ - عنه، عن فضالة، عن أبيان، عن يعقوب بن شعيب قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن الرجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوله؟ قال: لا بأس.

[٨٨٧] ٣٣ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريء الشامي عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن أرض يريد رجل أن يتقبلها، فماي وجه القبلة أحل؟ قال: يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنتين مسماة، فيعمم ويؤدي الخراج، قال: فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالتها، فإن ذلك لا يحل<sup>(٢)</sup>.

[٨٨٨] ٣٤ - عنه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن الحليي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في القبالة أن يأتي الرجل الأرض الخربة فيتقبلها من أهلهاعشرين سنة، فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحل لها قبالتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة، فإنه لا يحل، وعن الرجل يأتي الأرض الخربة العينة فيستخرجها ويجرأ أنهاها ويعمرها ويزرعها، ماذا عليه فيها؟ قال: الصدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليزد إليه حقه. وقال: لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان، وعن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث؟ قال: نعم، لا بأس به، قد قبل رسول الله (ص) خير، أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخُبر، والخُبر هو النصف<sup>(٣)</sup>.

(١) الفروع، ٣، باب مشاركة النبي وغيره في المزارعة . . . ، ذيل ٤ باتفاق سير في آخره وروى صدره في الفقه، ٣، ٧١ - باب بيع الكلاء والزروع . . . ، ح ٨ باتفاق قليل.

(٢) الفقه، ٣، ٧٣ - باب المزارعة والإجارة، ح ١٠ وليس في منه ذكر لأبي الريء.

(٣) الفقه، ٣، ٧٤ - باب بيع الشمار، ح ٤ وروى ذيل الحديث فقط.

[٨٨٩] ٣٥ - عنه، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث أو النصف، هل عليه في حصته زكاة؟ قال: لا، قال: وسألته عن المزارعة وبيع السنين؟ فقال: لا بأس.

[٨٩٠] ٣٦ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلببي، وابن أبي عمير، عن حماد، عن عبيد الله الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) قال: تقبل الشمار إذا ثبَّتَ لَكَ بعْضَ حُلْمِهَا سِنَةً، وإن شئت أَكْثَرَ، وإن لم يتبَّتْ لَكَ ثُمَرُهَا فَلَا تُسْتَأْجِرُهَا.

[٨٩١] ٣٧ - عنه، عن حماد بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تقبلت أرضاً بطيب نفس أهلها على شرط فشارطهم عليه، فإن لك كل فضل في حرثها إذا وَقَيْتَ لَهُمْ، وإنك إن رمت فيها مرمة وأحدثت فيها بناءً فإن لك أجراً بيته إلا ما كان في أيدي دهاليتها<sup>(١)</sup>.

[٨٩٢] ٣٨ - عنه، عن التضر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) أنه سُئل عن قرية فيها رحأ ونخيل وستان وزرع ورطبة، أشتري غلتها؟ قال: لا بأس.

[٨٩٣] ٣٩ - سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن أبي المعزى، عن إبراهيم بن ميمون، أن إبراهيم المُعْتَنِي سأله أبا عبد الله (ع) - وهو يسمع - عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤجرها بأكثر من ذلك؟ قال: ليس به بأس، إن الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير، إن فضل البيت حرام، وفضل الأجير حرام<sup>(٢)</sup>.

[٨٩٤] ٤٠ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يتقبل الأرض من الدهالين فيؤجرها بأكثر مما يتقبل بها، ويقوم فيها بحظ السلطان؟ قال: لا بأس به، إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت، إن فضل الأجير والبيت حرام<sup>(٣)</sup>.

(١) الفقيه، ٣، ٧٣ - باب المزارعة والإجارة، ح ٣ وأخرجه عن شعب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) ...  
 (٢) الاستبصار، ٣، ٨٦ - باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثم أجراها بأكثر من ذلك، ح ١. الفروع، ٣، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤجرها بأكثر مما استأجرها، ح ٥. قال المحقق في الشارع ١٥٠/٢ وهو يصدّد بيان مكرورات المزارعة: «وأن يؤجرها - أي أرض المزارعة - بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها حدثاً أو يؤجرها بجنس غيرها».

(٣) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١. الفقيه، ٣، ٧٣ - باب المزارعة والإجارة، ح ١١.

[٤١] ٨٩٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن أبي المعاذ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها؟ قال: لا بأس، إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير، إن فضل الأجير والحانوت حرام<sup>(١)</sup>.

[٤٢] ٨٩٦ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبايان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدرهم مسماة، أو بطعم مسمى، ثم أجراها واشترط لمن يزرعها أن يقاسمها النصف أو أقل من ذلك أو أكثر، وله في الأرض بعد ذلك فضل، أيصلح له ذلك؟ قال: نعم، إذا حفر نهرًا، أو عمل لهم عملاً يعينهم بذلك فله ذلك، قال: وسأله عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدرهم مسماة أو بطعم معلوم، فيؤاجرها قطعة قطعة، أو جريأة جريأة بشيء معلوم، أفيكون له فضل ما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً؟ أو يؤاجر تلك الأرض قطعًا قطعًا على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته، وله تربة الأرض، أو ليست له؟ فقال: إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رممت فلا بأس بما ذكرت<sup>(٢)</sup>.

[٤٣] ٨٩٧ - أحمد بن محمد، عن عبد الكريم، عن الحليي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أتقبل الأرض بالثلث أو بالربع فأقبلتها بالنصف؟ قال: لا بأس به، قلت: فأقبلتها بالثلث وأقبلتها بآلفين؟ قال: لا يجوز، قلت: كيف جاز الأول ولم يجز الثاني؟ قال: لأن هذا مضمون وذلك غير مضمون<sup>(٣)</sup>.

[٤٤] ٨٩٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، وإن تقبلتها بالنصف أو الثلث فذلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، لأن الذهب والفضة مضمونان<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٣. وفي فيه: إن فضل الحانوت و...، الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٢) الاستبصار، ٣، ٨٦ - باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثم ...، ح ٤ وروى صدرالحديث إلى قوله: يعندهم بذلك فله ذلك. وروى بيته برقم ٧ من نفس الباب، الفروع، ٣، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها...، ح ٢. وروى فيه بزيادة في الآخر في الفقيه، ٣، ٧٣ - باب المزارعة والإجارة، ح ١٢.

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٧. الفقيه، ٣، ٧١ - باب بيع الكلاه والزرع والأشجار و...، ح ٥ بخاتمة.

[٤٥] [٨٩٩] - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها؟ قال: لا يصلح ذلك إلا أن يُخدي في فيها شيئاً<sup>(١)</sup>.

[٤٦] [٩٠٠] - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إني لأكره أن استأجر رحراً وحدها ثم أؤجرها بأكثر مما استأجرتها، إلا أن يحدث فيها حذناً، أو يفترم فيها غرامة<sup>(٢)</sup>.

[٤٧] [٩٠١] - الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن رجل اشتري مرعى يرعى بالخمسين درهماً أو أقل أو أكثر، فلراد أن يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن؟ قال: فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطاه، وإن دخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس، وإن هررع فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبيع لهم فلا بأس، فليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعن معهم، ولا بأكثر من خمسين درهماً ولا يرعن معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً؛ حفر بئراً أو شق نهرًا أو تعمّي فيه برضي أصحاب المرعى، فلا بأس بان يبيعه بأكثر مما اشتراه، لأنه قد عمل فيه عملاً بذلك صلح له<sup>(٣)</sup>.

[٤٨] [٩٠٢] - الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن الرجل يستكري الأرض بمائة دينار، فيكري بيتهما بخمسة وتسعين ديناراً، ويُعمر بيتهما؟ قال: لا بأس<sup>(٤)</sup>.

[٤٩] [٩٠٣] - الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيُعمرها

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨. يقول المحقق في الشرائع ١٨١/٢: «ولا يجوز أن يؤجر المسكن ولا الخان ولا الأجير بأكثر مما استأجره إلا أن يؤجر بغير جن الاجرة، أو يحدث فيه ما يقابل الغلوت، وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز أن يؤجر الباتي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد، ويجوز بأكثرها».

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٣، ٧١ - باب بيع الكلاء والزرع و...، ح ٤ بثناوت واخرج عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع).

(٣) الفقيه ٣، ٧١ - باب بيع الكلاء والزرع و...، ح ٣ بثناوت بصير. الفروع ٣، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فوزاجها بأكثر مما استأجرها، ح ١٠.

(٤) الاستبصار ٣، ٨٦ - باب من استأجر أرضًا بشيء معلوم ثم...، ح ٨ وفيه: ويُعمر هو بيته...، الفقيه ٣، ٧٣ - باب المزارعة والإجارة، ذيل ح ١٢ بثناوت بصير.

سنين، ويردها إلى صاحبها عامرة، وله ما أكل منها؟ قال: لا بأس.

[٩٠٤] ٥٠ - عنه، عن جعفر، عن أبيان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد؟ قال: حلال، فليبع بما شاء<sup>(١)</sup>.

[٩٠٥] ٥١ - عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يمضي ما خرّض عليه في التخل؟ قال: نعم، قلت: أرأيْت إن كان أفضل مما خرّض عليه الخارجص، أيجزيه ذلك؟ قال: نعم.

[٩٠٦] ٥٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل أتى أرض رجل فيزرعها بغیر إذنه، حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغیر إذني، فزرك لي وعلى ما أتفقت، أله ذلك ألم لا؟ فقال: للزارع زرعه، ولصاحب الأرض يكرئ أرضه<sup>(٢)</sup>.

[٩٠٧] ٥٣ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل التميري، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في رجل اكتري داراً وفيها بستان، فزرع في البستان وغرس نخلًا وأشجاراً وفواكه وغير ذلك، ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك؟ فقال: عليه البكري، ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عَذْل فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك، وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه البكري وله الغرس والزرع، ويقلعه وبذهب به حيث شاء<sup>(٣)</sup>.

[٩٠٨] ٥٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع، فيغيب الرجل ويدع النخل كهيته لم يقطعه، فيقدم الرجل وقد حمل النخل؟ فقال: له الحمل يصنع به ما شاء، إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه<sup>(٤)</sup>.

[٩٠٩] ٥٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن شيبة، عن القاسم بن

(١) الفروع ٣، باب بيع المراعي، ذيل ح ٤.

(٢) الفقه ٣، ٧١ - باب بيع الكلاء والزرع و...، ذكره الشيخ الصدوق رحمه الله وكأنه كلام قبل الحديث ١٠.

الفروع ٣، باب من زرع في غير أرضه أو غرس، ح ١.

(٣) الفقه ٣، ٧٣ - باب المزارعة والإجارة، ح ٧ بتأویل فقیل. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٤) أورده الصدوق في الفقه وكأنه كلام له فراجع الجزء ٣، ٧١ - باب بيع الكلاء والزرع و...، مصدر الحديث رقم ٩. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

محمد، عن سليمان بن واقد قال: أخبرني عبد العزيز بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من أخذ أرضاً بغير حقها أو بني فيها، قال: يرفع بناوه

[٩١٥] ٥٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسين، عن ابراهيم بن محمد الهمданى قال: كتب إلى أبي الحسن (ع) وسألته عن رجل استاجر ضيعة من رجال، فباع المواجر تلك الضيعة التي أجرها بحضور المستاجر، لم ينك المستاجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه، فمات المشتري وله ورثة، هل يرجع ذلك الشيء في الميراث، أم يبقى في يد المستاجر إلى أن تتفقني أجارته؟ فكتب (ع): إلى أن تتفقني أجارته، وعن رجل يبيع متاعاً في بيت قد عرف كبله بريع إلى أجل، أو بندق، وتعلم المشتري مبلغ كيل المتاع، ليجوز ذلك؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

[٩١٦] ٥٧ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن حدثه، عن إدريس بن عبد الله القمي قال: قلت له: جعلتْ فداك، أجارة الرَّحَاءِ، تعلملي كيف تنصح إجارتها، فإن الماء عندنا ربما دام وربما انقطع؟ قال: فقال لي: اجعل جل الإجارة في الأشهر التي لا ينقطع الماء فيها، والباقي أجعلها في الأشهر التي ينقطع فيها الماء، ولو درهم.

[٩١٢] ٥٨ - عنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار، ومحمد بن عيسى، العبيدي جميماً، عن ابراهيم بن محمد الهمدانى قال: كتب إلى أبي الحسن (ع) وسألته عن امرأة أجرت ضياعتها عشر سنين، على أن تعطى الإجارة في كل سنة عند انقضائها، لا يقدم لها إجارة ما لم يمض الوقت، فماتت قبل ثلاث سنين أو بعد، هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت، أم تكون الإجارة متنقضة لموت المرأة؟ فكتب (ع): إن كان لها وقت مسني لم تبلغه، فماتت، فلو أنها تلك الإجارة، وإن لم يبلغ ذلك الوقت وبقيت ثلاثة أو نصفه أو شيئاً منه، فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

(١) الفقيه، ٣، ٧٤ - باب بيع الشمار، ح ١٢ وفيه: وكتب أبو همام إلى أبي الحسن (ع) الفروع، باب من يزاجر أرضاً ثم يبعها قبل انقضاء الأجل...، ح ٣ وأخرجه عن احمد بن اسحاق الرازي قال: كتب رجل إلى أبي الحسن الثالث (ع)... قال الشهيدان وما يصدق بيان أن الإجارة عند لازم من الطرفين: ولو تبعها البيع لم تبطل لعدم التنافأة فإن الإجارة تتعلق بالمنافع والربح بالمعنى وأن تبعها المنافع حيث يمكن سواه، كان المشتري هو المستاجر أو غيره فإن كان هو المستاجر لم تبطل الإجارة على الأقوى بل يجتمع عليه الأجرة والثمن، وأن كان غيره وهو عالم بها صير إلى انقضاء المدة، ولم يمنع ذلك من تحجيم الثمن وأن كان جاهلاً تغير بين فتح البيع وإمساكه مجاناً مسلوب المنفعة إلى انقضاء المدة. ثم قالا: ولا تبطل الإجارة بالموت كما يقتضيه لزوم العقد، سواء في ذلك موت المؤجر والمساجر.

(٢) الفروع، ٣، باب من يزاجر أرضاً ثم يبعها قبل انقضاء الأجل أو...، ح ٢.

[٩١٣] ٥٩ - عنه قال: حدثني به محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، عن  
احمد بن إسحاق الاهري، عن أبي الحسن (ع) بمثل ذلك.

[٩١٤] ٦٠ - احمد بن محمد، عن علي بن احمد، عن يونس قال: كتب إلى  
الرضا (ع) أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسماة ثم إن المتقبل أراد بيع  
أرضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة، هل للمتقبل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله  
الذي قبله منه إليه؟ وما يلزم المتقبل له؟ قال فكتب عليه السلام: له أن يبيع إذا اشترط على  
المشتري أن للمتقبل من السنين ما له<sup>(٢)</sup>.

[٩١٥] ٦١ - احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم<sup>(٣)</sup> بن سكين عن سعيد  
الكندي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم؟ قال:  
اعطهم فضل ما بينهما، قلت: أنا لا أظلمهم ولم أزد عليهم؟ قال: إنما زادوا على  
أرضك.

[٩١٦] ٦٢ - احمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه قال: قلت  
لأبي الحسن (ع): إن لنا أكراة فتزارعهم فيقولون لنا: قد حزرتنا هذا الزرع بكتنا وكذا، فأعطونا  
ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصته على هذا الحزر؟ قال: وقد بلغ؟ قلت: نعم، قال: لا  
باس بهذا، قلت: فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا: أن الحزر لم يجيء كما حزرت، قد نقص؟  
قال: لا بأس بهذا، فإذا زاد بيرة عليكم؟ قلت: لا، قال: فلكلم أن تأخذوه بتمام الحزر، كما أنه  
إذا زاد كان له، كذلك إذا نقص كان عليه<sup>(١)</sup>.

[٩١٧] ٦٣ - محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن أبي بُردة  
قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن إجارة الأرض المحدودة بالدرام المعلومة؟ قال: لا بأس،  
قال: وسألته عن إجارتها بالعلم؟ فقال: إن كان من طعامها فلا خير فيه.

[٩١٨] ٦٤ - عنه، عن أيوب، عن صفوان قال: حدثني أبو بُردة بن رجا قال: سألت أبي  
عبد الله (ع) عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل فيقولون له: كُلُّها وأدْخِلْها؟ قال: لا بأس  
به، إذا شاؤا أن يأخذوها أخذوها.

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ج ١.

(٢) الظاهر أن هذا اشتباهاً، وال الصحيح، عن علي بن الحكم، عن الحكم بن سكين ...

(٣) الفروع ٣، باب حزر الزرع، ج ١.

## ٤٠ - باب الإجرارات

[٩١٩] ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم وسكن بيـنا منها وأجر بيـنا منها بعشرة دراهم، لم يكن به بـامن، ولا يؤـجرـها بأـكـثـرـ مما استـأـجـرـها إـلـاـ أن يـخـدـثـ فيها شـيـئـاً<sup>(١)</sup>.

[٩٢٠] ٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن العجاج، عن علي بن يقطين قال: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (ع) عن الرـجـلـ يـنـكـارـيـ منـ الرـجـلـ الـبـيـتـ وـالـسـفـيـنةـ سـنـةـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ أوـ أـقـلـ؟ فـقـالـ: الـكـرـيـ لـازـمـ لـهـ إـلـىـ الـوقـتـ الـذـيـ نـكـارـيـ إـلـيـهـ، وـالـخـيـارـ فـيـ أـخـذـ الـكـرـيـ إـلـىـ رـبـهاـ إـنـ شـاءـ أـخـذـ وـإـنـ شـاءـ تـرـكـ<sup>(٢)</sup>.

[٩٢١] ٣ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (ع) عن الرـجـلـ يـنـكـارـيـ منـ الرـجـلـ الـبـيـتـ وـالـسـفـيـنةـ سـنـةـ أوـ أـكـثـرـ أوـ أـقـلـ؟ قـالـ: كـرـاهـ لـازـمـ إـلـىـ الـوقـتـ الـذـيـ نـكـارـاهـ إـلـيـهـ، وـالـخـيـارـ فـيـ الـكـرـيـ إـلـىـ رـبـهاـ إـنـ شـاءـ أـخـذـ وـإـنـ شـاءـ تـرـكـ<sup>(٣)</sup>.

[٩٢٢] ٤ - عنه، عن ابن أبي عمر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ (ع) عن الرـجـلـ يـنـكـارـيـ منـ الرـجـلـ الـبـيـتـ وـالـسـفـيـنةـ سـنـةـ أوـ أـكـثـرـ أوـ أـقـلـ؟ قـالـ: الـكـرـيـ لـازـمـ لـهـ إـلـىـ الـوقـتـ الـذـيـ نـكـارـاهـ، وـالـخـيـارـ فـيـ أـخـذـ الـكـرـيـ إـلـىـ رـبـهاـ إـنـ شـاءـ أـخـذـ وـإـنـ شـاءـ تـرـكـ.

[٩٢٣] ٥ - عنه، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: سـأـلـتـهـ عنـ الرـجـلـ يـنـكـارـيـ الـعـملـ فـلـاـ يـعـمـلـ فـيـ وـيـدـفـعـهـ إـلـىـ آخـرـ يـرـبـعـ فـيـهـ؟ قـالـ: لـاـ<sup>(٤)</sup>.

[٩٢٤] ٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سـأـلـتـهـ عنـ الرـجـلـ يـنـكـارـيـ الـعـملـ يـقـبـلـ الـعـملـ فـيـقـطـعـهـ وـيـعـطـيـهـ مـنـ يـخـيـطـهـ، وـيـسـتـقـضـيـلـ؟ قـالـ: لـاـ بـاسـ، قـدـ عـمـلـ فـيـهـ.

(١) الفروع، ٣، باب الرجل يستأجر الأرض والدار فيؤجرها بأكثـرـ...، ح ٤ بـتفـاـوتـ.

(٢) الفقه، ٣، ٧٤ - بـابـ بـيعـ النـمارـ، ح ٨. الفروع، ٣، بـابـ الرـجـلـ يـنـكـارـيـ الـبـيـتـ وـالـسـفـيـنةـ، ح ١.

(٣) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الفروع، ٣، بـابـ الرـجـلـ يـنـقـلـ بـالـعـمـلـ ثـمـ يـقـلـهـ مـنـ غـيـرـهـ بـأـكـثـرـ مـاـ نـقـلـ، ح ١ بـزـيـادـةـ فـيـ آخـرـهـ.

[٩٢٥] ٧ - عنه، عن صفوان، عن الحكم الخياط قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أتقبل الثوب بدرهم، وأسلمه بأقل من ذلك لا أزيد على أن أشقه؟ قال: لا بأس بذلك، ثم قال: لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استقضلت فيه<sup>(٤)</sup>.

[٩٢٦] ٨ - عنه، عن صفوان، عن أبي محمد الخياط، عن مجتمع قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أتقبل الشاب أحيطها، ثم أعطتها الغلمان بالثلثين؟ فقال: أليس تعمل فيها؟ قلت: أقطعها وأشتري لها الخيوط، قال: لا بأس<sup>(١)</sup>.

[٩٢٧] ٩ - عنه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن علي الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أتقبل العمل ثم أقبله من غلمان يعملون معى بالثلثين؟ فقال: لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم فيه، قلت: أني أذيه لهم؟ قال: فقال: ذلك عمل، فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

[٩٢٨] ١٠ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن ميمون الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش، وأشارط النقاش على شرطه، فإذا بلغ الحساب فيما يبني وبينه استوضحته من الشرط؟ قال: فطيب نفس منه؟ قلت: نعم، قال: لا بأس<sup>(٣)</sup>.

[٩٢٩] ١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) في الحمال والأجير، قال: لا يجف عرقه حتى تعطيه أجوره<sup>(٤)</sup>.

[٩٣٠] ١٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان، عن شعيب قال: تكاريلا لأبي عبد الله (ع) قوماً يعملون له في بستان له، وكان أجدهم إلى العصر، قال: فلما فرغوا قال لمعتب: أطعمهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم<sup>(٥)</sup>.

[٩٣١] ١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يُعلمهم

(١) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٢) و (٣) الفقيه ٣، ٧٤ - باب بيع الشمار، ح ١٠ و ٩ باتفاق قليل فيما. وفي الثاني: آذيه، بدل: آذيه.

(٤) الفروع، ٣، باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقلبه من غيره بأكثرها تقبل، ح ٣ يقول المحقق في الشرائع ١٨٧/٢: من تقبل عملاً لم يجز أن يقلبه غيره بنيقصة على الأشهر، إلا أن يحدث فيه ما ينسحب به الفضل، ولا يجوز تسلبها إلى غيره إلا بإذن المالك، ولو سلم من غير إذن ضعن.

(٥) الفروع، ٣، باب كراهة استعمال الأجير قبل مناقشه على ... ح ٢.

(٦) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢.

ما أَجْرُهُ، ومن استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة بيوه بأتمه، وإن هو لم يحبسه اشتراكاً في الأجر<sup>(١)</sup>.

[٩٣٢] ١٤ - أحمد بن محمد، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: كنت مع الرضا (ع) في بعض الحاجة، فاردت أن أنصرف إلى منزله فقال لي: انطلق معي فـيْتُ عندي الليلة، فانطلقت معه، فدخل إلى داره مع المغيب، فنظر إلى غلمانه يعملون بالطين أواري<sup>(٢)</sup> الدواب وغير ذلك، وإذا معهم أسود ليس منهم، فقال: ما هذا الرجل معكم؟ قالوا: يعاوننا ونعطيه شيئاً، قال: قاطعتموه على أجرته؟ فقالوا: لا، هو يرضي منا بما نعطيه، فأقبل عليهم يضربيهم بالسوط وغضب غضباً شديداً، فقلت: جعلت فداك، لـم تـذـخـلـ عـلـىـ نـفـسـكـ؟ فقال: إني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة أن يعمل معهم أجير حتى يقاطعوه أجرته، واعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته، إلا ظن أنه قد نقصته أجرته، فإذا قاطعه ثم أعطيته أجرته، حمدك على الوفاء، فإن زدته جهة عرف ذلك، ويرى أنك قد زدته<sup>(٣)</sup>.

[٩٣٣] ١٥ - أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس، عن سليمان بن سالم قال: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (ع)ـ عـنـ رـجـلـ أـسـتـأـجـرـ رـجـلـ بـنـفـقـةـ وـدـراـمـ مـسـمـةـ عـلـىـ أـنـ يـعـثـهـ إـلـىـ أـرـضـ،ـ فـلـمـ أـقـدـمـ أـقـبـلـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ مـزـنـةـ الـشـهـرـ وـالـشـهـرـيـنـ فـيـصـبـ عـنـهـ مـاـ يـغـنـيـهـ مـنـ نـفـقـةـ الـمـسـتـأـجـرـ،ـ فـنـظـرـ الـأـجـرـ إـلـىـ مـاـ كـانـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ فـيـ الـشـهـرـ إـذـاـ هـوـلـ يـدـعـهـ فـكـفـاهـ بـهـ الـذـيـ يـدـعـوـهـ،ـ فـمـنـ مـالـ مـنـ تـلـكـ الـمـكـافـأـةـ،ـ مـنـ مـالـ الـأـجـرـ،ـ أـوـ مـالـ الـمـسـتـأـجـرـ؟ـ قـالـ:ـ إـنـ كـانـ فـيـ مـصـلـحـةـ الـمـسـتـأـجـرـ فـهـوـ مـالـهـ،ـ وـإـلـاـ فـهـوـ عـلـىـ الـأـجـرـ،ـ وـعـنـ رـجـلـ أـسـتـأـجـرـ رـجـلـ بـنـفـقـةـ مـسـمـةـ وـلـمـ يـفـسـرـ شـيـئـاـ عـلـىـ أـنـ يـعـثـهـ إـلـىـ أـرـضـ فـمـاـ كـانـ مـنـ مـؤـنـةـ الـأـجـرـ،ـ مـنـ غـسـلـ الـثـيـابـ أـوـ الـحـمـامـ فـعـلـىـ مـنـ؟ـ قـالـ:ـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ<sup>(٤)</sup>.

[٩٣٤] ١٦ - عنه، عن ابن أبي عميرة، عن علي بن إسماعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يأتي الرجل فيقول: اكتب لي بدرابم، فيقول له: آخذ منك وأكتب بين يديك؟ قال: لا بأس، قال: وسألته عن رجل استأجر مملوكاً، فقال المملوك:

(١) الفروع ٣، باب كراهة استعمال الأجير قبل مقاطعته على . . . ح ٤. وجبه عن الجمعة: أي عن حضور صلاة الفريضة يوم الجمعة.

(٢) أواري: جمع آری وهو زبالة الدواب.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١.

(٤) الفروع ٣، باب إجازة الأجير وما يجب عليه، ح ٢.

أرض مولاي بما شئت ولني عليك كذا وكذا دراهم مسماة، فهل يلزم المستأجر؟ وهل يحل للملوك؟ قال: لا يلزم المستأجر، ولا يحل للمملوك<sup>(١)</sup>.

[٩٣٥] ١٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد العبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبي إبراهيم (ع) عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم، فيبيعه في ضياعه، فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول: اشتربها كذا وكذا وما ربحت بيبي وبيتك؟ فقال: إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس<sup>(٢)</sup>.

[٩٣٦] ١٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمّير، عن ابن مسكان، عن زرارة، وأبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): في رجل كان له غلام فاستأجره منه صانع أو غيره قال: إن كان ضيئع شيئاً أو أبقى منه فمواليه ضامنون<sup>(٣)</sup>.

[٩٣٧] ١٩ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسين بن علي، عن أبي بن عثمان، عن الحسن الصبiq قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل اكتري دابة إلى مكان معلوم، فجاءوه؟ قال: يتحسب له الأجر بقدر ما جاوزه، وإن عطبه الحمار فهو ضامن<sup>(٤)</sup>.

[٩٣٨] ٢٠ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يكتري الدابة فيقول: اكتريتها منك إلى مكان كذا وكذا، فإن جاوزته زيادة وسمى ذلك؟ قال لا بأس به كله<sup>(٥)</sup>.

[٩٣٩] ٢١ - عنه، عن رجل، عن أبي العجزا، عن الحلبـي قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن رجل تکاري دابة إلى مكان معلوم فتفتقـت الدابة؟ فقال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن، وإن دخل وادياً لم يوثقـها فهو ضامن، وإن سقطـت في بئر فهو ضامن لأنـه لم يستوثقـ منها<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع، ٣، نفس الباب، ح. ٣.

(٢) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١ وفيه: في ضياع، بدلاً: في ضياعه.

(٣) الفروع، ٣، باب آخر (قبل باب المملوك يتجزـ فيقع عليه الدين)، ح ١.

(٤) الفروع، ٣، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو...، ح ١. الاستبصار، ٣، ٨٨ - باب من اكتري دابة إلى موضع فجاز ذلك...، ح ١ بخواص وسوف يكرر الشيخ رحمة الله هذا الحديث بخواص وفق رواية الاستبصار برقـ ٦٠ من هذا الباب أيضاً.

(٥) الفروع، ٣، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو...، ح ٢ بخواص.

(٦) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٣. الغيبة، ٣، ٧٦ - باب ضمان من حمل شيئاً فاذعن ذهابه، ح ٣ بخواص. قوله (ع): جاز الشرط: أي جاوز وتعذر فيما اشترط عليه مالك الدابة في استعمالها، وكل ما ذكره (ع) مصاديق =

[٩٤٠] - عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن محمد الحلبي قال: كنت قاعداً إلى قاض وعنه أبو جعفر (ع) جالس، فأتاه رجال، فقال أحدهما: إني تکارت، إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعدن، واشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها سوق، وأتَحُوف إن يفوتني، فإن احتسبت عن ذلك حطئت من الكبri لکل يوم أحتبسه كذا وكذا، وإن حبني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً؟ فقال القاضي: هذا شرطك فاسد، وفَّه كراء، فلما قام الرجل، أقبل إلى أبو جعفر (ع) فقال: شرطه هذا جائز ما لم يُجْعَل بجمع كراء<sup>(١)</sup>.

[٩٤١] ٢٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(ع) قال: سمعته يقول: كنت جالساً عند قاض من قضاة المدينة، فاتاه رجالان فقال أحدهما: إني تکارت هذا يواقي بي السوق يوم كذا وكذا، وأنه لم يفعل؟ قال: فقال: ليس له كری، قال: فدعونه فقلت له: يا عبد الله، ليس لك أن تذهب بحقه، وقلت للأجير: ليس لك أن تأخذ كل الذي عليه، اصطلحوا فترأدا يینكم<sup>(٣)</sup>.

[٤٢] - ٤٢- محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سأله عن رجل أستاجر دابة فأعطيها غيره فنفقت، فما عليه؟ فقال: إن كان اشترب الآية بركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يُسمَّ فليس عليه شيء.<sup>(٣)</sup>

[٩٤٣] ٢٥ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: اكتريت بغلًا إلى قصربني هبيرة ذاهبًا وجائياً بكتاً وكذا وخرجت في طلب غريم لي، فلما صرت إلى قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبى توجه إلى النيل.<sup>(٤)</sup> فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خبرت أنه توجه إلى بغداد، فاتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت إلى الكوفة، وكان ذهابي ومجبي، خمسة عشر يوماً، فاخبرت صاحب البغل بعترى، وأردت أن اتحلل منه فيما صنعت

للتعمدي أو التغريب . وإلا فضمان قال الشهيدان : « لا يضمن المستأجر العين إلا بالتعدي فيها أو الغريب لأنها مفبركة باذن المالك لحق القايبض ولا فرق في ذلك بين مدة الإيجارة ويمدعا قبل طلب المالك ويعده إذا لم يؤخر مع طلبها اختياراً ولو شرط في عقد الإيجارة ضمانها بدينهما فسـعـد العـقـد لـفـاسـدـ الشـرـطـ منـ حيثـ مـخـالـفـةـ لـلـمـشـرـوـعـ . ومـفـضـلـ ، الإـجـارـةـ .

(١) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٥. الفقيه، ٣، ١٦ - باب الصلح، ح ٧.

(٢) الفروع، ٣، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو...، ح ٤ الفتية، ٣، ١٦ - باب الصلح، ح ٦ بتفاوت وزنها.

(٣) الفروع، نسخة الباب، ح ٧.

(٤) النيل: قرية بالكوفة بين واسط وبغداد، وقصر ابن هبيرة موضع قرب من كربلاء في العراق.

وأرضيه، فبدلت له خمسة عشر درهماً قلبي أن يقبل، فترافقينا بأبي حنيفة، وأخبرته بالقصة، وأخبره الرجل، فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد رجعته سليمان قال: نعم، بعد خمسة عشر يوماً، قال: فما تربى من الرجل؟ قال: أربى بكرى بغلني فقد جسبي على خمسة عشر يوماً، فقال: إني ما أرى لك حقاً، لأنك اكتراه إلى قصر بنى هيبة فخالف فركبه إلى النيل وإلى بغداد فضم قيم البغل وسقط الكرى، فلما رد البغل سليمان وبقسطه لم يلزمك الكرى، قال: فخرجا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع<sup>(١)</sup>، فرحمته مما اتفى به أبو حنيفة، وأعطيته شيئاً وتحللت منه، وحججت تلك السنة فأخبرت أبي عبد الله (ع) بما اتفى به أبو حنيفة فقال: في مثل هذا القضاة وشبهه تحسن السماء ماءها وتمنع الأرض بركتها قال: فقلت لأبي عبد الله (ع): فما ترى أنت؟ قال: أرى له عليك مثل بكرى البغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل، ومثل كري البغل من النيل إلى بغداد، ومثل كري البغل من بغداد إلى الكوفة، وتوفي أيه، قال: قلت: جعلت فداك، قد علفته بدرهام، فلي عليه علفه؟ قال: لا، لأنك غاصب، قلت: أرأيتك لو عطبه البغل أو انفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم، قيمة بغل يوم خالفته، قلت: فإن أصحاب البغل كسر أو دبر أو عقر؟ فقال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده عليه، قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: أنت وهو، إما أن يحلف هو على القيمة فليزملك، فإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فليزملك، قلت: إني أعطيته دراماً ورضي بها وحللني؟ قال: إنما رضي فأحالك حين قضي عليه أبو حنيفة بالجور والظلم، ولكن أرجع إليه وأخبره بما افتيتك به، فإن جعلك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك، قال أبو ولاد: فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكارى فأخربته بما افتاني به أبو عبد الله (ع)، وقلت له: قل ما شئت حتى أعطيك، فقال: قد حبست إلى جعفر بن محمد، ووقع في قلبي له التفضيل، وأنت في حلّ، وإن أردت أن أردد عليك الذي أخذت منه فقلت<sup>(٢)</sup>.

[٩٤٤] ٢٦ - أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان<sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبد الله (ع) في الحمال يكسر الذي حمل أو يهربقه ، قال: إن كان

(١) يسترجع: أي يقول: إننا له وإننا إليه راجعون.

(٢) الاستبصار، ٣، ٨٨ - باب من اكتري دابة إلى موضع فجاز ذلك الموضع كان... ح ٢ . الفروع، ٣، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو... ح ٦ .

(٣) في الفروع: عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) ولعل اسم أبي بصير سقط سهوأ بفعل النسخ هنا لأن رحمة الله سوف يروي هذا كذيل حديث برقم ٣٣ من هذا الباب وقد ثبتت في سنته أبو بصير بعد ابن مسكان والله العالم. وكذا في الفقه.

مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن<sup>(١)</sup>.

[٩٤٥] ٢٧ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مُسْعِم بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) الأجير المُشارك هو ضامن إلا من سُبُّ أو غُرق أو حَرْق أو لص مُكابر<sup>(٢)</sup>.

[٩٤٦] ٢٨ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، قال: حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمال، فذكر أن جملأ منه ضاع، فذكرت لأبي عبد الله (ع) فقال: أتتهمه؟ قلت: لا، قال: لا تُقصِّنه<sup>(٣)</sup>.

[٩٤٧] ٢٩ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن يحيى بن حجاج، عن خالد بن الحجاج قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن الملاح أحمَلَه الطعام أَقْبَصَه منه فينقص؟ فقال: إن كان مأموناً فلا تُقصِّنه<sup>(٤)</sup>.

[٩٤٨] ٣٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: في رجل حمل معه طعاماً فنقص؟ قال: هو ضامن، قلت: إنه ربما زاد؟ قال: تعلم أنه زاد شيئاً؟ قلت: لا، قال: هو لك<sup>(٥)</sup>.

[٩٤٩] ٣١ - عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن رجل استأجر سفينة من ملاحة فحملها طعاماً، واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه؟ قال: جائز، قلت: إنه ربما زاد الطعام؟ قال: فقال: يدعى الملاحة أنه زاد فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: هو لصاحب الطعام الزيادة، وعليه النقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع، ٣، باب ضمان الجمال والمكارى وأصحاب السفن، ح ٦ وفيه: الجمال، بدل العمال. الفقهية ٣، ٧٦ - باب ضمان مع حمل شيئاً فاذعن ذهابه، ح ١٢ . هذا والآية عند كثير من أصحابنا عدم ضمان المكارى والملاحة وغيرها إذا تلفت العين المستأجر عليها من غير تهمة ولا تغريط من المستأجر، فراجع شرائع الإسلام للمحقق ١٨٧/٢.

(٢) الفروع، ٣، باب ضمان الجمال والمكارى وأصحاب السفن، ح ٧ . والأجير المُشارك: هو الأجير المشترك الذي يُواجر نفسه لكل من دعاه ولا يختص بوحدة بعينه كالخياط والجمال والعمال... الخ.

(٣) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٥ . الفقهية ٣، ٧٦ - باب ضمان من حمل شيئاً فاذعن ذهابه، ح ٥ .

(٤) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت بسرير.

(٥) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٣ . الفقهية ٣، نفس الباب، ذيل ح ١ .

(٦) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٤ .

[٩٥٠] - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل استكري منه إيلٌ وبعث معه بزيت إلى أرض، فزعم أن بعض أزفاق الزيت انخرق فاهرق ما فيه؟ فقال: إنه إن شاء أخذ الزيت، وقال: إنه انخرق ولكنه لا يصلق إلا ببيبة عادلة<sup>(١)</sup>.

[٩٥١] - أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس مولى علي بن يقطين، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يضمن الصانع ولا القصار ولا الحالك إلا أن يكونوا متهمين، فيخوّف بالبيبة ويُستحلف لعله يستخرج منه شيئاً، وفي رجل استأجر حمالاً فكسر الذي يحمل أو يهربه؟ فقال: على نحو من العامل، إن كان ماموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مامون فهو ضامن<sup>(٢)</sup>.

[٩٥٢] - عنه، عن علي بن الحكم، عن أبي المعزى، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الصانع والقصار، ما سرق منها من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق، فكل قليل له أو كثير فهو ضامن، وإن فعل فليس عليه شيء، وإن لم يفعل ولم يقم البيبة، وزعم أنه قد ذهب الذي أدعى عليه فقد ضمه، إلا أن يكون له على قوله البيبة، وعن رجل استأجر أجيراً فأقعده على متابعته فسرق قال: هو مؤتمن<sup>(٣)</sup>.

[٩٥٣] - عنه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سأله عن قصار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين متابعته قال: فعليه أن يقيم البيبة أنه سرق من بين متابعته، وليس عليه شيء<sup>(٤)</sup>، وإن سرق متابعته كله فليس عليه شيء<sup>(٥)</sup>.

[٩٥٤] - عنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه (ع) أن علياً (ع) أتى بصاحب حمام وُضيّعَت عنده الثياب فضاعت، فلم يضمه، وقال: إنما هو أمين<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع، ٣، باب ضمان الجمال والمكارى وأصحاب السنن، ح ١. الفقيه، ٣، ٧٦ باب ضمان من حمل شيئاً فاذعن ذهابه، صدرح ١ بتفاوت.

(٢) مردذه برقم ٢٦ من هذا الباب وخرجانه هناك فراجع. وروى صدره بتفاوت في الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٩ إلى قوله: لم يخرج منه شيء.

(٣) الفروع، ٣، باب ضمان الصناع، ح ٢ بتفاوت وبدون الذيل، وفيه: ... في الغسال والصياغ. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت وفيه: في الغسال والصياغ... أي فيما لو أقام البيبة على دعواه.

(٤) الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٦ الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٥) الفقيه، ٣، ٧٦ - باب ضمان من حمل شيئاً فاذعن ذهابه، ح ١٠ ولا بد من حمله على صورة عدم تغريب الحمال أو

[٩٥٥] - ٣٧ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي،  
عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن القصار يفسد؟ قال: كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح  
يفسد فهو ضامن<sup>(١)</sup>.

[٣٨] ٩٥٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يضمن الصباغ والصانع والقصار احتياطاً على أمتعة الناس، وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب، فإذا غرفت السفينة وما فيها فأصحابه الناس مما قدف به البحر على ساحله فهو لأهله، أحق به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم<sup>(٢)</sup>.

[٩٥٧] -٣٩- علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الفصاريسُل إليه التوب واشترط عليه يعطي في وقت؟ قال: إذا خالف وضعاء التوب بعد الوقت فهو ضامن<sup>(٢)</sup>.

[٩٥٨] -٤٠- علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس قال: سألت الرضا (ع) عن الفصار والصانع، يضمون؟ قال: لا يصلح الناس إلا بعد أن يضمونها، وكان يونس يعمل به وبياخذه<sup>(٤)</sup>.

[٩٥٩] ٤١ - عنه، عن أبيه، عن التوفقي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) رفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلح باباً، فضرب المسماك فانتصدَّع الباب، فقضمهَّ أمير المؤمنين (ع).<sup>(٢)</sup>

تمديه، يقول المحقق في الشراح ٢/١٨٨: «صاحب الحمام لا يضمن إلا ما أودع وفرط في حفظه أو تمنى فيه».

(١) الاستئصال، ٣٨٧ - باب الصانع يعطي شيئاً يملحه فيستعمل...، ح ١ الفقه، ٣، ٧٥ - باب ما يجب من القسمان على من يأخذ أحراً على...، ح ٣٨. الفروع، ٣، باب ضمان الصانع، ح ١.

(٢) الاستهمار، نفنس الباب، ح ٢ و فيه إلى قوله: والشيء الغائب. الفروع، نفنس الباب، ح ٥. الفقه، ٣  
 ٧٦ - باب ضممان من حمل شيئاً يملاع ذهابه، ح ٨. قال المحقق في الشراح ١٨٧/٢: «إذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حافظاً كالنحاس يحرق الثوب أو يحرق، أو الحجاجم يعني في حجاجته أو الختان يختن بغير سبب موسيه إلى الحشمة أو يتجاوز حد الختان، وكذا البطار... ولو احتاط وأاجتهد، أما لو تلف في يد الصانع لا يبيه من غير تبرير ولا تعد لم ضممان على الاسم... النحو».

<sup>(٣)</sup> الاستئصال، نفس الباب، ح ٣. الفروع، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الاستئمار، نفس الباب، ح ٤. الفروع، نفس الباب، ح ١٠.

(٥) الاستئمار، ٣ - ٨٧ . باب الصانع يعطي شيئاً ليصلاحه فيضنه هل ... ، ح ٥ الفروع ٣ ، باب ضمان الصناع ، ح ٩.

[٩٦٠] ٤٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الشوب أدفعه إلى القصار فيخرقه؟ قال: اغره، فإنك إنما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفع إليه ليفسده<sup>(١)</sup>.

[٩٦١] ٤٣ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، وأبي المعاذ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) يضمن القصار والصانع بتحاط به على أموال الناس، وكان أبو جعفر (ع) يتفضل عليه إذا كان ماموناً<sup>(٢)</sup>.

[٩٦٢] ٤٤ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحليي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) يضمن القصار والصانع احتياطاً، وكان أبي (ع) يتطول عليه إذا كان ماموناً<sup>(٣)</sup>.

[٩٦٣] ٤٥ - عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن القصار هل عليه ضمان؟ فقال: نعم، كل من يعطي الأجر ليصلح فيُضيّد فهو ضامن<sup>(٤)</sup>.

[٩٦٤] ٤٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الصباغ والقصار؟ قال: ليس بضمنان<sup>(٥)</sup>.

فالوجه في هذا الخبر: أنهما لا يضمنان إذا كانوا مامونين. فاما إذا اتهمهما بأضمننا حسب ما قدّمه في خبر أبي بصير وغيره.

[٩٦٥] ٤٧ - عنه، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يبيع للقوم بالأجر، وعليه ضمان مالهم؟ فقال: إذا طابت نفسه بذلك، إنما أكره من أجل أنني أخشى أن يُغَرِّمُوهُ أكثر مما يصِيبُ عَلَيْهِمْ، فإذا طابت نفسه فلا بأس.

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٦ وفيه: فيحرقة. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧ وفيه أيضاً: فيحرقة. الفقيه ٣، ٧٥ - باب ما يجب من الضمان على من ... ، وفيه: فيحرقة أو فيحرقة، ويتناولت أيضاً.

(٢) الاستبصار، نفس الباب، ح ١٠.

(٣) الاستبصار، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٣، باب ضمان الصناع، ح ٣، وفيه: احتياطاً للناس. أي لأموالهم وحقوقهم. قوله: يتطول عليه: أي يتفضل، وكان ذلك منه (ع) إما بمقتضى ولاته العامة، أو استحساناً، أو ليبيان الرخصة. وأخرجوا الصدوق في الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣ بغاوت، وفيه: إن الذي كان يضمن هو البالغ (ع) والذي كان يتطول هو السجاد (ع).

(٤) و (٥) الاستبصار، نفس الباب، ح ٧ و ٨.

[٤٨] [٩٦٦] - الحسن بن محمد بن سماحة، عن ابن رباط، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أعطيتْ جُبةً إلى القصار فَذَهَبَتْ بِزَعْمِهِ؟ قال: أن اتهمنه فاستحلله، وأن لم تتهمنه فليس عليه شيء.

[٤٩] [٩٦٧] - عنه، عن ابن رباط، عن منصور، عن بكر بن حبيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يضمن القصار إلا ما جئتْ يداه وأن اتهمنه أخلنته<sup>(١)</sup>.

[٥٠] [٩٦٨] - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن الصباح قال: سألتُ أبي عبد الله (ع) عن القصار يسلم إليه المتعاقرقة أو غرقه، أيفرمه؟ قال: نعم، غرم ما جئتْ يداه، فإنك إنما أعطيته ليصلح، لم تُعطِ لبُقْسِد<sup>(٢)</sup>.

[٥١] [٩٦٩] - عنه، عن أيبو بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن سعد قال: حدثنا عثمان بن زياد، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت: إن حملاً لنا يحمل، فكارتناه فحمل على غيره فضاع؟ قال: ضمنه وخذْ منه<sup>(٣)</sup>.

[٥٢] [٩٧٠] - عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (ع) ضمنَ رجلاً مسلماً أصاب خنزيراً لنصراني<sup>(٤)</sup>.

[٥٣] [٩٧١] - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: إذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه.

[٥٤] [٩٧٢] - عنه، عن ابن محبوب، عن الحسين بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا استقل البعير والدابة بحمياهما فصاحبها ضامن.

(١) الاستبصار، ٣، ٨٧ - باب الصانع يعطي شيئاً ليصلحه فيفسده هل...، ح ١٢ قوله: وأن اتهمنه أخلنته: أي إذا أدعى المالك التغريب وأنكر المستأجر، فعلى أشهر الروايتين عند أصحابنا أن على المستأجر البينة ولا يضمن، والقول الآخر هو ما نفسيه الخبر من أن القول قول المستأجر مع البيين لأن له أبين.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ١١. الفروع، ٣، باب ضمان الصناع، ح ٢ بتفاوت بيسر الفقيه، ٣، ٧٥ - باب ما يجب من الضمان على من يأخذ أجراً على...، ح ٢ بتفاوت بيسر. وفي سند الفروع: إسماعيل بن أبي الصباح.

(٣) الفقيه، ٣، ٧٦ - باب ضمان من حمل شيئاً فاذعن ذهابه، ح ٧ بتفاوت.

(٤) الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ١١ بزيادة كلمة (قيمتها) في الذيل ورواية مرسلاً. وإنما ضمنه (ع) قيمة الخنزير للنصراني لأن كل الأعيان النجسة والمحرمة مما سلب الشارع المقدس ما ليه اعتبرها مالاً بالسبة للنبي المستعمل لها، وأموال النبي محترمة عندنا بشرط قيامه بشرط النجمة، ولذا لو اتلقها عليه مسلم يكون ضامناً لها.

[٩٧٣] ٥٥ - عنه، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل حمل مثاععاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات، أو إنكسر منه شيء، فهو ضامن<sup>(١)</sup>.

[٩٧٤] ٥٦ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الفقيه (ع) في رجل دفع ثواباً إلى القصار ليصره، فيدفعه القصار إلى قصار غيره ليصره، فضاع الثوب، هل يجب على القصار أن يرده إذا دفعه إلى غيره، وإن كان القصار ماموناً؟ فرقع (ع): هو ضامن له، إلا أن يكون ماموناً إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

[٩٧٥] ٥٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن الحسين اللؤلي، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يحمل المثاعب بالأجر، فيضيغ المثاعب، فتطيب نفسه أن يفرم لاهمه، أيأخذونه؟ قال: فقال لي: أمين هو؟ قال: قلت: نعم، قال: فلا يأخذون منه شيئاً.

[٩٧٦] ٥٨ - عنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبياته (ع) أنه أتي بحتمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها ذهن فكسرها، فضممتها أيامه، وكان يقول: كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن، فسألته: ما المشترك؟ فقال: الذي يعمل لي ولذا.

[٩٧٧] ٥٩ - عنه بهذا الإسناد قال: أتاه رجل تکاري دابة فهلكت، فاقرأ أنه جاز بها الورق، فضممه الشمن ولم يجعل عليه بكري<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن الحسن: هذا موافق للعامة<sup>(٤)</sup> ولسنا نعمل به، والعمل على ما قلمناه من أنه متى جاز بها الوقت كان ضامناً للشمن ولزمه الكري، وقد تقدم القول في ذلك، ويزيده بياناً ما رواه:

(١) و (٢) الفقيه، ٣، ٧٦ - باب ضامن من حمل شيئاً فادعى ذهابه، ح ١٣ و ١٤ . هذا وقد جعل الشيخ رحمة الله هذا الحديث وأمثاله مما مر وورد فيها التفصيل بين كون الصانع أو الأجير ماموناً فلا يضمن ولا فيضمن قرينة على الجمع بين الأخبار المطلقة للضمان أو المطلقة لعدمه من دون تفصيل، فتحمل الأخبار الأولية على صورة عدم الوراثة والأمانة والثانية على صورة وجودهما فيها . وتخرج في الفروع، ٥، باب الديات . باب ما يلزم من يحضر البتر فقع فيها الماء، ح ٥ . الفقيه، ٤، ٢٢ - باب الفود وبطليع الديبة، ح ٢٦ وفي ذيله: هو مامون، بدل: هو ضامن . وسوف يأتي هذا الحديث برقم ٤٢ من الباب ١٨ من الجزء ١٠ من التهذيب ويقول المحقق في الشرائع ٤: ٢٤٩: من حمل على رأسه مثاعباً فكسره وأصاب به إنساناً فمات من جنابته في ماله .

(٣) الاستبصار، ٣، ٨٨ - باب من أكثرى دابة إلى موضع فجاز ذلك الموضع كان... ح ٣ . قوله: جاز بها الوقت: أي استعملها أطول من مدة الإجارة المتفق عليها .

(٤) لأن فعله عندنا أن يضمن الكراء والشمن مما لا أنه متعدد في تصرفه .

[٩٧٨] ٦٠ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن المبعشي<sup>(١)</sup>، عن أبيان، عن الحسن بن زياد الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اكتري من رجل دابة إلى موضع فجاز الموضع الذي تکاري إليه، فنفت الدابة؟ قال: هو ضامن، وعليه الكرى بقدر ذلك<sup>(٢)</sup>.

[٩٧٩] ٦١ - محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخثاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن أباه كان يقول: لا يأس بان يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة ثم يزاجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً.

[٩٨٠] ٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (ع) في رجل حمل عبده على دابة فاوطلات، رجل؟ قال: الغرم على مولاه<sup>(٣)</sup>.

## ٦١ - باب من الزيادات

[٩٨١] ١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البقر والغنم والإبل تكون في المرعى فتفسد شيئاً، هل عليها ضمان؟ فقال: إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه، وإن أفسدت ليلاً فإن عليها ضمان<sup>(٤)</sup>.

[٩٨٢] ٢ - الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن المعلى أبي عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: «وداوة وسلامان إذ يحُكمان في

(١) واسمه أحمد بن الحسن بن اسماعيل بن هيثم، وافقني ثقة - كما عن الخلاصة - وقد يطلق على علي بن اسماعيل بن شعب أيضاً.

(٢) الاستبصار، نفس الباب، ح ١. الفروع، ٣، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو...، ح ١ بتفاوت.

(٣) الفروع، ٥، الديبات، باب ضمان ما يصيب الذرابة وما لا ضمان فيه من ذلك، ح ٤. الفقيه، ٣، ٢٩ - باب المسلم يقتل النبي أو العبد أو...، ح ٢٦ بتفاوت يسير ورواية برقم ٢ من الباب ٥١ من نفس الجزء فراجع.

وسوف يأتي برقم ٢٦ من الباب ١٨ من الجزء ١٠ من التهذيب أيضاً. قال المحقق في الشرائع ٤/٢٥٧: «لو كان أرك مملوكه دابة ضمن المولى جنابة الراكب، ومن الأصحاب من شرط صرف المملوك، وهو حسن، ولو كان بالغاً كانت الجنابة في رقبته إن كانت على نفس آدمي، ولو كانت على مال لم يضمن المولى، وهل يسمى فيه العبد؟ الأقرب أنه يتبع به إذا أعنّ».

(٤) الفروع، ٣، المبعثة، باب ضمان ما يفسد الباهتم من الحرث والزرع، ح ١ بتفاوت يسير جداً.

الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم<sup>(١)</sup>؟ قال: لا يكون النعش إلا بالليل، إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار، وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار إنما رعيها وأرزاقها بالنهار، فما أفسدت فليس عليها ولا على صاحبها شيء، وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل، عن حرث الناس، فما أفسدت بالليل فقد ضمنا، وهو النعش، وإن داود<sup>(ع)</sup> حكم للذى أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسول والثلة وهو البن والصوف في ذلك العام<sup>(٢)</sup>.

[٩٨٣] ٣ - عنه، عن عبد الله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله<sup>(ع)</sup> قال: قلت: قول الله عز وجل: «وَدَاوِدُ وَسَلِيمَانٌ إِذْ يَحْكِمُانِ فِي الْعَرْثِ»، قلت: حين حكموا في الحرث كانت قضية واحدة؟ فقال: إنه كان أوحى الله عز وجل إلى النبئين قبل داود إلى أن بعث الله داود<sup>(ع)</sup>: أي غنم نفشت في الحرث، فلصاحب الحرث رقاب الغنم، ولا يكون النعش إلا بالليل، وأن على صاحب الزرع أن يحفظ بالنهار، وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل، فحكم داود<sup>(ع)</sup> بما حكمت به الأنبياء<sup>(ع)</sup> من قبله، وأوحى الله عز وجل إلى سليمان<sup>(ع)</sup>: أي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها، وكذلك جرت السنة بعد سليمان<sup>(ع)</sup>، وهو قول الله عز وجل: «وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا» فتحكم كل واحد منها بحکم الله عز وجل<sup>(٤)</sup>.

[٩٨٤] ٤ - محمد بن يعقوب، عن جميل بن زياد، عن عبد الله بن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن زرار، عن أبي عبد الله<sup>(ع)</sup> قال: إن من الرزق ما يُئْسِنُ الْجَلَدَ عَلَى الْعَظَمِ<sup>(٥)</sup>.

[٩٨٥] ٥ - علي بن ابراهيم، عن علي بن محمد القاسمي قال: كتبت إليه - يعني أبي الحسن<sup>(ع)</sup> - وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومائتين: جعلت فداك، رجل أمر رجلاً يشتري

(١) الأنبياء: ٧٨.

(٢) الفروع: ٣، نفس الباب، ح ٢. يقول المحقق في الشرائع: ٤ / ٢٨٦: «إذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضعن صاحبها، ولو كان نهاراً لم يضعن، ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف، وهارون بن حمزة وأبي بصير، والأقرب اشتراط التغريط في موضع الضمان بلاً كان أو نهاراً».

(٣) الأنبياء: ٧٩.

(٤) الفروع: ٣، نفس الباب، ح ٢. يقول المحقق في الشرائع: ٤ / ٢٨٦.

(٥) الفروع: ٣، المعيشة، باب التوادر، ح ٥٧. قوله<sup>(ع)</sup>: مايس...، أي قد يكون الرزق يحصل لبعض الناس بمقدمة شديدة تذيب لحمهم، أو قد يكون قليلاً بحيث لا يفي إلا بقوتهم الإضطراري...، مرأة المجلسي ٤٣٩/١٩. وقال رحمة الله عن الحديث: ضعيف.

متعاعاً أو غير ذلك، فاشتراء، فُسُوق منه، أو قطع عليه الطريق، من مال مِنْ ذَهَبِ المَتَاعِ؟ أَبْنَ مَالَ الْأَمِيرِ، أَوْ مَالَ الْمَأْمُورِ؟ فَكَتَبَ (ع) : مَالَ الْأَمْرِ<sup>(١)</sup>.

[٩٨٦] ٦ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَدَثَهُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ حَدَثَهُ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ رِّكَازًا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فَابْتَاعَهُ أَبِيهِ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاهَةٍ مُّشَبَّعٍ، فَلَمَّا مَاتَ أَبِيهِ قَالَتْ: أَخْذَتْ هَذِهِ بِثَلَاثَمَائَةِ شَاهَةٍ أَوْ لَادَهَا مَائَةٌ وَأَنْفَسَهَا مَائَةٌ وَمَا فِي بَطْوَنِهِ مَائَةٌ، قَالَ: فَبَدَرَ أَبِيهِ فَانْطَلَقَ يَسْتَقْبِلُهُ، فَأَبَى عَلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ: خَذْ مِنِي عَشَرَ شَاهَةً، خَذْ مِنِي عَشَرِينَ شَاهَةً، فَأَعْيَاهُ، فَأَخْذَ أَبِيهِ الرِّكَازَ وَأَخْرَجَ مِنْهُ قِيمَةَ الْفَ شَاهَةٍ، فَأَنْتَهَ الْأَخْرَى وَقَالَ لَهُ: خَذْ غُنْمَكَ وَأَتَيْنِي مَا شَتَّتْ، فَأَبَى، فَعَالَجَهُ وَأَعْيَاهُ فَقَالَ: لَأَفْرُنْ بِكَ، فَاسْتَعْدَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع)، فَلَمَّا قَصَ أَبِيهِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) أَمْرَهُ قَالَ لِصَاحِبِ الرِّكَازِ: أَذْ خُمْسَ مَا أَخْذَتْ، فَإِنَّ الْخَمْسَ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي وَجَدْتَ الرِّكَازَ وَلِيْسَ عَلَى الْأَخْرَشِيِّ لَأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْذَ ثُمَّ غَنَمَهُ<sup>(٢)</sup>.

[٩٨٧] ٧ - سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْهَيْشِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقِ النَّهَدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: قَلْتُ لِلرَّضَا (ع): جَعَلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) كَانَ إِذَا أَخْذَ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ، فَكَذَّا كَانَ يَفْعُلُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا أَفْعُلُهُ كَثِيرًا، فَأَفْعُلُهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: أَمَا إِنَّهُ أَرْزَقَ لَكَ<sup>(٣)</sup>.

[٩٨٨] ٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ مِنْ حَرَامٍ وَحَلَالٍ، فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبْدَأْ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْ بَعْدِهِ فَتَنْدَعُهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٢) في الفروع: عن الْحَارِثِ بْنِ حَضِيرَةِ الْأَزْدِيِّ ..

(٣) الفروع، ٣، كتاب المعيشة، باب التأدير، ح ٤٨ . (قوله): وما في بطونها مائة: أي إن حملت، إذ ليس ماخوذًا في آني الشرط . وقال في النهاية: بقرة بياع، منها ولدها . والخبر يدل على أن من وجد كنزًا وباهه يلزمها الخمس في ذمته ويصح البيع وهذا إما يبني على أن الخمس لا يتعلّق بالعن وهو خلاف مدلولات الآيات والأخبار، وظواهر كلام الأصحاب، أو على أن البياع يتعلّق إلى الذمة وفيه أيضاً إشكال، ويمكن أن يقال إنه مؤيد لما ذهب إليه بعض الأصحاب من إباحة المتاجر في زمان حضور الإمام وغيره . . . . ويمكن أن يقال: لما كان الخمس حقه (ع) أجاز البيع في حقه وطلب الثمن بنسبة حقه من البياع، وعلى التأثير تطيقه على أصول الأصحاب لا يخلو من إشكال، ولو لا ضعف الغير لكتفين العمل به، واته تعالى يعلم . مرآة المجلس ١٩ / ٤٤٥ - ٤٣٥ .

(٤) (٥) الفروع، نفس الباب، ح ٤١ و ٣٩ و ٤٠ . وفي سند الأخير: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن . . . الخ . ولعله الصحيح بخلافة سائر الموارد .

[٩٨٩] ٩ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتندفعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعله حُرّ قد يبع نفسه أو خُدِّيغَ فيبيع أوقهير، أو امرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة<sup>(١)</sup>.

[٩٩٠] ١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن التضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): « يأتي على الناس زمان يشكرون فيه ربهم عزوجل »، قلت: وكيف يشكرون فيه ربهم؟ قال: « يقول الرجل: والله ما ربحت شيئاً من كذا وكذا ولا أكل ولا أشرب إلا من رأس مالي، وبذلك، وهل رأس مالك وذرورته إلا من ربك عزوجل »<sup>(٢)</sup>.

[٩٩١] ١١ - عنه، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: مر النبي (ص) على رجل ومعه ثوب يبيعه، وكان الرجل طويلاً والثوب قصيراً، فقال: « اجلس فإنه أنفق لسلعتك »<sup>(٣)</sup>.

[٩٩٢] ١٢ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن أبي القداح، عن أبي عبد الله (ع) قال: جئت بكتاب إلى أبي أطهانه إنسان، فانخرجه من كتني، فقال: يا بني لا تحمل في كتكم شيئاً فإن الكم مضياع<sup>(٤)</sup>.

[٩٩٣] ١٣ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن بلاط، عن الحسين الجمال قال: شهدت إسحاق بن عمار وقد شد كسيه وهو يريد أن يقوم، فجاء إنسان يطلب دراهم بدينار، فحمل الكيس وأعطاه دراهم بدينار، قال: فقلت له سبحان الله، ما كان هذا فضل الدينار؟ فقال إسحاق بن عمار: ما فعلت هذا رغبة في الدينار، ولكن سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من استغل قليل الرزق حُرِمَ الكثير<sup>(٥)</sup>.

[٩٩٤] ١٤ - محمد يحيى، عن بعض أصحابنا، عن متصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسن بن مياح، عن أمية بن عمرو، عن الشعيري، عن أبي

(١) المرجع السابق.

(٢) الفروع، ٣، كتاب المعثثة، باب التوادر، ح ٣٧.

(٣) و (٤) و (٥) الفروع، نفس الباب، ح ٣٥ و ٣٦ و ٣٠.

عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد، وإنما يُحرِّم من الزيادة النداء ويُجلِّها السكوت<sup>(١)</sup>.

[٩٩٥] ١٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حتَّاد، عن محمد بن سنان، عن أبي جعفر الأحوص قال: قال أبو عبد الله (ع): أي شيء معاشك؟ قال: قلت: غلامان لي وَجَمَلَان، قال: فقال لي استبرِ بذلك من أخوانك، فإنهم إن لم يضرُوك لم ينفعوك<sup>(٢)</sup>.

[٩٩٦] ١٦ - عنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن علي بن مهزيار، قال: قلت له: جعلتْ فداك، إن في يدي أرضاً، والمعاملين قبلنا من الأكْرَه والسلطان يعاملون على أن لكل حريب طعاماً معلوماً، أفيجوز ذلك؟ قال: فقال لي: فليكن ذلك بالذهب، قال: قلت: فإن الناس إنما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيرة، فيجوز أن أخذ منهم دراهم ثم أخذ الطعام؟ قال: فقال: وما تبني إذا كنت تأخذ الطعام؟ قال: قلت: فإنه ليس يمكننا في شيك وشيء إلا هذا، ثم قال لي علي: إن له في يدي أرضاً ولنفسِي، وقال له علي: إن علينا في ذلك مضررة - يعني في شيه وشيء نفسه - أي لا يمكننا غير هذه المعاملة، قال: فقال لي: قد وسعتَ لك في ذلك، قلت له: إن هذا لك وللناس أجمعين؟ فقال لي: قد ندمت حيث لم استأذنَه لأصحابنا جميعاً، قلت: هذه لعنة الضرورة؟ فقال لي<sup>(٣)</sup>.

[٩٩٧] ١٧ - الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن علي بن سليمان قال: قلت: الرجل يأتيني فيقول لي: اشتري لي ثوباً بدينار وأقل وأكثر، فاشتري له بالشمن الذي يقول، ثم أقول له: هذا الثوب بكذا وكذا بأكثر من الذي اشتريته ولا أعلم أنه ربح عليه، وقد شرطت على صاحبه أن ينقد بالذى أريد والا أرده به عليه، فهل يجوز الشرط والربح؟ أو يطيب لي شيء منه؟ وهل يطيب لي شيء أن أربع عليه إذا كنت استوجبه من صاحبه؟ فكتب: لا يطيب لك شيء من هذا، فلا تفعله.

[٩٩٨] ١٨ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد قال: سأله قلت:

(١) الفروع ٣، كتاب العيضة، باب التوادر، ح ٨. الفقه ٣، ٨١ - باب النداء على الصبع، ح ١ بعثارت. وقد حمله أصحابنا على الكراهة وذكروه في آداب التجارة، والمقصود بناء المنادي، أي نداء الدلال على السلعة.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. وقد فهم الشهيد الثاني رضوان الله عليه من الحديث استحباب كمان المال ولو من الأخوان، كما ذكره في المروس.

(٣) لقد بحثت في الفروع في السلطان فلم اعثر على مثل هذا الحديث واحد العالم.

جُعِلَتْ فِدَاكَ، رَجُلُ اشْتَرَى مِنَاعًا بِالْفَدَوْهُمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْمُ الدِّرَاهِمْ وَضَحَا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ شَرْطَ عَلَيْكَ فَلَهُ شَرْطُهُ، وَإِلَّا فَلَهُ دِرَاهِمُ النَّاسِ الَّتِي تَجُوزُ بِيْنَهُمْ، قَالَ: وَإِنَّا أَرَدْنَا بِذَلِكَ مَعْرِفَةً مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْمَهْرِ، لَا هُمْ قَالُوا: لَا نَأْخُذُ إِلَّا وَضَحَا، وَإِنَّمَا تَزَوَّجُتْ عَلَى دِرَاهِمِ مَسْمَاءَ، وَلَمْ نَقْلُ وَضَحَا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ.

[١٩] ١٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ (ع): فَتَى صَادِقَتُهُ جَارِيَةً وَدَفَعْتُ إِلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَقَالَتْ: إِذَا مَا فَسَدَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَدَدْتُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَعَمِلَ بِهَا الْفَتَى وَرَبَعَ فِيهَا، ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى حَرَجَ وَأَرَادَ أَنْ يَتُوبَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَرْدُ عَلَيْهَا الْأَرْبَعَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَالرَّبْعَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

[٢٠] ٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ فَضَالِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَالِبٍ، عَنْ رَوْحَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ مَمْلُوكٍ أَسْتَجَرَهُ مَوْلَاهُ فَاسْتَهْلَكَ مَالًا كَثِيرًا؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَوْلَاهِ شَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ عَلَى الْعَبْدِ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ، وَلَكِنَّهُ يُشَتَّتُهُ، وَأَنْ حَجَرَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ فَلَيْسَ عَلَى مَوْلَاهِ شَيْءٍ، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ.

[٢١] ٢١ - عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ حَكَمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي الرَّجُلِ بَيْعِ الشَّيْءِ، فَيَقُولُ الْمُشَتَّرِي هُوَ بَنْكُنَا وَكَذَا بِأَقْلَى مَا قَالَ الْبَاتِحُ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَاتِحِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعِنْدِهِ مَعَ يَمِينِهِ<sup>(٢)</sup>.

[٢٢] ٢٢ - عَنْ الْهَشَمِ، عَنْ النَّهَدِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيْحِ الْبَخْرَازِ<sup>(٣)</sup> قَالَ: قَلْتُ لِأَبِيهِ الْحَسَنِ مُوسَى (ع): إِنَّا نَجْلِبُ الْمَتَاعَ مِنْ صَنْعَاهُ نَبِيعُ بِعِكَةٍ، الْعَشْرَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ اثْنَا عَشْرَ، وَنَجِيْهُ بِهِ فَيُخْرِجُ إِلَيْنَا تِجَارًا مِنْ تِجَارَةِ مَكَّةَ فَيُعْطُونَا بِدُونِ ذَلِكَ الْأَحَدِ عَشْرَ وَالْمُشْرَةَ وَنَصْفَ وَدُونَ ذَلِكَ، أَفَابِيعُهُ أَوْ أَقْدَمُ مَكَّةَ؟ قَالَ لَيْ: بَعْدَ فِي الطَّرِيقِ وَلَا تَقْدِمْ بِهِ مَكَّةَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبِي أَنْ يَجْعَلَ مَتْجَرَ الْمُؤْمِنِ بِعِكَةٍ.

[٢٣] ٢٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ

(١) الفروع ٣، كتاب العبيضة، باب التوادر، ح ١٠ وفي سنته: عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح ...

(٢) مر هذا برقم ٢٦ من الباب ٢ من هذا الجزء، من التهذيب فراجع.

(٣) ذكر الشیخ رحمة الله في رجاله (٧) خالد بن نجح الجواري الكوفي في أصحاب الصادق (ع) وأما النجاشي والرقى فذكرا: خالد بن نجح الجواري من أصحاب الصادق (ع) وزاد النجاشي: وأصحاب الكاظم (ع). ولكن ترجمة الشیخ في رجاله خالد الجواري من أصحاب الكاظم (ع) بشكل مقلل، بعد أن كان ذكر خالد بن نجح، وهذه فربة على أن هذا غير ذلك وعليه فلم يرد ذكر للخواري هذا. والله العالم.

عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشتري مثاعاً من آخر وأوجبه، غير أنه ترك المثاع عنده ولم يقبضه وقال: أتيك غداً إن شاء الله، فسرق المثاع، من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المثاع الذي هو في بيته، حتى يقبض المثاع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمثاع ضامن لحقه حتى يرده ماله إليه<sup>(١)</sup>.

[١٠٠٤] ٢٤ - عنه، عن أبي جعفر، عن داود بن إسحاق الحذاء، عن محمد بن العيسى قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل يشتري ما يُذاق، أيندوفه قبل أن يشتري قال: نعم، فليندفعه، ولا يندوفن ما لا يشتري.

[١٠٠٥] ٢٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن إسپاط، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن سلف وبيع، وعن بيعين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربيع ما لم يضمن.

[١٠٠٦] ٢٦ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: بعث رسول الله (ص) رجالاً من أصحابه والياً فقال له: «إني بعثتك إلى أهل الله - يعني أهل مكة - فأنهاهم عن بيع ما لم يقبض، وعن شرطين في بيع، وعن ربيع ما لم يضمن».

[١٠٠٧] ٢٧ - عنه، عن أبي عبد الله الرازى، عن أبي الحسن علي بن أبي حمزة، عن زرعة بن محمد، عن سماعة بن مهران قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: لا تبيعوا المصاحف فإن بيعها حرام، قلت: فما تقول في شرائها؟ قال: اشتري منه الدفتين والحديد والغلاف، وإلياك أن تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب، فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً.

[١٠٠٨] ٢٨ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن بشير، عن حرizer، عن أبي بصير قال: سأله عن الرجل يشتري البيع فيوحب له الشيء، فكان الذي اشتري لؤلؤاً، فوحبته له لؤلؤة فرأى المشتري في لؤلؤه أن يردد، أيرد ما وحب له؟ قال: الهبة ليس فيها رجعة، وقد قبضها، إنما سببها على البيع، فإن رد المبتاع البيع لم يردد معه الهبة.

[١٠٠٩] ٢٩ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال النبي (ص): «من اتمن شارب الغمر على أمانة بعد علمه،

(١) مر هذا برقم ٦ من الباب ٢ من هذا الجزء من التهذيب فراجع.

فليس له على الله عز وجل ضمان ولا له أجر ولا خلف»<sup>(١)</sup>.

[١٠١٠] - ٣٠ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ<sup>(٢)</sup>، وَابْنِ مَسْكَانَ، عَنْ أَبِي الْجَازَرِ وَدِقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرُ (ع) : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَسَلُوْنِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنِ الْقَلِيلِ وَالْعَالَى وَفَسَادِ الْمَالِ وَكُثْرَةِ السُّؤَالِ، فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَيْنَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاتِهِمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(٣)</sup> الْأَيَّةُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَنْقُوا السَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا»<sup>(٤)</sup> وَقَالَ<sup>(٥)</sup>: «لَا تَسْتَلِوْنَا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبْدِلُكُمْ تَسْوِهُنَّ»<sup>(٦)</sup>.

[١٠١] - سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس لك أن تتهمن من انتهت، ولا تأتمن الخائن وقد جربته<sup>(٧)</sup>.

[١٠١٢] - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبي جميلة، عن أبي جعفر (ع) قال: من عرف من عبد من عبد الله كذلك إذا حدث، وخيانة إذا اتتهن ثم التمسه على أمانة الله، كان حفأ على الله عز وجل أن يتوليه فيها، ثم لا يخلف عليه ولا يأحرجه.<sup>(٨)</sup>

[١٠١٣] - أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: كان أبو جعفر (ع) يقول: لم يخنك الأمين، ولكن ائتمنت الخائن<sup>(٤)</sup>.

[١٤] - ٣٤- أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عمران بن عامر قال: قال أبو عبد الله (ع) : أربعة لا يُستجاب لهم ، أحدهم رجل يكون له مال فلادنه بغير بيته ، يقول الله عز وجل: ألم أمرك بالشهادة<sup>(١)</sup> .

(١) الفروع، المعيشة، باب آخر منه في حفظ المال وكرامة الأضياع، ج ٣ وفيه: ... . بعد علمه فيه...

(٤) الترديد من الرواية . وفي الفروع : وابن مسكان . . .

١١٤ / النساء

٥) النساء /

١٠١) المائة /

(٦) الفروع، كتاب المعيشة، باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الإضاعة، ح ٢.

(٧) و (٨) الفروع، المعيبة، باب نافر (بعد باب من ادان ماله بغير بيته)، ح ١ و ٥.

(٤) الفروع، نفس الباب، ح ٤ وفيه: لا يخنك...

(١٠) الفروع ٤، المعيشة، بلب من ادлан ماله بغير بيته، ح ١. وفي سنته: همran بن أبي حاصم.

[١٠١٥] ٣٥ - سهل بن زياد، عن ريان بن الصلت، أو رجل<sup>(١)</sup> عن ريان، عن يونس، عن العبد الصالح (ع) قال: قال: إن الأرض الله عزوجل جعلها الله عزوجل رزقا على عباده، فمن عقل أرضاً ثلاثة سنين متولية لغير ماعلة أخرى جئت من يديه ودفعت إلى غيره، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حُق له<sup>(٢)</sup>.

[١٠١٦] ٣٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاثة سنين لا يطلبها، لا تحل له بعد ثلاثة سنين أن يطلبها<sup>(٣)</sup>.

[١٠١٧] ٣٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله (ع) قال: اشتريت لأبي عبد الله (ع) جارية، فلما ذهبت اندهم قلت: استطعهم؟ قال: لا، إن رسول الله (ص) نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة<sup>(٤)</sup>.  
قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة، والذي يكشف عن ذلك ما رواه:

[١٠١٨] ٣٨ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى عن مقلعي أبي عثمان، عن مقلعي بن حنيس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يشتري المغان ثم يستوضع؟ قال: لا بأس به، وأمرني فكلمت له رجلاً في ذلك<sup>(٥)</sup>.

[١٠١٩] ٣٩ - عنه، عن جعفر، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يستوتب من الرجل الشيء بعد ما يشتري، فيهب له، أ يصلح له؟ قال: نعم<sup>(٦)</sup>.

(١) الترديد من الرواية.

(٢) الفروع ٣، المعيشة، باب نادر (بعد باب من زرع في غير أرضه أو غرس)، ح ١ و ٢ والخبران، الأول منها ضعيف، والثاني مجهول. ولم يزل أثناً ثالثاً ظاهر الخبرين، إلا أن يحمل الأول على أنه إذا تركها وعطلها ثلاثة سنين يجره الإمام على الإحياء، فإن لم يفعل يدفعها إلى من يصرها ويؤدي إليه طلقها كما قيل، وأما عدم طلب المال فلعله أريد به صر إباته، أو يحصل على ما إذا دلت القرائن على الإبراء، والأرض على الصورة السابقة، مرآة المجلس ١٩/٤٧-٤٨.

(٣) الاستبصر ٣، ٤٦ - باب كراهة الاستحطاط بعد الصفقة، ح ١. الفروع ٣، باب الاستحطاط بعد الصفقة، ح ١. الفقه ٣، ٧٠ - باب المضاربة، ح ١١.

(٤) الاستبصر ٣، نفس الباب، ح ٢. قوله: يستوضع: أي يطلب المشتري من البائع أن يضع ويسقط شيئاً من الثمن المتفق عليه بعد تملية العقد، وهو تغيير آخر من الاستحطاط بعد الصفقة.

(٥) الاستبصر ٣، ٤٦ - باب كراهة الاستحطاط بعد الصفقة، ح ٣. وقد حمل الشيخ في الاستبصر هذا الخبر والتي قبله على وضع المظطر في الاستحطاط بعد الصفقة، وأن كان مكروراً.

[٤٠] [١٠٢٠] - عنه قال: حدثني إسماعيل بن أبي بكر الحضرمي ، عن علي أبي الأكراد قال: قلت ل أبي عبد الله (ع) : إني أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه التفص ، فاشارت النقاش على شيء فيما بينه العشرة أزواج بخمسة دراهم ، أو العشرين بعشرة ، فإذا بلغ الحساب قلت له: أخسِنْ فأشُوّضُه من الشرط الذي شارطته عليه؟ قال: يطَبِّنْ نَسْبَه؟ قلت: نعم ، قال: لا يأسن.

[٤١] [١٠٢١] - أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبد الله (ع) : كان أمير المؤمنين (ع) يقول: لا يجوز بيع العَرَبَوْنَ إلا أن يكون نقداً من الشلن<sup>(١)</sup>.

[٤٢] [١٠٢٢] - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال: سلته عن رجل بيع القوم جمِيعاً ، يحمل إلى الحملة لهذا ولهذا الآثنين ولهذا الثالثة ، وبعضها أفضل ، فتأتيه الرجل فيقول بِعْنَاهَا جمِيعاً؟ فقال: لا يعجبني.

[٤٣] [١٠٢٣] - عنه ، عن ابن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن ابن أثيم ، عن أبي جعفر (ع) : عن عبد لقوم مأدون له في التجارة ، دفع إليه رجل ألف درهم فقال له: اشتري بها نسمة واعتقها يعني وحج بالباقي ، ثم مات صاحب الألف ، فانطلق العبد فاشترى أباه فأعنته عن الميت ودفع إلى الباقى يحج عن الميت فَتَحَجَّ عنه ، فبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميت جمِيعاً ، فاختصموا جمِيعاً في الألف فقال موالي معتق العبد: إنما اشتريت أباك بمالنا ، وقال الورثة: إنما اشتريت أباك بمالنا ، وقال: موالي العبد: إنما اشتريت أباك بمالنا؟ فقال أبو جعفر (ع) : أما الحجة فقد مضت بما فيها ، لا تُرْدُ ، وأما المعتق فهو رد في الرق لموالي أبيه ، وأي الفريقين بعد أقاموا البينة أنه اشتري أباه من موالיהם كان لهم رقاً.

[٤٤] [١٠٢٤] - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي القوم فيدعى داراً في أيديهم ، ويقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه لا يدرى كيف كان أمرها؟ قال: أكثرهم بيته يُسْتَحْلَفُ وتُدْفَعُ إليه ، قلت: أرأيْت إن كان الذي أدعى الدار قال: إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير الشلن ، ولم يُقْمِ الذي هو فيها بيته إلا أنه ورثها عن أبيه؟ قال: إذا كان أمرها

(١) الفقه ، ٦١ - باب التجارة وأدابها . . . . ، ح ٣٤ . الفروع ، ٣ ، المعيشة ، باب العَرَبَوْنَ ، ح ١ وفيهما: لا يجوز العَرَبَوْنَ ، بدل كلمة: بيع . . . والعرَبَوْن: كما في النهاية - هو أن تشتري السلعة وتدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن امض المشتري البيع حُسب من الشلن وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولا يعود إلى المشتري.

هكذا فهي للذى ادعاهما وأقام البينة عليها<sup>(١)</sup>.

[٤٥] ٤٥ - الحسن بن محمد بن سعادة، عن إسماعيل بن أبي سمال، عن محمد بن أبي حمزة، عن حكيم الصيرفي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) وساله حفص الأعور فقال: إن السلطان يشترون منا القرب والأدوات، فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منها، فنزهوه حتى لا يظلمونا؟ فقال: لا يأس ما تصلح به مالك، ثم سكت ساعة ثم قال: أرأيت إذا أنت رشونه يأخذ أقل من الشرط؟ قال: نعم، قال: فسنت رشونك.

[٤٦] ٤٦ - عنه، عن محمد بن زياد، عن محمد بن حمران، عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يعطي المثاعن فقال له: ما ازدلت على كذا وكذا فهو لك؟ قال: لا يأس به.

[٤٧] ٤٧ - الحسن بن محمد بن سعادة، عن ذكريا بن عمرو، عن رجل، عن إسماعيل بن جابر قال: قال لي رجل صالح: لا تعرّض للحقوق، واصبر على النائبة، ولا تعط أخاك من نفسك ما مضّرته لك أكثر من منفعته له.

[٤٨] ٤٨ - عنه، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: من علامات المؤمن ثلاث: حسن التقدير في المعيشة، والصبر على النائبة، والتتفقه في الدين، وقال: ما خير في رجل لا يقتضي في معيشته، ما يصلح لا لدنياه ولا لأنخرته.

[٤٩] ٤٩ - عنه، عن محمد بن زياد، عن حبيب بن معلى الخثمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أني اعترضت جزاري بالمدينة فامتنع؟ فقال: أَمَا لمن يزيد الشراء فليس به يأس، وأَمَا لمن لا يزيد أن يشتري فإني أكرهه.

[٥٠] ٥٠ - عنه، عن أبي جعفر، عن الحارث، عن عمران الجعفري، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا أُحِبُّ للرجل أن يقلب جارية، إلا جارية يزيد شراءها.

(١) الاستئصار، ٣، ٢٢ - باب البيتين إذا تقابلنا، ح ٦ بزيادة ضمته وكذلك هو في الفروع، ٥، كتاب القضاء والاحكام، باب الرجلين بدعيبان فبضم كل واحد منها البينة، ح ١ . وروى صدره فقط في الفقيه، ٣، ٢٧ - باب حكم المدعين في حق يقيم كل واحد منها...، ح ٢ . وكان قد ذكره برقم ٦ من الباب ٩٠ من الجزء ٦ من التهذيب أيضاً . وقال الصدوق بعد ذكرة الحديث: «لو قال الذي في يده الدار إنها لعلي وهي ملكي وأقام على ذلك بينة، وأقام المدعى على دعواه بينة كان الحق أن يحكم بها للمدعى لأن الله عز وجل إنما أوجب البينة على المدعى ولم يوجبها على المدعى عليه، ولكن هذا المدعى عليه ذكر أنه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف امرها فلهذا أوجب الحكم باستخلاف أكثرهم بينة ودفع الدار إليه...».

[١٠٣١] ٥١ - عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في قوله عز وجل: «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك»<sup>(١)</sup> قال: ضم يده فقال: هكذا «ولا تُبْطِلها كُلَّ البَسْط»<sup>(٢)</sup> قال: وبسط راحته وقال: هكذا.

[١٠٣٢] ٥٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن جعفر بن بكر، عن عبد الله بن أبي سهل، عن حماد، عن عبد الكري姆 قال: قال أبو عبد الله (ع): ثلاثة من السعادة: الزوجة المواتية، والأولاد البارون، والرجل يرزق معيشته بيده يغدو إليه ويروح<sup>(٣)</sup>.

[١٠٣٣] ٥٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن سبابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل فقال: جعلت فداك، اسمع قوماً يقولون إن الزراعة مكرورة؟ فقال له: ازرعوا وأغرموا، فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلى ولا أطيب منه، والله ليُرْزَعُنَ الزرع وليلُفَرِّسَنَ الغرس بعد خروج الذجّال<sup>(٤)</sup>.

[١٠٣٤] ٥٤ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى علي (ع) أنه ليس في أباق العبد عهدة إلا أن يشرط المتعة.

[١٠٣٥] ٥٥ - عنه، عن أحمد بن الحسن، وغيره، عن معاوية بن وهب، ولا أعلم ابن أبي حمزة إلا وقد حدثني به أيضاً عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول: قد أبقي غلامي وأمتى، فيكلفه القضاة شاهدين بأن هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب، فتشهد على هذا إذا كلفناه؟ قال: نعم.

[١٠٣٦] ٥٦ - عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله الكاملي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كان لعمي غلام فأبقي، فأتي الأنبار فخرج إليه عمي ثم رجع، فقلت له: ما صنعت يا عم في غلامك؟ فقال: بعنته، فمكث ما شاء الله، ثم إن عمي مات فجاء الغلام فقال: أنا غلام عمك، وقد تركت عمي أولاداً صغاراً وأنا وصيهم، فقلت له: إن عمي أخبرني أنه باعك؟ فقال الغلام: إن عمك كان لك مصراً فكره أن يقول لك فشمت به، وأنا والله غلام بنيه، فقال:

(١) و(٢) الإسراء / ٢٩.

(٣) الفروع ٣، المبعثة، باب أن من المساعدة أن يكون معيشة الرجل في بيته، ح ٢ بعنوان سير في النبيل. وفي سنته: عن عبد الله بن عبد الكرييم، بدل: عن حماد، عن عبد الكرييم.

(٤) الفقيه ٣، ٧٤ - باب بيع الشمار، ح ٥ بعنوان وفي سنته: عن ابن سبابة. الفروع ٣، باب فضل الزراعة، ح ٣. ومر هذا الحديث برقم ٢٦٠ من الآيات ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب.

صدق عملك وكذب الغلام فانخرجه ولا تقبله.

[١٠٣٧] ٥٧ - عنه، عن العيشي، عن أبيان، عن إسماعيل بن الفضل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): حُرْ أقر على نفسه بالعبودية، أُشتبِهَة على ذلك؟ قال: هو عبد إذا أقرَ على نفسه.

[١٠٣٨] ٥٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عمَّار السراج، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يوجد عنه السرقة، قال: هو غارم إذا لم يأت على باعثها بشهود<sup>(١)</sup>.

[١٠٣٩] ٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن الرجل يبيع البيع بأكثر مما يشتري؟ قال: جائز.

[١٠٤٠] ٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمر، عن فضيل مولى راشد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): لمولاي في بيدي مال، فسألته أن يجعل لي ما أشتري من الجواري فقال: إن كان يجعل لك أن أجل لك فهو حلال، فسألت أبو عبد الله (ع) عن ذلك فقال: أن أحل لك جارية بعينها فهي لك حلال، وإن قال: اشتري منها ما شئت فلا تطأ منها شيئاً إلا من يأمرك، إلا جارية يراها فيقول: هي لك حلال، وإن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك<sup>(٢)</sup>.

[١٠٤١] ٦١ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: لا يأس باستقرار الخبز، ولا يأس بشراء جرار الماء والروايا، ولا يأس بالفلس وبالفلسين وبالقلتين، ولا يأس بالسلف في الفلوس.

[١٠٤٢] ٦٢ - عنه، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة قال: سأله أبي الحسن موسى (ع) عن الرجل أبْتَاعَ منه متاعاً على أن ليس عليًّا منه وضيعة، هل يستقيم هذا، وكيف يستقيم، وحدَ ذلك؟ قال: لا ينبغي<sup>(٣)</sup>.

[١٠٤٣] ٦٣ - عنه، عن ابن محظوظ، عن خالد بن جرير، عن أبي الريحان، عن أبي

(١) الفروع، المعيشة، باب شراء السرقة والخيانة، ح ٧ وفي سنده: عن أبي عمر السراج. وقد مر هذا الحديث أكثر من مرة هنا وفي الجزء ٦ من التهذيب.

(٢) الاستبصار، ٣، ٨٩ - باب أنه يجوز أن يجعل الرجل جاريته لأخيه العزم، ح ١٢.

(٣) مر برقم ٥٣ من الباب ٤ ويرقم ٦٢ من الباب ٦ من هذا الجزء.

عبد الله (ع) في رجل شارك رجلاً في جارية، فقال له: إن ربحت فلك، وإن وضعت فليس عليك شيء؟ فقال: لا بأس بذلك إن كانت الجارية للقاتل<sup>(١)</sup>.

تم كتاب التجارات، ويتلوه كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين.

---

(١) مبرر رقم ٦١ من الباب ٦ من هذا الجزء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب النكاح

### ٤٤ - باب السنّة في النكاح

[١٠٤٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال قال: قال أبو عبد الله (ع): ركعتان يصليهما المتزوج، أفضل من سبعين ركعة يصليهما الأعزب<sup>(١)</sup>.

[١٠٤٥] ٢ - عنه، عن علي بن محمد، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن خالد، عن الأصمّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «رُذَالٌ موتاكِمٌ العزاب»<sup>(٢)</sup>.

[١٠٤٦] ٣ - عنه، عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، وجمفر بن محمد، عن ابن أبي القداح، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى أبي (ع) فقال له: هل لك من زوجة؟ فقال: لا، فقال: إني ما أحب أن لي الدنيا وما فيها وأنني بت ليلة ليست لي زوجة، ثم قال: الركعتان يصليهما رجل متزوج، أفضل من رجل أعزب يقوم ليه ويصوم نهاره، ثم أطعه أبي سبعة دنانير وقال له: تزوج بهذه، ثم قال أبي (ع) قال رسول الله (ص): «اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم»<sup>(٣)</sup>.

[١٠٤٧] ٤ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد

(١) الفقيه ٣، ١ - باب فضل المتزوج على العزب، ح ١ بتفاوت يسير، الفروع ٣، النكاح، باب كراهة العزبة، ح ١ بزيادة ابن القداح في سنته. وأترجحه بطريقين.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣ وفيه: أراذل...، نفس الباب، ح ٣ والرُذَال: الرديء من كل شيء.

(٣) الفروع ٣، النكاح، باب كراهة العزبة، ح ٦. وفي سنته: عن ابن القداح... الفقيه ٣، ١٠٢ - باب فضل المتزوج على العزب، ح ٢ دروي ذيل الحديث مرسلًا بصلوات إلى قوله: وصوم نهاره. وروى قول رسول الله (ص) في اللذيل برقم ٧ من الباب ١٠١ من نفس الجزء.

الأشعرى، عن عبد الله بن ميمون القذاح، عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) قال: قال النبي (ص): «ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة، تسرّه إذا نظر إليها، وتعلمه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وما له»<sup>(١)</sup>.

[١٠٤٨] ٥ - وعنه، عن علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن (ع) مثل الحديث الأول، وزاد فيه فقال محمد بن عبيد الله: جعلت فداك، فأنا ليس لي أهل؟ فقال: أليس لك جوار<sup>(٢)</sup>، أو قال: أمهات أولاد؟ فقال: بل فقلا: أنت ليس بعزم<sup>(٣)</sup>.

## ٢٣ - باب ضرُوبِ النكاح

قال الشيخ رحمه الله: (النكاح على ثلاثة أضرب) إلى آخر الباب.

[١٠٤٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفيقى، عن السكونى عن أبي عبد الله (ع) قال: يُجلِّ الفرج ثلاثة: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك اليمين<sup>(٤)</sup>.

[١٠٥٠] ٢ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن محمد بن زياد، عن الحسن بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: يحل الفرج بثلاث: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك اليمين<sup>(٥)</sup>.

[١٠٥١] ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن عمر بن يزيد بيتاع السايرى، عن أبي عبد الله حفص الجوهري، عن الحسن بن زيد قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي، فقال له أبو عبد الله (ع): ما عندك في

(١) الفروع ٣، النكاح، باب من وفق له الزوجة الصالحة، ح ١. الفقه ٣، ١١٠ - باب ما يستحب ويحمد من أخلاق النساء وصفاتها، ح ٧.

(٢) التردد من الرواى.

(٣) الفروع ٣، باب كراهة العزبة، ح ٧ وفي ذيله: فللت ليس باعزب، أقول: والمعنى واحد، هو من ليس له أهل.

(٤) الفروع ٣، باب وجود النكاح، ح ٣ باتفاقه بغير.

(٥) الفقه ٣، ١٠٠ - باب وجود النكاح، ح ٣ باتفاقه بغير. الفروع ٣، باب وجود النكاح، ح ٢ وفي سنته: الحسين بن زيد. وكذا رواه برق ٣ من نفس الباب وأخرج عنه يونس عن الحسين بن زيد. والمقصود بالنكاح بلا ميراث: نكاح المتناة، وسوف يأتي الكلام على ما اشترط التوارث في عقده.

المنعة؟ قال: حَدَّثَنِي أَبُوكَ مُحَمَّدْ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) خَطَّبَ النَّاسَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ أَحْلَ لَكُمُ الْفَرُوحَ عَلَى تِلْكَةِ مَعَانٍ: فَرْجٌ مُورُوثٌ، وَهُوَ الْبَيْتَاتُ، وَفَرْجٌ غَيْرٌ مُورُوثٌ وَهُوَ الْمَنْعَةُ، وَمَلْكٌ أَيْمَانِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن الحسن، المصنف لهذا الكتاب: وليس يخرج عن الأقسام الثلاثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لأخيه، لأن هذا داخل في جملة الملك، لأنه مت أحلى جاريته فقد ملكه وطأها، فهو مستبيح للفرج بالتمليك حسب ما قدمناه، والذي يدل على جواز ذلك ما رواه:

[١٠٥٢] ٤ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زراره، عن الحسن بن علي، عن عَلَّا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن رجل يُحل لأخيه فرج جاريته؟ قال: هي له حلال ما أحلى له منها<sup>(٢)</sup>.

[١٠٥٣] ٥ - وعنه، عن أخيه، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن ضربس بن عبد الملك قال: لا بأس بإن يُحل الرجل جاريته لأخيه<sup>(٣)</sup>.

[١٠٥٤] ٦ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن كرام بن عمرو، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجل يُحل لأخيه فرج جاريته؟ قال: نعم، لا بأس به، له ما أحلى له منها<sup>(٤)</sup>.

[١٠٥٥] ٧ - وعنه، عن محمد بن عبد الله، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مضارب قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا محمد، خذ هذه الجارية تخدمك وتصيبُ منها، فإذا خرَجْتَ فارْدِدْهَا إلينا<sup>(٥)</sup>.

[١٠٥٦] ٨ - محمد بن يعقوب، عن عنة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريتها؟ قال: هو

(١) الفقيه، ٣، ١٤٣ - باب المنعة، ح ٣٢ وروي ذيله فقط.

(٢) الاستبصار، ٣، ٨٩ - باب أنه يجوز أن يُحل الرجل جاريته لأخيه المؤمن، ح ١.

(٣) الاستبصار، ٣، ٨٩ - باب أنه يجوز أن يُحل الرجل جاريته لأخيه المؤمن، ح ٢.

(٤) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٥) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع، ٣، باب الرجل يُحل جاريته لأخيه والمرأة... ح ١٤ وفي ذيله: فرقها.

له حلال، قلت: أفيحل له ثمتها؟ قال: لا، إنما يحل له ما أحالت له<sup>(١)</sup>.

[١٠٥٧] ٩ - وعنه، عن عة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يحل لأخيه فرج جاريته؟ قال: نعم، له ما أححل له منها<sup>(٢)</sup>.

[١٠٥٨] ١٠ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن (ع) عن امرأة أحلت لي جاريتها؟ فقال: ذلك لك، قلت: فإن كانت تمزح؟ فقال: كيف لك بما في قلبها فإن علمت أنها تمزح، فلا<sup>(٣)</sup>.

[١٠٥٩] ١١ - فاما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سأله عن الرجل يحل فرج جاريته؟ قال: لا أحب ذلك<sup>(٤)</sup>.

فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لأنه مورد الكراهة، وقد صرخ (ع) بذلك بقوله: لا أحب ذلك، والوجه في كراهيته ذلك: إن هذا مما لا يراه غيرنا وما يشنع فيه مخالفونا علينا، فالتنزه عما بهذه سبile أولى، ويجوز أن يكون إنما كره إذا لم يشترط في الولد أن يكون حراً، فاما إذا شرط فقد زالت عنه الكراهة أيضاً، والذي يدل على هذا ما رواه:

[١٠٦٠] ١٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها؟ فقال: أني أكره هذا، كيف تصنع إن هي حملت؟ قلت: تقول إن هي حملت منك فهي لك؟ قال: لا بأس بهذا، قلت: فالرجل يصنع هذا بأخيه؟ قال: لا بأس بذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢ وفيه: ما أحنته له. هذا وقد ادرج أصحابنا رضوان الله عليهم هذه المسألة تحت عنوان ملك المنفعة في الإمام، وصيغتها أن يقول أحنت لك وطأها، أو جعلتك في جل من وطنها ولا يستباح عندهنا بالقطع الماربة، وهل يستباح بالقطع الإباحة؟ في خلاف بين أصحابنا ناشئ من عصمة بعضهم العواز كالمحقق في الشارع. وهل هو عقد أو تملك منفعة؟ في خلاف بين أصحابنا ناشئ من عصمة الفرج عن الاستئناف بغير العقد أو الملك، وقد استقر بعضهم أنه تملك منفعة وليس عقداً. هذا وقد اجمعوا على وجوب الاقتصار على ما تناوله اللقط وما شهد الحال بدخوله تحته، فلو أححل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو أححل له اللعن فلا يستبعط الوطء، وهكذا.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٦ الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٧. الفقيه، ٣، ١٤١ - باب أحكام المماليك والإمام، ح ٢٠ بتفاوت. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٨.

(٤) (٥) الاستبصار، ٣، ٨٩ - باب أنه يجوز أن يحل الرجل جاريته لأخيه المؤمن، ح ٨ و ٩ و ١٠.

[١٠٦١] ١٣ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة تقول لزوجها: جاريتي لك؟ قال: لا يحل له فرجها إلا أن تبيعه أو تهب له<sup>(١)</sup>.

فهذا الخبر محمول على أنه إذا قالت له: إنها لك ما دون الفرج من خدمتها، لأن المعلوم من عادة النساء أن لا يجعلن أزواجهن من وطه إماثهن في حل، وإذا كان الأمر على ذلك لا يحل له فرجها على حال.

وأما المولى فلا يجوز له أن يجعل عبده في حل من جاريته إلا بالعقد.

[١٠٦٢] ١٤ - روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن الحسين أخيه، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي (ع) أنه سئل عن المملوك، يحل له أن يطاً الأمة من غير تزويع إذا أحُل له مولاه؟ قال: لا يحل له<sup>(٢)</sup>. وينبغي أن يراعي في هذا الضرب من النكاح لفظة التحليل، ولا يسوغ فيه لفظة العارية، يدل على ذلك ما رواه:

[١٠٦٣] ١٥ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، قال: أخبرني قاسم بن عروفة، عن أبي العباس البقياق قال: سأله رجل أبا عبد الله (ع) - ونحن عنده - عن عارية الفرج؟ فقال: حرام، ثم مكت قليلاً ثم قال: لكن لا يأس بان يحل الرجل جاريته لأخيه<sup>(٣)</sup>.

ومتن جعل الرجل أخيه في حل من شيء من مملوكته مثل النظر أو الخدمة أو القبلة أو الملامة، فلا يحل له غير ما أحُل له، ومتن أحُل له فرجها حل له ما سواه، يدل على ذلك ما رواه:

[١٠٦٤] ١٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

(١) الاستبصار ٣، ٨٩ - باب أنه يجوز أن يحل الرجل جاريته لأخيه المؤمن، ح ٩ و ١٠.

(٢) الاستبصار ٣، ٨٩ - باب أنه يجوز أن يحل الرجل جاريته لأخيه المؤمن . ح ١١. قال المحقق في الشرائع ٣١٦/٢: وهي تحليل أنت المملوكة رواياتان، أحدهما المنع، ويؤيدتها أنه نوع من تمليك والبعد بعيد عن التسلك، والآخر الجواز إذا عين له الموطنة، ويؤيدتها أنه نوع من إباحة، وللمملوك أهلية الإباحة، والأخير أشبه.

(٣) ٩١ - باب أنه يراعى في ذلك لفظ التحليل دون العارية، ح ١. الفروع ٣، باب الرجل يحل جاريته لأخيه والمرأة...، ح ١٦ وفي ذيله: الجارية لأخيه.

وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جمِيعاً عن ابن محبوب، عن جمِيل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُمِلْتُ فِدَاكَ إِنْ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قُدُّرُوا عَنْكَ قُلْتَ: إِذَا أَحْلَ الرَّجُلَ لِأَخِيهِ جَارِيَتِهِ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَافْضِيلْ، قَلْتَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عَنْهُ جَارِيَةٌ نَفِيسَةٌ وَهِيَ بَكْرَةُ، أَحْلَ لِأَخِيهِ مَا دُونَ فَرْجَهَا، اللَّهُ أَنْ يَفْتَضِّلْهَا؟ قَالَ: لَا لِيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحْلَ لَهُ مِنْهَا، وَلَوْ أَحْلَ لَهُ قَبْلَةَ مِنْهَا لَمْ يَحْلِ لَهُ سَوْيَ ذَلِكَ، قَلْتَ: أَرَيْتَ أَنْ أَحْلَ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ فَتَلَبِّيَ الشَّهْرَةَ فَأَفْتَضِّلْهَا؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ، قَلْتَ: فَإِنْ فَعَلَ أَيْكُونَ زَانِيَاً؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَكُونُ خَاتِنًا، وَيَغْرِمُ لِصَاحِبِهِ عَشْرَ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ بَكْرَأً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَكْرَأً فَنَصْفُ عَشْرَ قِيمَتِهِ<sup>(١)</sup>.

قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبد الله (ع) بمثله إلا أن رفاعة قال: الجارية النفيسة تكون عندي.

[١٠٦٥] ١٧ - محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وحفص بن البخاري، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يقول لامرأة أجلّي لي جاريتك فلاني أكره أن تراني منكشفاً، فتحلها له؟ قال: لا يحلُّ له منها إلا ذاك، وليس له أن يمسها ولا أن يطأها، وزاد فيها هشام، اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَهَا؟ قال: لا يحلُّ له إلا الذي قالت<sup>(٣)</sup>.

والذي يدل على أنه متى حلَّ له فرجُها حلَّ له ما سواه ما رواه:

[١٠٦٦] ١٨ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن الخشاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن الحسن بن عطية، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أحلَّ الرجل من جاريته قبلة لم يحلُّ له

(١) الفقيه ٣، ٤١ - باب أحكام المماليك والإماء، ح ٢١ إلى قوله: ويغمِّر لصاحِبِها عَشْرَ قِيمَتِهِ، الفروع ٣، باب الرجل يحلُّ جاريته لأخيه والمرأة...، ح ١. وإباحة الأمة بالتحليل من المالك هو المشهور بين الأصحاب بل كاد يكون إجماعاً كما نص عليه الشهيد الثاني في الروضة، ولكن يشرط أن يكون المحلل له من يجوز نكاحه بها كان يكون مؤمناً في المؤمنة على القول باشتراط الإيمان في الكفاءة للنكاح، ومسلمًا في المسلمة وكونها كتابية لو كانت كافرة وغير ذلك من أحكام النسب والمعاهدة، وغيرها. كما جمِعوا أيضًا على وجوب الاقتصار على مورد الإذن من المالك فقط. يقول الشهيدان: «ويجب الاقتصار على ما تناوله المفظ وما يشهد الحال بدخوله فيه فإن أحلَّ بعض مقدرات الوطى كالتبليل والتظرف يحلُّ له الآخر لا الوطى، وكذا لو أحلَّه بعضها في عضو مخصوص اختص به وأن أحلَّ الوطى حلت المقدرات بشهادة الحال ولأنه لا ينفك عنها غالباً ولا موقع له بدنها ولأن تحليل الأقوى يدل على الأضعف بطريق أولٍ بخلاف المساوى والمتساو...». كما مر معنا على أنه لو اغتصب جارية فإن كانت بكاراً فعليه عشر قيمتها، وإن كانت ثيّاً فنصف العشر.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ١ أعلاه.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧.

غيرها، وأن أحلَّ له منها دون الفرج لم يحلَّ له غيره، وأن أحلَّ له الفرج حلَّ له جميعها<sup>(١)</sup>.  
وحكْم المملوكة والمدبرة فيما ذكرناه سواء.

[١٠٦٧] ١٩ - روى علي بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن جارية بين رجلين دبراها جميعاً، ثم أحلَّ أحدهما فرجها لصاحبها قال: هو له حلال، وأيهما مات قبل صاحبها فقد صار نصفها حراً من قبل الذي مات، ونصفها مدبرأ، قلت: أرأيت إن أراد الباقى منها أن يمسُّها؟ قال: لا إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها تزويجاً بصدق متى ما أراد، قلت له: أليس قد صار نصفها حراً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي الذي دبراها؟ قال: بلـي، قلت: فإن جعلت هي مولاها في جلـ من نكاحها وأحلـ ذلك له؟ قال: لا يجوز ذلك له، قلت: لم لا يجوز له ذلك كما اجزت للذى كان له نصفها أن أحلـ فرجها لشريكه؟ قال: إن الحرمة لا تهب فرجها ولا تغيره ولا تحللـه، ولكن لها من نفسها يوم وللنذى دبراها يوم، فإن أحب أن يتزوجها متمنة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فتتمتع منها بشيء قليل أو كثـر<sup>(٢)</sup>.  
ومتنى ولدت هذه الجارية المحملة فإن ولدتها يكون رقاً لمولاتها، إلا أن يكون قد شرط العربة عليه الذي حلـ له فإنه يصير حراً بالشرط المتقدم، والذي يدلـ على ذلك ما رواه:

[١٠٦٨] ٢٠ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن أبيان بن عثمان، عن ضریس بن عبد الملك قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يحلـ لأبيه فرجـ جاريته؟ قال: له حلالـ، قلت: فإن جاءت بولد منه؟ قال: هو لمولى الجارية، إلا أن يكون اشترط على مولى الجارية حين أحلـها له إن جاءت بولد فهو حرـ<sup>(٣)</sup>.

[١٠٦٩] ٢١ - وروى الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبيان بن عثمان، عن الحسن العطار قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن عبارية الفرجـ؟ قال: لا بأس به قلت: فإن كان منه ولد؟ فقال: لصاحب الجارية، إلا أن يشترط عليه<sup>(٤)</sup>.

[١٠٧٠] ٢٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن سليم الفراـ،

(١) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١٥ بتفاوت يسر.

(٢) الفروع، ٣، النكاح، باب نكاح المرأة التي بعضها حر وببعضها رق، ح ٣. الفقهـ، ٣، ١٤١ - باب أحكام المسالك والإماء، ح ٢٤.

(٣) و (٤) الاستبصارـ، ٣، ٩٠ - باب حكم ولد الجارية المحملة، ح ١ و ٢.

عن حرب، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يحل فرج جارته لأخيه؟ فقال: لا بأس بذلك، قلت: فإنه أولدها؟ قال: يضم إليه ولده ويرد الجارية على مولاه<sup>(١)</sup>.

[١٠٧١] ٢٣ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكيم، عن داود بن التعمان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يحل فرج جارته لأخيه، أو حرّة حلّت جارتها لأخيها؟ قال: يحل له من ذلك ما أجلّ له، قلت: فجاءت بولد؟ قال يلحق بالحر من أبيه<sup>(٢)</sup>.

[١٠٧٢] ٢٤ - وما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يقول لأخيه: جاريتي لك حلال؟ قال: قد حلّت له، قلت: فإنها قد ولدت؟ قال: الولد له والأم للمولى، وأنني لأحب للرجل إذا فعل أخيه أن يمن عليه فيها له<sup>(٣)</sup>.

[١٠٧٣] ٢٥ - وما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليمان<sup>(٤)</sup> عن حرب، عن زراة قال: قلت لأبي جعفر (ع): الرجل يحل فرج جارته لأخيه؟ قال: لا بأس، قال: قلت: فإنها جاءت بولد؟ قال: يضم إليه ولده ويرد الجارية على صاحبها، قلت له: أنه لم يأذن له في ذلك؟ قال: أنه قد أذن له وهو لا يامن أن يكون ذلك<sup>(٥)</sup>.

فليست هذه الأخبار مضادة لما قدمناه، لأنه ليس في شيء منها أنه يلحق الولد بالحر أو يضم إليه ولده وأن لم يشترط، بل هو محتمل، وإذا وردت الأحاديث التي قدمناها مفصلة، وأنه متى شرط كان لاحقاً به، ومتى لم يشترط كان مملوكاً، حملنا هذه الأخبار على المفصلة، وليس قوله (ع): أنه أذن له وهو لا يامن أن يكون ذلك، بمانع من أن يكون قد شرط أنه لو كان هناك لكان لاحقاً به، وإنما لم يأذن له في الإقضاء إليها على وجه يمكن منه الولد، وأوجب عليه

(١) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٣. وفيه: وترد...، بدل: ويرد...، الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٢٣ بتفاوت وزيادة في آخره، وفي سنته، سليمان الفراء. الفروع، ٣، باب الرجل يحل فرج جارته لأخيه والمرأة...، ح ٥ بزيادة في آخره أيضاً. قال المحقق في الشراح ٢١٧/٢: «ولد المحملة حر، ثم إن شرط الحرية مع لفظ الإباحة فالولاد حر، ولا سبيل على الأب، وأن لم يشترط، قيل: يجب على الأب فكه بالقيمة، وقيل: لا يجب، وهو أصح الروایتين».

(٢) و(٣) الاستبصار، ٣، ٤٠ - باب حكم ولد الجارية المسلولة، ح ٤ و ٥.

(٤) هو الفراء المستقدم.

(٥) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع، ٣، باب الرجل يحل فرج جارته لأخيه والمرأة...، ح ٦ بتفاوت بسر. الفقيه، ٣، ١٤١ - باب أحكام المماليك والإماء، ح ٢٣ بتفاوت.

التحرز، وأن كان قد شرط أن لو كان حصل ولد لكان لاحقاً بالحرية حسب ما قدمناه.  
ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام: يضم إليه ولده بالشمن، لأن ولده لا يجوز أن يسترقى  
بل يُباع عليه، والذي يدلّ على ذلك ما رواه:

[١٠٧٤] ٢٦ - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ضرير بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يحل لأخيه جاريته وهي تخرج في  
حوائجه؟ قال: هي له حلال، قلت: أرأيت إن جاءت بولد، ما يصنع به؟ قال: هو لمولي  
الجارية، إلا أن يكون اشترط عليه حين أحملها له أنها إن جاءت بولد فهو حر، قال: إن كان فعل  
 فهو حر، قلت: فيملك ولده؟ قال: إن كان له مال اشتراه بالقيمة<sup>(١)</sup>.

[١٠٧٥] ٢٧ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن  
حمداد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع) في امرأة قالت لرجل: فرج جاريتي  
لك حلال، فوطأها، فولدت ولداً، قال: يقوم الولد عليه بقيمه<sup>(٢)</sup>.

## ٢٤ - باب تفصيل أحكام النكاح

قال الشيخ رحمه الله: (ومن نكح نكاحاً غططاً) إلى قوله: (ومن أراد أن يعقد على امرأة  
متعة، فاما الاشهاد والخطبة والإعلان فهو من السنة، وإن لم يفعل كان جائزًا والعقد ماضياً، إلا  
أن فعله احواط وأفضل).  
[١٠٧٦]

روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، أو غيره<sup>(٣)</sup>، عن صفوان، عن محمد بن حكيم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال إنما جعلت البينة  
في النكاح من أجل المواريث.

[١٠٧٧] ٢ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة قال:  
سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج متعة بغير شهود؟ قال: لا يأس بالتزويج البنة بغير شهود  
فيما بينه وبين الله، وإنما جعل الشهود في تزويج البنة<sup>(٤)</sup> من أجل الولد، ولو لا ذلك لم يكن به  
يأس<sup>(٥)</sup>.

(١) و (٢) - باب حكم ولد الجارية محللة، ح ٧ و ٨. وفي ذيل الثاني: بقيمة، بدل: بقيمه.

(٣) الترديد من الرواية.

(٤) أي النكاح الدائم.

(٥) الاستبصار ٣، ٩٧ - باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود، ح ١. الفروع ٣، باب التزويج بغير بينة، ح ١.

[١٠٧٨] ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن التزويج بغير خطبة؟ فقال: أوليس عامة ما متزوج فتياتنا ونحن نتعرّق الطعام على الخوان نقول: يا فلان زوج فلاناً فلانة، فيقول: نعم قد فعلت؟<sup>(١)</sup>.

ونحن نبين ما ذكره من أحكام الطلاق والعدة في مواضعه إن شاء الله.

قال الشيخ رحمة الله: (ومن أراد أن يعقد النكاح متنة) إلى قوله: (ونكاح ملك الأيمان).

الذى يدل على إباحة المتعة أجمع المسلمين على أن النبي (ص) كان قد أباحها في وقت، ولم يقم دليل قاطع على حظره لها بعد ذلك، فيبني أن تكون مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل، ولا دليل في الشرع يدل على ذلك. ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: «وأجل لكم ما ورثتم ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محبسين غير مسافحين»<sup>(٢)</sup> إلى قوله: «فما استمتنتم به منهن فاتوهن أجورهن»<sup>(٣)</sup> فاباح بقوله: «فما استمتنتم به منهن» نكاح المتعة، لأن الاستمتناع إذا أطلق في الشرع لا يستفاد به إلا النكاح المخصوص دون ما وُضع له في أصل اللسنة من الالتباذ، ثم قال: «فاتوهن أجورهن» مؤكداً بذلك على أن المراد به نكاح المتعة، لأن نكاح الدوام، ما يُستحثّ به من المهر لا يسمى أجرًا في الشرع، وإنما يسمى الأجر بما يُشتمل بنكاح المتعة حسب ما قدمناه.

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه:

[١٠٧٩] ٤ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جمِيعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سالت أبي جعفر (ع) عن المتعة؟ فقال: نزلت في القرآن: «فما استمتنتم به منهن فاتوهن أجورهن»

بنقوتين وأخرجه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أبي ذئبة عن زرارة... هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه لا يتشرط في شيء من الانكحة حضور شاهدين، ولو أقامه الزوجان أو الأولياء سراً جاز، ولو ثارما بالكتمان لم يبطل، فراجع شرائع المحقق ٢٧٤/٢. نعم حضور الشاهدين أفضل عندنا كما أن ابن أبي عقيل من قدماء الأصحاب خالف فاشترط حضور الشاهدين في عقد النكاح استناداً إلى رواية ضعيفة حملها الأصحاب على الاستحساب لعدم صلاحيتها في نظرهم للشرطية.

(١) المروع ٣، باب التزويج بغير خطبة، ح ١. قال الجوهري والجزري: يقال عرفت العزم وتعرّقته واعتبرته؛ إذا أخذت عنه، اللحم بأسنانك. والخطبة - بالضم والكسـر - هنا: طلب التزويج من القروم، وهي بالضم ما يقال من كلام عند طلب التزويج، وعند العقد أيضاً من التعميد والثناء والصلوة وما يناسب المقام.

(٢) و(٣) النساء / ٢٤.

فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة<sup>(١)</sup>.

[١٠٨٠] ٥ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل؛ عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كان علي (ع) يقول: لو لا ما سبقي إلى ابن الخطاب ما زنى إلا شيفي<sup>(٢)</sup>.

[١٠٨١] ٦ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن عمر بن أبي عبد الله، عن زرارة قال: جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر (ع) فقال له: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحالها الله في كتابه على لسان نبيه (ص)، فهي حلال إلى يوم القيمة، فقال: يا أبا جعفر، مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها؟! فقال: وإن كان فعل، قال: وإنني أعيدك بالله من ذلك أن تجعل شيئاً حرامه عمر، قال: فانت على قول صاحبك، وأنا على قول رسول الله (ص)، فهلم الأعنة أن القول ما قال رسول الله (ص)، وأن الباطل ما قال صاحبك، قال: فاقبل عبد الله بن عمير فقال: يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يَفْعَلُنَّ ذلك؟ فاغرّض أبو جعفر (ع) حين ذكر نساءه وبنات عممه<sup>(٣)</sup>.

[١٠٨٢] ٧ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (ع) قال: المتعة نزل بها القرآن، وجَرَتْ بها السنة من رسول الله (ص)<sup>(٤)</sup>.

[١٠٨٣] ٨ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي السائي قيل: قلت لأبي الحسن (ع): جعلت فداك، إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها ونشامت بها، فاعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت على ذلك نذراً وصياماً أن لا أتزوجها، ثم إن ذلك شق على ونلت على يعني، ولكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية؟ قال: فقال لي: عاهدت الله أن لا تطعه والله لئن لم نفعه لتعصيه<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستبصار، ٣، ٩٢ - باب تحليل المتعة، ح ١. الفروع، ٣، النكاح، أبواب المتعة، ح ١.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢ وفي ذيله: الأشفأ، أي إلا قليل.

(٣) الفروع، ٣، النكاح، أبواب المتعة، ح ٤.

(٤) الاستبصار، ٣، ٩٢ - باب تحليل المتعة، ح ٣. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٥. هذا وقد اجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن النكاح المقطوع، وهو نكاح المتعة صالح في دين الإسلام لتحقيق شرعه وعدم ما يدل على رفعه.

(٥) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع، ٣. نفس الباب، ح ٧. قوله (ع): لتعصيه: بتحمل أن المراد به الورق في الزنا.

وقد رُويت الكراهية في ذلك اليوم لما فيه من ارتفاع الثقة بالنساء.

[١٠٨٤] - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن المتن بن محبوب، عن أبيه، عن أبي مريم، عن أبي جعفر(ع) أنه سئل عن المتعة؟ فقال: إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليلم، انهن كن يومئذ يؤمّن فالاليوم لا يؤمّن، فسلُّوا عنهم<sup>(١)</sup>.

[١٠٨٥] - وأما ما رواه محمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزا(٢) عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبياته، عن علي (ع) قال: حرم رسول الله (ص)، يوم خبیر لحوم العمر الاملية ونكاح المتعة(٣).

فإن هذه الرواية وردت مورد التقى، وعلى ما يذهب إليه مخالفو الشيعة، والعلم حاصل لكل من سمع الأخبار أن من دين أئمتنا (ع) إباحة المتنمّة، فلا يحتاج إلى الإطناب فيه.  
وإذا أراد الإنسان أن يتزوج متعمّة فعليه بالعفاف منهن، العارفات دون من لا معرفة لها  
منهن.

[١٠٨٦] ١١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي سَارَةِ<sup>(٤)</sup> قَالَ: سَأَلَتْ ابْنَاهُ عَنْهَا -يُعْنِي الْمُتَعَةِ-؟ فَقَالَ لَهُ: حَلَالٌ، وَلَا تَزَوَّجْ إِلَّا عَفِيفَةٌ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: **«وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ»**<sup>(٥)</sup>، فَلَا تَنْصَعْ فَرْجَكَ حِيثُ لَا تَأْمُنُ عَلَى دِرْهَمِكَ<sup>(٦)</sup>.

[١٠٨٧] ١٢ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن الفضيل قال: سأله أبا الحسن (ع) عن المرأة الحسناء الغارجة، هل تحبُّ للرجل أن

(١) الفروع، ٣، باب أنه لا يجوز التسع إلا بالعافية، ح ١. الفقه، ٣، ١٤٣ - باب المتعة، ح ٢ و ذيلها: فأسألا...، بدل: أشألا... . هذا وليست العقة شرطاً في صحة التسع عند أصحابنا رضوان الله عليهم ولذا حكموا بجواز الاستئناف بالبازنية على كراهة مع ضرورة منها عن الفجور لوعدها، وبشرط إلا تكون مشهورة بالزنا معلنة بذلك عند كثري منها.

(٢) واسمه المنبه بن عبد الله، ثقة، كما في الخلاصة.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. بدون: يوم خير . . .

(٤) هذا هو إمام مسجد بنى هلال. ولا تصريح باسمه في كتب الرجال.

(٥) المؤمنون / ٥. المعارج / ٢٩.

(٦) الاستئثار، ٣ - ٩٣ . ياب أنه لا يعني أن يتمتع إلا بالمؤمنة العارفة دون... ح ١. الفروع، ٣، ياب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعافية، ح ٢.

يتمتع منها يوماً وأكثر؟ فقال: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها، ولا ينكحها<sup>(١)</sup>.

[١٠٨٨] ١٣ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن داود بن سرحان الحذّى، عن محمد بن الفيق قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن المتعة؟ فقال: نعم، إذا كانت عارفة<sup>(٢)</sup>، قلت: فإن لم تكن عارفة؟ قال: فاعتبر عاليها<sup>(٣)</sup> وقل لها، فإن قبلت فتزوجها، وإن أبى أن ترضى بقولك فدعها، وأياكم والكافش والداواعي والبغايا وذوات الأزواج، قلت: وما الكافش؟ قال: اللواتي يكاشفن بيوتهن معلومة ويزين، قلت: فالداواعي؟ قال: اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد، قلت: والبغايا؟ قال: المعروفات بالزنا، ثنت: ذوات الأزواج؟ قال: المطلقات على غير السنة<sup>(٤)</sup>.

[١٠٨٩] ١٤ - وأما ما رواه أحمد بن محمد، عن أبي الحسن، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: لا يتمتع بالمؤمنة فتنلها<sup>(٥)</sup>.

فهذا حديث مقطوع الإسناد شاذ، ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف، فإنه لا يجوز التمتع بها لما يلحق أهلها من العار، ويلحقها هي من الذلة، ويكون ذلك مكروهاً دون أن يكون محظوراً.

وقد رويت رخصة في التمتع بالفاجرة، إلا أنه يمنعها من الفجور.

[١٠٩٠] ١٥ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديث، عن جميل، عن زراة قال: سأّل عمار - وأنا عنده - عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة؟ قال: لا بأس، وإن كان التزويج الآخر فليحصلن بابه<sup>(٦)</sup>.

[١٠٩١] ١٦ - عنه، عن سعدان، عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن (ع): نساء أهل المدينة؟ قال: فواسق، قلت: فلتزوج منهن؟ قال: نعم<sup>(٧)</sup>.

ومتي أراد الرجل تزويج المتعة، فليس عليه التفتيش عنها، بل يصدقها في قوله.

(١) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٦، قال المحقق في الشرائع ٣٠٤ / ٢ وهو يقصد بيان مستحبات محل المتعة ومكروهاها: ويستحب أن تكون مؤمنة عفيفة، وإن يسألها عن حالها مع الهمة وليس شرطاً في الصحة، ويكره أن تكون زانية، فإن فعل فليلبسوها من الفجور، وليس شرطاً في الصحة.

(٢) أي معتقدة أمر الإمامة مؤمنة بشرعية العقد المقطوع.

(٣) أي الشفاعة.

(٤) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٥. الفقيه، ٣، ١٤٣ - باب المتعة، ح ٤.

(٥) و(٦) والاستبصار، ٣، ٩٣ - باب أنه لا يبني أن يتمتع إلا بالمؤمنة العارفة دون ...، ح ٤ و ٦.

[١٠٩٢] ١٧ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن فضل مولى محمد بن راشد ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: إني تزوجت امرأة متنة فوق في نفسي أن لها زوجاً، ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً؟ قال: ولمْ فتشت؟! .

[١٠٩٣] ١٨ - وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن مهران بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قيل له: إن فلاناً تزوج امرأة متنة ، فقيل له: إن لها زوجاً ، فسألها؟ فقال أبو عبد الله (ع): ولم سألها؟ .

[١٠٩٤] ١٩ - وعنه ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، ومحمد بن الحسن الأشعري ، عن محمد بن عبد الله الأشعري قال: قلت للرضا (ع): الرجل يتزوج بالمرأة فیق في قلبه أن لها زوجاً؟ قال: ما عليه ، أرأيتك لو سألكم البينة ، كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟ .

والبكر إذا كانت بين أبيها وكانت بالغة ، فلا بأس بالتمتع بها إلا أنه لا يفضي إليها ، هذا إذا كان بغير إذن أبيها ، فإن كانت صغيرة فلا يجوز العقد عليها إلا بإذن أبيها ، والذي يدل على القسم الأول ما رواه:

[١٠٩٥] ٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن سلم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها .

[١٠٩٦] ٢١ - وعنه ، عن موسى بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي سعيد القنسطاني<sup>(١)</sup> ، عن رواه قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جارية بكر بين أبيها تدعوني إلى نفسها سراً من أبيها ، أتفعل ذلك؟ قال: نعم ، واتق موضع المرج ، قال: قلت: فإن رضيتك بذلك؟ قال: وإن رضيتك بذلك فإنه عار على الأباء.

[١٠٩٧] ٢٢ - وبهذا الإسناد عن أبي سعيد قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن التمتع من الإبكار اللواتي بين الأبوين؟ فقال: لا بأس ، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقباط<sup>(٢)</sup> .

(١) هو خالد بن سعيد ، وقد يحيى ، لصالح بن سعيد .

(٢) الاستبصار ، ٣ - ٩٤ - باب التمتع بالإبكار ، ح ١ . والأقباط: جمع قشب: وهو الرجل لا يخرب فيه ، يقال: رجال قشب وخفب .

[١٠٩٨] ٢٣ - أبو سعيد، عن الحلببي قال: سأله عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويهما، بلا إذن أبيها؟ قال: لا بأس ما لم يفْتَضُ ما هناك، لتفع بذلك<sup>(١)</sup>.

[١٠٩٩] ٢٤ - فلما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن طريف، عن أبان، عن أبي مرير عن أبي عبد الله (ع) قال: العذراء التي لها أب لا تتزوج متنة إلا بإذن أبيها<sup>(٢)</sup>.

فيتحمل هذا الحديث وجوهًا من التأويل، منها: أن تكون البكر صبية، فإن لا يجوز التمتع بها إلا بإذن أبيها، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١١٠٠] ٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن إبراهيم بن محرز الخثعمي، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الجارية يتمتع منها الرجل؟ قال: نعم، إلا أن تكون صبية تُخْذَل، قال: قلت: أصلحك الله، فكم حد الذي إذا بلغته لم تُخْذَل؟ قال: بنت عشر سنين<sup>(٣)</sup>.

ومنها: أن يكون الخبر خرج مخرج التقية، والذي يدل على ذلك ما رواه:  
[١١٠١] ٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى، عن الفضل بن كثير المدائني، عن المهلب الدلالي، أنه كتب إلى أبي الحسن (ع): أن امرأة كانت معه في الدار، ثم أنها زوجتني نفسها وشهدت الله ولما تكلت على ذلك، ثم إن أباها زوجها من رجل آخر، فما تقول؟ فكتب (ع): التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين، ولا يكون تزويج متنة بيكر، أشتُر على نفسك وأكْتُم رِجْمَكَ الله<sup>(٤)</sup>.

ومنها: أن يكون الخبر ورد مورد الكراهة دون الحظر، يدل على ذلك ما رواه:  
[١١٠٢] ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البخاري، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتزوج البكر متنة، قال: يُكَرِّه، العيب على أهلها<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢. قوله: ما هناك، إشارة إلى الفرج أو البكار.

(٢) الاستبصار، ٣، ٩٤ - باب التمتع بالأبكار، ح ٣. القفيه، ٣، ١٤٣ - باب المتنة، ح ١١. قال المحقق في الشرائع

٣٠٤/٢: «ويكره أن يتمتع يذكر ليس لها أب، فإن فعل فلا يفْتَضُها وليس بمحرم».

(٣) الاستبصار، نفس الباب ح ٤. القفيه، ٣، نفس الباب، ح ٩ بخلافه يسير جداً.

(٤) الاستبصار، نفس الباب، ح ٥ والخبر واضح الظهور في التقية، خاصة وأنه مكابحة.

(٥) الاستبصار، نفس الباب، ح ٦. القفيه، ٣، نفس الباب، ح ١٠. الفروع، ٣، كتاب النكاح، باب الأبكار،

ولا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية.

[١١٠٣] ٢٨ - روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنه حُرّة<sup>(١)</sup>.

[١١٠٤] ٢٩ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن أبيان بن عثمان، عن زراة قال: سمعته يقول: لا بأس بأن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنه امرأة<sup>(٢)</sup>.

[١١٠٥] ٣٠ - وعنه، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سأله عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية؟ قال: لا أرى بذلك بأساً، قال: قلت بالمجنوسية؟ قال: وأما المجنوسية فلا<sup>(٣)</sup>.

قوله (ع): وأما المجنوسية فلا، ورد مورد الكراهية، وعند التمكّن من غيرها، فلما في حال الاضطرار فليس به بأس، روى ذلك:

[١١٠٦] ٣١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ الرَّضَا (ع) قَالَ: سأله عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: لا بأس، فقلت: فمجنوسية؟ فقال: لا بأس به - يعني متعة -<sup>(٤)</sup>.

[١١٠٧] ٣٢ - وعنه، عن أبي عبد الله البرقي، عن ابن سنان، عن منصور الصبقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجنوسية<sup>(٥)</sup>.

[١١٠٨] ٣٣ - وعنه، عن البرقي، عن فضيل بن عبدربه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) مثله<sup>(٦)</sup>.  
والتمتع بالمؤمنة أفضل على كل حال روى ذلك:

[١١٠٩] ٣٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ معاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ الْحَسَنِ التَّفَلِيِّيِّ قَالَ: سأله الرضا (ع): أيمتع من اليهودية والنصرانية؟ فقال: تمنع من الحرة المؤمنة أحب إلي، وهي أعظم حرمة منها<sup>(٧)</sup>.

(١) الاستبصار، ٩٣ - باب أنه لا يبني أن يتمتع إلا بالمؤمنة العارفة دون...، ح ٧.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الاستبصار، ٣ - نفس الباب ح ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣.

(٧) الاستبصار، ٩٣ - باب أنه لا يبني أن يتمتع إلا بالمؤمنة العارفة...، ح ١٣ . الفقيه، ٣، ١٤٣ - باب المتعة،

ولا بأس بالتمتع بالإماء، روى ذلك:

[١١١٠] ٣٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سالت الرضا (ع): ينتمي بالامة بإذن أهلها؟ قال: نعم، إن الله عزوجل يقول<sup>(١)</sup>: «فانكحوهن بإذن أهلهن»<sup>(٢)</sup>.

[١١١١] ٣٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد قال: سالت الرضا (ع) عن الرجل ينتمي بأمة رجل بإذنه؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

[١١١٢] ٣٧ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ قال: سالت الرضا (ع): هل يجوز للرجل أن ينتمي من المملوكة بإذن أهلها، ولو امرأة حرة؟ فقال: نعم، إذا كان بإذن أهلها، إذا رضيت الحرة، قلت: فإن أذنت له الحرة ينتمي منها؟ قال: نعم<sup>(٤)</sup>.

[١١١٣] ٣٨ - فاما الذي رواه الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال: سالت أبا الحسن (ع) عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة متعدة؟ قال: لا<sup>(٥)</sup>.

فإنه محمول على أنه إذا تزوج بها من غير إذنها وغير رضاها، فاما إذا أذنت فيه فلا بأس بذلك حسبما تضمنه خبر محمد بن إسماعيل بن بزيغ عن الرضا (ع).

ولا بأس أن ينتمي الرجل بأمة امرأة بغير إذنها، روى ذلك:

[١١١٤] ٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عمرة، عن علي بن المغيرة قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينتمي بأمة امرأة بغير إذنها؟ قال: لا بأس به<sup>(٦)</sup>.

٧. وقال المحقق في الشرائع ٣٠٣/٢: «فيشرط أن تكون الزوجة (المنتمي بها) مسلمة أو كتابية كالبهودية والنصرانية، والمجوسية على أشهر الروايتين ويعتبرها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات، .. ولا يجوز بالوثنية ولا الناصية المعلنة بالعداوة كالخوارج ..».

(١) النساء/٢٥.

(٢) الاستبصار/٣، ٩٥ - باب جواز التمتع بالإماء، ح ١.

(٣) الاستبصار/٣، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الاستبصار/٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع/٣، باب تزويج الإماء، ح ٣ بخلاف وزيادة في آخره. هذا وقد أفتى أصحابنا وضوان الله عليهم بحرمة الاستئثار بالامة وعنه حرمة إلا بإذنها، ولو فعل كان العقد باطلًا.

(٥) الاستبصار/٣، نفس الباب، ح ٤.

(٦) الاستبصار/٣، ١٣٦ - باب أنه لا يجوز العقد على الإماء إلا بإذن مواليهن، ح ٣ و٤.

[١١١٥] ٤٠ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يتزوج بأمة بغير إذن مواليها؟ فقال: إن كانت لامرأة فنعم، وإن كانت لرجل فلا<sup>(١)</sup>.

[١١١٦] ٤١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة، فاما امة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره<sup>(٢)</sup>.

ولا يأس بأن يتمتع الرجل متعة ما شاء، لأنهن بمنزلة الإماماء، وليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على أكثر من أربع نساء.

[١١١٧] ٤٢ - روى محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق الأشعري، عن بكر بن محمد الأزدي قال: سأله أبو الحسن (ع) عن المتعة، أهي من الأربع؟ قال: لا<sup>(٣)</sup>.

[١١١٨] ٤٣ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محجوب، عن ابن رئاب، عن زراة بن أعين قال: قلت: ما يحل من المتعة؟ قال: كم شئت<sup>(٤)</sup>.

[١١١٩] ٤٤ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن المتعة أهي من الأربع؟ فقال: لا، ولا من السبعين<sup>(٥)</sup>.

[١١٢٠] ٤٥ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن عبيد بن زراة، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر له المتعة، أهي من

(١) الاستبصار، ٣، ١٣٦ - باب أنه لا يجوز العقد على الإماماء إلا بإذن مواليهن، ح ٣ و ٤.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع، ٣، باب تزويج الإماماء، ح ٤. هذا ولم يقل بالتفصيل بين ما إذا كانت الآلة أمة لرجل فلا يجوز التمعي بها من دون إذنه، وبين ما لو كانت آمة المرأة فيجوز حتى مع عدم إذنه - لم يقل به - أحد من الأصحاب.

(٣) الفروع، ٣، النكاح، باب أنهن بمنزلة الإماماء وليس من الأربع ح ٢. الاستبصار، ٣، ٩٦ - باب أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة، ح ١.

(٤) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٥) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٤. الفقيه، ٣، ١٤٣ - باب المتعة، ح ١٢. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على ما نصته هذه الأخبار من عدم دخول زواج المتعة في الأربع، لاختصاص هذا الأخير بالعقد الدائم وحكموا بأن للإنسان أن يتزوج بالعقد المستقطع ما شاء وكذا يملك المعن.

الأربع؟ قال: تزوج منها فلننه مستأجرات<sup>(١)</sup>.

[٤٦] [١١٢١] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في المتعة، قال: ليست من الأربع، لأنها لا تطلق ولا ترث، وإنما هي مستأجرة، وقال: عدتها خمسة وأربعون ليلة<sup>(٢)</sup>.

[٤٧] [١١٢٢] - فاما الذي رواه الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رياط، عن عبد الله بن مسكان، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) عن المتعة، قال: هي أحد الأربع<sup>(٣)</sup>.

[٤٨] [١١٢٣] - وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الرجل يكون عنده المرأة، يحل له أن يتزوج بأختها متعة؟ قال: لا، قلت حكم زرارة، عن أبي جعفر (ع): إنما هي مثل الإمام يتزوج ما شاء؟ قال: لا، هي من الأربع<sup>(٤)</sup>.

فليس هذان الخبران منافي لما قدمناه من الأخبار، لأن هذين الخبرين إنما وردوا موردا الاحتياط دون الحظر، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[٤٩] [١١٢٤] - أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال قال: أبو جعفر (ع): أجعلوهن من الأربع، فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط؟ قال: نعم<sup>(٥)</sup>.

وأما المهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه قليلاً كان أو كثيراً.

[٥٠] [١١٢٥] - وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن أبي سعيد الأحوص قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أدنى ما يتزوج به المتعة؟ قال: كُفُّ من بُرّ<sup>(٦)</sup>.

(١) الاستبصار، ٣، ٩٦ - باب أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة، ح ٤. الفروع، ٣، باب إننه بمثابة الإمام وليس من الأربع، ح ٧.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٥ بدون الليل.

(٣) و(٤) و(٥) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٦ و ٧ و ٨.

(٦) الفروع، ٣، باب ما يجزئ من المهر فيها، ح ٢ وفي سنته: عن أبي سعيد، عن الأحوص. وح ٢ وح ١. وسوف يأتي هذا صدر حديث رقم ٦٦ من هذا الباب. الاستبصار، ٣، ٩٨ - باب أنه إذا شرط ثبوت التبراث في المتعة كان...، صدرح ٢.

[١١٢٦] ٥١ - الحسين بن سعيد، عن حمَّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن متعة النساء؟ قال: حلال، وأنه يجزي فيه الدرهم فما فوقه<sup>(١)</sup>.

[١١٢٧] ٥٢ - محمد بن يعقوب، عن علَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) كَمِ الْمَهْرُ؟ - يَعْنِي فِي الْمَتْعَةِ - قَالَ: مَا تَرَاضَيْتَ عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَتْ مِنَ الْأَجْلِ<sup>(٢)</sup>.

ومتي خالفت المرأة الرجل أو تأخرت عنه من جملة ما شرطَ عليها من الأيام، فإن له أن يحبس من مهرها بقدر ذلك.

[١١٢٨] ٥٣ - روى محمد بن يعقوب، عن علي، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن أبان، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أتزوج المرأة شهراً، فأحبس منها شيئاً؟ قال: نعم خذ منها بقدر ما تختلفك، إن كان نصف الشهر فالنصف، وإن كان الثالث فالثالث<sup>(٣)</sup>.

ومتي أعطاها شيئاً من المهر، ثم تبين أن لها زوجاً كان لها ما أخذت بما استحلَّ من فرجها، وليس عليه أن يعطيها ما بقي عليه.

[١١٢٩] ٥٤ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخاري، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا بقي عليه شيء من المهر، وعلم أن لها زوجاً، فما أخذته فلها بما استحلَّ من فرجها، ويحبس عنها ما بقي عنده<sup>(٤)</sup>.

ومتي خلى الرجل المرأة قبل أن يدخل بها في المتعة، وكان قد أعطاها المهر فيجب عليها أن ترد النصف مما أخذت منه.

[١١٣٠] ٥٥ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن رجل متزوج جارية أو تمنع بها، ثم جعلته في جل من صداقها، يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: نعم، إذا جعلته في جل فقد قبضته منه،

(١) و (٢) المرجع السابق.

(٣) الفروع ٣، باب حبس المهر إذا اختلفت، ح ٣. ورواوه بطربيين.

(٤) الفروع ٣، باب حبس المهر إذا اختلفت، ح ٢.

فإن خلأها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق.  
وليس في المتعة إشهاد ولا إعلان، وقد قلنا ذلك فيما مضى والذي رواه:

[٥٦] [١١٣١] - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن المعلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما يجزي في المتعة من الشهود؟ فقال: رجل وامرأتان يشهدهما، قلت: أرأيت إن لم يجدوا أحداً؟ قال: إنه لا يعوزهم، قلت: أرأيت إن أشقوها أن يعلم بهم أحد، أيجزيمهم رجل واحد؟ قال: نعم، قال: قلت: جعلت فداك، كان المسلمون على عهد رسول الله (ص) يتزوجون بغير بينة؟ قال: لا<sup>(١)</sup>.

فإن هذا الخبر ليس فيه المنع من المتعة إلا ببينة، وإنما هو منبئ بما كان في عهد رسول الله (ص) إنهم ما تزوجوا إلا ببينة، وذلك هو الأفضل، وليس إذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على أنه محظور، كما نعلم أن ها هنا أشياء كثيرة من المباحثات وغيرها لم تكن تستعمل في ذلك الوقت، ولم يكن ذلك دلالة على حظره ..

على أنه يمكن أن يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الإيجاب ولثلا تعتقد المرأة أن ذلك لا يجوز إذا لم تكن من أهل المعرفة، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[٥٧] [١١٣٢] - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة قال: سألت أبي عبد الله (ع): ما يجزي في المتعة من الشهود؟ فقال: رجل وامرأتان، قلت: فإن كره الشهرة؟ فقال: يجزيه رجل، وإنما ذلك لمكان المرأة لثلا تقول في نفسها: هذا فجور<sup>(٢)</sup>.

وشروط المتعة ذكر الأجل والمهر، وبذلك يتميز من نكاح الدوام، يدل على ذلك ما رواه:

[٥٨] [١١٣٣] - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن زراوة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تكون متعة إلا بأمررين: بأجل مسمى، ويأجر مسمى<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستبصار، ٣، ٩٧ - باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود، ح ٧.

(٢) الاستبصار، ٣، ٩٧ - باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود، ح ٣. بخلاف قليل.

(٣) الفروع، ٣، باب شروط المتعة، ح ١.

[١١٣٤] ٥٩ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكر قال: قال أبو عبد الله (ع): ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وما كان بعد النكاح فهو جائز، وقال: إن سمي الأجل فهو متعة، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات<sup>(١)</sup>.

[١١٣٥] ٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبيان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن المتعة فقال: مهر معلوم إلى أجل معلوم.

والاحوط أن يشرط على المرأة جميع شرائط المتعة، من ارتفاع الميراث، والعزل أن أراد، والعدة وغير ذلك، يدل على ذلك ما رواه:

[١١٣٦] ٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن القاسم بن محمد، عن جبير أبي سعيد المكوف، عن الأحول قال: سألت أبي عبد الله (ع) قلت: ما أدنى ما يتزوج به الرجل المتعة؟ قال: كُفْ من بُرْ، يقول لها: زوجني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيك نكاحاً غير سفاح، على أن لا أرثك ولا ترثني، ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى، فإن بدا لي زَدْنُك ورِدْنُك.

[١١٣٧] ٦٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن ثعلبة قال: تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيك، نكاحاً غير سفاح على أن لا ترثني ولا أرثك، كذا وكذا يوماً، بكلذا وكذا، وعلى أن عليك العدة.

[١١٣٨] ٦٣ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: لا بد أن تقول فيه هذه الشروط: أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكلذا وكذا، نكاحاً غير سفاح، على كتاب الله وسنة نبيك، على أن لا ترثني ولا أرثك، وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوماً، وقال بعضهم: حيبة<sup>(٢)</sup>.

وشروط النكاح تكون بعد العقد، لأن ما يكون قبل العقد لا اعتبار له، وإنما الاعتبار بما يحصل بعده، فإن قبلت الشرط الذي وقع قبل العقد مضى العقد والشرط، وإلا فكان ما تقدم

(١) الفروع، باب في أنه يبعد عليها الشرط بعد عقدة النكاح، ح ١. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن المهر شرط في عقد المتعة خاصة ببطل بفوائده العقد، ويشرط أن يكون ملوكاً معلوماً كذلك الأجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انقلب العقد دائماً. فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٣٥٥/٢.

(٢) الفروع، باب شروط المتعة، ح ٢.

من الشروط باطلًا، والعقد غير صحيح، يدل على ذلك ما رواه:

[٦٤] ٦٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن سالم، عن بكر بن أعين قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة، فرضيت بها، وأوجبت عليها التزويع، فارددة عليها شرطك الأول بعد النكاح، فإن أجازته جاز، وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط قبل النكاح<sup>(١)</sup>.

وأما الميراث، فإنه أن شرط أنها ترث ورثت، وإن لم يشترط فليس لها ولا له ميراث، وليس يحتاج إلى أن يشترط أنها لا ترث، لأن من شروط المتعة الالزامة أن لا يكون بينهما توارث، والذي يدل على أنه إذا شرط الميراث كان لهما، ما رواه:

[٦٥] ٦٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: تزويع المتعة، نكاح بميراث، ونكاح بغير ميراث، إن اشترط الميراث كان وإن لم يشترط لم يكن<sup>(٢)</sup>.

[٦٦] ٦٦ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) كم المهر - يعني في المتعة؟ - فقال: ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل، قلت: أرأيتك إن حملت؟ فقال: هو وله فإن أراد أن يستقبل امرأً جديداً فعل، وليس عليها العدة منه، وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة، وإن اشترطت الميراث فهما على شرطهما<sup>(٣)</sup>.

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[٦٧] ٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن

(١) الفروع، ٣، باب في أنه يحتاج أن يعهد عليها الشرط بعد عقدة النكاح، ح ٥ . وفي ذيله: من الشرط... ، بدل: من الشروط... ، وفي سنته: عن ابن بكر بن أعين.

(٢) الاستبصار، ٣، ٩٨ - باب أنه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزًا أو واجبًا، ح ١ الفروع، ٣، كتاب النكاح، باب الميراث، ح ٢ بزيادة في آخره وتفاوت يسر.

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢ . الفروع، ٣، باب ما يجزى، من المهر فيها، ح ١ وفيه إلى قوله: ما شاء من الأجل . وروى وسطه في الفروع، ٣، باب وقوع الولد، ح ١ وقد صدر هذا الحديث برقم ٥١ من هذا الكتاب أيضاً . هنا وقد اجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه لا يثبت بعد المتعة ميراث بين الزوجين شرعاً سقوطه أو اطلاقه، وانختلفوا فيما لو شرطاً أو أحدهما التبرأ فيه على قولين، يقول المحقق في الشريعة ٢/ ٣٠٧: «ولو شرطاً التوارث أو شرط أحدهما، قيل: يلزم عملاً بالشرط، وقيل: لا يلزم، لأنه لا يثبت إلا شرعاً ينكون اشتراطاً لغير ولد كما لو شرط للأجنبي، والأول أشهر».

الحسن بن الجهم، عن الحسن بن موسى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة متعدة ولم يشترط الميراث؟ قال: ليس بينهما ميراث، اشترط أولم يشترط<sup>(١)</sup>.

لأن هذا الخبر، المراد به ما قلناه، من أنه سواء اشترط أولم يشترط فإنها لا ترث فإنه ليس لها ميراث، وإنما يحتاج ثبوته إلى شرط لا إرتفاعه، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

[١١٤٣] ٦٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن جميل بن صالح، عن عبد الله بن عمرو قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن المتعدة؟ فقال: حلال لك من الله ورسوله، قلت: فما حدها؟ قال: من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك، قال: فقلت: فكم عدتها؟ فقال: خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقימה<sup>(٢)</sup>.

[١١٤٤] ٦٩ - وأما الذي رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: في الرجل يتزوج المرأة متعدة أنها يتورثان إذا لم يشترطا، وإنما الشرط بعد النكاح<sup>(٣)</sup>.

فالمراد بهذا الخبر: إذا لم يشترطا الأجل فإنها يتورثان، دون أن يكون المراد به شرط الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١١٤٥] ٧٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم بن الفضل، عن أبيان بن نغلب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول: إنزوجك متعدة على كتاب الله وسنة نبيه، لا وارثة ولا موروثة، كذا وكذا يوماً، وإن شئت كذا وكذا سنتها بكذا وكذا درهماً، وسيأتي من الأجل ما تراضيا عليه قليلاً كان أو

(١) الاستبصار ٣، ٩٨ - باب أنه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعدة كان ذلك جائزأ أو واجباً، ح ٣. الفروع ٣، النكاح، باب الميراث، فيلح ٢ رواه مرسلاً.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب ح ٤ . قال المحقق في الشرائع ٣٠٧/٢ وهو بقصد الحديث عن هذه المستحب بها: وإذا انقضى أجلها بعد الدخول فعدتها حيضاً، وروي حيضة، وهو متزوج، وإن كانت لا تحيض ولم ت AIS نخمسة وأربعين يوماً وتعد من الوفاة ولو لم يدخل بها أربعة أشهر وعشرين أيام وإن كانت حائلاً، وباء بعد الأجلين إن كانت حائلاً على الأصح، ولو كانت أمها كانت عدتها حائلاً شهرين وخمسة أيام.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥ . الفروع ٣، النكاح، باب الميراث، ح ١ ينحوه يسره وأخرجه بلا تفاوت في باب أنه يحتاج أن يعيده عليها الشرط بعد عقدة النكاح، ح ٤ . وأخرجه عن أحمد بن محمد بن فضال عن ابن يكير عن محمد بن مسلم.

ثُمَّ، فإذا قالت: نعم، فقد رضيت فهي امرأتك وأنت أولى الناس بها، قلت: فإنني استحيي أن أذكر شرط الأيام؟ فقال: هو أصلٌ عليك، قلت: وكيف؟ قال: إنك أن لم تشرط كان تزويج مقام، لزمك النفقة في العدة، وكانت وارثًا، ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة<sup>(١)</sup>. وأما الأجل فإنه يشترط عليها ما شاء بعد أن يكون أيامًا معلومة، أو شهرًا، أو سنين، يدل على ذلك ما رواه:

[١١٤٦] ٧١ - محمد بن يعقوب، عن علية من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: ويشارطها ما شاء من الأيام<sup>(٢)</sup>.

[١١٤٧] ٧٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قلت له: الرجل يتزوج متعدة سنة أو أقل أو أكثر؟ قال: إذا كان شيء معلوم إلى أجل معلوم، قال: قلت: وتبين بغير طلاق؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

[١١٤٨] ٧٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زارة قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: الساعة وال ساعتين لا يتوقف على حددهما، ولكن العود والعودتين، واليوم واليومين، والليلة وأشباه ذلك<sup>(٤)</sup>.

فما تضمن هذا الخبر من مرة واحدة، فإنما ورد مورد الرخصة، والأحوط ما قدمناه أن يكون يوماً أو ليلة بحسب ما يختاره.

(١) الاستبصار، ٩٨، ٩ - باب أنه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان...، ح ٦ الفروع، ٣، النكاح، باب شروط المتعة، ح ٢. قوله: كان تزويج مقام؛ يعني تكاحاً دائماً عند عدم ذكر الأجل، وقد تبناها على أن هذا متفق عليه بين أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٢) الاستبصار، ٩٩ - باب مقدار ما يجزي من ذكر الأجل في المتعة، ح ١. الفروع، ٣، النكاح، باب ما يجوز من الأجل، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٢/٣٠٥: «وتقدير الأجل إليهما طال أو قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد أن يكون معيناً محروساً من الزيادة والتقصان، ولو اتصر على بعض يوم جزاً بشرط أن يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب».

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢ بخاتمة يسر.

(٤) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٣ وليس فيه ذكر (الليلة) وفيه: الفرق والغردون الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٣. والغرد: كناية عن المجامعة مرة واحدة... وقوله: لا يوقف على حددهما: إما أن المراد به أنهما مما لا ينضبط حددهما بالحسن أو لاختلف السابعة من حيث كونها زمانية أو تجوية، وإما أن السابعة مما يتضاعف العرف فيها من حيث الزيادة التفليحة أو التقيصة كذلك وهذا مما لا يجوز في عالم الفرج.

وقد روى إذا شرط دفعة أو دفعتين، فإنه يصرف بوجهه عنها عند الفراغ منها.

[١١٤٩] - روى ذلك محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن القاسم بن محمد، عن رجل سماه قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة على عود واحد؟ قال: لا يأس ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر<sup>(١)</sup>.

ومتنى تمنع بالمرأة شهراً غير معين كان العقد باطلًا، يدل على ذلك ما رواه:

[١١٥٠] - أحمد بن محمد، عن بعض رجاله، عن عمر بن عبد العزيز، عن عيسى بن سليمان، عن بكار بن كدم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يلقى المرأة فيقول لها: زوجيني نفسك شهراً، ولا يسمى الشهر بعينه، ثم يمضي فيلقاها بعد سنين؟ قال: فقال له شهره أن كان سماه، وإن لم يكن سما فلا سبيل له عليها<sup>(٢)</sup>.

ومتنى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهمًا كان العقد دائمًا، يدل على ذلك ما رواه:

[١١٥٠] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن هشام بن سالم الجاويقي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة؟ قال: فقال: ذلك أشد عليك، ترثها وترثك، ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشهادين، قلت: أصلحك الله، فكيف أتزوجها؟ قال: أيامًا معدودة بشيء مسمى، مقدار ما تراضيت به، فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها، ولا نفقة ولا عدة لها عليك، قلت: ما أقول لها؟ قال: تقول لها أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه، والله

(١) الاستبصار، ٣، ٩٩ - باب مقدار ما يجزي من ذكر الأجل في المتعة، ح ٤. الفروع، ٣، النكاح، باب ما يجوز من الأجل، ح ٥. وفيهما: عرد...، بدل عود. قوله: إذا فرغ.. الخ. إنما حرم عليه النظر لأنها مدة العقد بانتهاء المواجهة فتصبح أجنبياً يحرم عليه النظر إليها.

(٢) الفقيه، ٣، ١٤٣ - باب المتعة، ح ٢٧. الفروع، ٣، النكاح، باب التوازير، ح ٤. وذكر الأجل المسبوط المحدود المحروس عن الزبادة والنقسان شرط في مقدار نكاح المتعة وهذا مما لا يختلف فيه بين فقهاء وإن كانوا قد اختلفوا فيما إذا لم يعن الأجل في بطلان العقد من رأس أو انقلابه دائمًا على قولين مع وجود تفصيلات أخرى بين أن يكون العقد بلفظ التمعن فيظل أو يمكن بلفظ التزوج والنكاح فينقلب دائمًا. يقول المحقق في الشرائع ٣٠٥/٢: «واما الأجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائمًا، وتقدير الأجل إليها طال أو قصر... ولا بد أن يكون معيناً محروساً من الزبادة والنقسان، ولو انتصر على بعض يوم جاز شرط أن يقرره بغاية معلومة كالزوال والغروب، ويجوز أن يعن شهراً متصلة بالعقد متغيراً عنه ولو اطلق انتصري الاتصال بالعقد، فلو تركها حتى انقضى قدر الأجل المسمى خرجت عن عقده واستقر لها الأجرة». ولو قال مرة أو مرتين ولم يجعل ذلك متيداً بزمان لم يصح وصار دائمًا. وفي رواية دالة على المجاز وأنه لا ينظر إليها بعد إيقاع ما شرطه ، وهي مطرحة لضفافها وقد نص الشهيد الثاني على أنه لو ذكر المرأة أو المرأتين واطلقن من دون تعين زمانها بشكل مسبوط في وقت محددة بطل العقد للجهالة، لا كما اختاره المحقق من أنه ينقلب دائمًا.

ولبي ووليّك، كذا وكذا شهراً بكتها وكذا درهماً، على أن الله لي عليك كفلاً لثفين لي، ولا أقسم لك، ولا أطلب ولدك، ولا عذة لك عليٍّ، فإذا مضي شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس وأربعون ليلة، وإن حدث بك ولد فاعلميني<sup>(١)</sup>.

ومتنى انقضى الأجل وأراد الرجل زبادة على الأجل، زاد بعدد مستأنف ومهر جديد، وليس ذلك لنفريه حتى تخرج من العدة.

[١١٥٢] - روى محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي بصير قال: لا يأس بان تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكمما تقول: استحللتك بأجر آخر، برضي منها، ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها<sup>(٢)</sup>.

ومتنى أراد الرجل أن يزيد في المدة قبل انقضاء الأجل، فليس له ذلك إلا أن يهبه لها ما بقي لها من الأيام.

[١١٥٣] - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم بن الفضل، وعلة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن أسلم، وعن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن أسلم، عن إبراهيم بن الفضل الهاشمي، عن أبيان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلتُ فداك، الرجل يتزوج المرأة متنة فتزوجها على شهر، ثم أنها تقع في قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر، فهل يجوز أن يزيدها في أجراها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها؟ فقال: لا يجوز شرطان في شرط قلت: فكيف يصنع؟ قال: يتصدق عليها بما بقي من الأيام، ثم يستأنف شرطاً جديداً<sup>(٣)</sup>.

واما الولد فإنه لا يحق به على كل حال، يدل على ذلك ما رواه:

[١١٥٤] - أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أرأيت إن حملت؟ قال: هو ولده<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستبصار، ٣، ٩٩ - باب مقدار ما يجزي من ذكر الأجل في المتمة، ح ٥.

(٢) و(٣) الفروع، ٣، النكاح، باب الزيادة في الأجل، ح ١ و ٢.

(٤) الاستبصار، ٣، ١٠٠ - باب أن ولد المتمة لا يحق باليه، ح ١ و ٢. وفي الأول: حبكت...، بلد: حملت...، وفي الثاني: ... في انكار...، بلد: في انكاره...

[٨٠] [١١٥٥] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وغيره قال: الماء ماء الرجل بضمه حيث شاء، إلا أنه أن جاء بولد لم ينكره، وشدد في إنكاره الولد<sup>(١)</sup>.

[٨١] [١١٥٦] - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن، جميعاً عن الفتح بن يزيد قال: سألت أبي الحسن الرضا (ع) عن الشروط في المتعة؟ فقال: الشروط فيها كذا إلى كذا، فإن قالت: نعم، فذاك جائز، ولا نقول، - كما أتيتني إلي - أن أهل العراق يقولون: إن الماء مائي والأرض لك ولست أسفى أرشك الماء، وأن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض، فإن شرطين في شرط فاسد، وإن رزقت ولداً فتلقه، والأمر واضح، فمن شاء التلبيس على نفسه ليس<sup>(٢)</sup>.

[٨٢] [١١٥٧] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل بن يزيدي قال: سأله رجل الرضا (ع) - وأنا أسمع - عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشرط عليها أن لا يطلب ولدها، فتاتي بعد ذلك بولد، فينكر الولد، فشتد في ذلك وقال: يجحد؟ وكيف يجحد؟؟؟ إعظاماً لذلك، قال الرجل: فإن اتهماها؟ قال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مأمونة، إن الله يقول<sup>(٣)</sup>: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينحکها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين»<sup>(٤)</sup>.

[٨٣] [١١٥٨] - وأما الذي رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عمر بن حنظلة قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن شروط المتعة؟ فقال: يشارطها على ما يشاء من العطية، ويشرط الولد إن أراد، وليس بينهما ميراث<sup>(٥)</sup>.

قوله (ع): ويشرط الولد إن أراد، لم يرد في قبول الولد ونفيه، وإنما المراد بذلك الإفشاء إليها على وجه يكون هناك ولد على جريان العادة، لأن له أن يشرط العزل، وله أن يشرط الإفشاء، وهو مخـير في ذلك، فغيره (ع) عما هو سبب أو كالسبب للولد على ضرب من المجاز، ولم يتناول الخيار في الخبر قبول الولد ورده على حال.

(١) المرجع السابق.

(٢) الاستبصار، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٣ باب ورفع الولد، ح ٣.

(٣) التور، ٣.

(٤) الاستبصار، نفس الباب، ح ٤ وفيه: فإن اتهماها، بدل: فإن اتهمها. الفقيه، ٣، ١٤٣ - باب المتعة، ح ٥.

(٥) الاستبصار، ٣، ١٠٠ - باب أن ولد المتعة لاحق بأبيه، ح ٥.

ولا بأس بأن يتمتع الرجل من المرأة الواحدة ما شاء من المرات.

[١١٥٩] ٨٤ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: **جَيْلَتْ فِدَاكَ**، تتزوج المتعة وينقضي شرطها، ثم يتزوجها رجل آخر حين بانت منه، ثم يتزوجها الرجل الأول حين بانت منه ثالثاً وتزوجت ثلاثة أزواج، بحل للأول أن يتزوجها؟ قال نعم، كما شاء، ليس هذه مثل الحرمة، هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء<sup>(١)</sup>.

ومن تزوج الرجل امرأة متعة، وشرطت عليه أن لا يطأها في فرجها، فليس له إلا ما اشترطت.

[١١٦٠] ٨٥ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمار بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: **رَجُلٌ جَاءَ إِلَيْهِ امْرَأَةً فَسَالَهَا أَنْ تَزُوَّجَهُ نَفْسَهَا**، فقالت: **إِرْجُوكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا شَتَّتَ مِنْ نَظَرٍ**<sup>(٢)</sup> **وَالْعَامِسِ**، وتناولتني ما يتناول الرجل من أهله، إلا أنه<sup>(٣)</sup> لا تدخل فرجك في فرجي، وتتلذذ بما شئت، فإني أخاف الفضيحة؟ قال: لا بأس، ليس له إلا ما اشترط<sup>(٤)</sup>.

ولا بأس بالتمتع بالهاشمية.

[١١٦١] ٨٦ - روى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن ابن سنان، عن منصور الصيقلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: **تَمَتعْ بِالْهَاشِمِيَّةِ**.  
قال الشيخ رحمة الله: **(وَنَكَاحٌ مِلْكُ الْأَيْمَانِ...)** إلى آخر الباب.

يدل على ذلك قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرِوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾**<sup>(٥)</sup> فاباح تعالى بظاهر اللفظ نكاح ملك الأيمان، ثم إن الملك يكون بأشياء مختلفة، منها الشراء، ومنها الهبة، ومنها العيراث، على حسب اختلاف وجوه التمليكات.

(١) الفروع ٣، باب الرجل يتمتع بالمرأة مراراً كثيرة، ح ١.

(٢) في الفروع: أور ...

(٣) في الفروع: إلا أنك ...

(٤) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب التوازير، ح ٩.

(٥) المؤمنون / ٥ و ٦.

ومتي كان للرجل أولاد صغار ولهم مماليك، جاز له أن يقوم واحدة منهن على نفسه وبطأها، يدل على ذلك ما رواه:

[١١٦٢] ٨٧ - محمد بن يعقوب، عن عَلَيْهِ الْحُمْرَاءُ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار؟ فقال: لا يصلح أن يطأها حتى يفوتها قيمة عدل، ويأخذها، ويكون لولده عليه ثمنها<sup>(١)</sup>.

[١١٦٣] ٨٨ - عنه عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن عَلَيْهِ الْحُمْرَاءُ عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار، هل يصلح له أن يطأها؟ فقال: يفوتها قيمة عدل، ثم يأخذها، فيكون لولده عله قيمتها<sup>(٢)</sup>.

[١١٦٤] ٨٩ - عنه، عن عَلَيْهِ الْحُمْرَاءُ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة قال: سالت أبا الحسن (ع) فقلت: إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح أن ينكح جارية ابنته وجارية ابنته،ولي ابنة وابن ولا بنتي جارية اشتريتها لها من صداقها، فيحل لي أن أطأها؟ فقال: لا، إلا بإذنها، قال الحسن بن الجهم: أليس قد جاء أن هذا جائز؟ قال: نعم، ذاك إذا كان هوسيبه، ثم التفت إلىي وأومن نحوي بالسبابة فقال: إذا اشتريت أنت لابتك جارية أو لابنك، وكان الأبن صغيراً، ولم يطأها، حل لك أن تفتقضها فنكحها، وإلا فلا إلا بإذنها<sup>(٣)</sup>.

## ٤٥ - باب

### من أَخْلُقِ اللَّهِ نِكاحِهِ مِنِ النِّسَاءِ وَحَرَمَ مِنْهُنَّ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ

قال الله تعالى: «حُرِّمَ عَلَيْكُمْ امْهَانُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَمَانُكُمْ وَخَالَانُكُمْ وَبَنَاتُ

(١) الاستبصار، ٣ - باب أنه إذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له أن...، ح ١. الفروع، ٣، النكاح، باب الرجل تكون لولده الجارية يريد...، ح ١.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢، وفي ذيله: ثمنها، بدل: قيمتها. قال المحقق في الشراح/٢: ٢٨٨: «ويجوز للأب أن يفوت مملوكة ابنه إذا كان صغيراً ثم يطأها بالملك».

(٣) الاستبصار، ٣ - باب أنه إذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له أن...، ح ٣. الفروع، ٣، النكاح، باب الرجل تكون لولده الجارية يريد...، ح ٦ وقد مر هذا الحديث برقم ٢٧ من الباب ٩ من الجزء ٨ من النهذب فراجع.

الأخ وبنات الأخ وأمهاتكم اللاتي أرضنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم، وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم، وإن تحرموا بين الآخرين إلا ما قد سلفت إن الله كان غفوراً رحيمًا، والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم<sup>(١)</sup> فجميع ما تضمنت هذه الآية ذكرهن، فإنهن يحرمن بالنكاح على كل حال وبأى وجه كان من وجود النكاح، نكاح غبطة أو نكاح متنة أو ملك أيمان، وعلى كمال حال، وأما أمهات النساء فلا يغترب فيهن أكثر من العقد عليهن، ولا اعتبار بالدخول بهن، لأن الآية مطلقة غير مقيدة، فليس لنا أن نشرط فيها ما ليس في ظاهرها إلا بدليل يقطع العذر، ويؤيد هذا الظاهر أيضًا.

[١١٦٥] ١ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن علياً (ع) كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي قد دخلتم بهن، هن في الحجور وغير الحجور سواء، والأمهات مبهمات دخل بالبنات أم لم يدخل بهن، فحرموا وأباهن ما أبهم الله<sup>(٢)</sup>.

[١١٦٦] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) قال: إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأم، فإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالآبنة، وإذا تزوج الآبنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأم، وقال: الربائب عليكم حرام كُنْ في الحجر أو لم يكن<sup>(٣)</sup>.

[١١٦٧] ٣ - الصفار، عن محمد بن العسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سأله عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ فقال: تحل له ابنتها ولا تحل له أمها<sup>(٤)</sup>.

[١١٦٨] ٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، وحماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الأم والبنت سواء إذا لم يدخل بها، - يعني إذا

(١) النساء / ٢٣ و ٢٤.

(٢) الاستبصار / ٣، ١٠٣ - باب أنه إذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أنها...، ح ١.

(٣) الاستبصار / ٣، نفس الباب، ح ٢ . الفقيه / ٣، ١٢٤ - باب ما لحل الله حرر وجل من النكاح و...، ح ٣٣ وقد روى التلبي فقط.

(٤) الاستبصار / ٣، نفس الباب، ح ٣ وفي سنده: وهب بن حفص. قال المحقق في الشرائع / ٢٨٧ / ٢ : ولو تجرد المقدمون الوطه حرمت الزوجة على أبيه وولده، ولم تحرم بنت الزوجة حينها على الزوج بل جمماً، ولو فارقها جاز له نكاح ابنتها، وهل تحرم أنها بنفس المقدمة في روايات أشهدهما أنها تحرم.

تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فإنه إن شاء تزوج أنها وإن شاء ابنته». (١).

[١١٦٩] ٥ - وما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها، أينتزوج بامها؟ فقال أبو عبد الله (ع): قد فعله رجل مثلك نربه بأساً، فقلت: جعلت فداك، ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي (ع) في هذه المسجية<sup>(٢)</sup> التي افتى بها ابن مسعود، أنه لا يأس بذلك، ثم أتي علياً (ع) فسألته؟ فقال له علي (ع): من أين أخذتها؟ فقال: من قول الله عز وجل «وربكم الذي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم»<sup>(٣)</sup>، فقال علي (ع): إن هذه مستثنة وهذه مرسلة، وأمهات نسائكم فقال أبو عبد الله (ع) للرجل: أما تسمع ما يروي هذا عن علي (ع)؟ فلما قمت ندمت وقلت: أي شيء صنعت، يقول هو: قد فعله رجل مثلك نربه بأساً وأقول أنا: قضى علي (ع) فيها، فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك، مسألة الرجل إنما كان الذي كنت تقول، كان زلة مني، فما تقول فيها؟ فقال: يا شيخ، تخبرني أن علياً (ع) قضى فيها، وتسألني ما تقول<sup>(٤)</sup> فيها!!.

فيهذا الخبران أن قد وردَا شاذَيْن مخالفين لظاهر كتاب الله، وكل حديث ورد هذا المورد فإنه لا يجوز العمل عليه، لأنَّه روِيَ عن النبي (ص) وعن الأئمة (ع) أنهم قالوا: إذا جاءكم منا حديث فاقصره على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذنوه، وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا، وهذا الخبران مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والأخبار المستنة أيضًا المفصَّلة، وما هذا حكمه لا يجوز العمل به، وأما الحديث الأول مضطرب الإسناد، لأنَّ الأصل فيه جميل،

(١) الاستبصار، ٣، ١٠٣ - باب أنه إذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه امها و...، ح ٤. الفقه، ٣، ١٢٤ - باب ما أحل الله عز وجل من النكاح و...، ح ٣٢ بتفاوت وزيادة. الفروع، ٣، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن...، ح ١.

(٢) في الفروع: في هذه الشمخة، وكذلك هي في الاستبصار. يُحتمل أن يكون تسميتها بها لأنَّها صارت سبباً لافتخار الشيعة على العامة، وقال الوالد الملامة: إنما وسمت المسألة بالشمخة بالنسبة إلى ابن مسعود، فإن عبد الله بن مسعود بن خافل بن حبيب بن شمع، أو تكير ابن مسعود فيها عن متابعة أمير المؤمنين (ع) يقال: شمع بانه، أي تكير وارفع...، مرأة المقول للمجلسي ١٧٨/٢٠.

(٣) النساء، ٢٣.

(٤) الاستبصار، ٣، ١٠٣ - باب أنه إذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه امها و...، ح ٥. الفروع، ٣، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل...، ح ٤.

وحمدان بن عثمان، وهم تارة يرويانه عن أبي عبد الله (ع) بلا واسطة، وأخرى يرويانه عن الحليي عن أبي عبد الله (ع)، ثم أن جميلاً تارة يرويه مرسلًا عن بعض أصحابه، عن أحدهما، وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به، وأما الذي رواه:

[١١٧٠] ٦ - الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت له: رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت، أيحل لها أن يتزوج أنها؟ قال: سبحان الله، كيف يحل لها أنها وقد دخل بها، قال: قلت له: رجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها، تحل لها أنها؟ قال: وما الذي يخرب عليه منها ولم يدخل بها<sup>(١)</sup>.

فهذا الخبر أيضاً لا يتحقق بالخبرين الأولين في شذوذه، وكونه مضاداً ومخالفًا لظاهر القرآن، وما هذا حكمه لا يعمل عليه، مع أنه ليس فيه ذكر المقول له، لأن محمد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت له، ولم يذكر من هو، وبختتم أن يكون الذي سأله غير الإمام والذي لا يجب العمل بقوله، وإذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به.

وأما الذي يدل على أن حكم المطلقة حكم المرأة فيما ذكرناه، من أنه إذا وطأَّ البت تحل له الأم ما رواه:

[١١٧١] ٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن حميد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (ع) في رجل كانت له جارية فوطأها ثم اشتري أنها أو ابتها، قال: لا تحل له<sup>(٢)</sup>.

[١١٧٢] ٨ - البزوغربي، عن حميد بن زياد، عن الحسن، عن محمد بن زياد، عن عمّار بن مروان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يكون عنده المطلقة وابتها، فيطأ أحداًهما فتموت وتبقى الأخرى، أيصلح له أن يطأها؟ قال: لا<sup>(٣)</sup>.

[١١٧٣] ٩ - الحسين بن سعيد قال: كتب إلى أبي الحسن (ع): رجل كانت له أمة

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٦.

(٢) الاستبصار، ٣، ١٠٤ - باب أن حكم المطلقة في هذا الباب حكم المرأة، ح ١. الفروع، ٣، باب الجمع بين الآخرين من العرائر والإماء، ذيل ح ٣.

(٣) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢. الفروع، ٣، نفس الباب، ذيل ح ١٣ . يقول المحقق في الشرائع ٣٤٤/٢ بعد أن ذكر جواز أن يجمع بين المرأة وأمها في الملك: «لكن متى وطأ واحدة حرمت عليه الأخرى عيناً، وأن يجمع بينها وبين ابنتها في الملك».

يطاها، فماتت أو باعها ، ثم أصاب بعد ذلك أمها، هل يحل له أن ينكحها؟ فكتب (ع) : لا يحل له<sup>(١)</sup>.

[١١٧٤] ١٠ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، وخلف بن حماد ، عن الفضيل بن يسار ، عن ربيعى بن عبد الله قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل كانت له مملوكة يطأها ، فماتت ، ثم أصاب بعد أمها؟ قال: لا بأس ، ليست بمنزلة الحرة<sup>(٢)</sup>.

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه ، لأنه ليس في ظاهر الخبر أنه إذا أصاب بعد أمها له وظها ، بل نؤمن أن له أن يصيب أمها ، ونحن نقول إن له أن يصيّبها بالملك والاستخدام دون الوطء ويكون قوله (ع) : وليس بمنزلة الحرة ، معناه أن هذه ليست بمنزلة الحرة ، لأن الحرة محرام منها الوطء وما هو سبب لاستباحة الوطء من العقد ، وليس كذلك المملوكة ، لأن الذي يحرم منها الوطء دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطء في حال من الأحوال ، وبهذا افترقت الحرة من الأمة.

وأما الرابية ، فإنه يعتبر فيها الدخول بالأم فمتى لم يحصل الدخول بها جاز له العقد على البنت ، وسواء كانت قد رُبِيت في حجره أو في غير ذلك ، فإن الحكم فيه لا يختلف في التحليل والتحرير ، وسواء كان ذلك بعقد البنات ، أو بعقد المتعة ، أو ملك اليدين ، وعلى كل حال ، وقد دلل على ذلك ظاهر القرآن ، وقدمنا أيضاً من الروايات ما يدل على ذلك ، ويزيله . بياناً ما رواه:

[١١٧٥] ١١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سالت أبي الحسن (ع) عن الرجل يتزوج المرأة متعة ، أيحل له أن يتزوج ابنته؟ قال: لا<sup>(٣)</sup>.

[١١٧٦] ١٢ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، وفضالة بن أيبوب ، عن

(١) و(٢) الاستئمار ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ و ٤ .

(٣) الفقيه ٣ ، ١٤٣ - باب المتعة ، ح ٢٢ وفيه: ... ابتهما شاتاً الفروع ٣ ، باب الرجل يتزوج المرأة فطلقها أو تموت قبل أن ... ، ح ٢ . هذا وما لا خلاف فيه بين أصحابنا رضوان الله عليهم تحرير بنت الزوجة المنكوبة المدخل بها بالعقد الصحيح أو الملك وأن نزلت ، وشرطية الدخول بالأم إجماعي عندنا ، كما لا خلاف بينهم في عدم الفرق بين أن تكون في حجره أم لم تكن ، ونسبة العلامة في النذكرة إلى جميع العلماء ، ونقل على داود الظاهري القول بعدم الحرمة إذا لم تكن في حجره وأن دخل بالأم وقال: وهو رواية عن مالك . وقال الشهيد الثاني في المسالك: «اجمع علماء الإسلام إلا من شذ منهم على أن هذا الوصف (أي أن تكون في حجره) غير معتبر ، وإنما جرى على الغالب».

العلاّب بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سأّلت أحدهما (ع) عن رجل كان له جارية فاعتقت فتزوجت، فولدت، أ يصلح لمولاها الأول أن يتزوج ابنته؟ قال: لا، هي عليه حرام، وهي ابنته، والحرمة والمملوكة في هذا سواء<sup>(١)</sup>.

[١١٧٧] ١٣- البزوفري، عن حميد، عن الحسن بن سعامة، عن جعفر، عن علي بن عثمان، وإسحاق بن عمّار، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل تكون له الأمة ولها بنت مملوكة، فشرط لها، أيصلح له أن يطعها؟ قال لا<sup>(٢)</sup>.

[١١٧٨] ١٤ - وعن حميد<sup>(٣)</sup>، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها الله أن ينكح استه؟ قال: لا، هم كما قال الله: **وَرِبَاتُكُمُ الْأَنَارِيَّ**، فـ **سَعْوَرَكُمْ**<sup>(٤)</sup>.

[١١٧٩] ١٥ - وعنه، عن حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن علاء، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل كانت له جارية فاعتقت، فتزوجت، فولدت، أ يصلح لمولاهما أن يتزوج ابنته؟ قال: لا، هي حرام<sup>(٥)</sup>.

[١٦٠] ١٦ - وعنه، عن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ فَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مَنْ يَطْعَمُهُ مَنْ يَمْلِكُهُ، وَاشْتَرَاهَا، أَبْرَحَ لَهُ أَنْ يَطْعَمَهَا؟ قَالَ: (لَا).

[١١٨١] ١٧ - فاما الذي رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبيان بن عثمان، عن رزين يباع الأنماط قال: قلت لأبي جعفر(ع): رجل كانت له جارية فوطأها وياعها، أومات، ثم وجد ابنتها، أيطأها؟ قال: نعم، إنما حرم الله هذا من الحرائر، فاما الإمام فلا يأins<sup>(٧)</sup>.

(١) الاستئجار، ٣، ١٥ - يطلب أنه إذا دخل بالام حرمته عليه البنت وان...، ح ١. الفروع، ٣، باب الجمع بين الآخرين من المغارات...، ح ١٠ بزيادة في آخره.

٢) الاستئصال، نفس الباب، ح ٤.

(۳) زیاد بین او.

(٤) الاستئثار، ١٠٥ - باب أنه إذا دخل بالام حرمت عليه البنت و...، ح ٢. الفروع، ٣، باب الجمع بين الاختي من العراه و...، ح ١٢ سنت آخر.

(٥) الاستبصار، نafs الباب، ح ٤. وفي ذيله: لا، هي عليه حرام. ورواه باختلاف في بعض السنن وزيادة في  
أنحرف مع تفاوت بسر في الفروع، نafs الباب، ح ١٠ وقد تقدم.

(٦) الاستصار، نص الباب، ح. الفروع، نص الباب، صدرج .١٤  
 (٧) الاستصار، نص الباب، ح. ٦.

(٧) الاستبصار، نفس الباب، ح ٦.

[١٨٢] - وروى هذا الخبر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، وَعَلَى بْنِ الْحَكْمَ، وَالْحَسْنِ بْنِ عَلَى الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَزِينِ بَيَاعِ الْأَنْمَاطِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (ع) قَالَ: قَلْتُ لَهُ: تَكُونُ عِنْدِي الْأَمَةُ فَاطَّلَاهَا ثُمَّ تَمَوَّتْ أَوْ تَخْرُجْ مِنْ مَلْكِيِّ، فَأَصَبَّتْ ابْنَهَا، أَبْعَلَ لَيْ أَنْ اطَّلَاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَبْأَسْ بِهِ، إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَاثَرِ، فَإِنَّمَا الْإِمَاءَ فَلَا يَبْأَسْ بِهِ<sup>(١)</sup>.

فَأَوْلَى مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ شَادَ نَادِرَ، وَلَمْ يَرُوهُ غَيْرَ بَيَاعِ الْأَنْمَاطِ، وَأَنْ تَكُورَ فِي الْكِتَبِ، وَمَا يَحْرِي هَذَا الْمَجْرِي فِي الشَّذْوَذِ يَجِبُ اطْرَاهُ، وَلَا يَعْتَرِضُ بِهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ. ثُمَّ أَنَّهُ قَدْ رَوَى مَا يَنْقُضُ هَذِهِ الْرَّوَايَةِ وَيَوْافِقُ مَا قَدِمَنَاهُ إِنَّمَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَجَبُ الْأَخْذُ بِرَوَايَتِهِ الَّتِي تَوَافَقُ الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى، وَيُعَدُّ عَنِ الرَّوَايَةِ الَّتِي تَفَرَّدُ بِهَا، لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَهُمْ.

[١٨٣] - روى أَبُو عبد الله الْبَرْزَوْفِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ادْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَزِينِ بَيَاعِ الْأَنْمَاطِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (ع) فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوْطَاهَا ثُمَّ اشْتَرَى أَمْهَا وَابْنَهَا، قَالَ: لَا تَحْلُّ لَهُ، الْأُمُّ وَالْبَنْتُ سَوَاء<sup>(٢)</sup>.

[١٨٤] - وَإِنَّمَا الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، وَخَلَفَ بْنِ رَبِيعَيِّ، عَنْ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ يَطْلَاهَا فَمَاتَتْ، ثُمَّ يَصِيبُ بَعْدَ ابْنَهَا؟ قَالَ: لَا يَبْأَسْ، لَيْسَتْ بِمَتْزَلَةِ الْحَرَةِ<sup>(٣)</sup>.

فَهَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ فِيهِ ذَكْرٌ لِإِبَاحةِ الْوَطْءِ، وَإِنَّمَا تَفَسَّرُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَصِيبَهَا، وَنَحْنُ نَجُوزُ أَنْ يَصِيبَهَا فِيمَا بَعْدُ، بَأْنَ يَمْلِكُهَا، وَإِنَّمَا حَرَمَ مِنْهَا وَطْؤُهَا، وَلَيْسَ لَهُ ذَكْرٌ فِي الْخَبَرِ، وَالَّذِي يَدْلِلُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْحَكْمَ فِي الْحَرَةِ وَالْأُمَّةِ سَوَاءً، مَا رَوَاهُ:

[١٨٥] - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَتَقْتُهَا وَتَزَوَّجْتُهَا، فَوُلِدتْ، أَيْصَلَعَ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهَا؟ قَالَ: هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَهِيَ ابْنَهَا، الْحَرَةُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح. ٧.

(٢) وَ(٣) الاستبصار، ٣، ١٠٥ - بَابُ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بَلَامَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْبَنْتُ وَانْ... ح. ٩٨.

سواء، ثم قرأ هذه الآية «وربائكم الذي في حجوركم»<sup>(١)</sup>:  
وحد الدخول الذي يحرم به نكاح البنت؛ المواقعة في الفرج، يدل على ذلك ظاهر القرآن، ثم الذي يؤكده مارواه:

[١١٨٦] ٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل باشر امرأة قبلَ، غير أنه لم يُفْضِ إليها، ثم تزوج ابنته؟ قال: أن لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج<sup>(٢)</sup>.

[١١٨٧] ٢٣ - والذي رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها، أيتزوج ابنته؟ قال: لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنته<sup>(٣)</sup>.

[١١٨٨] ٢٤ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فمكث معها أيامًا لا يستطيعها، غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره، ثم طلقها، أيصلح له أن يتزوج ابنته؟ فقال: يصلح له وقد رأى من أمها ما رأى<sup>(٤)</sup>!

فهاتان الروايتان محمولتان على الكراهة دون الحظر، لأن الذي يقتضي الحظر هو ما قدمناه من المواقعة حسب ما نطق به ظاهر القرآن..

(١) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ١٠. الفروع، ٣، باب الجمع بين الآختين من الحرائر و...، ح ١٠. هذا، واجماع أصحابنا رضوان الله عليهم متحقق في عدم الفرق بين الحرمة والمسؤولة المموقوتين بالعقد الصحيح أو الملك في تحريم أم كل منها وأن علت واحدة كل منها وأن نزلت.

(٢) الاستبصار، ٣ - ١٠٦ - باب حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الريبة، ح ١. الفروع، ٣، باب الرجل ينحر بالمرأة فيتزوج أمها أو...، ح ٢. وفي فيه: فلا يتزوج ابنته.

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢ الفروع، ٣، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن...، ح ٣. قال المحقق في الشرائع ٢٨٩/٢: وأما النظر واللمس مما يسرع لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة، وما لا يسرع لغير المالك كنظر الفرج والقيلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تزداد اظهروا أنه ينحر الكراهة، ومن شربه الحرمة قصر التحريم على أب الالامس والناظر وباهي خاصة دون أم المسيطرة أو الملموسة وابتنهما... .

(٤) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقه، ٣، الفقه، ٣ - باب حكم العتّى، ح ٥. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٥. قوله: لا يستطيعها: أي لا يقدر على وطئها لعنٍ أو غيره.

ولا يجوز للرجل أن ينكح من عَقْدَ عليةِ أبوه على كل حال، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تنكحوا مَا نكح أباؤكم من النساء﴾<sup>(١)</sup>، فمحظوظ بظاهر المفظ نكح ما نكح الآباء، والنكاح عبارة عن العقد في شريعة الإسلام، ويؤكد ما ذكرناه ما رواه:

[١١٨٩] ٢٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكيم، عن موسى بن بكر، عن زراة قال: قال أبو جعفر (ع): إن زنى رجل بأمرأة أبيه، أو بجارية أبيه، فإن ذلك لا يُحرّمها على زوجها، ولا يحرّم الجارية على سيدها، إنما يحرّم ذلك منه إذا كان أتني الجارية وهي حلال، فلا تحل تلك الجارية أبداً لابيه ولا لابنته، وإذا تزوج رجل امرأة تزوجها حلالاً فلا تحل المرأة لابيه ولا لابنته<sup>(٢)</sup>.

[١١٩٠] ٢٦ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكيم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) أنه قال: لولم يحرم على الناس أزواج النبي (ص) لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ إِنْ تُؤْذِنُوا رَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَنْ تنكحُوا مَا زَوْجَهُ مِنْ بَعْدِ أَبْدَاهُ﴾<sup>(٣)</sup>، حرم على الحسن والحسين (ع) لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تنكحوا مَا نكح أباؤكم من النساء﴾<sup>(٤)</sup>، فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده<sup>(٥)</sup>.

[١١٩١] ٢٧ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي إبراهيم موسى (ع): رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها، أتجل لابنه؟ فقال: إنهم يكرهونه لأنّه ملك العقدة<sup>(٦)</sup>.

ومتن ملك الرجل جارية فلامسها أو نظر منها إلى ما لا يحل لغيره النظر إليه بشهوة، حرّمت على أبيه وابنه على كل حال، يدل على ذلك ما رواه:

[١١٩٢] ٢٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: سالت أبي الحسن (ع) عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها، هل تحل

(١) النساء / ٢٢.

(٢) الاستبصار / ٣، ١٠٢ - باب أنه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الأب أو...، ح ١. الفقيه / ٣، ١٢٤ - باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما...، ذيل ح ٤١. الفروع / ٣، باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبنته وما...، ح ٧ بتفاوت يسير.

(٣) الأحزاب / ٥٣.

(٤) النساء / ٢٢.

(٥) الاستبصار / ٣، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير. الفروع / ٣، باب آخر وفيه ذكر أزواج النبي (ص)، ح ١ بتفاوت.

(٦) الاستبصار / ٣، نفس الباب، ح ٣.

لولده؟ فقال: بشهوة؟ قلت: نعم، قال: ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة، ثما قال ابتداءً منه: إن جردها فنظر إليها بشهوة حُرمت على أبيه وأبنته، قلت: إذا نظر إلى جسدها؟ فقال: إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حُرمت عليه<sup>(١)</sup>.

[١١٩٣] ٢٩ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربيعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه<sup>(٢)</sup>.

وإذا زنى الرجل بامرأة حُرمت على ابنه على كل حال، روى ذلك:

[١١٩٤] ٣٠ - محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي بصير قال: سأله عن الرجل يفجر بالمرأة، أو تجل لابنه، أو يفجر بها الابن أو تجل لأبيه؟ قال: إن كان الآب أو الابن مَسْهَا وأخذ منها فلا تحل<sup>(٣)</sup>.

[١١٩٥] ٣١ محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن رجل زنى بامرأة هل تحل لابنه أن يتزوجها؟ قال: لا<sup>(٤)</sup>.

ومتي ملك الرجل جارية فوق عليها ابنه قبل موقعته أياماً فإنها تحرم عليه، وإن كانت موقعته لها بعد أن وطأها أبوه لم تحرم عليه.

[١١٩٦] ٣٢ - روى محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون عنده الجارية فيقع عليها ابنه قبل أن يطأها الجد، أو الرجل يزني بالمرأة، هل يجوز لابنه أن يتزوجها؟ قال: لا، إنما ذلك إذا تزوجها فوطأها ثم زنى بها ابنه لم يضر، لأن الحرام لا يُفْسِدُ الحلال، وكذلك الجارية<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع، ٣، باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبنته وما يحل له، ح ٢.

(٢) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٥.

(٣) و(٤) الاستبصار، ٣، ١٠٧ - باب الرجل يزني بالمرأة هل يحل لأبيه أو لابنته أن يتزوجها أو لا، او...، ح ١ و ٢.

(٥) الاستبصار، ٣، ١٠٧ - باب الرجل يزني بالمرأة هل يحل لأبيه أو لابنته أن يتزوجها أم...، ح ٥. الفروع، ٣، باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبنته...، ح ٩. وقوله: إنما ذلك؛ يعني الحكم بالحلبة.

[١١٨٧] - وأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن مرازم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) - وسئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لايده فوقع؟ فقال: أثبتتْ واتَّمَ ابنها، وقد سألني بعض مؤلَّاه عن هذه المسألة فقلت له: أمسكها، فإنَّ الحال لا يُفسيهُ الحرام<sup>(١)</sup>.

فلا ينافي الخبر الأول، لأنَّه ليس في هذا الخبر أنها أمرت ابنها بمواقعتها قبل وطء الآب أو بعده، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره، واحتفل المعنين معاً، حملناه على ما قدمناه، لأنَّ الخبر الأول مفصل وهذا مجمل، والحكم بالمعنى المفصل أولى منه بالمجمل. وأما الذي رواه:

[١١٩٨] - محمد بن الحسن الصفار، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدَ بْنِ سَهْلٍ، عن مُحَمَّدَ بْنِ مُنْصُورِ الْكُوفِيِّ قال: سَأَلَ الرَّضَا (ع) عَنِ الْفَلَامِ يَبْعَثُ بِجَارِيَةٍ لَا يَمْلِكُهَا وَلَمْ يُدْرِكْ، أَيْحَلُّ لَابِيهِ أَنْ يَشْتَرِيهَا وَيَسْهُوَهَا؟ قَالَ: لَا يَحْرُمُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ<sup>(٢)</sup>.

فليس أيضاً منافياً لما قدمناه، لأنَّ قوله: يبعث بجارية، يجوز أن يكون كتابة عن غير الجماع، فاما مع الجماع فإنها تحرم على كل حال حسب ما قدمناه.

ومتي كان للآب جارية ولم يطأها، أو لم يباشرها بما يجري مجرى الجماع، فلا بأس أن يطأها ابن إذا ملكها.

[١١٩٩] - محمد بن الحسن الصفار، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَيسَى، عن أَبِي عَمِيرٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، وَحَفْصَ بْنِ الْبَخْرِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ يَقْتَبِينَ قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ: عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَفْتَجِلُ لَابِيهِ؟ قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ جَمَاعاً أَوْ مِبَاشِرَةً كَالْجَمَاعِ فَلَا بَأْسَ<sup>(٣)</sup>.

ولا يجوز للرجل أن يتزوج بمن عقد عليها ابنه على كل حال، قال الله تعالى: ﴿وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾، فحرَّم بظاهر النَّفْظِ ازْوَاجَ الْأَوْلَادِ بِالْأَطْلَاقِ.

(١) الاستئمار، نفس الباب، ح ٦، الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٨. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الزنا إذا كان طارطاً لم يشر الحرجمة. قال المحقق في الشرائع ٢٨٩/٢: «أوزنى بمملوكة أبيه الموطومة أو ابنه فإن ذلك كله لا يحرّم السابقة».

(٢) الاستئمار، نفس الباب، ح ٧.

(٣) الفقيه، ٣ - ١٤١ - باب أحكام المالكية والإمامية، ح ٨. والمقصود بال المباشرة التي هي كالجماع؛ لمسها بشهوة أو تجريدتها والنظر منها إلى ما يحرّم النظر إليه على الغير، وقد تقدم منا أن ملموسة الآب ومنظورته بشهوة تحريم على الأبناء.

[١٢٠٠] ٣٦ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فلامسها؟ قال: مهرها واجب، وهي حرام على أبيه وبنته<sup>(١)</sup>.

[١٢٠١] ٣٧ - وعنـهـ، عنـ أبيـ عـلـيـ الأـشـعـرـيـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الجـبـارـ، عنـ صـفـوـانـ بـنـ يـحـيـىـ، عنـ أـبـيـ مـسـكـانـ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ: قـلـتـ لـهـ: رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ فـلـامـسـهـ؟ـ قـالـ:ـ هـيـ حـرـامـ عـلـىـ أـبـيهـ وـبـنـهـ،ـ وـمـهـرـهـ وـاجـبـ<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز الجمع بين الأختين في التزويج ولا في الوطء بملك اليمين، قال الله تعالى: «وَإِنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»، فمحظوظاً ظاهر اللفظ الجمع بينهن على كل حال، إلا ما قد خرج منه بالدليل.

[١٢٠٢] ٣٨ - وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميماً عن ابن أبي نجران، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في اختين نكح أحدهما رجل ثم طلقها وهي حبلى، ثم خطب اختها فجمعهما قبل أن تضع اختها المطلقة ولدها، فأمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين<sup>(٣)</sup>.

ومتي تزوج اختين في عقد واحد، فليمسك أيهما شاء، ويخلصي سبيل الأخرى.

[١٢٠٣] ٣٩ - روى محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحددهما (ع) في رجل تزوج اختين في عقد واحد، قال: هو بال الخيار أن يمسك أيهما شاء، ويخلصي سبيل الأخرى<sup>(٤)</sup>.

(١) و(٢) الفروع، ٣، باب ما يحرم على الرجل مما تکح ابنته وأبنته وما يحل له، ح ١ و ٦.

(٣) القبـ، ٣، ١٢٤ - بـابـ مـاـ أـحـلـ اللهـ عـلـىـ الرـجـلـ مـاـ تـکـحـ اـبـنـهـ وـأـبـنـهـ وـماـ يـحـلـ لـهـ، ح ١ و ٦ .  
 واستظهر القبـيس رحـمهـ اللهـ فيـ الـوـافـيـ أـنـ ماـ وـرـدـ فـيـ كـلـ مـنـ الـفـرـوـعـ وـالـتـهـذـيبـ مـنـ لـفـظـ فـيـ جـمـعـهـمـ،ـ هـوـ تـصـحـيفـ لـ (ـجـامـعـهـ)ـ الـفـرـوـعـ،ـ ٣ـ،ـ بـابـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ مـنـ الـحرـاثـ وـالـإـمـاءـ،ـ حـ ١ـ.ـ هـذـاـ إـنـاـ وـجـبـ دـفـعـ صـدـاقـهـاـ مـرـتـيـنـ،ـ مـرـةـ لـوـطـيـ الشـهـةـ،ـ وـمـرـةـ آخـرـ لـنـكـاحـ الصـحـيـحـ،ـ وـفـيـ صـورـةـ وـطـيـ الشـهـةـ إـنـ كـانـ سـتـيـ لـهـاـ مـهـرـ وـلـهـاـ مـهـرـ  
المـثـلـ كـمـاـ نـصـ عـلـيـ الـأـصـحـابـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـ .

(٤) الفروع، ٣، نفس الباب، صدر ح ٣ بمقاييسه وفي سنته: عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه... ،  
القبـ، ٣، نفس الـبـابـ، صـدـرـ حـ ٤ـ بـمـقـائـيـسـهـ وـفـيـ مـاـ لـوـ جـمـعـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ،ـ فـيـ عـقـدـ وـاحـدـ فـهـنـاكـ قـولـانـ عـنـ  
فـقـهـاتـاـنـاـ،ـ قـولـ بـيـطـلـانـ عـقـدـ مـنـ رـاسـ وـالـقـوـلـ آخـرـ هـوـ تـحـيـرـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ كـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ حـدـيـثـاـ هـاـ يـقـولـ =

ومن عقد على امرأة ثم عقد على اختها بعد ذلك فإن العقد على الثانية باطل فليمسك الأولة.

[٤٠] [١٢٠٤] - وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن بكر، عن علي بن رئاب، عن زدراة بن أعين، قال: سألت أبي جعفر (ع) عن رجل تزوج امرأة هي بالعرق، ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى، فإذا هي اخت امرأة التي بالعراق؟ قال: يفرق بيها وبين التي تزوجها بالشام، ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الثانية، قلت: فإن تزوج امرأة ثم تزوج أنها وهو لا يعلم أنها أنها؟ قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك، ثم قال: إذا علم أنها أنها فلا يقرنها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الأم منه، فإذا انقضت عدة الأم حل لها نكاح البنت، قلت: فإن جاءت الأم بولده؟ قال: هو ولده، ويكون ابنه أخاً لأمرأته<sup>(١)</sup>.

[٤١] [١٢٠٥] - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل نكح امرأة ثم أرضاً فنكح اختها وهو لا يعلم؟ قال: يمسك أيتهما شاء، ويخللي سبيل الأخرى<sup>(٢)</sup>.

فليس هذا الخبر منافيًّا لما قدمناه، لأن قوله (ع) يمسك أيتهما شاء، محمول على أنه إذا أراد إمساك الأولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر، وإن أراد إمساك الثانية فليطلق الأولى ثم ليمسك الثانية بعدد مُسْتَنْفَ، فلا تنافي بين الخبرين.

الشهيدان: ولو جمع بين الاثنين فكذلك لا شراكهما في ذلك، وقل، والقاتل الشيخ وجماعة منهم العلامة في المختصر يتخير واحدة منها المرسلة جميل بن دراج عن أحدهما (ع) - الرواية المذكورة هنا - وهي مع ارسالها غير صريحة في ذلك لامكان إمساك أحدهما بمقدار جديد. ومثله ما لو جمع بين خمس عنده أو اثنين وعنه ثلاثة أو بالعكس<sup>(٣)</sup>. وقد اعتبر المحقق أيضاً البطلان من رأس بعد أن رمى رواية التخيير بالضفف فراجع الشراح ٢٩٣/٢.

(١) الاستبصار ٣، ١١٠ - باب الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم، ح ١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤٣ باتفاق. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤ باتفاق يسير جداً.

(٢) الاستبصار ٣، ١١٠ - باب الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم، ح ٢. الفروع ٣، باب الجمع بين الاثنين من المحرائر...، ح ٢. وأبو بكر الحضرمي، اسمه عبد الله بن محمد الحضرمي. وكذا يكتفي بأبي بكر، محمد بن شريح الحضرمي. هذا وقد اجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على تعريمه اخت الزوجة جمماً لاحتياها، وعليه، طور تزويج اختين وkan العقد للسبعين ويطيل مقد المدة الثانية، ولو تزوجهما في عقد واحد، فبل نكلاهما، وروي أنه يتخير أيتهما شاء، والأول أشبه وفي الرواية ضحف، الشراح ٢٩٠/٢.

ومتن طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها فيه، فلا يجوز له العقد على اختها، ومتن طلقها طلاقاً بائناً، أو ماتت عنه، أو بانت منه بأحد وجوه البيئنة، فلا يأس عليه بالعقد على اختها في الحال.

[١٢٠٦] - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بارأت، ألم أن يتزوج بأختها؟ قال: فقال: إذا برئت عصمتها فلم يكن لها عليها رجعة، فله أن يخطب اختها<sup>(١)</sup>.

[١٢٠٧] - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل اختلعت منه امرأته، أبخل له أن يخطب اختها قبل أن تنتقمي عدتها؟ قال: إذا برئت عصمتها ولم يكن لها رجعة، فقد حل لها أن يخطب اختها<sup>(٢)</sup>.

[١٢٠٨] - والذي رواه محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن أبي زرارة، عن أبي جعفر (ع) في رجل طلق امرأته وهي حبل، أيتزوج اختها قبل أن تفصح؟ قال: لا يتزوجها حتى يخلو أجلها<sup>(٣)</sup>.

فإنه محمل على أنه إذا كان طلقها طلاقاً يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمته في الأخبار، وأنها تفصحت إذا طلقها طلاقاً بائناً جاز له العقد على اختها وإن لم تخرج من العدة، وتلك الأخبار مفصلة وهذا الخبر مجمل، والحكم بالتفصيل على المجمل أولى.

فأما المتممـة فقد روي فيها أنه إذا انقضـي أجـلـها فـلا يـجـوز العـقد عـلـى اختـها إـلـا بـعـد انـقـضـاء عـدـتها:

[١٢٠٩] - روى ذلك محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

(١) الاستبصار، ٣، ١١١ - باب أنه إذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائناً جاز له العقد على...، ح ١. الفروع، ٣، نفس الباب، صدرح ٧.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع، ٣، نفس الباب، صدرح ٦.

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع، ٣، نفس الباب، صدرح ٦. واسنده إلى أبي عبد الله (ع). الفروع، ٣، باب الجمع بين الاختين من العراقو...، ح ٨. ويضمـون هـذـه الروـاـيـات اـنـقـضـاءـها رـضـوانـ اللهـ عـلـيهـمـ، مع قـولـهمـ بـكـراـهـةـ الـمـلـقاـةـ بـائـناـ ماـ دـامـتـ فـيـ الـعـدـةـ، فـرابـعـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ لـلـمـحـقـقـ .٢٩٣/٢

إسماعيل بن مرار، عن يونس قال: فرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن (ع)، وروى الحسين بن سعيد أيضاً قال: فرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا (ع): جعلت فداك، الرجل يتزوج المرأة متنة إلى أجل مسمى، فينقضي الأجل بينهما، هل له أن ينكح اختها قبل أن تنقضي عدتها؟ فكتب (ع): لا يحل أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها<sup>(١)</sup>.

[٤٦] [١٢١٠] - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سأله عن رجل طلق امرأته، أيتزوج اختها؟ قال: لا، حتى تنقضى عدتها، قال: وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت، أيتزوج اختها؟ قال: من ساعته إن أحب<sup>(٢)</sup>.

وحكم المتمتن في الحظر والجمع بين الأخرين حكم البتات سواء، لأن قوله تعالى:  
﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup> عامٌ في جميع ذلك.

وأما الذي رواه:

[٤٧] [١٢١١] - محمد بن علي بن محبوب، عن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن سنان، عن منصور الصيقيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأس بالرجل أن يتمتنع أختين<sup>(٤)</sup>.  
فليس بمناف لما قدمناه، لأنه ليس في ظاهر الخبر أن له أن يتمتنع بالأخرين في حالة واحدة أو في حالتين، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره، حملناه على أنه يجوز له العقد على كل واحدة منها بعد الأخرى، وقد قدمنا الخبر الذي تضمن أن المتمتنعة إذا انقضى أجلها ليس لزوجها أن يتمتنع بأختها حتى تنقضى عدتها، وهو كاشف عمما قلناه، ومنبه على أنه لم يرد التمنع بالأخرين في حالة واحدة.

وحكم المالك حكم الحرائر في الحظر والجمع بين الأخرين في الوطء، يدل على ذلك الآية على ما قدمناه، ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه:

[٤٨] [١٢١٢] - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن عبد الله بن سنان قال:

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٤. الفروع، ح ٥، نفس الباب، وأخرجها بالسند الأول. الفقيه، ٣، ١٤٣ - باب المتنة، ح ٢١ بتفاوت يسير وسند آخر.

(٢) الاستبصار، نفس الباب، ح ٥. بزيادة فيه ضمته. وروى صدر الحديث، الفروع، ح ٣، نفس الباب، ح ٩.

(٣) النساء، ٢٣. هذا ولاشك عند أصحابنا في عدم جواز الجمع بين الأخرين في النكاح دواماً ومتنة بل اجمعوا على الرضاع ما يحرم من النسب.

(٤) الاستبصار، ح ١١٢ - باب تحريم الجمع بين الأخرين في المتنة، ح ١. وفي ذيله: ... أختين.

سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان، فنکح أحدهما، ثم بدلها في الثانية فنکحها، فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه، يهبها أو يبيعها، فإن وهبها لولده يجزيه<sup>(١)</sup>.

[٤٩] [١٢١٣] - البزوغربي، عن حميد بن زياد، عن الحسن، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمار قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت عنده جاريتان اختان، فوطا إحداهما ثم بدلها في الأخرى؟ قال: يعتزل هذه ويطا الأخرى، قال: قلت: فإنه تتبعث نفسه للأولى؟ قال: لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه<sup>(٢)</sup>.

[٥٠] [١٢١٤] - وأما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سالت أبا إبراهيم (ع) عن اختين مملوكتين وتجمعهما؟ قال: مستقيم، ولا أحبه لك، قال: وسألته عن الأم والبنت المملوكتين؟ قال: هو أشدهما، ولا أحبه لك<sup>(٣)</sup>.

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنه ليس في ظاهره أنه مستقيم في الجمع بينهما في الوطء وإذا لم يكن ذلك في ظاهره، حملناه على أنه مستقيم في الجمع بينهما في الملك، ويكون قوله (ع): ولا أحبه لك، كراهة للجمع بينهما في الملك<sup>(٤)</sup>، لأنه من ملكهما معاً بما تшوقت نفسه إلى وطئهما ففعل ذلك فيصير مأثوماً، وأما ما رواه:

[٥١] [١٢١٥] - البزوغربي، عن حميد<sup>(٥)</sup>، عن الحسن بن سماعة قال: حدثني الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال محمد بن علي (ع): في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً، قال: قال علي (ع): أحلتهما آية وحرمتها آية أخرى، وأنا انهى عنهما نفسي وولدي<sup>(٦)</sup>.

(١) الاستبصار، ٣، باب النهي عن الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمن، ح ١. هذا وقد اجمع أصحابنا أيضاً على عدم جواز الجمع بين الاختين في الملك مع وطئهما، وقد نقل في المسالك عدم الخلاف بيننا في أنه إذا جمع بينهما في الملك فوطاً إحداهما حرم عليه وطي الأخرى، ونقل صاحب الجوادر اجماع أصحابنا بقسميه عليه.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيله: من ملكه.

(٣) الاستبصار، ٣، ١١٣ - باب النهي عن الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمن ح ٣.

(٤) الجمع بين الاختين في مجرد الملك من غير وطء معاً لا شكل فيه عن أصحابنا، بل نقل العلامة في التذكرة والشهيد الثاني في المسالك اجماع أصحابنا على جوازه، وقد سبق ونقلنا تصانفاً في هذه المسألة فراجع.

(٥) هو ابن زياد.

(٦) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٤.

فلا ينافي ما ذكرناه، لأن قوله (ع) : أحلتُهما آية، يعني : آية الملك دون الوطء، وقوله (ع) : حرّمتُهما آية أخرى، يعني في الوطء دون الملك، ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين، وقوله (ع) : أنا أنهى عنهما نفسي ولولي ، يجوز أن يكون أراد به عن الوطء على جهة التحرير، ويجوز أيضاً أن يكون أراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك حسب ما قدمناه.

ومعنى كان عند الرجل اختنان مملوكتان فوطأ إحداهما ثم وطأ الأخرى وهو عالم بأن ذلك حرام عليه، فإنه يحرم عليه الأولى حتى يُخرج الأخيرة من ملكه ، يدلّ على ذلك ما رواه :

[١٢١٦] ٥٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل عنده اختنان مملوكتان فوطأ إحداهما ثم وطأ الأخرى؟ قال: حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى، قلت: أرأيت إن باعها؟ قال: إن كان إنما يبيعها لحاجته ولا يخطر على باله من الأخرى شيء ، فلا أرى بذلك بأساً وإن كان إنما يبيع لترجع إليه الأولى فلا<sup>(١)</sup>.

[١٢١٧] ٥٣ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل كانت عنده اختنان مملوكتان فوطأ إحداهما ثم وطأ الأخرى؟ قال: إذا وطأ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى، قلت: أرأيت إن باعها، أتحلّ له الأولى؟ قال: إن كان يبيعها لحاجته ولا يخطر على قلبه من الأخرى شيء ، فلا أرى بذلك بأساً وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا، ولا كرامة<sup>(٢)</sup>.

[١٢١٨] ٥٤ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سأله عن رجل ملك اختنين ، أبطأهما جميعاً فقال: يطأ إحداهما فإذا وطأ الثانية فقد حرمت عليه الأولى التي وطأها حتى تموت الثانية، أو يفارقها، وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها، إلا أن يبيع

(١) الفروع، ٣، باب الجمع بين الأخرين من . . . ، فصلح ٦ بتفاوت قليل. الفقه، ٣، ١٣٨ - باب الجمع بين اخترين مملوكتين ، ح ١ بتفاوت قليل وأخرجه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع).

(٢) الفقه، ٣، نفس الباب والحديث أعلاه. الفروع، ٣، نفس الباب ، فصلح ٧. قال المحقق في الشرائع / ٢ : ٢٩٠ / ٢ : ولو كان له اختنان فوطأهما، قيل: حرمت الأولى حتى تخرج الثانية من ملكه . وقيل: إن كان لم يمهله لم تحرم الأولى، وأن كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا المود إلى الأولى ولو اخترجها للعمود والحال هذه لم تحل الأولى . والوجه أن الثانية تعمم على التقديرتين دون الأولى . راجع أيضاً الملمعة وشرحها، كتاب الكفا من المجلد الثاني من الطيبة العجرية، ص ٧٥.

لحاجة ، أو يتصدق بها ، أو تموت.

ومتي وطأ الثانية وهو لا يعلم تحريم ذلك لم تحرم عليه الأولى ، يدل على ذلك ما رواه:

[١٢١٩] ٥٥ - البروفري ، عن حميد ، عن الحسن بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رتاب ، عن الحليبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يشتري الأخرين فيطاً أحدهما ثم يطأ الآخر بجهاله؟ قال: إذا وطأ الأخيرة بجهالة لم تحرم عليه الأولى ، وأن وطأ الأخيرة وهو يعلم أنها عليه حرام ، حرمتا عليه جميعاً<sup>(١)</sup>.

[١٢٢٠] ٥٦ - وعنه ، عن حميد ، عن الحسن بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الغفار الطائي ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل كانت عنده اختنان فوطأ أحدهما ثم أراد أن يطأ الآخر؟ قال: يخرجها من ملكه ، قلت: إلى من؟ قال: إلى بعض أهله ، قلت: فإن جهل ذلك حتى وطأها؟ قال: حرمتا عليه كلتاهما.

قوله (ع): حرمتا عليه جميعاً. يعني به ما دامتا في ملكه . وأما إذا زال ملك إحداهما فقد حللت له الأخرى ، وقد قدمتا ما يدل على ذلك ، ويزيده بياناً مارواه:

[١٢٢١] ٥٧ - البروفري ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن المعلق أبي عثمان ، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل كانت له اختنان مملوكتان ، فوطأ أحدهما ثم وطأ الآخر ، أيرجع إلى الأولى فيطأها؟ قال: إذا وطأ الثانية فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت ، أو يبيع الثانية ، من غير أن يبيعها من شهوة لأجل أن يرجع إلى الأولى .

وكل هؤلاء المحرمات بالنسبة فإنهن يحرمن بالرضاع ، يدل على ذلك ما رواه:

[١٢٢٢] ٥٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة<sup>(٢)</sup>.

(١) الفقيه ٣، ١٣٨ - باب الجمع بين اختين مملوكتين ، ح ٢ بخلاف الفروع ٣ . باب الجمع بين الاختين من ... ح ١٤ .

(٢) الفروع ٣ ، باب الرضاع ، ح ١ .

[١٢٢٣] ٦٩ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الرضاع؟ فقال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب<sup>(١)</sup>.

[١٢٢٤] ٦٠ - وعنه، عن عذة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب<sup>(٢)</sup>.

[١٢٢٥] ٦١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرضاع فقال: يحرم منه ما يحرم من النسب.

[١٢٢٦] ٦٢ - وعنه، عن القاسم، عن علي بن إبراهيم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

[١٢٢٧] ٦٣ - وعنه، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة<sup>(٣)</sup>.

[١٢٢٨] ٦٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة<sup>(٤)</sup>.

[١٢٢٩] ٦٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على أختها من الرضاعة، وقال: إن علياً (ع) ذكر لرسول الله (ص) بنت حمزة فقال رسول الله (ص): «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا بُنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ؟! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَعْدُهُ حَمْزَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَضِعَ مِنْ امْرَأَةً»<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع، ٣، باب الرضاع، ح ٢.

(٢) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٣) مر هذا الحديث قبل قليل.

(٤) الفروع، ٣، باب نوادر في الرضاع، ح ١٠.

(٥) الفروع، ٣، باب نوادر في الرضاع، ح ١١. الفقيه، ٣، ١٢٤ - باب ما أحلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النَّكَاجِ وَمَا...، ح ٢١ بتفاوت. وروى صدره في الاستبصار، ٣، ١١٦ - باب نكاح المرأة على عمتها و...، ح ٦. وما تضمنه هذا الحديث من حكم بتحريم الجمع بين العممة والخالة وبين الأخ وبنت الأخ مطلقاً هو خلاف المشهور بين

[٦٦] ٦٦ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسّع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): ثمانية لا تحلّ مننكهتم: أُمّك أُمّها أُمّك<sup>(١)</sup>، وأمّتك أختها أمّك، وأمّتك وهي عمتك من الرضاع، وأمّتك وهي خالتك من الرضاع، وأمّتك وهي أرضعتك، وأمّتك وقد وُطئت حتى تستبرئها بحيفة، وأمّتك وهي جبلى من غيرك، وأمّتك وهي على سُوم<sup>(٢)</sup>، وأمّتك ولها زوج<sup>(٣)</sup>.

ومن تزوج الرجل بجارية رضيعة فأرضعتها امرأته حرمتا عليه جميعاً، يدل على ذلك ما رواه:

[٦٧] ٦٧ - أحمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن عوّاض، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لو أن رجلاً تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته فَسَدَ نكاحه<sup>(٤)</sup>.

والذى يدل على أنه يفسد نكاحهما معاً، ما رواه:

[٦٨] ٦٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن علي بن مهزيار، رواه عن أبي جعفر (ع) قال: قيل له: إن رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته، ثم أرضعتها امرأة أخرى، فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية وامرأته؟ فقال أبو جعفر (ع): أخططاً ابن شبرمة، حرّمت عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولاً، فاما الأخيرة لم تحرم عليه لأنها أرضعت ابنته<sup>(٥)</sup>.

وفقه هذا الحديث: إن المرأة الأولى إذا أرضعت الجارية حرمت الجارية عليه لأنها

أصحابنا رضوان الله عليهم، إذ المشهور جوازه بشرط إذن العمة والخالة، والحكم بطلان العقد على ابنة الأخ وابنة الأخت في حال عدم الأذن، وهناك قول بأن للعممة والخالة في هذه الحال الخيار في فسخ العقد أو إجازته، أو فسخ عقدهما والاعتزال، والقول بالطلان من رأس هو الأصح عند المحقق وجماعة، وهناك قول بجواز الجمع مطلقاً، فراجع النمعة وشرحها للشهيدين، كتاب النكاح من المجلة الثانية من الطبعة الحجرية ص ٧٣. وشريائع الإسلام للتحقق ٢٨٨/٢.

(١) في الفروع: أو اختها أمّك . . .

(٢) أي سوف تكون امّتك بعد مساموكه على شرائطها شراؤك لها، فالطلاق هنا مجازي بعلقة الأولى والمشاركة .

(٣) الفروع ٢، الكتاب، باب في نحوه (قبل باب نكاح القابلة)، ح ١ .

(٤) النقيب ٣، ١٤٦ - باب الرضاع، ح ١٠. الفروع ٣، باب نوادر في الرضاع، صدرح ٤ بتفاوت فيهما وسند آخر .

(٥) الفروع ٣، باب نوادر في الرضاع، ح ١٣ بتفاوت يسير .

صارت بنته، وحرمت عليه المرأة الأخرى لأنها أم أمرأة، وقد قال رسول الله (ص): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فإذا أرضعتها المرأة الأخيرة أرضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته، فلم تحرم عليه لأجل ذلك.

ولا يجوز للمرأة أن يتزوج بأكثر من أربع حرائر، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَةَ وَرِبَاعَ﴾<sup>(١)</sup>، والواو هنا بمعنى (أي) بلا خلاف، ومتي كان عند الرجل أربع نسوة وطلق واحدة منهن، لم يحل له أن يعقد على أخرى حتى تنتهي عدة المطلقة.

[٦٩] [١٢٣٣]- روى محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جعيل بن دراج، عن زرارة بن أعين، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا جمع الرجل أربعاً فطلق أحدهن، فلا يتزوج الخامسة حتى تتفقى عدة المرأة التي طلق، وقال: لا يجمع ماءه في خمس<sup>(٤)</sup>.

[١٢٣٤] ٧٠ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن أبي حمزة قال: سأله أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق أحدهن، أيتزوج مكانتها أخرى؟ قال: لا، حتى تنتقض عدتها<sup>(٣)</sup>.

[١٢٣٥] - وعنه، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: في رجل كانت تحته أربع نسوة، فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العلة؟ قال: فليحلقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجيالها وتستقبل الأخرى علة أخرى، ولها صداقها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها ماله، ولا علة عليها، ثم أن شاء أهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه، وإن شاؤا لم يزوجوه (٤).

[٧٢] [١٢٣٦] - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن عتبة بن مصعب قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت له ثلاثة نسوة، فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد، فدخل واحدة منها ثم مات؟ فقال: إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقد النكاح، فإن نكاحها جائز، ولها الميراث، وعلىها العدة، وإن كان دخل بالمرأة التي سميت

٢) النساء /

(٢) و (٣) الفروع ، باب الذي عنده أربع نسوة فيطلن واحدة و يتزوج قبل ... ، ح ١ و ٢.

(٤) الفروع، ٣، باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل...، ح. ٢، الفقه، ٣ - ١٢٤. - باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما...، ح ٤٦ بعثاوت.

وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى، فإن نكاحها باطل، ولا ميراث لها، وعليها العدة<sup>(١)</sup>.  
ومتنى تزوج بخمس نسوة في عقد واحد فليخل سيل ايتها شاء وليمسك أربعاً.

[٧٣] [١٢٣٧] - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) في رجل تزوج خمساً في عقد واحد؟ قال: يخل ايتها شاء وليمسك الأربع<sup>(٢)</sup>.

والمجوسي إذا أسلم وعنه أكثر من أربع نسوة، فليمسك منهن أربعاً من تحل  
من نكحهن ويخل سيل الآخر<sup>(٣)</sup>.

[٧٤] [١٢٣٨] - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مجوسى أسلم  
وله سبع نسوة، وأسلمن معه، كيف يصنع؟ قال: يمسك أربعاً ويطلق ثلاثة<sup>(٤)</sup>.

ولا يجوز للملوك أن يعقد على أكثر من حرتين، ولا على أكثر من أربع إماء.

[٧٥] [١٢٣٩] - روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان،  
عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبى، عن الحسن بن زياد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن  
المملوك ما يحل له من النساء؟ قال: حرتان، أو أربع إماء<sup>(٥)</sup>.

[٧٦] [١٤٤٠] - وعنه، عن الحسين، عن صفوان، عن موسى، عن زراوة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يجمع العبد المملوك من النساء أكثر من الحرتين<sup>(٦)</sup>.

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤٨. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. وسوف يذكر الشيخ رحمة الله هذا الحديث برقم ٢٣ من الباب ٢٧ ويرقم ٧ أيضاً من الباب ٤٣ من الجزء ٩ من التهذيب. يقول المحقق في الشراح ٩٣/٢: «إذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقض عذرها إن كان الطلاق رجحاً، ولو كان ياتاً جاز له العقد على أخرى في الحال . . .». وقال في نفس الصفحة: «إذا طلق إحدى الأربع باتفاقها وتزوج اثنتين، فإن سبقت إحداهما كان العقد لها، وأن اتفقا في حالة بطل العقدان، وروي أنه يتعذر، وفي الرواية ضعف».

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ذيل ح ٤٥ بتناول يسر. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥ بتناول يسر.

(٣) الفروع ٣، باب نكاح أهل السنة والشريعة يسلم بعضهم ولا . . . ح ٧.

(٤) الاستبصار ٣، ١٣٣ - باب ما يحل للملوك من النساء بالعقد، صدر ح ٦ وفي سنته: الحسين بن زياد، الفروع ٣، باب ما يحل للملوك من النساء، صدر ح ٢. الفقيه ٣، ١٤١ - باب أحكام الممالك والإماء، ح ١٠.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣ بتناول. وسوف يذكر المحقق هذا الحديث برقم ٥٨ من الباب ٩ من الجزء ٨.

[١٢٤١] ٧٧ - وبهذا الإسناد قال: إذا أذنَ الرجل لعبدِه أن يتسرّى في ماله، فإنه يتسرّى كما شاء، بعد أن يكون قد أذنَ له في ذلك<sup>(١)</sup>.

[١٢٤٢] ٧٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن المملوك يتزوج أربع حرائر؟ قال: لا يتزوج إلا حرتين إن شاء، أو أربع إماء<sup>(٢)</sup>.

## ٢٦ - باب

### من يَحْرُمُ نكاحهنَّ بِالْأَسْبَابِ دُونَ الْأَسْبَابِ

قال الشيخ رحمه الله: (ونكاح الكافرة محرام بسبب كفرها، سواء كانت عابدةً وَهُنَّ، أو مجوسيةً أو يهوديةً، أو نصرانيةً).

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾<sup>(٣)</sup> فنهى عن تزويج المشركيات قبل أيمانهنَّ، ونهيَ تعالى على الحظر.

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾<sup>(٤)</sup> فنهى عن التمسك بعصمة الكافرات، واليهود والنصارى من الكفار بلا خلاف لأنَّ ترى أنَّ الله تعالى قد سماهم كفاراً مع إضافته أيَّاهُم إلى أهل الكتاب في قوله: ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾<sup>(٥)</sup> وهذا نص في تسميتهم بالكافرة صريح، وفي ذلك حظر التمسك بعصمتهم حسب ما قدمناه. ويؤكد هذا الظاهر ما رواه:

[١٢٤٣] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: قال لي أبو الحسن الرضا (ع): يا أبو محمد، ما تقول في رجل تزوج بنصرانية على مسلمة؟ قلت: جعلتُ فداك، وما قولي بين يديك؟ قال: لتقولنَّ فإن

= من النهذف. وما تضمنت هذه الأحاديث مجتمع عليه عند أصحابنا رضوان الله عليهم فراجع شرائع الإسلام للتحقق ٢٩٣/٢.

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥ بدون قوله: ... في ذلك، (في ذيل الحديث).

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير. الاستئصار ٣، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت يسير أيضاً وأخرجه مسندأ عن أحدهما (ع).

(٣) البقرة/٢٢١.

(٤) المحدثة ١٠. والعضم: جمع عضمة، وهي ما اعتقِّبُه من عقد وسبب.

(٥) الآية ٦ من نفس السورة: إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ...

ذلك يعلم به قوله، قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير مسلمة، قال: لم؟ قلت: لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن﴾ قال: فما تقول في هذه الآية: ﴿وَالمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم﴾<sup>(١)</sup>؟ قلت: قوله تعالى: ﴿وَلَا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن﴾ نسخت هذه الآية، فَيَسِّمُ ثم سكت.<sup>(٢)</sup>

[١٢٤٤] ٢ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ فَضَّالٍ، عن أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ، عن دُرْرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ، عن عَلَيِّ بْنِ رَثَابٍ، عن زَرَارةَ بْنَ أَغْيَنٍ، عن أَبِي جعفر (ع) قال: لا يتبغى نكاح أهل الكتاب، قلت: جعلتُ فداك، وأين تحريره؟ قال قوله: ﴿وَلَا تمسكوا بعض الكوافر﴾<sup>(٣)</sup>.

[١٢٤٥] ٣ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زَرَارةَ بْنَ أَغْيَنٍ قال: سأله أبا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿وَالمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم﴾؟ فقال: هي منسخة بقوله: ﴿وَلَا تمسكوا بعض الكوافر﴾<sup>(٤)</sup>.

[١٢٤٦] ٤ - فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم، حلال هو؟ قال: نعم، قد كانت تحت طلحة يهودية<sup>(٥)</sup>.

[١٢٤٧] ٥ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: لا يأس به، أما علمت أنه كان تحت طلحة بن عبد الله يهودية على عهد النبي (ص)<sup>(٦)</sup>.

(١) المائدة / ٥.

(٢) الاستبصار، ٣، ١١٧ - باب تحريم نكاح الكوافر من سائر أصناف الكفار، ح ١. الفروع، ٣، باب نكاح النمية، ح ٦. «قوله: فَيَسِّمُ، ظاهر التجوز والتحريم، واحتمال كونه لوعن كلامه، في غاية الضعف»، مرآة المجلس، ٦٧/٢٠. هذا قول الشهيدان: «نحرم الكافرة غير الكتابية وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية على المسلم أجمعياً، ويحرم الكتابية عليه دواماً لا متنها وملك بينهن على أشهر الأقوال، والقول الآخر الجواز مطلقاً، والثالث المنع مطلقاً...».

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٧.

(٤) الاستبصار، ٣، ١١٧ - باب تحريم نكاح الكوافر من سائر أصناف الكفار، ح ٣. الفروع، ٣، باب نكاح النمية، ح ٨. وقد ذهب بعض أصحابنا إلى القول بعدم ثبوت نسختها بهذه الآية كما تضمن هذا الخبر، وذلك لأنهم لا يرون النسخ بغير الواحد، خصوصاً مع معارضته بما هو أوضح منه.

(٥) و (٦) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٤ و ٥ وفي ذيل الثاني: ... على عهد رسول الله (ص)... .

[١٢٤٨] ٦ - وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، وغيره، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية، قال: إذا أصاب المسلم مما يصنع باليهودية والنصرانية؟!، فقلت له: يكون له فيها الهرى؟ فقال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وأعلم أن عليه في دينه في تزويجه أيها غضافة<sup>(١)</sup>.

وما جرى مجرى هذه الأخبار مما تضمن إباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات فإنها تحتمل وجوهاً من التأويل:

منها: أن تكون هذه الأخبار خرجت مخرج التقى، لأن كل من خالقنا يذهب إلى إباحة ذلك، فيجوز أن تكون هذه الأخبار وردت وفقاً لهم كما وردت أخبار كثيرة على هذا الوجه.  
ومنها: أن تكون هذه الأخبار تناولت إباحة من لا تكون مستبصرة معتقدة للكفر متندية به، بل تكون مستضففة، فإن نكاح من يجري هذا المجرى جائز، بدل على ذلك ما رواه:

[١٢٤٩] ٧ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن علّي بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبيان، عن زارة بن أعين قال: سالت أبا جعفر (ع) عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ قال: لا يصلح لمسلم نكاح اليهودية والنصرانية، إنما يحلّ منها نكاح البُلْه<sup>(٢)</sup>.  
ومنها: أن يكون ذلك إباحة في حال الضرورة وعدم المسلم، ويجري ذلك مجرى إباحة الميتة والدم عند الخوف على النفس، والذي يبيّن ما ذكرناه ما رواه:

[١٢٥٠] ٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حُرّة أو أمة<sup>(٣)</sup>.

[١٢٥١] ٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود،

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦ وفي ذيله: وأعلم أن عليه في دينه غضافة التقى، ١٢٤ - باب ما أحلَّ الله عزَّ وجلَّ من النكاح وما...، ح ٧. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. والغضافة: المقصة.

(٢) الاستبصار ٣، ١١٧ - باب تحريم نكاح الكواافر من سائر...، ح ٧. الفروع ٣، باب نكاح النمية، ح ٢. والبُلْه: جمع أبله وهو الغافل عن الشر، أو مطلقها، أو الأحمق الذي لا تأثير له، والقليل الغافلة لمدى الأمور. وقد فسره في الاستبصار - هنا - باللاتي لا يعتقدن الكفر على وجه التمسك به والمصيبة له.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠، كما ذكره في ذيل ح ٩ من نفس الباب.  
فراجع.

عن أبي أيوب، عن حفص بن غياث قال: كتب بعض أخوانى أن أسأل أبا عبد الله (ع) عن مسائل، فسأله عن الأسير، هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك، فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام، وهو نكاح، وأما في الترك والديلم والخرز فلا يحل له ذلك<sup>(١)</sup>. ومنها: أن تكون هذه إباحة في العقد عليهن عقد المتعة، لأننا قد بينا أن ذلك جائز فيما مضى ، ويزيله بياناً ما رواه:

[١٢٥٢] ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أبان بن عثمان ، عن زراة قال: سمعته يقول: لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة<sup>(٢)</sup>.

فاما ما روى من الأحاديث مما يتضمن أحكام ما يتنبئ على صحة العقد، مثل الميراث والطلاق والعلنة وما أشبه ذلك، فإنه يتحمل جميع ما ذكرناه، ويتحمل أيضاً أن تكون هذه الأحكام مخصوصة بمن كان يهودياً أو نصرياً وعنده يهودية أو نصرانية ثم أسلم هو، فإن العقد لا يزول بإسلامه، بل يكون ثابتاً وتجري هذه الأحكام عليه حسب ما وردت به الأخبار، والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

[١٢٥٣] ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل هاجر وترك امرأته في المشركون ، ثم لحقت به بعد ذلك ، ايمسكتها بالنكاح ، أو تقطع عصمتها؟ قال: لا ، بل يمسكتها وهي امرأة<sup>(٣)</sup>.

ومتي أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فإنه يملك عقد نكاحها ، إلا أنه لا يقربها ولا يمكن من الخلوة بها.

[١٢٥٤] ١٢ - روى محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حميد ، عن جمبل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحد هم (ع) أنه قال: في اليهودي والنصراني والمجوسى إذا أسلمت امرأته ولم يسلم ، قال: هما على نكاحهما ، ولا يفرق بينهما ، ولا يترك أن يخرج بها من دار الإسلام إلى دار الكفر<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح .٩ .

(٢) الاستبصار ٣ ، ١١٧ - باب تحريم نكاح الكوافر من سائر أصناف الكفار ، ح .١٠ .

(٣) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ١١ وفيه عصمتها ، بدل: عصمتها. الفروع ٣ ، باب نكاح أهل السنة والمشركون يسلم ... ، فنلح ٢ ، وأخرجه بنس المضمون في الفروع برقم ١ وفي نفس الباب ولكن بسد آخر. هنا وقد ذهب أصحابنا وضوان الله عليهم إلى الخن من نكاح الكتابية ابتداءً لا استدامة ، ولذا لو أسلم زوج الكتابية فالنكاح بحاله.

(٤) الاستبصار ٣ ، ١١٨ - باب الرجل والمرأة إذا كانتا فسرين قسم المرأة دون الرجل ، ح ١

[١٢٥٥] ١٣ - وأما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (ع) عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلّم، هل يحل لها أن تُقيم معه؟ قال: إذا أسلمت لم تحل له، قلت: جعلت فداك، فإن الزوج أسلم بعد ذلك، أيكونان على النكاح؟ قال: لا، بتزويج جديد<sup>(١)</sup>.

ولا ينافي الخبر الأول، لأن هذا الخبر محمول على من يكون قد ترك شرائط النمة، فإن كان حاله ما ذكرناه وأسلمت أمرأته، فإنه يتنتظر به مدة انقضاء عدتها، فإذا أسلم كان أحق بها، وإن لم يسلم فقد بانت منه.

والذي يدل على أنهم متّ أخلوا بشرائط النمة بطلت ذمتهم، ما رواه:

[١٢٥٥] ١٤ - علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) قبل الجزية من أهل النمة على أن لا يأكلوا الربا، ولا يأكلوا لحم الخنزير، ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برأته ذمة الله وذمة رسوله، قال: فليس لهم اليوم ذمة<sup>(٢)</sup>.

والذي يدل على أنها متّ خرجت من العدة بانت منه، ما رواه:

[١٢٥٧] ١٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن التوفّي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (ع) أن امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها، قال علي (ع): أتسلّم؟ قال: لا، ففرق بينهما، ثم قال: إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك، وإن انقضت عدتها قبل أن تُسلّم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطاب<sup>(٣)</sup>.

[١٢٥٨] ١٦ - وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن خالد الطيالي، عن ابن رثاب، وأبان، جميعاً، عن منصور بن حازم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه، فأسلم، أو أسلمت؟ قال: يتظر بذلك انقضاء عدتها، فإن أسلمت

(١) الاستبصار ٣، ١١٨ - باب الرجل والمرأة إذا كانا ذميين فسلم... ح ٢. قال المحقق في الشرائع ٢٩٤/٢: فإذا أسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول أو بعده، ولو أسلمت زوجته قبل الدخول، انسحب العقد ولا يهر، وإن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة. وقيل: إن كان الزوج بشرائط النمة كان نكاحه باقياً، غير أنه لا يمكن من الدخول إليها ليلًا، ولا من الخلوة بها نهاراً، والأول أثبت.

(٢) و(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣ و ٤.

أو أسلم قبل انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الأول، وإن هي لم تُسلِّم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه<sup>(١)</sup>.

والذى يدل على أنه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وإن انقضت عدتها، ما رواه:

[١٢٥٩] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إن أهل الكتاب، وجميع من له ذمة، إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما، وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها، ولا بيت معها، ولكنه يأتيها بالنهار، وأما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم، فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة، فإن أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأة، وإن لم يُسلِّم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها، وكذلك جميع من لا ذمة له، ولا ينبغي لل المسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرجاً أو أمة<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الناصبة المظيرة لعداوة آل محمد (ع) ولا بأس بنكاح المستضعفات منه.

يدل على ذلك: ما ثبت من كون هؤلاء كفاراً بأدلة ليس هذا موضع شرحها، وإذا ثبت كفراً لهم فلا تجوز مناكيحتهم حسب ما قدمناه، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[١٢٦٠] - علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يتزوج المؤمن بالنصاب المعروفة بذلك<sup>(٣)</sup>.

[١٢٦١] - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الناصب الذي عُرف نسبه وعداونه، هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده؟ قال: لا يتزوج المؤمن الناصبة، ولا يتزوج الناصب مؤمنة، ولا

(١) الاستبصار، ٣، ١١٨ - باب الرجل والمرأة إذا كانتا ذهباً فتُسلِّم المرأة دون الرجل، ح ٥. الفروع، ٣، باب نكاح أهل الذمة والمشركون يسلِّم .. . ح ٣ بتفاوت.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع، ٣، باب نكاح الناصبة، ح ٩، وفي قوله: ... مسلمة حرة أو أمة.

(٣) الاستبصار، ٣، ١١٩ - باب تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك، ح ١ وفيه: الناصبة ... ، بدل بالنصابية ... الفروع، ٣، باب مناكحة الناصب والشراك، ح ٣. هذا والحكم بعدم جواز التزويج من الناصب والناصبة المعنلين بالعداوة لأهل البيت (ع) كالخوارج مما لا خلاف فيه بين أصحابنا بلا فرق بين الدائم والمنتفع.

يتزوج المستضعف مؤمنة<sup>(١)</sup>.

[١٢٦٢] ٢٠ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: دخل رجل على علي بن الحسين (ع) فقال: إن امرأتك الشبيانية خارجية تشتمن علياً (ع)، فإن سرك أن أسمعك ذلك منها أسمعك؟ فقال: نعم، قال: فإذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد واكمن في جانب الدار، قال: فلما كان من الغد، كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها، فخلّى سبيلها، وكانت تعجبه<sup>(٢)</sup>.

[١٢٦٣] ٢١ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن سندى، عن الفضيل بن بسار قال: سألت أبيا جعفر (ع) عن المرأة العارفة هل أزوّجها الناصب؟ قال: لا، لأن الناصب كافر، قال: فازوّجها الرجل غير الناصب ولا العارف؟ فقال: غيره أحب إلى منه<sup>(٣)</sup>.

[١٢٦٤] ٢٢ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن الحسن بن رباط، عن ابن أذينة، عن فضيل بن بسار، عن أبي جعفر (ع) قال: ذكر الناصب فقال: لا تناكحهم ولا تأكل ذيختهم ولا تسكن معهم<sup>(٤)</sup>.

[١٢٦٥] ٢٣ - فاما الذي رواه الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبي عبد الله (ع): بم يكون الرجل مسلماً يحل مناكحته وموارثته، ويُمْ يحرم ذمه؟ فقال: يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر، وتحل مناكحته وموارثته<sup>(٥)</sup>.

فليس مناف لما قدمناه، لأن من ظهر منه العداوة والنصر لأهل بيت رسول الله (ص) لا يكون قد أظهر الإسلام، بل يكون على غاية في إظهار الكفر، والخبر إنما تقسم من أظهر الإسلام، وهؤلاء ليسوا بظاهري الإسلام، والذي رواه:

[١٢٦٦] ٢٤ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: تزوجوا في الشّكّاك ولا تزوجوهن، لأن المرأة تأخذ من دين

(١) الاستبصار، ٣، ١١٩ - باب تعریم نکاح الناصبة المشهورة بذلك، ح ٢. وفي سنته: عبد الله بن مسكان، بدل: عبد الله بن سنان. الفروع، ٣، باب مناكحة الناصب والشّكّاك، ح ٨.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١٤. وكفن: نوارى واستخفن.

(٣) و(٤) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٤ و ٥.

(٥) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٦.

زوجها، ويقهرها على دينه<sup>(١)</sup>.

فليس بمناف لـما قلناه، لأنـه محمول على المستضفـات والبـلـه منهـنـ، دون المـعـلـنـاتـ المـشـهـورـاتـ بـعـدـاـوـةـ منـ ذـكـرـنـاهـ، وـبـيـنـ عـمـاـ ذـكـرـنـاهـ ماـ روـاهـ:

[١٢٦٧] ٢٥ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن يحيى الحلبـيـ، عن عبد الحميد الطائـيـ، عن زـارـةـ قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ): أـتـزـوـجـ مـرـجـةـ أـوـ خـرـوـرـيـةـ؟ـ قالـ: لاـ،ـ عـلـيـكـ بـالـبـلـهـ مـنـ النـسـاءـ،ـ قـالـ زـارـةـ:ـ قـلـتـ:ـ وـالـهـ مـاـ هـيـ إـلـاـ مـؤـمـنـةـ أـوـ كـافـرـةـ؟ـ قالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عـ):ـ وـأـبـنـ أـمـلـ ثـنـوىـ اللـهـ (عـ)،ـ قـولـ اللـهـ أـصـدـقـ مـنـ قـولـكـ:ـ إـلـاـ مـسـتـضـفـيـنـ مـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـالـوـلـدـانـ لـاـ يـسـتـطـيـعـونـ جـيلـةـ وـلـاـ يـهـتـلـونـ سـيـلاـهـ)ـ<sup>(٤)</sup>.

[١٢٦٨] ٢٦ - وـعـنـهـ،ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ جـمـيلـ،ـ عـنـ زـارـةـ قالـ:ـ قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ (عـ):ـ عـلـيـكـ بـالـبـلـهـ مـنـ النـسـاءـ،ـ الـتـيـ لـاـ تـنـصـبـ،ـ وـالـمـسـتـضـفـاتـ<sup>(٥)</sup>.

[١٢٦٩] ٢٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمـيرـ، عن جـمـيلـ بنـ درـاجـ، عن زـارـةـ قالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ (عـ):ـ أـصـلـحـكـ اللـهـ،ـ إـنـيـ اـتـغـرـفـ أـنـ لـاـ يـحـلـ لـيـ أـنـ تـزـوـجــ يـعـنيـ مـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ مـثـلـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ<sup>(٦)</sup>ـ؟ـ فـقـالـ:ـ مـاـ يـمـنـعـكـ مـنـ بـلـهـ مـنـ النـسـاءـ؟ـ قـلـتـ:ـ وـمـاـ بـلـهـ؟ـ قـالـ:ـ هـنـ الـمـسـتـضـفـاتـ الـلـاـتـيـ لـاـ يـنـصـبـنـ وـلـاـ يـعـرـفـنـ مـاـ أـنـتـ عـلـيـهـ<sup>(٧)</sup>.

قالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ وـمـنـ سـائـعـ اـمـرـأـ وـهـيـ ذاتـ بـعـلـ لـمـ يـحـلـ لـهـ العـقـدـ عـلـيـهاـ أـبـداـ،ـ

(١) الاستبصار، ٣، ١١٩ - بـابـ تـحـريمـ نـكـاحـ النـاسـةـ المـشـهـورـةـ بـذـلـكـ،ـ حـ.ـ ٧ـ.ـ الفـيـهـ،ـ ٣ـ،ـ ١٢٤ـ.ـ بـابـ مـاـ أـحـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ النـكـاحـ وـمـاـ...ـ،ـ حـ.ـ ١١ـ.ـ الفـرـوعـ،ـ ٣ـ،ـ بـابـ مـاـكـحـهـ النـصـابـ وـالـشـكـلـ،ـ حـ.ـ ١ـ،ـ وـاـخـرـجـهـ بـنـ الضـمـونـ بـسـدـنـ مـخـلـفـ بـرـقـمـ ٥ـ مـنـ نفسـ الـبـابـ.ـ وـفـيـ الـأـخـرـيـنـ:ـ ...ـ مـنـ أـبـ زـوـجـهـ،ـ بـدـلـ:ـ ...ـ مـنـ دـيـنـ زـوـجـهـ.ـ قـالـ الـحـقـقـ فـيـ الـشـرـاقـ ٢٩٩ـ/ـ ٢ـ:ـ الـكـفـاـةـ شـرـطـ فـيـ النـكـاحـ وـهـيـ التـلـويـ فـيـ الـإـسـلـامـ،ـ وـهـلـ يـشـرـطـ التـلـويـ فـيـ الـإـيمـانـ؟ـ فـيـ روـاـيـاتـ:ـ ظـهـرـهـماـ الـأـكـفـاءـ بـالـإـسـلـامـ وـأـنـ تـأـكـدـ استـحـبابـ الـإـيمـانـ وـهـوـ فـيـ طـرـفـ الـرـوـجـةـ أـتـمـ لـأـنـ الـرـأـءـ تـأـخـدـ مـنـ دـيـنـ بـعـلـهـ،ـ نـعـمـ لـاـ يـصـحـ نـكـاحـ النـاسـةـ بـعـدـاـوـةـ أـمـلـ الـبـيـتـ (عـ)ـ لـأـرـكـابـهـ مـاـ يـعـلمـ بـطـلـانـهـ مـنـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ....ـ

(٢) في الاستبصار: وـأـبـنـ أـمـلـ ثـنـوىـ.ـ وـالـتـرـىـ:ـ اـسـمـ مـنـ الـأـسـنـاءـ وـالـمـقـمـودـ قـولـهـ تـعـالـىـ:ـ إـلـاـ مـسـتـضـفـيـنـ مـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ...ـ الـآـيـةـ.

(٣) النساء، ٩٨.

(٤) الاستبصار، ٣، نفسـ الـبـابـ،ـ حـ.ـ ٨ـ.ـ الفـرـوعـ،ـ ٣ـ،ـ بـابـ مـاـكـحـهـ النـصـابـ وـ...ـ،ـ حـ.ـ ٤ـ.

(٥) الاستبصار، ٣، نفسـ الـبـابـ،ـ حـ.ـ ٩ـ.

(٦) يعنيـ مـنـ عـقـيـدةـ الشـيـخـ.

(٧) الاستبصار، ٣، ١١٩ - بـابـ تـحـرمـ نـكـاحـ النـاسـةـ المـشـهـورـةـ بـذـلـكـ،ـ حـ.ـ ١٠ـ.ـ الفـرـوعـ،ـ ٣ـ،ـ بـابـ مـاـكـحـهـ النـصـابـ وـ...ـ،ـ حـ.ـ ٧ـ بـظـاـوتـ.

وكذلك إن ساقحها وهي في عدّة من بعل له عليها رجعة، فإنها لا تحل له أبداً.

[١٢٧٠] - روى محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، رفعه أن الرجل إذا تزوج المرأة وعلم أن لها زوجاً، فرق بينهما ولم تحل له أبداً<sup>(١)</sup>.

[١٢٧١] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن أبيم بن الحُرْ قال: قال أبو عبد الله (ع) : التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما، ثم لا يغادران أبداً.

ثم قال رحمة الله : ومن عقد على امرأة في عدتها وهو عالم بذلك، فرق بينهما ولا تحل له أبداً.

يدل على ذلك ما رواه:

[١٢٧٢] - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يعيى، عن أحمد بن محمد، جميماً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المishi<sup>(٢)</sup> عن زواربة بن أغثين، وداود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع)، وعبد الله بن بكير، عن أبيم بيات الهروي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: الملاعنة إذا لاعنها زوجها، لم تحل له أبداً، والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم، لا تحل له أبداً، والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلث مرات، لا تحل له أبداً، والمُحرِّم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه، لا تحل له أبداً<sup>(٣)</sup>.

[١٢٧٣] - والذي رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المرأة يموت زوجها فتضيع وتزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشرين؟ فقال: إذا كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له أبداً، واعتذر بما بقي عليها من الأول، واستقبلت عدّة أخرى من الآخر ثلاثة قروء،

(١) الفروع ٣، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا... ح ١١.

(٢) في سند الاستبصار: عن المishi.

(٣) الاستبصار ٣، ١٢٠ - باب من عقد على امرأة في عدتها مع العلم بذلك، ح ١ الفروع ٣، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا... ح ١ قال المحقق في الشرائع ٢٩١/٢: «من تزوج امرأة في عدتها عالماً حرمت عليه أبداً، وإن جهل العدة والتعريف ودخل حرمت أيضاً، ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استئناف»، وقال: «إذا عقد المحرّم على امرأة عالماً بالتعريف حرمت عليه أبداً، ولو كان جاهلاً فسُد عقده ولم تحرّم»، وقال: «إذا استكملت المطلقة تسعَ للمرة ينكحها بينهما رجالان حرمت على المطلق أبداً».

وإن لم يكن دخل بها، فرق بينهما واعتُدَّ ما بقي عليها من الأول، وهو خاطب من الخطاب<sup>(١)</sup>.

قوله (ع): وهو خاطب من الخطاب. محمول على من عقد عليها<sup>(٢)</sup> وهو لا يعلم أنها في عدة، فحيثُدَ يجوز له العقد عليها بعد انقضائه عدتها يدل على ذلك ما رواه:

[١٢٧٤] - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع)<sup>(٣)</sup> قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة، أهي منن لا تحل له أبداً؟ فقال: لا، أَمَا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ فَلَيْتَ زَوْجَهَا بَعْدَمَا تَنْقَضَتِ عَدْتَهَا، وَقَدْ يَعْنِرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: بَأْيِ الْجَهَالَتَيْنِ أَعْذَرُ، بِجَهَالَتِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ حَرَمٌ عَلَيْهِ، أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهَا فِي عَدَةٍ؟ فَقَالَ: إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهُونُ مِنَ الْأُخْرَى، الْجَهَالَةُ بَأْنَ اللَّهِ حَرَمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْاحْتِيَاطِ مَعَهَا، فَقَالَتْ: فَهُوَ فِي الْأُخْرَى مَعْذُورٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا انْقَضَتْ عَدْتَهَا فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَتَعَمِّداً وَالْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ؟ فَقَالَ: الَّذِي تَعَمَّدَ لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبْدَأً<sup>(٤)</sup>.

[١٢٧٥] - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): بِلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ (ع) أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عَدَتِهِ لَمْ تَحْلُّ لَهُ أَبْدَأً؟ فقال: هَذَا إِذَا كَانَ عَالَمًا، فَإِذَا كَانَ جَاهِلًا فَارْتَهَا، وَتَعْتَدُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نَكَاحًا جَدِيدًا<sup>(٥)</sup>.

ومتن عقد عليها وهي في العدة ثم دخل بها، لم تحل له أبداً، سواءً كان عالماً أو جاهلاً.

[١٢٧٦] - روى ذلك محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تزوج الرجل المرأة في

(١) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢ الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٢) بشرط عدم الدخول كما مر.

(٣) في كل من الاستبصار والفروع: عن أبي إبراهيم (ع) ...

(٤) الاستبصار، ٣، ١٢٠ - باب من عقد على امرأة في عدتها مع العلم بذلك، ح ٣. الفروع، ٣، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً، ح ٣.

(٥) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١٠ ولا بد من حمله على صورة الاقتصاد على العقد دون الوطى والأحرمت عليه مؤبداً، وإن كان جاهلاً كما تقدم، وبائي.

عذتها ودخل بها، لم تحل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر<sup>(١)</sup>.

ومتي كان قد دخل بها لزمنها عذتان، تمام عذتها من الأول، وعدة أخرى من الذي دخل بها بعد العقد عليها.

[١٢٧٧] ٣٥ - روى ذلك محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكري姆، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: المرأة الجبلى يتوفى عنها زوجها، فتضيع وتتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشراً؟ فقال: إذا كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً، واعتدى بما يقى عليها من عدّة الأول، واستقبلت عدّة أخرى من الآخر ثلاثة قروه، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما، وأتمت باقي عذتها وهو خاطب من الخطاب<sup>(٢)</sup>.

[١٢٧٨] ٣٦ - والذى رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن جميل، عن زرار، عن أبي جعفر(ع) في امرأة تزوجت قبل أن تنتهي عذتها، قال: يفرق بينهما، وتعتد عدّة واحدة منها جميعاً<sup>(٣)</sup>.

[١٢٧٩] ٣٧ - ابن أبي عمير، عن ابن بكر، عن زرار، عن أبي جعفر(ع) في امرأة فقدت زوجها أو نهى إليها فتزوجت، ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقتها، قال: تعتد منها جميعاً ثلاثة أشهر عدّة واحدة، وليس للأخير أن يتزوجها أبداً<sup>(٤)</sup>.

[١٢٨٠] ٣٨ - سعد، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن جميل، عن ابن بكر<sup>(٥)</sup>، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله(ع) في المرأة تزوج في عذتها، قال: يفرق بينهما، وتعتد عدّة واحدة منها جميعاً<sup>(٦)</sup>.

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٦. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الاستبصار، ٣، ١٢١ - باب أنه مت دخل بها الزوج الثاني لزمنها عذتان، ح ١ الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٥.

(٣) و(٤) الاستبصار، ٣، ١٢١ - باب أنه مت دخل بها الزوج الثاني لزمنها عذتان، ح ٢ و ٣.

(٥) في الاستبصار: وعن أبي العباس ... .

(٦) الاستبصار، نفس الباب، ح ٤ . هذا وقال المحقق في الشرائع ٤٥/٣: «لو تزوجت في العدة لم يصح، ولم تقطع عدّة الأول، فإن لم يدخل بها الثاني فهي في عدّة الأول، وإن وطأها الثاني عالماً بالتحريم فالحكم كذلك، حملت أثراً تحمل، ولو كان جاعلاً ولم تتحمل، انتهت عدّة الأول لأنها أسبق واستأنفت أخرى للثاني، على أشهر الروايتين، ولو حملت وكان هناك ما يدل على أنه لا لأول امتنعت بوضمه له، وللثاني ثلاثة أقراء، بعد وضمه، وإن كان هناك ما يدل على أنه للثاني امتنعت بوضمه له، واكملت عدّة الأول بعد الوضع فهو كان ما يدل على انتفاء

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنه ليس في هذه الأخبار أنه كان دخل بها، ونحن إنما أوجبنا العدة الثانية عليها إذا كان قد دخل بها، فاما إذا لم يدخل بها فيجزيها عدة واحدة، ولا تنافي بين الأخبار.

ومتنى كان قد دخل بها لزمه المهر بما استحلّ من فرجها، وإن لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها.

[٣٩] [١٢٨١] - روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، وأبي مسakan، عن سليمان بن خالد قال: سأله عن رجل متزوج امرأة في عدتها؟ فقال: يفرق بينهما، فإن كان قد دخل بها فلنها المهر بما استحلّ من فرجها، ويفرق بينهما ولا تحل له أبداً، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها<sup>(١)</sup>.

ومتنى أعطاها المهر ولم يدخل بها رجع عليها بذلك.

[٤٠] [١٢٨٢] - روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن أبيان بن عشان، وأبي العزا، عن أبي بصير قال: سأله عن رجل متزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر، ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها؟ قال: يرجع عليها بما أعطاها.

ومتنى دخل بها وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر، كان لاحقاً بالزوج الأول، وإن كان لستة أشهر أو ما زاد عليه، كان لاحقاً بالأخير.

[٤١] [١٢٨٣] - روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (ع) في المرأة متزوج في عدتها، قال: يفرق بينهما، وتعتد عدة واحدة منها جميعاً، وإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول.

ومتنى متزوجت المرأة في عدتها بجهالة، ثم قذفها زوجها بالرثنا بما فعلته، وجب عليه حذ القاذف، وإن كانت عالمة بذلك لم يجب عليه شيء ووجب عليها الحذ، حذ الزاني.

عنها، اتت بعد وضعه عدة الأول واستأنفت عدة للأخير، ولو احتمل أن يكون منها، فيل: يقزع بينهما، ويكون الوضع عدة لمن يلحق به، وفيه إشكال ينشأ من كونها فرائضاً للثاني بوط الشيبة فيكون أحق به.

(١) الفروع ٣، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلاتحل له أبداً، ح ٦.

[٤٢] [١٢٨٤] - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، والهيثم، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن علي بن بشير النبّال قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم، وكانت هي قد علمت أنه بقي من عدتها، وأنه قذفها بعد علمه بذلك؟ فقال: إن كانت علمت أن الذي صنعت محِّرُّم عليها فقدمت على ذلك، فإن عليها الحد، حد الزاني، ولا أرى على وزجها حين قذفها شيئاً، وإن فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد، وفرق بينهما، وتعتذر ما بقي من عدتها الأولى، وتعتذر بعد ذلك عدة كاملة.

قال الشيخ رحمة الله: (ومن فجر بغلام فأُوقِّبَ له تحل له أخته ولا أمه ولا ابنته أبداً).

[٤٣] [١٢٨٥] - روى ذلك محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن إسپاط، عن موسى بن سعدان، عن بعض رجاله قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فأتاه رجل فقال له: جُيِّلْتُ فذاك، ما ترى في شابين كانا مصطحبين، فولد لهذا غلام ولآخر جارية، أيحل أن يتزوج ابن هذا ابنة هذا؟ قال: فقل: نعم، سبحان الله، لم لا يحل له؟! فقال له: إنه كان صديقاً له، قال: وسيحان الله وإن كان فلا بأس، قال: أنه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب؟ قال: لا بأس، فقال: أنه كان يفعل به؟ قال: فأغْرَضَ بوجهه ثم إجابة وهو مستتر بذراعه، فقال: إن كان الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوج، وإن كان قد أُوقِّبَ فلا يحل له أن يتزوج<sup>(١)</sup>.

[٤٤] [١٢٨٦] - محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يبعث بالغلام، قال: إذا أُوقِّبَ حرمت عليه أخته وأبنته<sup>(٢)</sup>.

[٤٥] [١٢٨٧] - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله (ع) في رجل لعب بغلام، هل تحل له أمه؟ قال: إن كان تَقَبَّ فيه فلا<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ رحمة الله: (من قذف امرأة بالزنا وهي خرساء أو صماء، فرق بينهما ولم تحل له أبداً).

(١) و(٢) و(٣) الفروع، ٣، باب الرجل يفتق بالغلام فيتزوج ابنته أو أخته، ح ٢ و ١ و بتفاوت في الأخرين متداً ومتناً وخاصة في الأخير. وأوّل قب: أمي ادخل حشفته في ذريه، وكذلك: تَقَبَّ. قال المحقق في الشارع ٢٩٢/٢: ومن فجر بغلام فأُوقِّبَ حرمت على الواطئ العقد على أم الموظفة، وأخته وبناته، ولا يحرم إدھاًهن لو كان عقدماً سابقاً.

[٤٦] [١٢٨٨] - روى ذلك الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء أو صماء لا تسمع ما قال؟ فقال: إن كان لها بيتة شهد لها عند الإمام جلَّهُ الحدُّ وفرق بينهما لم لا تحل له أبداً، وإن لم يكن لها بيتة فهي حرام عليه ما أقام معها، ولا إثم عليها منه.

قال الشيخ رحمة الله: (ومن لاغُنَ امرأته فرق بينهما ولم تحل له أبداً).

[٤٧] [١٢٨٩] - روى ذلك محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الذي يطلق، ثم يراجع، ثم يطلق، ثم يرجع، ثم يطلق؟ قال: لا تحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة، ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلث مرات على السنة، فتنكح زوجاً غيره فيطلقها، ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلث مرات على السنة، فتلك التي لا تحل له أبداً، والملاعة لا تحل له أبداً<sup>(١)</sup>.

[٤٨] [١٢٩٠] - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عميرة، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها، فتزوجت رجلاً، ثم طلقها فتزوجت الأول، فإذا طلقها على هذا ثلثاً لم تحل له أبداً<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمة الله: (ومن فَجَرَ بعنته أو خالته حرمت عليه بنتاهما ولم تحل له بنكاح أبداً).

[٤٩] [١٢٩١] - روى ذلك علي بن الحسن الطاطري قال: حدثني محمد بن أبي حمزة، ومحمد بن زياد، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله محمد بن مسلم - وأنا جالس - عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتفع، أبزوج ابنته؟ قال: لا، قال: إنه لم يكن أفضى إليها، إنما كان شيء دون ذلك؟ قال: كذب<sup>(٣)</sup>.

ومن تزوج بصيبة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له أبداً.

(١) و(٢) الفروع ٣، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً، ذيل ج ٩ وح ٧ بتفاوت.

(٣) الفروع ٣، باب الرجل يغفر بالمرأة فتزوج لها أو ابنته أو يفهربأم...، ح ١٠ بتفاوت في الذيل واخرجه عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عميرة عن أبي أيوب الخراز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع)... قال المحقق في الشراح ٢٨٩/٢: ... وإن كان الزنا سابقاً على المقد فالمشهور تحريم بنت العممة والخالة إذا زنى ببنها.

[١٢٩٢] ٥٠ - روى محمد بن يعقوب، عن عة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، فرق بينهما ولم تحل له أبداً<sup>(١)</sup>.

## ٢٧ - باب

### ما يحرّم من النكاح من الرضاع وما لا يحرّم منه

قال الشيخ رحمة الله: (والذي يحرّم النكاح من الرضاع عشر رضاعات متاليات لا يفصل بينهنْ برضاع امرأة أخرى).

[١٢٩٣] ١ - روى محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يحرّم من الرضاع إلا ما أثبَت اللحم وشدَّ العظم<sup>(٢)</sup>.

[١٢٩٤] ٢ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان عن، أبي عبد الله (ع) قال: لا يحرّم من الرضاع إلا ما أثبَت اللحم والدُّم<sup>(٣)</sup>.

[١٢٩٥] ٣ - وعنه، عن علي بن سنان، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: يحرّم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث؟ قال: لا، إلا ما اشتد عليه العظم وثبت اللحم<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروع، ٣، باب المرأة التي تحرّم على الرجل فلا تحل له أبداً، ح ١٢. يقول المحقق في الشرائع ٢٩١/٢: «إذا دخل بصيحة لم تبلغ تسعًا فأفضلاها حرم عليه وطوزها ولم تخرج من جفاله، ولو لم يفتشوا لم تحرّم عليه على الأصل».

(٢) الاستبصار، ٣، ١٢٥ - باب مقدار ما يحرّم من الرضاع، ح ٣ وفي سنده: عن الغلا بن محمد، بدل: عن معلى بن محمد. الفروع، ٣، باب حد الرضاع الذي يحرّم، ح ١.

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٥. وكون الرضاع المحترم ما يشد العظم وثبت اللحم هو إجماعي عند أصحابنا ورسوان الله عليهم صرّ به صاحب الجوهر ونقله عن كل من المسالك والإيضاح والتذكرة. وتوفّر ما يحاكيه الشرط في نثر الحرمة عندهم إلا ما يظهر من الشهيد الأول في اللمعة حيث اكتفى بأحدلها عندما قال: وإن ثبت اللحم أو شد العظم. وكيف كان فالمرجع فيهما إلى قول أهل الخبرة.

(٤) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٦. هذا ولم يذهب من الأصحاب ورسوان الله عليهم إلى القول بالحرمة بأقل من عشر رضاعات إلا الإسكندر استناداً إلى رواية أطروحة ياعتار شلوندعا. والآراء

فإن قيل: ليس في شيءٍ من هذه الأخبار ذكرُ العشر رضعات، وأنتم قد ذكرتم الفتيا بعشرة رضعات أنها تحرم.

قيل له: قد فسروا في أخبارٍ أخرى أن الذي ينتهي اللحم ويشد العظم عشر رضعات، فأغنى ذلك عن ذكرها هنا، روى ذلك:

[١٢٩٦] ٤ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن أهل بيتي كثير، فربما كان الفرح والحزن مجتمع في الرجال والنساء، فربما استحبت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع، وربما استحب الرجل أن ينظر إلى ذلك، فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال: ما أنت اللحم والدم، فقلت: فما الذي ينتهي اللحم والدم؟ فقال: كان يقال: عشر رضعات، قلت: فهل يحرم بعشر رضعات؟ فقال: دع ذا، وقال: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع<sup>(١)</sup>.

[١٢٩٧] ٥ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مُسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لَا يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَ الْعَظْمَ وَأَنْتَ الْلَّحْمُ، فَإِمَّا الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ وَالثَّلَاثَ - حَتَّى يَلْعُنَ عَشْرًا - إِذَا كَنْ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا يَأْسَ (٢).

ابن الجيني فيما ذكره الشهيد الثاني عنه في الروضة من أنه ذهب إلى الإكتفاء بما وقع عليه اسم الرضعة نظرًا إلى العموم حيث اطّر الأخبار من الجانبيين - كما يقول الشهيد رحمة الله - ويشيف: وما لوردهنا من الخبر الصحيح حجة عليه... الخ.

(١) الاستبصار، ٣ - ١٢٥ - باب مقدار ما يحرّم من الرضاع، ح ٦. الفروع، ٣، باب حد الرضاع الذي يحرّم، ح ٩. هذا وقد اختلف أصحابنا رضوان الله عليهم في المعدل الموجب لشر الحرمة بالرضاع، فمنهم من اختار العشر، ومنهم من اختار الخامس عشرة رضعة، ولكن أي القولين هو الشهير عندهم؟ يقول صاحب الجوامر /٢٩ - ٢٨١: وانختلفت كلماتهم في الأشهر من القولين، ففي المختلف والمتصدر وغاية المرام، وبهذا السينين: العذر هو القول الأكثر، وفي الروضة أنه قول العظيم، وفي الذكرة وزينة البيان والمفتاح أن المشهور هو الخامس عشرة، وعزاه في ذكر المعرفان إلى الأكثر، وفي ذكر الغوايد إلى عامة المتأخرتين، وفي المسالك إلى أكثرهم...، قلت: الأنصاف أن شهرة الخامس عشرة عند المتأخررين محققة، ولما القول، فإنه وإن ذهب كثير منهم إلى العذر كالمعماني والممندي والملاطي والقاضي والديلمي والحلبي والطوسوي وأبي المكارم بل حكى عن المرتضى وإن كانوا لم تتحققه إلا أن ذلك لم يبلغ حد الإشتهر، خصوصاً بعد أن كان خيرة الشيخ والطبرسي وغيرهما من القدماء الخامس عشرة بل حكى عن اتباع الشيخ، بل لعله خيرة آئمه الحديث وفقهاء أصحاب الآئمة كمحمد بن أحمد بن يحيى وأحمد بن محمد بن عيسى...، ومن اقتصر على رواية الخامس عشرة دون العشر... الخ.

فراجع.

(٢) الاستبصار، نفس الباب، ح ٧. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١٠ وفيه: حتى يبلغ...، بدل: حتى يبلغ... .

[١٢٩٨] ٦ - فاما ما رواه الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: ما يحرّم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشد العظم، قلت: فيحرّم عشر رضعات؟ قال: لا، لأنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات<sup>(١)</sup>.

[١٢٩٩] ٧ - وما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: عشر رضعات لا يحرّم شيئاً<sup>(٢)</sup>.

[١٣٠٠] ٨ - وعنـهـ، عنـ أخـوـيـهـ، عنـ أبـيـهــ، عنـ عـبـدـالـلـهــ، بـنـ بـكـيرـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهــ (ع) قال: سمعته يقول: عشر رضعات لا تحرّم<sup>(٣)</sup>.

[١٣٠١] ٩ - وعنـهـ، عنـ أـيـوبـ بـنـ نـوحـ، عنـ صـفـوانـ بـنـ يـحـيـىـ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـشـانـ<sup>(٤)</sup>ـ، أـوـغـيـرـهـ، عنـ عـمـرـ بـنـ يـزـيدـ قالـ: سـمـعـتـ أـبـاـعـبـ الـلـهــ (ع)ـ بـقـولـ: خـمـسـ عـشـرـ رـضـعـةـ لـاـ تـحرـمـ<sup>(٥)</sup>.

فهذه الأخبار كلها وما في معناها، محمولة على أنه إذا كانت الرضعات العشر متفرقـاتـ، فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـتـوـالـيـةـ فـإـنـهـ تـحرـمـ، وـقـدـ تـفـصـمـنـ ذـلـكـ الـخـبـرـ الـذـيـ قـدـمـنـاهـ وـهـوـ خـبـرـ هـارـوـنـ بـنـ مـسـلـمـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهــ (ع)ـ وـهـوـ قـوـلـهـ لـمـاـ ذـكـرـ الـعـشـرـ رـضـعـاتـ قـالـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ إـذـاـ كـنـ مـتـفـرـقـاتـ، فـذـلـكـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـتـ مـتـوـالـيـةـ فـإـنـهـ تـحرـمـ، وـيـزـيدـ ذـلـكـ بـيـانـاـ مـاـ رـوـاهـ.

[١٣٠٢] ١٠ - عليـ بنـ الحـسـنـ بـنـ فـضـالـ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ بـنـ الـيـاسـ، عنـ عـبـدـ الـلـهــ بـنـ سـنـانـ، عنـ عـمـرـ بـنـ يـزـيدـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـعـبـ الـلـهــ (ع)ـ عـنـ الـغـلـامـ يـرـضـعـ الرـضـعـةـ وـالـثـيـنـ؟ـ قـالـ: لـاـ تـحرـمـ، فـعـدـدـتـ عـلـيـهـ حـتـىـ أـكـمـلـتـ عـشـرـ رـضـعـاتـ، فـقـالـ: إـذـاـ كـانـتـ مـتـفـرـقـةـ فـلـاـ<sup>(٦)</sup>.

فـذـلـكـ هـذـاـ الـخـبـرـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـتـ مـتـوـلـيـةـ فـإـنـهـ تـحرـمـ.

[١٣٠٣] ١١ - روـيـ مـوـهـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ، عنـ هـارـوـنـ بـنـ مـسـلـمـ، عنـ مـسـعـدـ بـنـ

(١) وـ(٢)ـ الـاسـتـبـصـارـ ٣ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ٩ـ وـ ١٠ـ.

(٣)ـ الـاسـتـبـصـارـ ٣ـ، ١٢٥ـ - بـابـ مـقـدـارـ ماـ يـحرـمـ مـاـ الرـضـاعـ، حـ ١١ـ وـفـيـ ذـيـلـهـ: ...ـ لـاـ يـحرـمـ شـيـاـ.

(٤)ـ التـرـدـيدـ مـنـ الـراـوـيـ.

(٥)ـ الـاسـتـبـصـارـ ٣ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ٢ـ.

(٦)ـ الـاسـتـبـصـارـ ٣ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ٨ـ.ـ الفـرـوعـ ٣ـ، بـابـ حـدـ الرـضـاعـ الـذـيـ يـحرـمـ، حـ ٨ـ وـقـدـ أـخـرـجـهـ عـنـ اـبـنـ فـضـالـ عـنـ سـنـانـ بـلـاـ وـاسـطـةـ اـبـنـ بـنـ الـيـاسـ، وـهـوـ الـوـثـقـاـ.

زياد العبدلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحرّم الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم، فاما الرضعة والثستان والثلاث - حتى بلغ العشر - إذا كُن متفاوتات فلا بأس<sup>(١)</sup>.

والذى اعتمد في هذا الباب وينبغي أن يكون العمل عليه، الخبر الذي رواه:

[١٣٠٤] ١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار بن موسى السباطي، عن جميل بن صالح، عن زياد بن سُوقة قال: قلت لأبي جعفر (ع): هل للرضاع حد يُؤخذ به؟ فقال: لا يحرّم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة متاليات من امرأة واحدة، من لبن فحل واحد، لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، ولو أن امرأة ارضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد، وأرضعتها امرأة أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات، لم يحرّم نكاحهما<sup>(٢)</sup>.  
فلا تناهى بين هذا الخبر وبين الأخبار التي قدمناها، لأن الأخبار التي تضمنت ذكر شد العظم وإنبات اللحم، ليس فيها ذكر عدد الرضعات، ولا يمتنع أن يكون قدر ذلك ما فسره في هذا الخبر.

فاما حديث عبد بن زراة خاصة، فإنه لما ذكر أبو عبد الله (ع) عشر رضعات، فأضاف إلى غيره أنه مما ينبت اللحم ويشد العظم وقال: كذا يقال، ولما سأله عمّا عنده فقال له: ذُعْذا، لم يُجيئه، فدل على أنه لم يكن راضياً بذلك. وأما الأخبار الأخرى فليس فيها صريح، وإنما تعلقت فيها بدليل الخطاب، ودليل الخطاب إنما يمكن التعليق به إذا لم يكن هناك ما يصرف عنه، وهذا الخبر الذي أوردناه صارف عن ذلك، فينبغي أن يكون العمل عليه، ولا تناهى بين الأخبار.

[١٣٠٥] ١٣ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن حرزيز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يحرّم من الرضاع إلا المجبورة، أو خادم، أو ظهر قد رضع عشر رضعات يروي الصبي وينام<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٧. الفروع، ح ٣، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت يسير فيما وقد مر هذا الحديث برقم ٥ من هذا الباب.

(٢) الاستبصار، ح ١٢٥ - باب مقدار ما يحرّم من الرضاع، ح ١. ولعل العطف بالوارد دون قوله: غلاماً أو جارية، مع ثنية ضمير (وارضعنها) دون إفراده أنسب بالساقم.

(٣) الاستبصار، ح ١٢٥ - باب مقدار ما يحرّم من الرضاع، ح ٤ وفيه: ثم يرضع عشر... بدل: قد رضع شهر....

فهذا الخبر أيضاً لا ينافي ما قدمناه من الأخبار، لأنه متروك الظاهر، لأنه قد حرم من الرضاع من لا تكون مجبورة ولا خادماً ولا ظلراً، بأن تكون امرأة متبرعة فعارضت إنساناً مقدار ما يحرم، وإذا كان الأمر كذلك فلا اعتراض به أيضاً على ما قدمناه. فاما قوله (ع) في آخر الخبر: عشر رضاعات يرثي الصبي وينام، تفسير لكل رضاعة، لأن المفید المعتبر دون المصبات على ما يذهب إليه المخالفون.

[١٣٠٦] - فاما الذي رواه علي بن الحسن، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرضاع الذي ينبت اللحم والدم، هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى ويتنهي نفسه<sup>(١)</sup>.

[١٣٠٧] - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل قال: حدثني أبو الحسن بن طريف، عن ثعلبة، عن أبان، عن ابن أبي يغفور قال: سأله عما يحرّم من الرضاع؟ قال: إذا رضع حتى يمتلي بطنها، فإن ذلك ينبت اللحم والدم، وذلك الذي يحرّم<sup>(٢)</sup>.

فهذا الخبران لا يعارضان أيضاً ما قدمناه، لأنه لا تنافي بين قوله: الذي يحرّم خمسة عشر رضاعة متولدة، وبين قوله: هو أن يرضع حتى يتملى ويتنهي نفسه، وبين قوله: رضاع يوم وليلة، لأن هذه الثلاثة حدود عبارة عما ينبت اللحم ويشد العظام، فأباه حصل العلم به التحرير، ولا تضاد فيها على وجه من الوجوه.

[١٣٠٨] - فاما الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، عن أبي الحسن (ع) أنه كتب إليه يسأله عن الذي يحرّم من الرضاع؟ فكتب (ع): قليله وكثيره حرام<sup>(٣)</sup>.

فهذا الخبر محمول على أن قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرّم أو يزيد عليه، فإن الزيادة قلت أو كثرت فإنها تحرّم، ويجوز أن يكون خرج مخرج التقبة لأنه موافق لمذهب بعض العامة.

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ١٢ . وفيه: ويتنهي.... الفروع ٣ ، باب نوادر في الرضاع، ح ٧ بتفاوت. قوله (ع): يتضلع: أي يمتلي شيئاً أو رأحاً حتى بلغ الماء أعلاه.

(٢) الاستبصار، نفس الباب، ح ١٣ . وفيه: وذلك.... بدلاً؛ وذلك.

(٣) الاستبصار، ٣، ١٢٥ - باب مقارن ما يحرّم من الرضاع، ح ١٦ .

[١٣٠٩] - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبياته، عن علي (ع) أنه قال: الرضعة الواحدة كالمائة رضعة، لا تحل له أبداً<sup>(١)</sup>.

فهذا الخبر أيضاً محمول على ما قدمته من الوجهين في الخبر الأول، ويشهد بذلك طريقة، لأن طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية، ولم يزورو غيرهم، وما هذا سببه لا يجب العمل به.

[١٣١٠] - فاما ما رواه الحسن بن سماعة، عن الحسن بن حذيفة بن منصور، عن عبيد بن زرارة، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: سأله عن الرضاع؟ فقال: لا يحرم الرضاع إلا ما ارتفعا من ثدي واحد حوليْن كاملين<sup>(٢)</sup>.

فهذا الخبر نحمله على أن قوله: حوليْن كاملين، يكون ظرفًا للرضاع، فكانه قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفعا من ثدي واحد في حوليْن كاملين، وإنما قلنا ذلك، لأن الرضاع إذا كان بعد الحوليْن فإنه لا يحرم، يدل على ذلك ما رواه:

[١٣١١] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن إسبات قال: سأ ابن فضال بن بكير في المسجد فقال: ما تقولون في امرأة أرضعت غلاماً سنتين، ثم أرضعت صبيّ لها أقل من سنتين حتى تمت السستان، أيفسد ذلك بينهما؟ قال: لا يفسد ذلك بينهما، لأنه رضاع بعد فطام، وإنما قال رسول الله (ص): «لا رضاع بعد فطام، أي أنه إذا تم للغلام سtan أو الجارية، فقد خرج من حدّ اللبن فلا يفسد بيته وبين من يشرب منه». قال: وأصحابنا يقولون: أنه لا يفسد إلا أن يكون الصبي والصبيّ يشربان شربة شربة<sup>(٣)</sup>.

[١٣١٢] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الرضاع قبل الحوليْن قبل أن يُطعم<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ١٧ . واسم أبي الجوزاء: منه بن عبد الله، ثقة . - كما في الخلاصة .

(٢) الفقيه، ٣، ١٤٦ - باب الرضاع، ح ١٤ . الاستبصار، نفس الباب، ح ١٨ . هذا والمجمع عليه بين أصحابنا رضوان الله عليهم . - كما ذكره صاحب الجواهر . - هو أن الشرط نشر الرضاع للمرأة أن يكون في الحوليْن من حين انفصال الوليد عن أمها فلا صبرة بما يدهما وإن كان جائزًا كالشهر والشهرين مهما .

(٣) الاستبصار، ٣، ١٢٥ - باب مقدار ما يحرم من الرضاع، ح ١٩ .

(٤) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢٠ بتأثر قليل . الفروع، ٣، باب أنه لا رضاع بعد فطام، ح ٢ .

[٢١] [١٣١٣] - وعنه، عن علية من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: «لا رضاع بعد فطام»، قال: قلت: جعلت فداك، وما الفطام؟ قال: «الحولان اللذان»، قال الله عزوجل (١).

[٢٢] [١٣١٤] - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم يحرّم (٢).

فهذا خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الأخبار لكتثرها، ويجوز أن يكون خرج مخرج التقبة لأن مذهب بعض العامة، وأما الذي رواه:

[٢٣] [١٣١٥] - العلاء بن رزين، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرضاع؟ فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفع من ثدي واحد سنة (٣).

فهذا الخبر نادر مخالف للأحاديث كلها، وما كان هذا سببه لا يعترض به الأخبار الكثيرة.

قال الشيخ رحمة الله: (والنسبة بالرضاع من قبل الآباء خاصة).

يدل على ذلك ما رواه:

[٢٤] [١٣١٦] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محجوب، عن عبد الله بن سنان قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن لبن الفحل؟ فقال: هو ما أرضعك امرأتك من لَيْك ولِك ولَذ امرأة أخرى، فهو حرام (٤).

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢١. الفروع، ٣. نفس الباب، ح ٣. وفي إشارة إلى الآية ٢٢٣ من سورة البقرة وأولها: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كالمilen لمن أراد أن يتم الرضاعة. . . .

(٢) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢٢. الفقه، ٣ - باب الرضاع، ح ٧. هذا وقد أجمع أصحابنا على اشتراط كون الرضاع في الحولين في نشر الحرمة، بلا فرق متنهما بين أن يفطم المرتضى قبل الرضاع في الحولين وعلمه، ولم يشذ في ذلك إلا الإسکانی فيما حکي عنه حيث قال بنشر الحرمة بعد الحولين إذا لم يكن قد فطم. ربما استنادا إلى رواية ابن الحسين هذه، والتي حملها بعض فقهائنا المتأخرین على الحولين من ولادتها بناء على عدم اعتبار ذلك في التحرير.

(٣) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢٣. الفقه، ٣. نفس الباب، ح ١٣. وفي الحديث إشارة إلى اشتراط اتحاد المرضعة في الأحوال الثلاثة للرضاع من حيث المدة أو المدد أو الآخر، وكل ما أجمع عليه الأصحاب ورضوان الله عليهم.

(٤) الاستبصار، ٣ - باب أن اللبن للنفحل، ح ١. الفروع، ٣، باب صفة لبن الفحل، ح ١.

[٢٥] [١٣١٧] - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سعادة قال: سأله عن رجل كان له امرأتان، فولدت كل واحدة منها غلاماً فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس، أينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجارية؟ قال: لا، لأنها ارضعت بلبن الشيخ<sup>(١)</sup>.

[٢٦] [١٣١٨] - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية، ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولداً ثم أنها ارضعت من لبنها غلاماً، أيحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة؟ فقال: ما أحب أن يتزوج ابنة فَحْلٍ قد رضع من لبنه<sup>(٢)</sup>.

[٢٧] [١٣١٩] - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحليبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أم ولد رجل ارضعت صبياً وله ابنة من غيرها، أيحل لذلك الصبي هذه الابنة؟ فقال: ما أحب أن يتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده<sup>(٣)</sup>.

[٢٨] [١٣٢٠] - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: سأله عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني (ع) عن امرأة ارضعت لي صبياً، فهو بحل أن أتزوج بنت زوجها؟ فقال لي: ما أجود ما سأله من ها هنا يوتى أن يقول الناس: حرمت عليه امرأة من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره، فقلت له: إن الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي، هي بنت غيرها؟ فقال: لو كُنْ عشرةً متفرقات ما حلّ لك منهن شيء، وكنْ في موضع بناتك<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستبعار، ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢. قوله: من عرض الناس، أي من عامتهم.

(٢) الاستبعار، ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٥. هذا وقد نقل إجماع أصحابنا بقصبه على اشتراط أن يكون اللبن لفحل واحد في نشر الحرمة، فلا حرمة بين المرتضى وأمه وأبيه فضلاً عن غيرهم مع كون القدر المحرم من اللبن لفحلين. وهذا قول معظم أصحابنا كما يعبر الشهيد الثاني في الروضة. ونقل الخلاف عن صاحب تفسير مجمع البيان، يقول الشهيدان: «وَقَالَ أَبُو عَلِي الطَّبَرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ فِي: لَا يُشْرَطُ اتِّحَادُ الْفَحْلِ بِلِ يَكْفِي اتِّحَادُ الْمَرْضَعَةِ، لَأَنَّهُ يَكُونُ بِيَنْهُمْ مِّنْ اتِّحَادِهَا أُخْرَى الْأَمْمَ وَإِنْ تَعْنَدُ الْفَحْلُ وَهِيَ تَحْرَمُ التَّائِحَ بِالنَّسْبِ، وَالرَّضَاعُ يَحْرِمُ مِنْهُ مَا يَحْرِمُ مِنَ النَّسْبِ. وَهُوَ مُتَجَهٌ لَوْلَا وَرُوْدُ النَّصْوَرُوسُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ (ع) بِخَلْفِهِ، وَهِيَ مُخْصَّةٌ بِمَا دَلَّ بِعِمْوَهُ عَلَى اتِّحَادِ الرَّضَاعِ وَالنَّسْبِ فِي حُكْمِ التَّحْرِيمِ».

(٣) الاستبعار، ٣، نفس الباب، ح ٤. بتفاوت بسيط. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الاستبعار، ٣، ١٢٦ - باب أن اللبن للفحل، ح ٥، الفروع، ٣، باب صفة لبن الفحل، ح ٨. قوله (ع): من ها هنا يوتى ... ، أي يصاب وبائي الجهل والغلط على الناس، وقد فسر ذلك<sup>(٥)</sup> بقوله: أن يقول الناس ... الخ.

[١٣٢١] ٢٩ - الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار السباعي قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن غلام أرضع من امرأة، أتَجْلِ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرِّضَا؟ قال: فقال: لا، فقد رضعاً جمِيعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال: قلت: يتزوج اختها لامها من الرضاعة؟ قال: لا بأس بذلك، إن اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل الذي أرضعت الغلام، فاختطف الفحلان فلا بأس.<sup>(١)</sup>

[١٣٢٢] ٣٠ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْدِ الْمَهْدَانِيِّ قَالَ: قَالَ الرَّضا (ع): مَا يَقُولُ أَصْحَابُكَ فِي الرِّضَا؟ قَالَ: قَلْتَ: كَانُوا يَقُولُونَ: الْلَّبَنُ لِلْفَحْلِ، حَتَّى جَاءَتْهُمُ الرِّوَايَةُ عَنِكَ أَنَّكَ تَحرَّمَ مِنَ الرِّضَا مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبَةِ، فَرَجَعُوا إِلَيْكُوكَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: قَالَ لِي: وَذَلِكَ لَأَنَّكَ تَحرَّمَ مِنَ الرِّضَا مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبَةِ، فَرَجَعُوا إِلَيْكُوكَ<sup>(٣)</sup>، قَالَ لِي: كَمَا أَنْتَ<sup>(٤)</sup> حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهَا، مَا قَلْتَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمْهَاتٌ أَوْلَادُ شَقَّيٍّ فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِلِبْنِهَا غَلَاماً غَرِيباً، أَلِيسَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وَلَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنَ الْأَمْهَاتِ الْأَوْلَادُ الشَّقَّيُّ يَحْرُمُ عَلَى ذَلِكَ الْغَلَامِ؟ قَالَ: قَلْتَ: بَلِي قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ (ع): فَمَا بِالرِّضَا يَحْرُمُ مِنْ قَبْلِ الْفَحْلِ لَا يَحْرُمُ مِنْ قَبْلِ الْأَمْهَاتِ؟ إِنَّمَا تَحرَّمُ اللَّهُ الرِّضَا مِنْ قَبْلِ الْأَمْهَاتِ، وَإِنْ كَانَ لِبَنَ الْفَحْلِ أَيْضًا يَحْرُمُ<sup>(٥)</sup>.

فهذا الخبر محمول على أن الرضاع من قبل الأم يحرم من ينسب إليها من جهة الولادة، وإنما لم يحرم من ينسب إليها بالرضاع للأخبار التي قلمناها، ولو خلينا وظاهر قوله (ع): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكننا نحرّم ذلك أيضاً، إلا أنها قد خصصتنا ذلك بما قلمنا ذكره من الأخبار، وما عداه باقي على عمومه<sup>(٦)</sup>، ويزيد ما قلمناه تأكيداً ما رواه:

(١) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١٠. هذا وقد أجمع أصحابنا على أنه يحرم على أبي المرضع أن ينكح في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً لأنهم صاروا أخوة ولده وأخوة الولد محرومون على الأبا.

(٢) أي قالوا يحرّم الرضاع من قبل الأمهات أيضاً.

(٣) هذا من كلامه (ع)، والملة في كراحته الكلام فيما مثل عنه لانه لو نكلم لقال ما يخالف قول المخالفين في المسألة.

(٤) أي الماءون.

(٥) أي إنّ كما أنت، لو: فقت على الحالة التي أنت عليها.

(٦) الاستبصار، ٣ - باب في أن اللبن للفحل، ح ٧. الفروع، ٣، باب صفة لبن الفحل، ح ٧.

(٧) قال الفيض في الواقي ٣ / م ١٢ / ص ٤٢ تعليقاً على كلام الشيخ هذا: «وقول: وأنت تعلم أن هذا الخبر العائق للكتاب والسنة المعتبرة أولى بالإبقاء على ظاهره وتأويل ما يخالفه من الذي يخالفهما كما يبينه».

[٣٢٣] - ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزار، عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام، فهل يحل له أن يتزوج اختها لامها من الرضاعة؟ فقال: إن كانت المرأة رضعتا من امرأة واحدة من لبن فعل واحد فلا يحل، وإن كانت المرأة رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا يحل بذلك<sup>(١)</sup>.

والذى يدل على أن ما ينسب إليها بالولادة يحرم التناكح بينهما زائدًا على ما ذكرناه، ما رواه:

[٣٢٤] - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن أيوب بن نوح قال: كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن (ع): امرأة ارضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدتها؟ فكتب (ع): لا يجوز لك ذلك لأن ولدتها صارت بمنزلة ولدك<sup>(٢)</sup>.

[٣٢٥] - وروى محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدتها، وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعنه بلبنه وإذا رضع من لبن الرجل حُرِمَ عليه كل شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعنته<sup>(٣)</sup>.

[٣٢٦] - فاما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله البرقي، عن علي بن عبد الملك بن بكار بن الجراح<sup>(٤)</sup>، عن سطام، عن أبي الحسن (ع) قال: لا يحرم من الرضاع إلا البطن الذي ارتفع منه<sup>(٥)</sup>.

فالمعني فيه أنه لا يتعذر إلى من ينسب إلى الأم من جهة الرضاع، لأن من يكون كذلك إنما ينسب إلى بطن آخر، وما يختص ببطنها ولادة فإنه يحرم.

وإذا حصل الرضاع الذي يحرّم فإنه يحرم التناكح بين أولاد صاحب اللبن وبين المرتضع.

(١) الاستئمار، ٣، نفس الباب، ح ٨. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١١.

(٢) الاستئمار، ٣، نفس الباب، ح ٩. الفقه، ٣، ١٤٦ - باب الرضاع، ح ٨ بمقابلة بسر.

(٣) الاستئمار، ٣، ١٢٦ - باب أن اللبن لل فعل، ح ١٠.

(٤) في الاستئمار: عن علي بن عبد الملك، عن بكار بن الجراح.... وما هنا في التهذيب هو المافق لما في الراوين والوسائل، والله أعلم.

(٥) الاستئمار، ٣، نفس الباب، ح ١١.

[١٣٢٧] ٣٥ - روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماحة قال: سأله عن رجل كانت له امرأتان، فولدت كل واحدة منها غلاماً، فانطلقت إحدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس، أينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجارية؟ قال: لا، لأنها ارتفعت بلبن الشيخ<sup>(١)</sup>.

[١٣٢٨] ٣٦ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العبد الصالح (ع) قال: قلت له: أرضنت أمي جارية بلبني؟ فقال: هي اختك من الرضاع، قال: قلت: فتحل لأخ لي من أمي لم ترضعها بلبنه - يعني ليس بهذا البطن ولكن بطن آخر - قال: والفحول واحد؟ قلت: نعم، هو<sup>(٢)</sup> أخي لأبي وأمي؟ قال: اللبن للفحول، صار أبوك أباها وأمك أمها<sup>(٣)</sup>.

والرضاع لا يثبت إلا بيته عادلة، ولا تقبل فيه شهادة المرضعة فحسب.

[١٣٢٩] ٣٧ - روى ذلك محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عبد الله بن خداش، عن صالح بن عبد الله الخثمي قال: سأله أبا الحسن موسى (ع) عن أم ولد صدوق، زعمت أنها أرضنت جارية لي، أصدقها؟ قال: لا<sup>(٤)</sup>.

[١٣٣٠] ٣٨ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرار، ومحمد وأحمد إبني الحسن بن علي، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة ارضنت غلاماً وجارية؟ قال: يعلم ذلك غيرهما؟ قال: قلت: لا، قال: لا تُصدق أن لم يكن غيرها.

[١٣٣١] ٣٩ - علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن عباس بن عامر، عن يونس بن يعقوب قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن امرأة أرضنتني وأرضنت صبياً معي، ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمه، فيحل لي أن أتزوج ابنته؟ قال: لا بأس.

[١٣٣٢] ٤٠ - وعنه، عن السندي بن الريبع، عن عثمان بن عيسى، عن أبيه

(١) مر برقم ٢٥ من هذا الباب فراجع.

(٢) في الفروع: نعم، هي أخي... الخ. وقد رواه في الفروع ٣، باب حد الرضاع، ذيل ح ٧ وفيه كما هنا في التهذيب.

(٣) الفروع ٣، باب نوادر في الرضاع، ح ٣. ورواه ذيل حديث برقم ٧ من باب حد الرضاع الذي بحرّم.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٧.

الحسن (ع) قال: سأله قلت له: إن أخي تزوج امرأة فأولدها، فانطلقت امرأة أخرى فأرضعته جارية من عرض الناس، فيحلّ لي أن أتزوج تلك الجارية التي أرضعتها امرأة أخي؟ قال: لا، أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

[٤١] [١٣٣٣] - علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، والعباس بن عامر، عن يونس بن يعقوب قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن امرأة أرضعني وأرضعت صبياً معي ولذلك الصبي أخي من أبيه وأمه، فيحلّ لي أن أتزوج ابنته؟ قال: لا بأس<sup>(١)</sup>.

[٤٢] [١٣٣٤] - وأما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن حرير، عن الفضيل بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً، قال: قلت: وما المجبور؟ قال: أم مُربِّية، أو أم تربى، أو ظهر تستاجر، أو خادم تشتري، أو ما كان مثل ذلك موقعاً عليه<sup>(٢)</sup>.

فهذه الرواية لا تنافي ما قدمناه من الروايات في تحريم الرضاع، لأن القصد بهذه الرواية نفي التحرير، عنمن يرضع رضعة أو رضعتين وما أشبه ذلك، فاما إذا أرضعت المرأة القدر الذي قدمنا ذكره في التحرير وإن لم يكن بهذه الأوصاف، فإنه يحرم أيضاً على كل حال، والذي يدل على ما قدمناه ما رواه:

[٤٣] [١٣٣٥] - علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: إن بعض مواليك تزوج إلى قوم فزعهم النساء أن بينهما زضاعاً؟ قال: إما الرضعة والرضعنان والثلاث فليس بشيء، إلا أن تكون ظهراً مستاجرة مقيدة عليه<sup>(٣)</sup>.

فصرح في هذا الخبر أن المراد بنفي التحرير؛ الرضعة والرضعنان، لا ما زاد عليه لأن القدر الذي يحرّم لم يجرّ له ذكر أصلاً.

[٤٤] [١٣٣٦] - ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن

(١) هذا الحديث هو نفس الحديث المتقدم برقم ٣٩ متناً وسندأً ولعل تكراره كذلك سهواً من قلم المؤلف أو من النساء.

(٢) الفقيه، ٣، ١٤٦ - باب الرضاع، ح ١٢ ورواه بتفاوت بدون النليل عن حرير عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (ع) ...

(٣) الاستحسان، ٣، ١٢٥ - باب مقدار ما يحرّم من الرضاع، ح ١٥ .

امرأة زعمت أنها أرضعت امرأة وغلامًا ثم تذكر بعد ذلك؟ قال: تصدق إذا انكرت ذلك، فقلت: فإنها قد قالت قد أرضعتهما؟ قال: لا تصدق ولا تنعم<sup>(١)</sup>.

[١٣٣٧] ٤٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن رواه عن أبي عبد الله (ع)، في جندي رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه وابت لحمه، قال: لا يأس بلحمه.

[١٣٣٨] ٤٦ - عنه، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، قال: كتب: جعلني الله فدلك، امرأة أرضعت عناًقًا بلبن نفسها حتى فطمته وكبرت وضربها الفحل ووَضَعَتْ، يجوز أن يؤكل لبنها، وتُبَاع وتُذَبَّح ويوَكَل لحْمَهَا؟ فكتب (ع): فَعَلَّ مَكْرُوهٌ وَلَا يَأسٌ<sup>(٢)</sup>.

[١٣٣٩] ٤٧ - عنه، عن عبد الله بن جعفر، عن موسى بن عمر البصري، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب<sup>(٣)</sup> بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): امرأة ذر لبنتها من غير ولادة، فارضعت ذكراناً وإناثاً، ليحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع؟ فقال لي: لا<sup>(٤)</sup>.

[١٣٤٠] ٤٨ - السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) أن علياً (ع) أتاه رجل فقال: إن أُمِّي أرضعت ولدي، وقد أردت بيدها؟ فقال: خذ بيدها وقل: من يشتري مني أم ولدي<sup>(٥)</sup>.

[١٣٤١] ٤٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن علي بن إسماعيل الدعشمي، عن رجل من أهل الشام، عن عبد الله بن أبيان الزبيات، عن أبي

(١) الفروع، باب نوادر في الرضاع، ح ٩. قوله (ع): ولا تنعم يعني لا يقال لها نعم.

(٢) الفقيه ٣، ٩٦ - باب الصيد والذئاب، ح ٧٦ بخلافه وأخرجه مكتبة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد (ع). والغناق: الآش من المزعزيل استكمالها الحول، جمع أغثت وغُنوق. ورواه في الفروع، كتاب الأطعمة، باب العمل والجدي برضاع من لبن الخنزيرية، ح ٤. وسوف يكرر هذا الحديث برقم ١٨٧ من الباب ١ من الجزء ٩ من التهذيب.

(٣) في سند الفقيه والفروع: عن يونس بن يعقوب . . . . .

(٤) الفروع، باب نوادر في الرضاع، ح ١٢. الفقيه ٣، ١٤٦ - باب الرضاع، ح ٢٢. هذا، وقد اشترط أصحابنا في نشر الرضاع للحرمة - مع توفر بقية الشرائط - أن يكون اللبن مسيباً عن نكاح - أي وطى صحيح - بعقد دائمًا كان أو متعملاً، ويتحقق به ما كان يملكه مبين أو شبهة على الأشيء، وما عدا ذلك لا تلزم له من حيث تحرير النكاح، قال المحقق في الشرائع ٢٨٢/٢: «فلو ذرأ لم تنشر حرمه وكانت الوكان عن زنا، وفي نكاح الشبهة تردد أشبهه تزيله على النكاح الصحيح . . . . .»

(٥) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٦.

الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن رجل تزوج ابنة عمه وقد أرضعه أم ولد جده، هل تحرم على الغلام أم لا؟ قال: لا<sup>(١)</sup>.

فهذا خبر مقطوع الإسناد، مُرسَل، وما هذا حكمه لا يعرض به الأخبار الصحيحة الطرق، ولو سليم من ذلك لكن محمولاً على أنه إذا كانت أم ولد قد أرضعه بغير لين جده، أو تكون أرضعه رضاعاً لا يحرّم، ولو كان رضاعاً تماماً لكان قد صار عنها إن كان الجد من قبل الأب، وإن كان الجد من قبل الأم فليس هناك وجه يقتضي التحرير.

[١٣٤٢] ٥٠ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سئل أبو عبد الله (ع) - وأنا حاضر - عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنيها حتى فطمت، هل يحل لها بيعه؟ قال: لا، هو ابنتها من الرضاع، حرم عليها بيعه وأكل ثمنه، قال: ثم قال: ليس قد قال رسول الله (ص): «يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب»؟!<sup>(٢)</sup>.

## ٢٨ - باب

**القول في الرجل يُفجّر بالمرأة ثم يدو له في نكاحها  
أو يُفجّر بامها أو ابتها قبل أن ينكحها، أو بعد ذلك  
والمرأة تُفجّر<sup>(٣)</sup> وهي في حال زوجها هل يُحرّمها ذلك عليه أم لا؟**

قال الشيخ رحمه الله: (ومن فجّر بامرأة وهي غير ذات بعل ثم تابا بعد ذلك، وأراد أن ينكحها بعد بعقد صحيح، جاز له ذلك، بعد أن تظهر منها التوبة).

[١٣٤٣] ١ - يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن هاشم بن المُثنى قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) جالساً، فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتِي المرأة حراماً، أيتزوجها؟ قال: نعم، وأمها وابتها<sup>(٤)</sup>.

[١٣٤٤] ٢ - وعنه، عن ابن أبي عمر، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) أو<sup>(٥)</sup> عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أن رجلاً فجّر بامرأة ثم تابا فتزوجها، لم يكن عليه شيء من ذلك.

(١) الاستبصار ٣، ١٢٦ - باب أن اللين للفحل، ح ١٢.

(٢) الفروع ٣، باب نوادر في الرضاع، ح ١٦.

(٣) المقصود بالفجور: الزنا.

(٤) الاستبصار ٣، ١٠٨ - باب الرجل يُفجّر بالمرأة ليجوز له أن يتزوج أمها أو... ، ح ١.

(٥) الترديد من الرواية.

[١٣٤٥] ٣ - عنه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي قال: قال أبو عبد الله (ع): أتـما رجل فجـر بـامرأـة حـرامـاً ثـم بـدـا لـه أـن يـتزـوـجـها حـلـلاً، قـالـ: أـولـه يـسـفـاحـ وـآخـرـه نـكـاحـ، وـمـثـله كـمـثـلـ النـخـلـةـ أـصـابـ الرـجـلـ مـن نـمـرـهـ حـرـامـاً ثـمـ اـشـتـراـهـ بـعـدـ، كـانـتـ لـهـ حـلـلاً<sup>(١)</sup>.

وـلـاـ يـبـنـيـ لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ بـهـ بـعـدـ الـفـجـورـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـسـتـبـرـيـ رـحـمـهـ.

[١٣٤٦] ٤ - روـيـ أـحـمدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيسـىـ، عنـ إـسـحـاقـ بـنـ جـرـيرـ، عنـ أـبـي عبدـ اللهـ (ع)ـ قـالـ: قـلتـ لـهـ: الرـجـلـ يـفـجـرـ بـالـمـرـأـةـ ثـمـ يـبـدـوـ لـهـ فـيـ تـزـوـجـهـ، هـلـ يـحـلـ لـهـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، إـذـاـ هـوـ اـجـتـبـهـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـتـهـ بـاسـتـبـرـاءـ رـحـمـهـ مـنـ مـاـ الـفـجـورـ، فـلـهـ أـنـ يـتـزـوـجـهـ<sup>(٢)</sup>.

فـلـمـاـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ مـاـ دـامـتـ مـُبـرـرـةـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـعـقـدـ عـلـيـهـ مـاـ رـوـاهـ:

[١٣٤٧] ٥ - أـحـمدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيسـىـ، عنـ أـبـيـ المـعـزـاـ، عنـ الـحـلـبـيـ قـالـ: قـالـ أـبـو عبدـ اللهـ (ع)ـ: لـاـ تـزـوـجـ الـمـرـأـةـ الـمـعـلـنـ بـالـزـنـاـ، وـلـاـ يـزـوـجـ الـمـعـلـنـ بـالـزـنـاـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـعـرـفـ مـنـهـمـ التـوـبـةـ<sup>(٣)</sup>.

[١٣٤٨] ٦ - وـبـالـإـسـنـادـ عـنـ أـبـيـ المـعـزـاـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ فـجـرـ بـالـمـرـأـةـ أـرـادـ بـعـدـ أـنـ يـتـزـوـجـهـ؟ـ فـقـالـ: إـذـاـ تـابـتـ حـلـ لـهـ نـكـاحـهـ، قـلتـ: كـيـفـ تـعـرـفـ تـوـبـهـ؟ـ قـالـ:

(١) الفروع ٣، بـابـ الرـجـلـ يـفـجـرـ بـالـمـرـأـةـ ثـمـ يـتـزـوـجـهـ، حـ ٢ـ.ـ هـذـاـ وـالـمـشـهـورـ شـهـرـةـ عـظـيمـةـ بـينـ أـصـحـابـنـاـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ، بـلـ نـسـبـهـ فـيـ التـذـكـرـ إـلـىـ عـلـمـائـاـ، وـفـيـ مـعـكـيـ الـإـنـتـصـارـ نـقـلـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ، هـوـ أـنـ الرـنـاـ إـذـاـ كـانـ سـابـقـاـ عـلـىـ التـزـوـجـ وـكـانـ بـالـعـمـةـ أـوـ الـخـالـةـ فـإـنـ يـرـجـبـ حـرـمـةـ بـيـتـهـمـاـ.ـ وـاـمـاـ إـذـاـ كـانـ الرـنـاـ السـابـقـ عـلـىـ التـزـوـجـ بـغـيـرـهـمـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ أـصـحـابـنـاـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ، فـحـكـيـ عـنـ الـأـكـثـرـ أـوـ الـأـشـهـرـ الـحرـمـةـ، وـنـسـبـ إـلـىـ الصـدـوقـ فـيـ بـعـضـ كـبـهـ، وـسـلـارـ فـيـ الـمـرـاسـمـ، وـابـنـ إـدـرـيسـ فـيـ الـسـرـائرـ وـغـيـرـهـمـ الـفـوـلـ بـالـجـواـزـ، وـنـسـبـ ذـلـكـ صـاحـبـ الـرـيـاضـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ عـنـ الـقـادـمـ، وـفـيـ الـمـخـتـصـرـ النـافـعـ اـسـتـوـجـهـ، وـقـدـ اـسـتـدـلـ كـلـ مـنـهـمـ لـفـوـلـهـ بـعـدـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ، وـيـقـولـ صـاحـبـ الـجـواـزـ.ـ وـقـدـ اـخـتـارـ الـفـوـلـ بـالـحـرـمـةـ.ـ بـعـدـ إـرـادـهـ الـفـوـلـ بـالـجـواـزـ وـمـاـ اـسـتـدـلـ لـهـ بـهـ مـنـ رـوـاـيـاتـ:ـ وـاـنـ الـجـمـيعـ.ـ كـمـاـ تـرـىـ.ـ فـاقـصـرـ عـنـ مـعـارـضـةـ مـاـ عـرـفـتـ.ـ بـعـنـيـ ماـ دـلـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ مـنـ رـوـاـيـاتـ.ـ سـنـدـاـ وـعـدـاـ وـدـلـالـةـ، لـإـحـتمـالـ الـجـمـيعـ الـفـجـورـ بـغـيـرـ الـجـمـاعـ، أـوـ بـهـ وـلـكـنـ بـعـدـ الـتـزـوـجـ، أـوـ الـقـبـيـةـ وـهـوـ أـحـسـنـ الـمـحـاـمـلـ.

(٢) الفروع ٣، نفسـ الـبـابـ، حـ ٤ـ بـرـيـادةـ فـيـ آخـرـهـ.

(٣) الاستبصار ٣، ١٠٩ـ.ـ بـابـ كـرـاهـيـةـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـفـاجـرـةـ، حـ ١ـ بـخـافـوتـ بـسـيرـ.ـ الـفـقـيـهـ ٣، ١٢٤ـ.ـ بـابـ مـاـ أـحـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ الـنـكـاحـ وـمـاـ...ـ، حـ ١ـ بـخـافـوتـ.ـ هـذـاـ، وـيـقـولـ الشـهـيدـانـ:ـ وـلـاـ تـحـرـمـ الـرـازـيـةـ عـلـىـ الـرـازـيـ وـلـاـ عـلـىـ غـيـرـهـ.ـ وـلـكـنـ يـكـرـهـ تـزـوـجـهـ مـطـلـقاـ عـلـىـ الـاصـحـ خـلـافـاـ لـجـمـاعـةـ حـيـثـ حـرـمـهـ عـلـىـ الـرـازـيـ مـاـ لـمـ يـظـهـرـ مـنـهـ التـوـبـةـ وـوجـهـ الـجـواـزـ الـأـصـلـ وـصـحـيـةـ الـحـلـبـيـ...ـ الخـ.

يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام، فإن امتنعت واستغفرت رُبِّها عرف توبتها<sup>(١)</sup>.

[١٣٤٩] ٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يحلّ له أن يتزوج امرأة كان يفجّر بها؟ فقال: إن أنس منها رُشداً فتعمَّ، ولا فليرأدها على الحرام، فإن تابته ف فهي عليه حرام، فإن أبْتَ فليتزوجها<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمة الله: (ولا بأس للرجل أن يتزوج امرأة قد سافح أنها أو ابنته، لا يحرم عليه نكاح الأم والبنت، سواء كانت المسافحة قبل العقد على ما بيناه، أو بعده، وعلى كل حال).

[١٣٥٠] ٨ - روى الذي ذكره أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن هاشم بن المثنى قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فسألته عن رجل فجر بأمرأة، أيحل له ابنته؟ قال: نعم، إن الحرام لا يُفجّرُ الحلال<sup>(٣)</sup>.

[١٣٥١] ٩ - وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حنان بن سدير قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحاً، هل تحل له ابنته؟ قال: نعم، إن الحرام لا يحرّم الحلال<sup>(٤)</sup>.

فالوجه عندي في هذين الخبرين وما يجري مجرّاهما مما يتضمن معناهما: هو أنه إذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها، ثم فجر بأمها أو ابنته، لم تحرّم عليه، فاما إذا فجر بها وهي ليست زوجة له، ثم أراد أن يعقد عليها فإن ذلك حرام لا يجوز له ذلك، يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه:

[١٣٥٢] ١٠ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن

(١) الاستبصار، ٣، ١٠٩ - باب كراهة العقد على الفاجر، ح ٢. الفقيه، ٣، ١٢٤ - باب ما أحل الله عزوجل من النكاح وما... ، ح ٤٢.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع، ٣، باب الرجل يفجّر بالمرأة ثم يتزوجها، ح ١. هذا، وقد قال الشهيد الثاني رضوان الله عليه في الروضة بعد أن أشار إلى هذه الرواية وأوردها التي قبيلها: «والستند فيها ضعيف، وفي الأولى (أبي رواية أبي بصير) قطع، ولو صحتا لوجب حملهما على الكراهة جمعاً».

(٣) و(٤) الاستبصار، ٣، ١٠٨ - باب الرجل يفجّر بالمرأة ليجوز له أن... ، ح ٢ و ٣. كما رواهما برقم ٣ و ٤ من الباب ١٠٧ من نفس الجزء من الاستبصار.

مسلم، عن أحدهما (ع) أنه سئل عن رجل يفجر بامرأة، **أيتزوج ابتها؟** قال: لا، ولكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بابتها أو أختها، لم تحرم عليه التي عنده<sup>(١)</sup>.

[١٣٥٣] ١١ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابتها أبداً، وإن كان قد تزوج ابتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه، وإن هو تزوج ابتها ودخل بها ثم فجر بامها بعدهما دخل بابتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابتها إذا هو دخل بها<sup>(٢)</sup>.  
وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا.

[١٣٥٤] ١٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، وعلى بن النعمان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل فجر بامرأة، يتزوج ابتها؟ قال: نعم يا سعيد، إن الحرام لا يفسد الحلال<sup>(٣)</sup>.

[١٣٥٥] ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رياط، عن رواه، عن زراة قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل فجر بامرأة، هل يجوز له أن يتزوج بابتها؟ قال: ما حرم حراماً حلاً قط<sup>(٤)</sup>.

الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل، أو الحال، هو إذا كان الفجور بالمرأة دون الوطء والإفشاء إليها، فاما مع الوطء فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه، يدل على ذلك ما رواه:

[١٣٥٦] ١٤ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل باشر امرأة وقتل، غير أنه لم يفض إليها، ثم تزوج ابتها؟ فقال: إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا يأس، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابتها<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستبصار، ٣، ١٠٨ - باب الرجل يفجر بالمرأة أيجوز له أن...، ح ٤. الفروع، ٣، باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أنها أو...، ح ١ بخلاف فيما.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٥.

(٣) و(٤) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٦ و ٧.

(٥) الاستبصار، ٣، ١٠٨ - باب الرجل يفجر بالمرأة أيجوز له أن...، ح ٨. ورواه أيضاً برقم (١) من الباب (١٠٦). الفروع، ٣، باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أنها أو ابتها أو...، ح ٢. وكان قد مر برقم ٢٢ من هذا الجزء الرابع.

[١٣٥٧] - وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) في رجل كان بيته وبين امرأة فجور، هل يتزوج ابنته؟ قال: إن كان قبلة أو شبهها فليتزوج ابنته، وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنته، ولبيت زوجهها هي (١).

والذى يدل على أن الفجور بعد الدخول لا يحرّم، زائداً على ما قدمناه، ما رواه:

[١٣٥٨] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (ع) في رجل تزوج جارية فدخل بها، ثم ابتهل بامها ففجّر بها، أتحرم عليه امرأته؟ فقال: لا، أنه لا يحرّم الحلال الحرام (٢).

[١٣٥٩] - وعنه، عن علي، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال في رجل ذنى بأمرأته أو ابنته أو اختها؟ فقال: لا يحرّم ذلك عليه امرأته، ثم قال: ما حرام حرامٌ قط حلالاً (٣).

وأحكام الرضاع في هذا الباب حكم النسب سواء، في أنه إذا فجّر بأمرأة لم يجز له العقد على ابنته ولا على أمها، وقد دل على ذلك ما قدمناه من قوله: يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب، ويزيله بياناً ما رواه:

[١٣٦٠] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن اللآل بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدلهما (ع) قال: سأله عن رجل فجّر بأمرأة، أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنته؟ قال: لا (٤).

[١٣٦١] - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محجوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في رجل فجر بأمرأة، أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنته؟ قال: لا (٥).

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٩. الفروع، ح ٣، نفس الباب، ح ٥. بزيادة: إن شاء، في الذيل فيما.

(٢) الاستبصار، نفس الباب، ح ١٠. الفروع، ح ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الاستبصار، نفس الباب، ح ١١. الفروع، ح ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار، ح ١٠٨ - باب الرجل يفجّر بالمرأة أيجوز له أن... ح ١٢. الفروع، ح ٣، باب الرجل يفجّر بالمرأة فيتزوج أمها أو... ح ٨.

(٥) الاستبصار، نفس الباب، ح ١٣. الفروع، ح ٣، نفس الباب، ذيل ح ٨.

وإذا كان للرجل امرأة فساقحت، فهو بالخيار بين المقام عليها وبين تطليقها، وليس يجب عليه طلاقها لذلك.

[١٣٦٢] ٢٠ - روى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عياد بن صهيب، عن جعفر بن محمد (ع) قال: لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني، إذا كانت تزني وإن لم يُقْمَنْ عليها الحد، فليس عليه من إثيمها شيء.

[١٣٦٣] ٢١ - علي بن الحسن، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرار، عن أبي جعفر (ع) قال: سئل عن رجل أعجبته امرأة، فسأل عنها فإذا الثناء<sup>(١)</sup> عليها شيء في الفجور؟ فقال: لا بأس أن يتزوجها ويحصنها<sup>(٢)</sup>.

## ٢٩ - باب

### نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما يحرّم من ذلك وما لا يحرّم

قال الشيخ رحمه الله: (ولا بأس أن ينكح الرجل المرأة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما، غير أنه لا يجوز أن ينكح بنت الأخ على عمتها إلا بإذن العمة ورضامها، ولا ينكح بنت الأخت على خالتها إلا بإختيار الخالة وإذنها، ولو أن يعقد على العمة وعند بنت أخيها من غير استئذان بنت الأخ، ويعقد على الخالة وعند بنت اختها من غير رضى بنت الأخ).

[١٣٦٤] ١ - يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد، عن علي بن إسماعيل، عن الحسن بن علي، عن ابن بكر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: تزوج الخالة والعممة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما<sup>(٣)</sup>.

[١٣٦٥] ٢ - وعنهما، عن فضالة، عن ابن بكر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تزوج ابنة الأخت على خالتها إلا بإذنها، وتزوج الخالة على ابنة الأخت بغير إذنها<sup>(٤)</sup>.

(١) الثناء - مقصورة - كالثناء، إلا أنه يطلق على الخبر والشر، والثناء على الخبر دون الشر. - هكذا في هامش المطبوع.

(٢) الاستئثار، ٣ - ١٠٩ - باب كراهة العقد على الفاجرة، ح ٤.

(٣) الاستئثار، ٣ - ١١٦ - باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها، ح ١ بتفاوت.

(٤) الاستئثار، ٣، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسر جداً.

[١٣٦٦] ٣ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحلُّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها<sup>(١)</sup>.

[١٣٦٧] ٤ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (ع) أتى بمن تزوج امرأة على خالتها، فجَلَّهُ وفَرَقَ بينهما<sup>(٢)</sup>.

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه، لأنَّه ليس في الخبر الأول أنه لا يحلُّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها برضي منها أو مع عدم الرضا، وكذلك في الخبر الأخير الذي تضمن أنَّ أمير المؤمنين (ع) ضربَ من تزوج امرأة على خالتها. وإذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر، والخبر الأول كان مفصلاً، كان الأخذ به أولى والعمل به أخرى، والذي يكشف عما ذكرناه ويزيله بياناً ما رواه:

[١٣٦٨] ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها؟ قال: لا بأس، وقال: تزوج العممة والخالة على ابنة الأخ وابنة الاخت، ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العممة والخالة إلا برضي منها، فمن فعل فنكاحه باطل<sup>(٣)</sup>.

على أنه يحتمل أن يكون الخبران خرجاً مخرج التقبة، لأنَّ كلَّ من خالقها يخالف في هذه المسألة، وما هذا حكمه جازت التقبة فيه، والخبر الذي رواه:

[١٣٦٩] ٦ - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبو عبد الله (ع) يقول: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٢) الاستبصار ٣، ١١٦ - باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها، ح ٤. هذا وما لاختلاف معتد به بين أصحابنا، بل الإجماع متفضلاً أو متواتراً - كما يعبر صاحب الجواهر - على أنه لا يجوز نكاح بنت الأخ أو بنت الاخت على العممة والخالة إلا بإذنهما من غير فرق بين الدوام والانقطاع. نعم نقل عن الإسکافي والعماني جواز مطلقاً، وأن نقش الشهيد الثاني في المسالك في صحة نسبة ذلك إليهما. كما أنَّ المشهور بيتاً شهراً مطبيمة، بل نقل العلامة في التذكرة الإجماع على جواز المعكس وهو أن ينكح الخالة مع وجود ابنة اخترها تحت العممة مع وجود ابنة أخيها تحته. وإن نقل عن المقتن المعن مطلقاً وكأنَّه لإطلاق رواية الكتاني المقتدية.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥.

ولا على أختها من الرضاعة<sup>(١)</sup>.

فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من جهة النسب، فإن ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاهما، فاما مع حصول الإذن من قبلهما فلا بأس به حسب ما قدمناه في حكم النسب.

### ٣٠ - باب

## العقود على الإماماء وما يحلّ من النكاح بملك اليدين

قال الشيخ رحمة الله: (ومن لم يجد طولاً أن ينكح الحرائر فلا بأس أن ينكح الإماماء)، يدل على ذلك قوله تعالى: «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمن ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات»<sup>(٢)</sup>، فباح بظاهر النكاح الإماماء عند فقد الطول للحرائر من المهر والنفقة، وكان دليلاً حظر ذلك عند وجود الطول. ويدل عليه أيضاً ما رواه:

[١] ١ - محمد بن يعقوب، عن عَدَةٍ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عثمان بن عيسى، عن سَمَاعَةَ، عن أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي عبدِ اللَّهِ (ع) في الحر يتزوج الأمة، قال: لا بأس إذا أضطر إليها<sup>(٣)</sup>.

[٢] ٢ - وروى علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرار، عن الحسن بن علي، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سالت أبا جعفر(ع) عن الرجل يتزوج المملوكة؟ قال: إذا أضطر إليها فلا بأس.

[٣] ٣ - وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أَبِي عبدِ اللَّهِ (ع) قال: لا ينبغي أن يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم، إنما كان ذلك حيث قال الله عز وجل: «ومن لم يستطع

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٣، ٢٤ - باب ما حلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ من النكاح وما... ، صدرج ٢١.

(٢) النساء / ٢٥ . والطُّول: أن يجد الحرمة وبقدر على مهرها ونفقتها وبيمه وطنها.

(٣) الفروع ٣، باب الحر يتزوج الأمة، ح ١. قال المحقق في الشرائع / ٢: ٢٩٠ / «قيل: لا يجوز للحر العقد على الأمة إلا بشرطين: عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة، وخفوت الفتت وهو المشقة من الترك. وقيل: يكره ذلك من دونهما وهو الأشهر، وعلى الأول، لا ينكح إلا أمة واحدة لزوال العنت بها، ومن قال بالثاني، أباح امتياز انتصاراً في السن على موضع الوفاق».

منكم طفلاً)، والطفل: المهر، ومهر الحرة اليوم مثل مهر الأمة أو أقلَّ<sup>(١)</sup>.

فهذه الأخبار كلها دالة على أن نكاح الأمة إنما يكون سائغاً مباحاً مع فقد الطول، وإن مع وجوده يكون مكروهاً، وإن كان ذلك غير مبطل للعقد، لأن الخبر الأخير دلَّ على ذلك من قوله: لا ينبغي أن يتزوج الحر المملوكة اليوم، وهذا تصريح بالكرابحة التي ليست بلفظ حظر، ودلَّ على ذلك معنى الأخبار الأخرى حسب ما قدمناه.

قال الشيخ رحمة الله: (إذا أراد الإنسان نكاح أمينة غيره خطبها إلى سيدتها وأعطها المهر كل ذلك أم كُثُر).

يدلُّ على ذلك قوله عزَّ وجُلُّ: (فإن تنكحهن بِإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف)<sup>(٢)</sup>، وهذا تصريح بأنه لا يجوز العقد عليهن إلا بإذن أهلهن، وبعد إذنهن أجورهن الذي هو المهر، ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

[٤] ١٣٧٣ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن نكاح الأمة؟ قال: لا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن مولاها<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ رحمة الله: (فإن اشترط السيد على الرجل في العقد رقَّ الولد كان ولده منها عبداً لسيدها، وإن لم يشترط عليه ذلك كان الولد حرَّاً لا سيل لأحد عليه).

أما الذي يدلُّ على أنه إذا لم يشترط كان الولد حرَّاً، ما رواه:

[٥] ١٣٧٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن محمد بن أبي حمزة، والحاكم بن مسكيين، عن جميل، وابن بكر، في الولد من الحر والمملوكة قال: يذهب إلى الحرِّ منها<sup>(٤)</sup>.

[٦] ١٣٧٥ - عنه، عن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن السُّلْمي، عن

(١) الفروع ٣، نفس البلب، ح ٧.  
(٢) النساء / ٢٥.

(٣) الفروع ٣، باب الحر يتزوج الأمة، ذيل ح ٣ وفي ذيله: موالاتها. الاستبصار ٣، ١٣٦ - باب أنه لا يجوز العقد على الإماماء إلا... ح ١.

(٤) الاستبصار ٣، ١٢٧ - باب أن الولد لا جُنَاح بالحر من الآباء أيهما كان، ح ١. الفروع ٣، باب الولد إذا كان أحد آبويه مسلوكاً والآخر حرَّاً، ح ١.

علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا تزوج العبد حرّة فولده أحراً، وإذا تزوج الحرّة الأمّة فولده أحراً<sup>(١)</sup>.

[١٣٧٦] ٧ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يتزوج بآمة قومٍ، الولد مماليك أو أحراً؟ قال: إذا كان أحد أبويه حرّاً فالولد حرّ<sup>(٢)</sup>.

[١٣٧٧] ٨ - محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في مملوك تزوج حرّة، قال: الولد للحرّة، وفي حرّة تزوج مملوكة، قال: الولد للاب<sup>(٣)</sup>.

فاما الذي يدل على أنه إذا شرط أن يكون الولد رقاً كان كذلك ما رواه:

[١٣٧٨] ٩ - الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن أبي سعيد، عن أبي بصير قال: لو أن رجلاً دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطأها كانت جارته وولدها منه مدبرين، كما لو أن رجلاً أتى قوماً فتزوج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك<sup>(٤)</sup>.

وهذا الخبر وإن لم يكن فيه ذكر الشرط صريحاً، فنحن نعلم أنه مراد بدلالة ما قدمناه من الأخبار، وأن الولد لا يحق بالحرّية، وإذا ثبت ذلك، فلا وجه لهذا الخبر إلا الشرط الذي ذكرناه.

قال الشيخ رحمه الله: (إذا عقد السيد على أمته لحرّ، أو عبد لغيره، كان الطلاق في يد الزوج، فإن باعها السيد كان المبتعث بالخيار إن شاء أقر الزوج على نكاحه، وإن شاء فرق بينه

(١) الاستبصار، ٣، ١٢٧ - باب أن الولد لا يحق بالحرّ من الآباء أيهما كان، ح ٢ وفي سنته: عن علي بن الحسن التيمي، الفروع، ٣، باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً... ح ٣ وفي سنته: عن علي بن الحسن التيمي. هذا المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم أن الولد يتبع الحرّ من أبويه سواء كان هو الاب أو الأم للنصر من الدالة عليه مؤيدة باصالة الحرّية وبنائتها على التقليب، إلا في بعض الصور، يقول الحافظ في الشرائع ٣٠٩ / ٢: «ولو كان أحد الزوجين حرّاً لحق الولد به، سواء كان الحرّ هو الاب أو الأم إلا أن يتشرط المولى رق الولد، فإن شرط زلم الشرط على قول مشهوره وقال: (إذا تزوج الحرّة من غير أذن المالك ثم طاعها قبل الرضا عالماً بالتحريم كان زانياً وعليه الحد... . ولو ات بولد كان رقاً لمولاًه ولو كان الزوج جاهلاً أو كان هناك شهادة فلاحه... . وكان الولد حرّاً لكن يلزمته قيمته يوم سقط حيّاً لسوى الأمّة... ». وقال: (إذا تزوج العبد حرّة مع العلم بعدم الأذن... . وكان أولادها منه رقاً، ولو كانت جاهلة كانوا احراراً ولا يجب عليها قيمتهم... .).

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه، ٣، ١٤١ - باب أحكام المماليك والإماء، ح ٢٥ بعنوان الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٧.

(٣) (٤) الاستبصار، ٣، نفس الباب ح ٤ و ٥. وروى الثاني مستنداً إلى أبي عبد الله (ع) وفي سند الحديث الأول فيه، عن أبي سعد، وأبو سعد هذا هو ثابت بن زيد.

وبينها، وليس يحتاج في التفرقة بينهما إلى تطبيق الزوج لها، بل يأمرها بإعتزاله وقضاء العدة منه، وذلك كافٍ في فراقها).

يدل على ذلك ما رواه:

[١٣٧٩] ١٠ - الحسين بن سعيد، عن القاسم<sup>(١)</sup> عن علي<sup>(٢)</sup> عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أنكح أمته حراً، أو عبد قوم آخرين؟ فقال: ليس له أن يتزعمها، فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن يتزعمها من زوجها فعل<sup>(٣)</sup>.

[١٣٨٠] ١١ - وروى علي بن إسماعيل البشتي، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبني، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يزوج أمته من حر، قال: ليس له أن يتزعمها. فاما الذي يدل على أنه إذا باعها كان المبتاع بال الخيار بين إقرارها على العقد وبين التفرقة، زائداً على ما قدمناه، ما رواه:

[١٣٨١] ١٢ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكير بن أعين، ويريد بن معاوية العجلاني، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا: من اشتري مملوكة لها زوج، فإن بيعها طلاقها، إن شاء المشتري فرق بينهما، وإن شاء تركهما على نكاحهما<sup>(٤)</sup>.

[١٣٨٢] ١٣ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها، وقال في الرجل يزوج أمته رجلاً آخر ثم بيعها، قال: هو فراق ما بينهما، إلا أن شاء المشتري أن يدعهما<sup>(٥)</sup>.

(١) هو ابن محمد الجوهري.

(٢) هو ابن أبي حمزة.

(٣) الاستبصار، ٣ - باب أن بيع الأمة طلاقها، ح ٣ . وفي ذيله: . . . من الرجل . . . ، يدل: من زوجها . . . ، الفروع، ٣، باب طلاق العبد إذا تزوج بأذن مولاه، ح ٧. الفقيه، ٣، ١٧٣ - باب طلاق العبد، ح ٣.

(٤) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ١. الفروع، ٣، باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد، ح ٣. قال المحقق في الشرائع ٣١٢/٢: فإذا باع المالك الأمة كان ذلك كالطلاق، والمشتري بال الخيار بين امساك العقد وفسخه، وخياره على الغور، فإذا علم ولم يفسخ لزم العقد، وكذا حكم العبد إذا كان تحته أمته.

(٥) الاستبصار، ٣ - باب أن بيع الأمة طلاقها، ح ٢. الفروع، ٣، باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد، ح ٤. الفقيه، ٣، ١٧٣ - باب طلاق العبد، ح ١٠.

[١٤] [١٣٨٣] - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن عبد صالح (ع) قال: طلاق العبد إذا تزوج امرأة حرّة، أو تزوج وليدة قومٍ آخرين إلى العبد، وإن تزوج وليدة مولاً، كان الذي يفرق بينهما إن شاء، وإن شاء<sup>(١)</sup> نزعها منه بغير طلاق<sup>(٢)</sup>.

[١٥] [١٣٨٤] - وأما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حرب، عن ابن أذينة، عن بكير بن أعين، وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا في العبد المملوك: ليس له طلاق إلا بإذن مولاه<sup>(٣)</sup>.

فليس ينافي الخبر الأول، لأن قوله (ع): ليس له طلاق إلا بإذن مولاه، يتحمل أن يكون أراد به إذا كانت زوجته أمّة لモلاه، دون أن تكون حرّة أو أمّة لنغير مولاه، وقد تضمن تفصيل ذلك الخبر الأول، فالأخذ به أولى، لأن الخبر الأخير كالجمل الذي يحتاج إلى بيان، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه:

[١٦] [١٣٨٥] - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد، فإن المولى يأخذها إذا شاء، وإذا شاء ردّها، وقال: لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد، إلا أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل، وتزوجها بإذن مولاها، وأذن مولاها، فإن طلق وهو بهذه المنزلة، فإن طلاقه جائز<sup>(٤)</sup>.

[١٧] [١٣٨٦] - وأما الذي رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يزوج جارته من رجل حر أو عبد، ألم ينزعها بغير طلاق؟ قال: نعم، هي جارته ينزعها متى شاء<sup>(٥)</sup>.

(١) الضمير في: إن شاء، في الموصيدين يعود إلى السيد.

(٢) الاستبصار، ٣، ١٢٨ - باب أن المملوك إذا كان متزوجاً بحرّة كان...، ح ١. الفقيه، ٣، ١٧٣ - باب طلاق العبد، ح ١.

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الاستبصار، ٣، ١٢٨ - باب أن المملوك إذا كان متزوجاً بحرّة كان الطلاق بيده، ح ٢ الفروع، ٤، الطلاق، باب طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاها، ح ١. قوله: جائز، أي نافذ. قال المحقق في الشرائع ٣١٣/٢: «فإذا اتّزوج العبد بإذن مولاه حرّة، أو أمّة لنغيره، لم يكن له إجراء على الطلاق ولا منه، ولو زوجه منه كأن عقداً صحيحاً لا إباحة، وكان الطلاق بيده المولى، ولو أن يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل أن يقول: فسخت عقدكما، أو بأمر أحدهما باعتزال صاحبه...».

(٥) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٤ و ٥ و ٦.

[١٣٨٧] ١٨ - وما رواه الحسين بن سعيد أيضاً، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن محمد بن علي، عن أبي الحسن (ع) قال: إذا تزوج المملوك حرّة فللملوك أن يفرق بينهما، فإن زوجة المولى حرّة فله أن يفرق بينهما<sup>(١)</sup>.

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه، لأن قوله (ع): له أن يتزعمها بغير طلاق، في الخبر الأول، متى شاء، وله أن يفرق بينهما، في الخبر الثاني، ليس فيه أن له ذلك وهي في ملكه، أو العبد في ملكه، وإذا لم يكن ذلك في الخبر، حملناه على أن له ذلك، لأن بيدهما أو بيده فيكون بيدها تفرقاً بينهما، والذي يدل على ما قلناه ما رواه:

[١٣٨٨] ١٩ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا انكح الرجل عبدة أمته فرق بينهما إذا شاء، قال: وسألته عن رجل يزوج أمته من رجل حر أو عبد لقوم آخرين، ألم أنه يتزعمها منه؟ قال: لا، إلا أن بيدهما، فإن باعها فشأن الذي اشتراها أن يفرق بينهما فرقاً بينهما<sup>(٢)</sup>.

[١٣٨٩] ٢٠ - وأما الذي رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سأله عن رجل كانت له جارية فزوّجها من رجل آخر، بيد من طلاقها؟ قال: بيد مولاها، وذلك لأنه تزوجها وهو يعلم أنها كذلك<sup>(٣)</sup>.

فيحتمل أيضاً ما قدمناه، من أنه أراد بقوله: بيد طلاقها، يعني: بيدها، فيكون بيدها كالطلاق. وقد يجوز أن يُطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازاً، لأن سبب التفرقة، كما أن الطلاق كذلك، يدل على ذلك ما رواه:

[١٣٩٠] ٢١ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد قال: قال أبو عبد الله (ع): طلاق الأمة بيدها<sup>(٤)</sup>.

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد بقوله: من رجل آخر، إذا كان ذلك الرجل أيضاً عبدة، وليس في الخبر أنه لم يكن عبدة، وإن كان كذلك، جاز له أن يفرق بينهما، وقد قدمنا ذلك، ويزيله بياناً ما رواه:

[١٣٩١] ٢٢ - علي بن إسماعيل البصري، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن

(١) و(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤ و ٥ و ٦.

(٣) و(٤) الاستبصار ٣، ١٢٨ - باب أن المملوك إذا كان متزوجاً بحرّة كان... ، ح ٧ و ٨ و قوله (ع) في الحديث الأول: ... لأن تزوجها وهو... ، أي الرجل الآخر.

البغثري، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كانت للرجل أمة وزوجها مملوكة، فرق بينهما إذا شاء، وجمع بينهما إذا شاء<sup>(١)</sup>.

[١٣٩٢] ٢٣ - وروى الحسين بن سعيد، عن حمَّاد بن عيسى، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل ينْجُحُ أَمْهَةً من رجل، أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ؟ فقال: إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء، إن الله تعالى يقول: «عِدْمًا مَسْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»<sup>(٢)</sup> فليس للعبد شيء من الأمر، وإن كان زوجها حراً فإن طلاقها صفتها.

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد إذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقدة النكاح، أن بيده الطلاق، لأن ذلك جائز في الإمام.

[١٣٩٣] ٢٤ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد، قال: كتب إليه الربيان بن شبيب: رجل أراد أن يُرْزُقَ مملوكته حراً، ويشرط عليه أنه متى شاء فيفرق بينهما، أيجوز ذلك له جُبِلْتُ فِدَاكَ، أَمْ لَا؟ فكتب (ع): نعم، إذا جعل إليه الطلاق<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ رحمة الله: (إن أعتقها السيد كانت هي بال الخيار إن شامت أقامت مع الزوج، وإن شامت فارقته، ولم يكن لزوجها عليها سبيل إذا اختارت الفراق).

يدلّ على ذلك ما رواه:

[١٣٩٤] ٢٥ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: آتَيَا امْرَأَةً أَعْتَقْتَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا، إِنْ شَاءْتَ أَقَامْتَ مَعَهُ، إِنْ شَاءْتَ فَارَقْتَهُ.

[١٣٩٥] ٢٦ - علي بن إسماعيل، عن حمَّاد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) أنه كان لبريرة زوج عبد، فلماً أعتقت قال لها النبي (ص): «اخترارِي».

[١٣٩٦] ٢٧ - وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٤، الطلاق، باب طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه، ح ٨. يقول المحقق في الشرائع ٣١٢/٢: «إذا باع المالك الأمة كان ذلك كالطلاق، ... . وكذا حكم العبد إذا كان تمهة ... .»

(٢) التحل / ٧٥. وأول الآية: ضرب الله مثلًا... .

(٣) الاستبصار، نفس الباب، ح ١٠.

(٤) الاستبصار، ١٢٨ - باب أن المملوك إذا كان متزوجاً بمرأة كان... ، ح ١١ وأخر ذيله: نعم.

عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أمّة كانت تحت عبد، فأعتقت الأمة؟ قال: فقل: أمرها بيدها، إن شاءت تركت نفسها مع زوجها، وإن شاءت نزعت نفسها منه. وذكر أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها، فخُيرها رسول الله (ص) وقال: وإن شاءت أن تفر عن زوجها وإن شاءت فارقته، وكان موالياً الذين باعوها اشتربطاً على عائشة أن لهم ولاءها فقال رسول الله (ص): «الولاء لمن أعنّه» وتصدّق على بريرة بلحّم، فآهدها إلى رسول الله (ص)، فعلّقت عائشة وقالت: إن رسول الله (ص) لا يأكل لحم الصدقة، فجاء رسول الله (ص) واللحّم معلق فقال: «ما شأن هذا اللحم لم يُطْبَخ؟» فقالت: يا رسول الله، صُلّق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: «هولها صدقة ولنا هدية، ثم أمر بطبعه، فجاء فيها ثلاثة من السنن»<sup>(١)</sup>.

[١٣٩٧] ٢٨ - وعنـه، عن عـلـة من أـصـحـابـاـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ، عنـ سـمـاعـةـ قـالـ: ذـكـرـ أـنـ بـرـيـرـةـ مـوـلـاـةـ عـائـشـةـ، كـانـ لـهـاـ زـوـجـ عـبدـ، فـلـمـ أـعـنـتـ قـالـ لـهـاـ رـسـوـلـ الـهـ (صـ): «اخـتـارـيـ، إـنـ شـتـ أـقـمـتـ مـعـ زـوـجـكـ وـإـنـ شـتـ لـاـ»<sup>(٢)</sup>.

[١٣٩٨] ٢٩ - وـعـنـهـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ، عنـ الفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ رـبـيعـيـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ، عنـ بـرـيـدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ (عـ)ـ قـالـ: كـانـ زـوـجـ بـرـيـرـةـ عـبـدـاـ»<sup>(٣)</sup>.

[١٣٩٩] ٣٠ - عليـ بنـ الـحسـنـ بـنـ فـضـالـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ زـرـاـةـ، عنـ الـحسـنـ بـنـ عـلـيـ، عنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ بـكـيرـ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـاـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ (عـ)ـ فـيـ رـجـلـ حـرـ نـكـحـ أـمـةـ مـمـلـوـكـةـ، ثـمـ أـعـنـتـ قـبـلـ أـنـ يـطـلـقـهـ؟ـ قـالـ: هـيـ أـمـلـكـ بـيـضـعـهـاـ.

[١٤٠٠] ٣١ - وـرـوـيـ مـحـمـدـ بـنـ آـمـ، عنـ الرـضـاـ (عـ)ـ أـنـ قـالـ: إـذـ أـعـنـتـ أـمـةـ وـلـهـ زـوـجـ، خـيـرـتـ إـنـ كـانـتـ تـحـتـ عـبـدـ أـوـ حـرـ.

[١٤٠١] ٣٢ - محمدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ، عنـ أـبـيـ جـمـيـلـةـ، عنـ زـيـدـ الشـعـامـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ (عـ)ـ قـالـ: إـذـ أـعـنـتـ أـمـةـ وـلـهـ زـوـجـ، خـيـرـتـ إـنـ

(١) الفروع ٣، النكاح، باب الأمّة تكون تحت المملوک فتحمت أو...، ح ١.

(٢) و(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥ و ٦. يقول المحقق في الشراح ٢١١/٢: «فإن أعتقت المملوكة كان لها فسخ تناحها سواء كانت تحت حر أو عبد، ومن الأصحاب من فرق، وعروافيه، والخيار فيه على الفور. ولو اعتنت العبد لم يكن له خيار ولا ملوك، ولا لزوجته حرّة كانت أو أمّة لأنّها رضي عنه عبداً. ولو زوج عبده أمّة ثم اعتنت الأمّة أو اعتنقاًها كان لها الخيار، وكذلك لو كانا لمالكين فاعتنتا نفعهما».

كانت تحت حر أو عبد.

[٣٣] [١٤٠٢] - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق؟ فقال: تُخْبِرَ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَى زَوْجِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْتَهَ<sup>(١)</sup>.

[٣٤] [١٤٠٣] - وروي علي بن إسماعيل المتبشبي، عن فضالة، عن أبيان، عن عبد الله بن سليمان قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل اتّنكح أمّه عبدة فاعتتها، هل تُخْبِرَ المرأة إذاً اعتقت أم لا؟ قال: تُخْبِرَ.

[٣٥] [١٤٠٤] - وروي الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: إذا اعتقت مملوككَ رجلاً وامرأته، فليس بينهما نكاح، وقال: إن أحببت أن تكون مع زوجها كان ذلك بصدق، قال: وسألته عن الرجل ينكح عبدة أمّه ثم اعتتها، تُخْبِرَ فيه أم لا؟ فقال: نعم، تُخْبِرَ إذاً اعتقت<sup>(٢)</sup>.

فإنْ أُعْتِقَ الْزَوْجُ لَمْ يَكُنْ لِلنِّسَاءِ أَخْبَارٌ، روى ذلك:

[٣٦] [١٤٠٥] - علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل زوج أم ولد له من عبد، فأعنت العبد بعلمه دخل بها، يكون لها الخيار؟ قال: لا، قد تزوجته عبداً ورضيَّت به، فهو حين صار حراً أحقر أن ترضى به.

[٣٧] [١٤٠٦] - وروي أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن أبيان، عن الحسن بن زياد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني كنت رجلاً مملوكاً، فتزوجت بغير إذن موالي، ثم اعتنتي الله بعد، فاجددت النكاح؟ قال: فقلت: أعلموا أنك تزوجت؟ قلت: نعم، قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئاً قال: ذلك إقرار منهم، أنت على نكاحك<sup>(٣)</sup>.

(١) الفقيه ٣، ١٧٣ - باب طلاق العبد، ح ١٥ بتفاوت في الذيل.

(٢) الفروع ٣، باب الأمة تكون تحت المملوكة تعتق أو...، ح ٣ بتفاوت بسر.

(٣) الفقيه ٣، ١٣٦ - باب المملوكة يتزوج بغير إذن سيده، ح ٢ بتفاوت الفروع ٣، باب المملوكة بتزوج بغير إذن مولاها، ح ٤ بتفاوت وسند آخر. وقد اتفق فقهاؤنا بعدم جواز عقد المملوكة وكذلك الأمة ل نفسها نكاحاً إلا بإذن المالك، ولهم رضوان الله عليهم فيما لو عقدتا ل نفسها بذواتهن أحوالاً. يقول المحقق في الشريعة ٢: ٣٩٦ / ٢: لا يجوز للعبد ولا للأمة أن يعقدا ل نفسها نكاحاً إلا بإذن المالك، فإن عقد أحدهما من غير إذن وقف على إجازة المالك. وقيل: بل تكون إجازة المالك كالعقد المستائب. وقيل: يبطل فيما وثقى الإجازة، وفي قوله

قال الشيخ رحمة الله: (ولا ترث الأمة الزوج ولا الزوج يرثها).

[٣٨] [١٤٠٧] - روى الحسن بن محبوب، عن محمد بن حكيم قال: سالت أبي الحسن موسى (ع) عن رجل زوج أمه من رجل حر، ثم قال لها: إذا مات زوجك فانت حرّة، فمات الزوج؟ قال: إذا مات الزوج فهي حرّة، تعتدّ منه عدة الحرّة المترافقّ عنها زوجها، ولا ميراث لها منه، لأنّها صارت حرّة بعد موت الزوج.

قال الشيخ رحمة الله: (ومن تزوج بأمة وعنده حرّة ولم تعلم بذلك فهي بالخبار إلى آخر المسألة).

[٣٩] [١٤٠٨] - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: تزوج الحرّة على الأمة، ولا تزوج الأمة على الحرّة، ومن تزوج أمة على حرّة فنكاحه باطل<sup>(١)</sup>.

[٤٠] [١٤٠٩] - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (ع) قال: لا يجوز نكاح الأمة على الحرّة، ويجوز نكاح الحرّة على الأمة، فإذا تزوجها فالقسم للحرّة يوماً وللأمة يوماً.

[٤١] [١٤١٠] - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن زياد قال: قال أبو عبد الله (ع): تزوج الحرّة على الأمة، ولا تزوج الأمة على الحرّة، ولا التصرّفية ولا اليهودية على المسلمة، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل.

[٤٢] [١٤١١] - البزوغرـي قال: حدثنا أحمد بن هـوفـة، عن إبراهـيم بن أـسـحـاق النـهـاـونـديـ، عن عبد الله بن حـمـادـ، عن حـذـيقـةـ بنـ مـنـصـورـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) عـنـ رـجـلـ تـزـوجـ أـمـةـ عـلـىـ حـرـّـةـ لـمـ يـسـأـلـهـ أـنـهـ؟ـ قـالـ: يـفـرـقـ بـيـهـمـاـ،ـ قـلـتـ: عـلـيـهـ أـذـبـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ،ـ اـثـاـ عشرـ سـوـطـاـ وـنـصـفـ،ـ ثـمـنـ حـدـ الزـانـيـ،ـ وـهـوـ صـاغـرـ<sup>(٢)</sup>.

= رابع؛ مضمونه اختصاص الإجازة بعقد العقد دون الأمة، والأول أظهر. ولو اند المرء صبح عليه مهر مملوكه ونفقة زوجته ولو بغير أذنها.

(١) الفروع ٣، باب الحر يزوج الأمة، ح ٢.

(٢) الاستئثار ٣، ١٣٠ - باب من تزوج أمة على حرّة بغير إذنها كان....، ح ١ . وصاغر: أي ذليل محترق. لا وقول المحقق في الشرائع ٢٩١/٢: لا يجوز نكاح الأمة على الحرّة إلا إذنها، فإن بالدر كأن العقد باطلًا، وقيل: كان للحرّة الخيار في القسم والإمساء، ولها فسخ عقد نفسها، والأول أشبه. أما لو تزوج الحرّة على الأمة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها أن لم تعلم، ولو جمع بينهما في عقد واحد صبح عقد الحرّة دون الأمة.

[٤٣] [١٤١٢] - الحسن بن محبوب، عن يحيى اللحام، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) عن رجل تزوج أمة على حرة؟ فقال: إن شامت الحرفة أن تقيم مع الأمة أقامت، وإن شامت ذهبت إلى أهلها، قال: قلت له: فإن لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها، الله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام؟ قال: لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم، قلت: فذهبابها إلى أهلها طلاقتها؟ قال: نعم، إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة أشهر، أو ثلاثة قروء، ثم تزوج إن شامت<sup>(١)</sup>.

[٤٤] [١٤١٣] - الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل كانت له امرأة وليدة، فتزوج حرة ولم يعلمهما بأن لها امرأة وليدة؟ فقال: إن شامت الحرفة أقامت، وإن شامت لم تقم، قلت: قد أخذت المهر، فتذهب به؟ قال: نعم، بما استحلّ من فرجها.

[٤٥] [١٤١٤] - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) قال: سئل أبو جعفر (ع) عن رجل تزوج امرأة حرة وأمرين مملوكتين في عقد واحد؟ قال: أما الحرفة فنکاحها جائز، وإن كان سُئل لها مهراً فهو لها، وأما المملوكتان فإن نکاحهما في عقد مع الحرفة باطل، يفرق بينه وبينهما<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمة الله: (إذا زوج الرجل عبدة أمنة كان المهر عليه في ماله).

[٤٦] [١٤١٥] - روی محمد بن یعقوب، عن علی بن ابراهیم، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر، عن حماد، عن الحلبی قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل كف ينكح عبدة أمنة؟ قال: يقول: قد انكحتك فلانة، ويعطیها ما شاء من قبله، أو من قبل مولاه<sup>(٣)</sup> ولو مُدّاً من طعام أو دراهم ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

[٤٧] [١٤١٦] - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في المملوك يكون لمولاه أو لمولاته أمة، فيزيد أن يجمع بينهما، أينکحه نکاحاً؟ أو يجزيه أن يقول: قد انكحتك فلانة،

(١) الفروع ٣، باب الحر يتزوج الأمة، ح ٤.

(٢) الفقه ٣، ١٢٤ - باب ما أحل الله عز وجل من النکاح وما...، ح ٤٩.

(٣) يعني به العبد.

(٤) الفروع ٣، باب الرجل يتزوج عبدة أمنة، ح ١. الفقه ٣، ١٣٩ - باب كيفية إنكاح الرجل عبدة أمنة، ح ١ بزيادة في آخره وسند آخر.

ويعطي من قبّلَ شيئاً أو من قبّل العبد؟ قال: نعم، ولو مُدّاً، وقد رأيته يعطي الدرّاهم<sup>(٣)</sup>، قال الشّيخ رحمة الله: (ومنْ كَانَ الْعَدْ بَيْنَ السَّيِّدِ وَبَيْنَ عَبْدِهِ وَأُمَّتِهِ، كَانَ الْفَرَاقُ بَيْنَهُمَا بَيْدَهُ) وقد بينا ذلك فيما تقدّم، ويزيدنا بياناً ما رواه:

[٤٨] ٤٨ - الحسن بن محبوب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر (ع) عن قول الله عزوجل: «والمحصنات من النساء إلا مملكت أيمانكم»<sup>(٤)</sup>? قال: هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته فيقول له: اعزّل امرأتك ولا تقرّبها، ثم يحبسها عنه حتى تحيض، ثم يمسّها، فإذا حاضت بعد مسّه إياها ردها عليه بغير نكاح<sup>(٥)</sup>.

[٤٩] ٤٩ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن الحسن<sup>(٦)</sup> عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيزيد أن يفرق بينهما، ففيه العبد، كيف يصنع؟ قال: يقول لها: اعزّلي، فقد فرقت بينكما، فاعتنّي، فتعتّني خمسة وأربعين يوماً ثم يجامعها مولاها إن شاء، وإن لم يفرّ. قال لها مثل ذلك، قلت: فإن كان المملوك لم يجامعها؟ قال: يقول لها اعزّلي فقد فرقت بينكما، ثم يجامعها مولاها من ساعته إن شاء، ولا علة عليها<sup>(٧)</sup>.

ومن طلاق العبد جارية مولاها من غير إذنه لم يقع طلاقه.

[٥٠] ٥٠ - روى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا: المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده، قلت: فإن السيد كان زوجه، يزيد من الطلاق؟ قال: يزيد السيد، «ضرب الله مثلًا عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء» الشيء الطلاق<sup>(٨)</sup>.

[٥١] ٥١ - وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سأله عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يبدله فيتزعمها منه بطيبة نفسه، أيكون ذلك طلاقاً من

(١) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢ وفي ذيله: ... الدرّاهم، بدل: ... الدرّاهم.

(٢) النساء / ٢٤.

(٣) الفروع، ٣، باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتّهيه، ح ٢.

(٤) في سند الفروع: عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن.

(٥) الفروع، ٣، باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتّهيه ح ٣.

(٦) الاستبصار، ٣، ١٣٤ - باب الرجل إذا زوج مملوكه منه كان الطلاق...، ح ١ وفي ذيله بعد الآية: ليس الطلاق بيده. الفقه، ٣، ١٧٣ - باب طلاق العبد، ح ٢ وفي ذيله: فشيء: الطلاق.

العبد؟ فقال: نعم، لأن طلاق المولى هو طلاقها، ولا طلاق للعبد إلا بإذن مولاه<sup>(١)</sup>.

[١٤٢١] ٥٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل - وأنا عنده أسمع - عن طلاق العبد؟ قال: ليس له طلاق ولا نكاح، أما تسمع الله تعالى يقول: «عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء»؟ قال: لا يقدر على طلاق ولا نكاح إلا بإذن مولاه<sup>(٢)</sup>.

فإن سألت سائل عن الخبر الذي رواه:

[١٤٢٢] ٥٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: المملوك إذا كان تحته مملوكة فطلقتها ثم اعتقها صاحبها، كانت عنده على واحدة<sup>(٣)</sup>.

قال: كيف تقولون إن طلاقه لا يقع، وبهذا الخبر حُكم بأن طلاقه واقع، لانه لولم يكن واقعًا لكان الأمة على تعليقين عنده؟.

قيل له: المعنى في هذا الخبر وما جرى مجريه مما يتضمن هذا المعنى؛ هو أن العبد إذا كان مزوجاً بأمة غير مولاه جاز طلاقه، وإنما منتنا من طلاقه إذا كانوا جميعاً لرجل واحد، وقد قلتنا ذلك فيما مضى، ويزيله بياناً ما رواه:

[١٤٢٣] ٥٤ - علي بن إسماعيل البصري، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن العبد، هل يجوز طلاقه؟ فقال: إن كانت أمتك فلا، إن الله تعالى يقول: «عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء» وإن كانت أمّة قومٍ آخرين، أو حرة، جاز طلاق<sup>(٤)</sup>.

(١) و(٢) و(٣) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢ و ٣ و ٥.

(٤) الاستبصار، ٣ - ١٣٤ - باب أن الرجل إذا زوج مملوكه عبدة كان...، ح ٦. الفروع، ٤، الطلاق، باب طلاق العبد إذا زوج بإذن مولاه، ح ٢. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن العبد لا يصح له طلاق أمة سيدة التي زوجه إليها إلا برضاه السيد كزواجه منها دون غيرها إذا كان قد تزوجها بإذنه، يقول الشهيدان: وليس للعبد طلاق أمة سيدة لو كان متزوجاً بها بمقدار زمامه جواز الطلاق إلا برضاه كما أن تزوجه يبيه، وهو موضع نفس واجماع، ويجوز للعبد طلاق غيرها أي غير أمة سيدة وإن كان قد زوجه بها مولاه، أمة كانت الزوجة أو حرة، إذن المولى في طلاقها أولاً، على المشهور لرسوم قوله (ع): الطلاق يرد من أخذ بالساق، وروى ليث المرادي... (ثم ذكر هذه الرواية هنا). وقيل: ليس له الاستبداد (أي الافتراض): به كالأول، استناداً إلى أخبار مطلقة ختلها على كون الزوجة أمة المولى طريق الجمع، وفي ثالث: يجوز للسيد اجباره على الطلاق كما له اجباره على النكاح، والرواية مطلقة بتعيين حملها على لمه كما مرّ.

قال الشيخ رحمة الله : (إذا تزوجت الأمة بغير إذن مولاها ، فإن مولاها بال الخيار بين إمضاء النكاح وبين الفسخ ، فإن رُزقت أولاداً كانوا رِفَقاً لモلاها).

المعتمد في أن الأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاها أن يكون النكاح فاسداً فإن رضي المولى بعد ذلك كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستأنف ، يدل على أن النكاح فاسد ، ما رواه :

[١٤٢٤] ٥٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ دَادِ بْنِ الْحَصَّينِ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقَّابِ قَالَ: قَلَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْأَمْةَ بَغْرِيْرْ إِذْنِ أَهْلِهَا؟ قَالَ: هُوَ زَنَانِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ<sup>(١)</sup>: «فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ»<sup>(٢)</sup>.

فَلَمَّا ذَرَى الْذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَادَ يَكُونُونَ رِفَقاً ، مَا رَوَاهُ:

[١٤٢٥] ٥٦ - علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن ، وسندى بن محمد ، عن عاصم بن حميد الحناط ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى علي (ع) في امرأة أنت قوماً فخبرتهم أنها حرة ، فتزوجها أحدهم ، وأصدقها صداق الحرة ، ثم جاء سيدها؟ فقال: تُرْدَ إِلَيْهِ ، وَلَدُهَا عَبِيدٌ<sup>(٣)</sup>.

[١٤٢٦] ٥٧ - وأما الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، وَعَلَيْهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةَ حَرَةَ فَوُجِدَتْ أَمْةً دَلَّتْ نَفْسَهَا لَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَوْلَاهَا فَالنَّكَاحُ فَاسِدٌ ، قَالَتْ: كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَهْرِ الَّذِي أَخْذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: إِنْ وَجَدَ مَا أَعْطَاهَا شَيْئاً فَلِيَأْخُذْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَلَا شَيْءٌ لَهُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ زَوْجَهَا إِلَيْهِ وَلِيًّا لَهَا ارْتَجَعَ عَلَيْهِ وَلَيْهَا بِمَا أَخْذَتْ مِنْهُ ، وَلِمَوْلَاهَا عَلَيْهِ عُشْرُ قِيمَةَ مَمْبَنِهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا ، وَإِنْ كَانَتْ غَيرَ بَكْرٍ فَنَصَفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا ، قَالَ: وَتَعْتَدُ مِنْهُ عَلَيَّ الْأَمْةُ ، قَالَتْ: إِنْ جَاءَتْ مِنْهُ بَوْلَدٌ؟ قَالَ: أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ إِذَا كَانَ النَّكَاحُ بَغْرِيْرْ إِذْنِ الْمَوْلَى<sup>(٤)</sup>.

(١) النساء / ٢٥.

(٢) الاستبصار / ٣٦ - باب أنه لا يجوز العقد على الإماماء إلا بإذن مواليهن ، ح ٢ . الفقيه / ٣ ، ٤١ - باب حكم المالكية والإمامية ، ح ٥.

(٣) الاستبصار / ٣٥ - باب الأمة تزوج بغير إذن مولاها ، أي شيء يكون حكم الولد ، ح ١.

(٤) الاستبصار / ٣٣ - نفس الباب ، ح ٢ . الفروع / ٣ ، باب المدالسة في النكاح وما ... ، ح ١ . قال المحقق في الشراح ٢٠١/٢: «وكذا لو عقد (المر) عليها (أي على الأمة) لدعواها العربية لزمه المهر وقول: عُشر قيمتها إن كانت بكرأ ونصف العشر إن كانت ثياباً وموالياً، ولو كان دفع إليها مهراً استبعد ما وجده منه، وكان ولديها منه رقاً وعلى الزوج أن ينكحهم بالقيمة ويلزم العولى دفعهم إليه ... الخ».

قوله (ع) : أولادها منه أحرار، يحتمل أن يكون المراد به شيئاً :  
أحدهما : أن يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان أنها حرة، فحيثند يكون ولدتها  
أحراراً.

الثاني : أن يكون ولدتها أحراراً إذا رد الوالد ثمنهم، ويلزمه أن يرد قيمتهم.

والذي يدل على القسم الأول ما رواه :

[١٤٢٧] ٥٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن مملوكة قوم أنت قبيلة غير قبيلتها فأخبرتهم أنها حرة، وتزوجها رجل منهم فولدت له؟ قال: ولدها مملوكون، إلا أن يقىم البينة أنه شهد لها شاهدان أنها حرة، فلا يملك ولده ويكونون أحراراً<sup>(١)</sup>.

[١٤٢٨] ٥٩ - وأيضاً فقد روى الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن يحيى<sup>(٢)</sup>، عن حرير، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : أمة أبقيت من مواليها فأنت قبيلة غير قبيلتها فلادعت أنها حرة، فوثب عليها حيند رجل فتزوجها، فظفر بها مواليها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً؟ فقال: إن أقام البينة الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة، أعتق ولدتها وذهب القوم بامتهم، وإن لم يقم البينة أوجع ظهره<sup>(٣)</sup> واسترق ولده<sup>(٤)</sup>.

وأما ما يدل على القسم الثاني ما رواه :

[١٤٢٩] ٦٠ - البزوغربي، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن مملوكة أنت قوماً فزعمت إنها حرة، فتزوجها رجل منهم وأولادها ولدأ، ثم أن مولاها أناهم فأقام عندهم البينة أنها مملوكة، وأقرت الجارية بذلك؟

(١) الاستبصار، ٣، ١٣٥ . باب الأمة تزوج بغير اذن مولاها اي...، ح ٣. الفروع، ٣، باب المدالسة في النكاح وما تردد منه المرأة، ح ٢ . وفيه: ... شاهد...، يدل: شاهدان، ولعل المراد به هناك الجنس.

(٢) في الفروع، ٣، عبد الله بن يحيى.

(٣) أي أقى عليه الحد لأنه زان، ولا بد من حمله على ما إذا انكشف سبق علمه بكونها أمة آية فنكحها عالماً بالتحرير من دون اذن سيدها. يقول المحقق في الشرائع ٢ / ٣١٠ : «إذا تزوج الحرّامة من غير اذن المالك ثمّ وطأها قبل الرضا عالماً بالتحرير كان زانياً وعليه الحد ولا مهر لها إن كانت عالمة مطاوعة ولو انت بولد كان رقاً لمولاها، وإن كان الزوج جاهلاً أو كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حراً لكن يلزمها قيمته يوم سقط حياً لمولى الأم».

(٤) الاستبصار، نفس الباب، ح ٤ . الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٣ .

قال: تدفع إلى مولاها هي وولدها، وعلى مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمه يوم تصير إليه، قلت: فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال: يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤدبه ويأخذ ولده، قلت: فإن أبي الأب أن يسعى في ثمن ابنه؟ قال: فعلى الإمام أن يقتدي به، ولا يملك ولد حر<sup>(١)</sup>.

[٦١] [١٤٣٠] - عنه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله (ع) في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قُتل، فتکتحت إمرأته، وتزوجت سريرته، فولدت كل واحدة منها من زوجها، ثم جاء الزوج الأول، وجاء مولى السرية، فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها، ويأخذ السيد سريرته وولدها إلا أن يأخذ من صامن الثمن له، ثمن الولد<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمة الله: (إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه، كان مولاه بال الخيار بين إمضاه العقد وبين فسخه، فإن رزق ولداً كانوا رقاً لمولاه وإن كانت المرأة حرة).

أما الذي يدل على أن الخيار في هذا العقد إلى المولى، ما رواه:

[٦٢] [١٤٣١] - محمد بن يعقوب، عن عذة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل تزوج عبده بغير إذنه فدخل بها، ثم اطلع على ذلك مولاه؟ قال: ذلك لمولاه، إن شاء فرق بينهما، وإن شاء أجاز نكاحهما فإن فرق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً، وإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول، فقلت لأبي جعفر (ع): فإن أصل النكاح كان عاصياً؟ فقال أبو جعفر (ع): إنما أتي شيئاً حلالاً، وليس بعاصٍ لله وإنما عصى سيده، ولم يعص الله، إن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عذة وأشباهه<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. قال المحقق في الشرائع ٢/٣١٠: «ولولم يكن له مال، سمع في قيمتهم، ولو أبى السعي، فهل يجب أن يدعيمهم الإمام؟ قيل: نعم، تعريلاً على رواية فيها ضعف، وقيل: لا يجب، لأن القيمة لازمة للأب لانه سبب الميلولة، ولو قيل بوجوب الفدية على الإمام، فمن أبي شيء يدفعهم؟ قيل: من سهم الرقاب ومنهم من أطلق».

(٢) الاستبصار ٣، ١٣٥ - باب الآلة تزوج بغير إذن مولاها أي ...، ح ٦. الفروع ٤، الطلاق، باب المرأة يلتفها موت زوجها أو طلاقها فتنتذ ثم ...، ح ٣. الفقيه ٣، ١٧٥ - باب طلاق المفقود، ح ٤ مع تفاوت في الذيل في الجميع مع أن المعنى واحد.

(٣) الفروع ٣، باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه، ح ٢. الفقيه ٣، ١٣٦ - باب المملوك يتزوج بغير إذن سيده،

[٦٣] [١٤٣٢] - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده؟ فقال: إن ذلك إلى سيده، إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما، فقلت: أصلحك الله، إن الحكم بن عتبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون إن أصل النكاح باطل، فلا تحل أجازة السيد له؟ فقال أبو جعفر (ع): إنه لم يعص الله إنما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز<sup>(١)</sup>.

ومنى رضي المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك فسخه، روى ذلك:

[٦٤] [١٤٣٣] - محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن حعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) أنه أتاه رجل بعده فقال: إن عبدي تزوج بغير إذني؟ فقال علي (ع) لسيده: فرق بينهما، فقال السيد لعبد: يا عدو الله، طلاق، فقال علي (ع): كيف قلت له؟ قال: قلت له: طلاق، فقال علي (ع) للعبد: أما الآن، فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك، فقال السيد: يا أمير المؤمنين، أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري؟ قال: ذلك لأنك حيث قلت له: طلاق، أقررت له بالنكاح.

[٦٥] [١٤٣٤] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكيم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل كاتب على نفسه وماله، وله أمة، وقد شرط عليه أن لا يتزوج، فأعتق الأمة وتزوجها؟ فقال: لا يصلح له أن يُحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام، ونکاحه فاسد مردود، قيل: فإن سيده علم بنکاحه ولم يقل شيئاً؟ فقال: إذا صممت حين يعلم بذلك فقد أقر، قيل: فإن المكاتب أعتق، أفتري أن يجدد نکاحه أم يمضي على النكاح الأول؟ قال: يمضي على نکاحه<sup>(٢)</sup>.

[٦٦] [١٤٣٥] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إِنَّمَا امْرَأَ حَرَةً زُوِّجَتْ نَفْسَهَا عَدَّاً بَغْرِيْدَنْ مَوَالِيْهِ، فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرِّجَهَا، وَلَا صَدَاقَ لَهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، ١٧٣ - باب طلاق العبد، ح ٤. هذا وقد دل الحديث على صحة العقد موقعاً على إجازة المولى وذلك لأن تصرف العبد في هذه الحالة تصرف ضعولي فلا يقع بالطلاق من أصله على أشهر القولين عند أصحابنا وضوان الله عليهم.

(٢) الفقيه ٣، ٥٠ - باب المكاتب، ح ١٦. الفروع ٤، كتاب العتق و...، باب المكاتب، ح ١٢ والفرع ٥، النكاح، باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه، ح ٦. وسوف يذكر المصنف هذا الحديث برقم ١١ من الباب ٣ من الجزء ٨ من النهذيب.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٣، ١٤٠ - باب تزويج الحرقة نفسها من عبد بغير إذن مواليه و...، ح ٢.

[٦٧] [١٤٣٦] - وقد روی هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) مثله، وزاد فيه: وأيما امرأة خرجت من بيتها بغیر اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع.

فاما الذي يدل على أن الأولاد يكونون رقًا لمولاه ما رواه:

[٦٨] [١٤٣٧] - البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن الحسن بن أبي عبد الله بن أبي المغيرة، عن الحسن بن علي بن فضال، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبد الله (ع) قال: في رجل دبر غلاماً له قايق الغلام، فمضى إلى قوم فتزوج منهم، ولم يعلمه أنه عبد، فولد له أولاد، وكتب مالاً، ومات مولاه الذي دبره، فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوه العبد، فما ترى؟ فقال: العبد وولده لورثة الميت، قلت: أليس قد دبر العبد؟ قال: أنه لما أبى هنم تدبيرة ورجع رقا.

### ٣١ - باب

## المهر والأجر وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد

قال الشيخ رحمة الله: (المهر؛ كلما كانت له قيمة من فضة أو ذهب أو متعة أو عقار).

[١٤٣٨] ١ - يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن ابن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: الصداق ما تراضيا عليه قل أو كثر.

[١٤٣٩] ٢ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن صفوان، عن موسى، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) مثله<sup>(١)</sup>.

[١٤٤٠] ٣ - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الصداق؟ فقال: هو ما تراضى عليه الناس، أو اثنتا عشرة أوقية وئش، أو خمسمائة درهم، وقال: الأوقية أربعون درهماً، والئش عشرون درهماً<sup>(٢)</sup>

= قال المحقق في الشرائع ٢ / ٣١٠: «إذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتعريم وكان أولادها رقا ولو كانت جاهلة كانوا أحراراً ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لا زاماً لذمة العبد إن دخل بها ويصح به إذا تحرر».

(١) الفروع ٣، باب أن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل أو كثر، ح ٢ و ٤ يختلفون متناً وسدداً.

(٢) الفروع ٣، باب أن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل أو كثر، ح ٢ بدون التذليل. والئش: نصف الأوقية.

[٤] [١٤٤١] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المهر ما هو؟ قال: هو ما تراضى عليه الناس<sup>(١)</sup>.

[٥] [١٤٤٢] - وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر (ع) قال: الصداق ماتراضى عليه الناس قليلاً كان أو كثيراً فهو الصداق<sup>(٢)</sup>.

[٦] [١٤٤٣] - وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المهر؟ فقال: هو ما تراضى عليه الناس، أو اثنتا عشرة أوقية، أو خمسماة درهم<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ رحمة الله: (وينوب مناب ذلك ما يستحق عليه الأجر من الصناعات، وتعلم سورة من القرآن، أو آية منها).

[٧] [١٤٤٤] - روى ذلك محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: جاءت امرأة إلى النبي (ص) فقالت: زوجني، فقال رسول الله (ص): «من لهذه؟»، فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله، زوجنيها، فقال: «ما تعطيها؟»، فقال: مالي شيء، فقال: «لا»؛ فأعادت، فأعاد رسول الله (ص) فلم يتم أحد غير الرجل، ثم أعادت، فقال رسول الله (ص) في المرة الثالثة: «أتحب من القرآن شيئاً؟» قال: نعم، فقال: «قد زوجتك على ما تحب من القرآن فعلمها إياه»<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ رحمة الله: (ولا يجوز بكاح الشغار).

[٨] [١٤٤٥] - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن غياث بن ابراهيم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال رسول الله (ص): «لا جلب ولا جنب ولا شغاف في الإسلام»، والشغاف: أن يزوج الرجل الرجل

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ باتفاق.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥ وفيه زيادة: وتش، بعد قوله: أو اثنتا عشرة أوقية.

(٤) الفروع ٣، باب نوادر في المهر، ح ٥.

ابنته أو ابنته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو ابنته، ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا<sup>(١)</sup>.

[١٤٤٦] ٩ - وعنه، عن علي بن محمد بن الحكم بن جمهور، عن أبي رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن نكاح الشغار، وهي المانحة، وهو أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابتك حتى أزوجك ابتي على أن لا مهر بيتنا<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمة الله: (لا يجوز النكاح على ما لا يحل تملكه من الخمر والخنزير).

[١٤٤٧] ١٠ - روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد قال: سأله عن رجلين من أهل النمة، أو من أهل العرب، تزوج كل واحد منهما امرأة وأمهرها خمراً أو خنازير، ثم أسلمتا؟ قال: ذلك النكاح جائز حلال، لا يحرم من قبل الخمر والخنازير، وقال: إذا أسلما خرم عليهم أن يدفعا إليهما شيئاً من ذلك بعطياهما صداقهما<sup>(٣)</sup>.

[١٤٤٨] ١١ - وعنه، عن البرقي، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن رومي بن زراة، عن عبيد بن زراة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنانير خمراً، وثلاثين خنزيراً، ثم أسلمها بعد ذلك، ولم يكن دخل بها؟ قال: ينظركم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر، فيرسل به إليها، ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول<sup>(٤)</sup>.

ويستحب أن يكون المهر خمسة درهم، وهو مهر السنة، روى ذلك:

[١٤٤٩] ١٢ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي

(١) و(٢) الفروع ٣، باب نكاح الشغار، ح ٢ و ٣ باتفاق في ذيل الثاني. قال في النهاية: الجلب يكون في شتى أمدهما في الزكاة، وهو أن يقيم المصنف على أهل الزكاة فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقها، فهو عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم. الثاني: أن يكون في السباق، وهو أن يتبعد رجلاً فرسه فيزجره، ويجلب عليه ويصبع حناته على الجري، فهو عن ذلك. والجنب في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى موضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تحسب إليه، أي تحضر... الخ. ونكاح الشغار كان معروفاً في الجاهلية فهو الإسلام عنه.

(٣) الفروع ٣، باب نكاح أهل النمة والمشركين يسلم بعضهم و...، ح ٥ باتفاق.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩. الفقه ٣، ١٤٢ - باب الذي يتزوج النمية ثم يُسلم، ح ١ باتفاق يسر. والذن: - كما في القاموس - الرافع المظيم، أطوط من الحب أو أصفر. قال المحقق في الشرائع ٣٢٤/٢: «ولو عقد النكاح على خمر أو خنزير صبح لأنهما يملكانه، ولو أسلم، أو أسلم أحدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عيناً أو مضموناً».

عبد الله (ع) قال: كان صداق النساء على عهد النبي (ص) اثنتي عشرة أوقية ونشاً، قيمتها من الورق خمسمائة درهم.

[١٤٥٠] ١٣ - روى محمد بن يعقوب، عن عَلَّةَ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن سهيل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحسين، عن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصداق، هل له وقت؟ قال: لا، ثم قال: فإن صداق النبي (ص) اثنتي عشرة أوقية ونشاً، والنُّشَ نصف أوقية، والأوقية أربعون درهماً، فذلك خمسمائة درهم<sup>(١)</sup>.

[١٤٥١] ١٤ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن (ع) عن مهر السنة كيف صار خمسمائة؟ فقال: إن الله تعالى أوجب على نفسه أن لا يكتبه مؤمن مائة تكبير، ويسبحه مائة تسبيحة، ويحمده مائة تحميد، وبهله مائة تهللة، و يصلى على محمد وآلته مائة مرة ثم يقول: اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها، ثم أوحى الله عز وجل إلى نبيه أن يسن مهر المؤمنات خمسمائة درهم، ففعل ذلك رسول الله (ص)، وأتيا مؤمن خطب إلى أخيه حرمه فبذل خمسمائة فلم يزوجه، فقد عفه، واستحق من الله عز وجل الآية بزوجه حوراء<sup>(٢)</sup>.  
قال الشيخ رحمة الله: (ولا ينبغي للرجل أن يدخل بأمراته حتى يقدم لها شيئاً من مهرها قل أو كث).

[١٤٥٢] ١٥ - روى علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن سعيد القلام، عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجوها حتى يسوق إليها شيئاً درهماً فما فوقه، أو هدية من سرير أو غيره<sup>(٣)</sup>.

فهذه الرواية وردت على سبيل الأفضل، فاما ان يكون ذلك واجباً وتزكها محظراً فلا يدل على ذلك ما رواه:

[١٤٥٣] ١٦ - علي بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن

(١) الفروع ٣، باب السنة في المهر، ح ٣ بتفاوت قليل. وقوله: هل له وقت: يعني حداً موظفاً من قبل الشارع الأقدم.

(٢) الفروع ٣، باب السنة في المهر، ح ٧. ورد ضمن كلام للصدق رحمة الله - على طريقته في حذف الأسانيد - قبل الباب ١١٨ من الجزء ٣ من الفقه فراجع.

(٣) الاستبصار ٣، ١٣٧ - باب أنه بجوز الدخول بالمرأة وإن لم يقتن لها مهرها، ح ٢.

بعض أصحابنا، عن عبد الحميد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً؟ قال: نعم، يكون ذيناً عليك<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رحمة الله: (فإن دخل بها قبل أن يعطيها شيئاً أخطأ السنة، وكان المهر في فدتها، ووجب عليه تسليمها إليها أبي وقت طالبته به).

وقد بینا أن السنة تقديم الشيء من المهر، أو المهر كله.

فاما الذي يدل على أنه لم يُعطِها المهر كان في فدتها، قوله تعالى: «وَآتَوْا النِّسَاءَ مَذْكُورَاتِهِنَّ بِنَحْلَةٍ»<sup>(٢)</sup> وإذا سُئِلَ لها مهراً وجب عليه الخروج منه بظاهر القرآن. ويدل عليه أيضاً ما رواه:

[١٤٥٤] ١٧ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بزرج، عن عبد الحميد بن عوّاض قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأة أتزوجها، أ يصلح لي أن أوقعها ولم أنقدرها من مهرها شيئاً؟ قال: نعم، إنما هو ذينك عليك<sup>(٣)</sup>.

[١٤٥٥] ١٨ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (ع): الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم، فيدخل بها قبل أن يعطيها؟ فقال: يُقدم إليها ما قبل أو أكثر، إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حَدثَتْ به حَدثَتْ أُنَيْ عنْهُ فَلَا يَأْمُسْ<sup>(٤)</sup>.

[١٤٥٦] ١٩ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الحميد بن عوّاض الطائي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ١. الفروع، ٣، باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل...، ح ٣. هذا وقد أفت أصحابنا وضوان الله عليهم بكرامة أن يدخل الزوج بالزوجة حتى يقدم مهرها أو شيئاً منه أو غيره ولو مدحية. وإنه إذا دخل قبل تسليم المهر كان ذيناً عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها أو قصرت طالبت به أو لم تطلب، وفي رواية أخرى هجرها الأصحاب ورمداها أنه إذا مضى عليها عشر سنين بغير مطالبة سقط حقها وليس لها المطالبة به بعدها. والدخول الموجب للمهر عند أصحابنا هو الوطه قبل أو ديراً، وهل يجب المهر بمجرد الخلوة؟ فيه قولان عند أصحابنا، واستظرهم بعضهم علم الوجوب.

(٢) النساء / ٤. والصلفات: المهر. نحللة: حلية وجبة وغريبة لازمة.

(٣) الاستبصار، ٣، ١٣٨ - باب أن الرجل إذا سُئِلَ المهر ودخل بالمرأة قبل أن...، ح ١. الفروع، ٣، باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل...، ح ١.

(٤) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢. والعرض: هو المتع أو البضاة.

ما يعطيها، فتدخل بها؟ قال: لا بأس، إنما هو ذين عليه لها<sup>(١)</sup>.

[٢٠] [١٤٥٧] - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي (ع) أن امرأة أتته، ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهراً، وسمى لمهرها أجلاً، فقال له علي (ع): لا أجل لك في مهرها، إذا دخلت بها فاذ إليها حقها<sup>(٢)</sup>.

[٢١] [١٤٥٨] - وروى محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن عبد الحميد الطائي، عن عبد الخالق قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة فتدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: هو ذين عليه<sup>(٣)</sup>.

[٢٢] [١٤٥٩] - فاما ما رواه الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن القصبي، عن أبي جعفر (ع) في رجل تزوج امراة فدخل بها فأولدها، ثم مات عنها، فلادعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها، فجاءت تطلب منه وتطلب الميراث؟ فقال: أما الميراث فلهمها أن تطلبها، وأما الصداق فإن الذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجحها قليلاً كان أو كثيراً، إذا هي قضته وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك<sup>(٤)</sup>.

[٢٣] [١٤٦٠] - وما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً، فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق؟ فقال: وقد هلكا وقسم الميراث؟ فقلت: نعم، قال: ليس لهم شيء، قلت: فإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعى صداقها؟ فقال: لا شيء لها، وقد أقامت معه مقرة حتى هلك زوجها، فقلت: فإن ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبوه بصداقها؟ فقال: وقد أقامت حتى ماتت لا تطلب؟ فقلت: نعم، قال: لا شيء لها، قلت: فإن طلقتها فجاءت تطلب صداقها وقد أقامت لا

(١) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٤ وفي ذيله: إنما هو ذين لها عليه.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٣) الاستبصار، ٣، ١٣٨ - باب أن الرجل إذا سمي المهر ودخل بالمرأة قبل أن...، ح ٥.

(٤) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع، ٣، باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق، ح ١. وما تضمنه هذا الحديث مختلف لما هو المعروف من مفهوم المدعى والمنكر، ولذا لا بد من حمله على صورة ما إذا لم يسم لها مهراً وأعطاهما شيئاً ثم دخل بها حيث المشهور بين أصحابنا أن يكون مهراً. يقول المحقق في الشراح ٢/ ٣٢٨: وقيل: إذا لم يسم لها مهراً وفقم لها شيئاً ثم دخل كان ذلك مهراً ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول.... وهو تعويل على رواية واستناد إلى قول مشهور.

تطلبه حتى طلقها؟ قال: لا شيء لها، قلت: متى حد ذلك الذي إذا طلبته لم يكن لها؟ قال: إذا أهديت إليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها، أنه كثير لها أن يستخلف بالله مالها قبله من صداقها قليل لا كثير<sup>(١)</sup>.

[١٤٦١] ٢٤ - وما رواه محمد بن يعقوب أيضاً، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن عبد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعى عليه مهرها؟ فقال: إذا دخل بها فقد هدم العاجل<sup>(٢)</sup>.

[١٤٦٢] ٢٥ - وعنه، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعى عليه مهرها؟ قال: إذا دخل عليها فقد هدم العاجل<sup>(٣)</sup>.

فليس في شيء من هذه الأخبار ما ينافي ما ذكرناه، لأن جميعها يتضمن أن المرأة تدعى المهر، ونحن لم نقل أن بدعاها تُعطي المهر، بل تحتاج إلى بيته، ومن ثم لم يكن معها بيته غير دعواها، فليس لها شيء حسب ما تضمنت هذه الأخبار، وإنما يجب توفيق مهرها بعد قيام البيته لها، والذي يدل على أنه يجب عليها البيته، ما رواه:

[١٤٦٣] ٢٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا دخل الرجل بإمرأته ثم أذاعت المهر وقال: قد أعطيتكم، فعليها البيته وعليه اليمين<sup>(٤)</sup>.

ولو كان الأمر على ما ذهب إليه بعض أصحابنا من أنه إذا دخل بها هدم الصداق، لم يكن لقوله (ع): عليها البيته وعليه اليمين، معنى، لأن الدخول قد أسقط الحق فلا وجه لإقامة البيته ولا اليمين.

ويحتمل أن يكون الوجه في تلك الأخبار: أنه إذا لم يكن قد سُمِّي مهرًا معيناً وقد ساق إليها شيئاً، فإنه متى كان الأمر على هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر، وكان ما أخذته مهرها،

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤، وفيه: كان لها...، يدل: لم يكن لها. ولعل ما في التهذيب هو الأنسب بلحاظ ما يتناسبه الطابق بين السؤال والجواب، وأفاد العالم.

(٢) الاستبصار ٣ - باب أن الرجل إذا سُمِّي المهر ودخل بالمرأة قبل أن...، ح ٨. الفروع ٣، باب أن الدخول بهدم العاجل، ح ٣.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢، وفيه: إذا دخل بها....

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٠. الفروع ٣، باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق، ح ٤.

وليس في شيء منها أنه كان قد سمع لها مهراً معيناً، يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله: الذي أخذته قبل أن يدخل بها فهو الذي حل له فرجها، وليس لها بعد ذلك شيء، فنبأ بذلك على ما قلناه، من أنه لم يكن فرض لها صداقاً معيناً.

[١٤٦٤] - ۲۷ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن مفضل بن عمر قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يتجاوزوه؟ قال: فقال: السنةُ المحمدية، خمسةٌ درهم، فمن زاد على ذلك رُدَ إلى السنة، ولا شيءٌ عليه أكثر من الخمسة درهم، فإن أعطاها من الخمسة درهم أو أكثر من ذلك، ثم دخل بها، فلا شيءٌ عليه، قال: قلت: فإن طلقها بعد ما دخل بها؟ قال: لا شيءٌ لها، إنما كان شرطها خمسة درهم، فلما أن دخل بها قبل أن تستوفِي صداقها، هدم الصداق فلا شيءٌ لها، إنما لها ما أخذت من قبل، أن يدخل بها، فإذا طلقت بعد ذلك في حياةٍ منه أو بعد موته، فلا شيءٌ لها<sup>(١)</sup>.

فأول ما في هذا الخبر: أنه لم يربوه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر، ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً، وما يستبَد بروايته ولا يشرك فيه غيره لا يعمل عليه، ثم إن الخبر يتضمن أن المهر لا يزيد على خمسة وعشرين درهماً، وهي زيد رداً إلى الخمسة وعشرين، وهذا أيضاً قد قدمتنا خلافه، وأن المهر ما تراضى عليه الناس قليلاً كان أو كثيراً، والذي يكشف أيضاً عن ذلك، وأنه لا يجب أن يردد إلى الخمسة وعشرين، ما رواه:

[٢٨] ٤٦٥ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جمیعاً عن الرضا (ع) قال: سمعته يقول: لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً، وجعل لأبيها عشرة آلاف، كان المهر جائزأ، والذى جعله لأبيها فاسداً<sup>(٢)</sup>.

(١) الاستئمار ٣، ١٢٨ - باب في أن الرجل إذا سُئل المهر ودخل بالمرأة قبل أن...، ح ١١.

(٢) الاستبصار، نafs الباب، ح ١٢. الفروع، باب الرجل يتزوج المرأة بهم معلوم ويحمل لابيها شيئاً، ح ١. قال المحقق في الشراح ٣٤٤/٢: ولو سئل للمرأة مهراً، ولابيها شيئاً معيناً لزم ما سئل لها وسقط ما سئل لابيها... وقال: ولا تفهمني في المهر، بل ما تراضى عليه الزوجان وإن قيل ما لم يكن يقتصر عن التقويم كجهة من حنطة، وكذلك لا يحده في الكثرة، وقيل بالمعنى من الزواج عن مهر السنة، ولو زاده إلى إله، وليس بمعتمد». وقد ذكر الصدوق في الفقيه صدر الحديث مرسلًا، والظاهر أنه جعله كلاماً له رحمة الله بعد حلف إسناده على عادته في كتابه، والذي يظهر من كلامه التزامه بمضمونه. فراجع ذلك قبل دخوله في الباب ١١٨ من الجزء ٣ من الفقيه.

على أن قوله في الخبر: فإن أعطاهما من الخمسة درهم درهماً فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها، فليس فيه أنه شيء بعد أن يكون قد فرض لها ذلك، ويجوز أن يكون قد قصد إلى أنه: فإن أعطاهما من الخمسة درهم الذي هو السنة في المهر درهماً، ويستبع بذلك فرجها، فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها، وهذا مما قد بيتنا جوازه، وعلى هذا قد سلّمت الأحاديث كلها بحمد الله ومنه.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن تزوج امرأة ولم يُسمَّ لها مهراً، ودخل بها، كان لها مهْرٌ مثيلها).

[١٤٦٦] - روى ذلك محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله (ع) في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها، ثم دخل بها، قال: لها صداق نسائها<sup>(١)</sup>.

[١٤٦٧] - علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أبيان بن عثمان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً؟ قال: لا شيء لها من الصداق، فإن كان دخل بها فلها مهرٌ مثيل نسائها<sup>(٢)</sup>.

[١٤٦٨] - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي قال: سأله عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً، ثم طلقها؟ فقال: لها مهرٌ مثيل مهور نسائها، ويعتمد عليها<sup>(٣)</sup>.

وقد روي أن مهر المثل خمسة درهم لا يجاوز ذلك.

[١٤٦٩] - روى محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، ومحمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري، عن محمد بن أبي عمير، عن أبيان بن عثمان، عن أبي بصير قال: سأله عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمى لها صداق حتى دخل بها؟ قال: السنة، والسنة خمسة درهم، وعن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر، ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها؟ قال: يرجع عليها بما أعطاها، وقال: أي امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي إليها زوجها ولم

(١) و (٢) و (٣) الاستبصار، ١٣٩ - باب إنّه إذا دخل بالمرأة ولم يُسمَّ لها مهراً كان...، ح ١ و ٢ و ٣.

يدخل الثاني بها، قال: ليس لها مهر، وهو نكاح باطل، وليس عليها علة، ترجع إلى زوجها الأول<sup>(١)</sup>.

[١٤٧٠] ٣٣ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن أسامة بن حفص - وكان قيماً لأبي الحسن موسى (ع) - قال: قلت له: رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهراً، وكان في الكلام: أتزوّجك على كتاب الله وسنة نبيه، فمات عنها، أو أراد أن يدخل بها، فما لها من المهر؟ قال: مهر السنة، قال: قلت: يقول أمرها: مهر نسائها؟ قال: فقال: هو مهر السنة، وكلما قلت له شيئاً قال: مهر السنة<sup>(٢)</sup>.

[١٤٧١] ٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن موسى بن بكر الواسطي، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (ع) في رجل أسر صداقاً وأعلن أكثر منه؟ فقال: هو الذي أسر و كان عليه النكاح<sup>(٣)</sup>.

[١٤٧٢] ٣٥ - عنه، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن جرك قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): رجل تزوج جارية بكرأً فوجدها ثياباً، هل يجب لها الصداق وافياً أم يتقص؟ قال: يتقص<sup>(٤)</sup>.

[١٤٧٣] ٣٦ - عنه، عن علي بن السندي، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي أيوب الخزار، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: أدنى ما يجزي من المهر؟ قال: تمثال من سكر<sup>(٥)</sup>.

[١٤٧٤] ٣٧ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سئل أبو الحسن الأول (ع)

(١) الاستبصار، ٣، ١٣٩ - باب إن إذا دخل بالمرأة ولم يسم لها مهراً كان...، ح ٤ وروى صدره إلى قوله: والستة خمسة درهم.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الفروع، ٣، باب نوادر في المهر، ح ١٢.

(٤) الفروع، ٣، باب الرجل يتزوج بالمرأة على إنها بكر فيجدها...، ح ٢.

(٥) الفروع، ٣، باب نوادر في المهر، ح ١٦ . قال المحقق في الشريائع ٣٢٦/٢: [ذكر المهر ليس شرطاً في العقد، فهو يتزوجها ولم يذكر مهراً، أو شرط أن لا مهر، سخ العقد، فإن طلتها قبل الدخول فله المتعة حرة كانت أو مسلوكة، ولا مهر، وإن طلقها بعد الدخول فلها مهر أمثالها ولا متعة، فإن مات أحدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة، ولا يجب مهر المثل بالعقد وإنما يجب بالدخول]. [و] المعترض في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها، مالم يتجاوز السنة وهو خمسة درهم، والمعترض في المتعة حال الزوج، فالمعنى ينبع بالدابة أو التوب المرتفع أو عشرة دنانير، والمتوسط بخمسة دنانير، أو الثرب المتوسط، والغفير بالدينار أو الخامن وما شاكله، ولا تستحق المتعة إلا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها.

عن الرجل يتزوج ابنته، أَلَّا أَنْ يَأْكُلْ صِدَاقَهَا؟ قال: لَا، لِيْسْ ذَلِكْ لَه.

[١٤٧٥] ٣٨ - وعنه، عن موسى بن جعفر، عن أحمد بن بشير الرقي، عن علي بن أسباط، عن ابن بكر، عن زراة قال: سالت أبياً جعفر (ع) عن رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، بم يرجع عليها؟ قال: بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة.

[١٤٧٦] ٣٩ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها، فادع أن صداقها مائة دينار، وذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً، وليس لها بينة على ذلك؟ قال: القول قول الزوج مع بعينه<sup>(١)</sup>.

[١٤٧٧] ٤٠ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: زوج رسول الله (ص) علياً (ع) فاطمة (ع) على درع خطمية تثنى ثلاثين درهماً<sup>(٢)</sup>.

[١٤٧٨] ٤١ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن زراة قال: سأله، كم أَجْلَ لرسول الله (ص) من النساء؟ قال: ما شاء من شيء، قلت: أخبرني عن قول الله عز وجل: «وامرأة مؤمنة إن وقفت نفسها للنبي»<sup>(٣)</sup>؟ قال: لا تحمل الهبة إلا رسول الله (ص)، وأما غيره فلا يصلح له نكاح إلا بمهر<sup>(٤)</sup>.

[١٤٧٩] ٤٢ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن الكاهلي قال: حدثني حمادة بنت الحسن، أخت أبي عبيدة الحذاء قالت: سالت أبا عبد الله (ع) عن الرجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها، ورضيت أن ذلك مهرها؟ قالت: فقال أبو عبد الله (ع): هذا شرط فاسد، لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع، ٣، باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق، ح ٣ بتفاوت قليل.

(٢) الفروع، ٣، باب ما تزوج عليه أمير المؤمنين (ع) فاطمة (ع)، ح ٢ و ٤ بتفاوت يسر واختلاف في السند ما قبل ابن بكير، والخطمية: - قيل: نسبة إلى حطمة بن محارب بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع. على ما في النهاية.

(٣) الأحزاب / ٥٠.

(٤) الفروع، ٣، باب المرأة تهب نفسها للرجل، ح ٢ وروي ذيل الحديث فقط.

(٥) الاستبصار، ٣، ١٤٢ - بباب عقد على امرأة وشرط لها أن لا... ح ٣. وفيه أن السائل لأبي عبد الله (ع) هو الكاملي نفسه. الفروع، ٣، باب زواجر في المهر، ح ٩. يقول المحقق في الشريائع ٣٢٩/٢: إذا شرط في العقد ما يخالف المشرع، مثل أن لا يتزوج عليها، أو لا يترى، بطل الشرط، وصح العقد والمهر... .

[٤٣] ٤٣ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن الحسن بن زرارة، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر(ع) عن رجل تزوج امرأة على حكمها؟ قال: لا يجاوز بحكمها مهر نساء آل محمد التي عشرة أوقية وعشرين، وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة، قلت: أرأيت إن تزوجها على حكمه ورضيَت؟ قال: ما حُكِّمَ به من شيء فهو جائز لها قليلاً كان أو كثيراً، قال: كيف لم تُجِزْ حكمها عليه وأجزَتْ حكمه عليهما؟ قال: فقال: لأنه حُكِّمَ فلم يكن لها أن تتجاوز ما سُنَّ رسول الله (ص)، وتزوج عليه نساءه، فرددتها إلى السنة، ولأنه وهي حُكِّمت وجعلت الأمر في المهر إليه ورضيَت بحكمه في ذلك، فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً<sup>(١)</sup>.

[٤٤] ٤٤ - وروى علي بن إسماعيل، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(ع) في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه، فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها؟ فقال: لها المتعة والميراث ولا مهر لها، قال: فإن طلقها وقد تزوجها على حكمها، لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة، مهر نساء رسول الله (ص)<sup>(٢)</sup>.

[٤٥] ٤٥ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب العرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن الرجل يفْرُضُ إلَيْهِ صداق امرأته، فتفقص عن صداق نسائها؟ قال: يلحق بمهر نسائها<sup>(٣)</sup>.

وهذه الرواية لا تنافي الأول، لأنها محمولة على أنه إذا فُرِضَ إلَيْهِ الصداق على أن يجعله مثل مهر نسائها، فقصر عنه، فإنه يلحق به، فاما إذا فُرِضَ الأمر إلَيْهِ مطلقاً، كان الحكم على ما تضمنه الخبر الأول في أن ما يحكم به فهو جائز.

[٤٦] ٤٦ - علي بن إسماعيل، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن(ع) قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة ويشرط لأبيها إجازة شهرين؟ فقال: إن موسى(ع) قد علم أنه

(١) الاستبصار، ٤١ - باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر، ح ١. الفروع ٣، باب توادر في المهر، ح ١. وأصحابنا رضوان الله عليهم عملوا بضمون هذه الرواية من حيث التفصيل بين ما إذا كان المفْرُض الزوج أو الزوجة ولا يظهر خلاف بينهم في ذلك. يقول المحقق في الشرائع ٣٢٧/٢ «فإذا كان الحاكم هو الزوج لم يقتصر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز أن يحكم بما شاء، ولو كان الحكم إليهم لم يقتصر في طرف القلة ويقتصر في طرف الكثرة إذا لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم».

(٢) الاستبصار، ٤١ - باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر، ح ٢. الفروع ٣، باب توادر في المهر، ح ٢. الفقه ٣، ١٢٤ - باب ما أهل الله عز وجل من النكاح وما...، ح ٣٤.

(٣) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢.

سيتم له شرطاً، فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيقى حتى يفـي ؟! وقد كان الرجل على عهد رسول الله (ص) يتزوج المرأة على السورة من القرآن، وعلى الدرهم، وعلى الحنطة القبضة<sup>(١)</sup>.

[٤٧] [١٤٨٤] - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة بالف درهم، فأعطهاه عبداً له آبقاً وبرداً حبرة بالف درهم التي أصدقها؟ قال: إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد، قلت: فإن طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا مهر لها، وتزد عليه خمسة درهم، ويكون العبد لها<sup>(٢)</sup>.

[٤٨] [١٤٨٥] - عنه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن (ع): رجل تزوج امرأة على خادم؟ قال: لها وسط من الخدم، قال: قلت: على بيت؟ قال: وسط من البيوت<sup>(٣)</sup>.

[٤٩] [١٤٨٦] - الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن معلى بن خنيس، قال: سئل أبو عبد الله (ع) - وأنا حاضر - عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرّقتها المرأة، وتقدمت على ذلك، وطلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: فقال: أرى للمرأة نصف خدمة المدبرة، فيكون للمرأة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة، قبل له: فإن ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد، فمن يكون الميراث؟ قال: يكون نصف ما تركت للمرأة، والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها<sup>(٤)</sup>.

[٥٠] [١٤٨٧] - عنه، عن الحارث بن محمد بن النعمان الأحول، عن بريد العجي، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن رجل تزوج امرأة على أن يعلّمها سورة من كتاب الله تعالى؟ فقال: ما أحب أن يدخل بها حتى يعلّمها السورة، أو يعطيها شيئاً، قلنا: أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيلاً؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضيت كائناً ما كان<sup>(٥)</sup>.

[٥١] [١٤٨٨] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن

(١) الفروع ٣، باب التزويج بالإجارة، ذيل ح ١ بضاورت.

(٢) الفروع ٣، باب نوادر في المهر، ح ٦. يوسف يكرره في الفروع ٦، الطلاق، بباب مال المطلقة التي لم يدخل بها من الصداق، ح ٦.

(٣) الفروع ٣، بباب نوادر في المهر، ح ٧ بضاورت يسير.

(٤) و (٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ و ٤.

السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحل النكاح اليوم في الإسلام بتجارة، لأن يقول: إعمل عنك كذا وكذا سنة على أن تزوجني أختك أو ابنته، قال: حرام، لأنه ثمن رقتها وهي أحلى بمهرها<sup>(١)</sup>.

[١٤٨٩] ٥٢ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب، فأنكحوا الغائب وفرض الصداق، ثم جاء خبره بعد أنه توفى بعد ما سبق الصداق؟ فقال: إن كان أملأك بعد ما توفى فليس لها صداق ولا ميراث، وإن كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق، وهي وارثة، وعليها العدة<sup>(٢)</sup>.

[١٤٩٠] ٥٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن أبي المعزا، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: تزوج أبو جعفر (ع) امرأة فزارها وأراد أن يجامعها، فألقى عليها كسه ثم أتاهما، قلت: أرأيت إذا أوفى مهرها الله أن يرتجع الكساد؟ قال: لا، إنما استحصل به فرجها.

[١٤٩١] ٥٤ - علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن عبد الله بن بكر، عن عبيد بن زراة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل تزوج امرأة ومهرها مهرأ، فساق إليها غنمًا ورقيقاً، فولدت عندها، فطلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: إن كان ساق إليها ما ساق وقد حملنْ عنه فله نصفها ونصف ولدها، وإن كان حملنْ عندها، فلا شيء له من الأولاد<sup>(٣)</sup>.

[١٤٩٢] ٥٥ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بزرج، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فأمهرها ألف درهم، ودفعها إليها، فوهبت له خمسمائة درهم ورذتها عليه، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: ترد عليه الخمسمائة الدرهم الباقية، لأنها إنما كانت لها خمسمائة، فوهبتها له، وهبّتها له إليها ولغيره سواء<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروع ٣، باب التزويج بالإجارة، ح ٢ بخلافه. الفقه ٣، ١٢٤ - باب ما أحل الله حرًّا وحل من النكاح وما...، ح ٥٦. وإنما كان ذلك غير صحيح لأنه يشترط في المهر تعينه بما يرفع الجهة والتّردّيد هنا ينافي التّعین.

(٢) الفروع ٣، باب فيمن زوج نم جاء نعيه، ح ١.

(٣) الفروع ٤، الطلاق، باب ما للملتفة التي لم يدخل بها من الصداق، ح ٤ بخلافه.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩.

[١٤٩٣] ٥٦ - وعنه، عن محمد بن عبد الله بن زراة، عن الحسن بن علي، عن عمّه القلا، عن محمد بن مسلم قال: سالت أبي جعفر (ع) عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين، وفرض الصداق، ثم مات، من أي شيء يجب الصداق، أمن جميع المال أو من حصتهما؟ قال: من جميع المال، إنما هو بمنزلة الدين<sup>(١)</sup>.

[١٤٩٤] ٥٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع)، عن أبيه (ع) إن علياً (ع) قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف، فكثيراً عندها، فيزيد أن يطلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: عليه نصف قيمة يوم دفعه إليها، لا ينظر في زيادة ولا نقصان<sup>(٢)</sup>.

[١٤٩٥] ٥٨ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عمار، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت: أزوّجك نفسك على أن تلتزم مني ما شئت من نظر أو التمس، وتثال مني ما ينال الرجل من أهله، إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي، وتتلذذ بما شئت، فإنني أخاف الفضيحة؟ قال: ليس له منها إلا ما اشترط<sup>(٣)</sup>.

[١٤٩٦] ٥٩ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عبد الله بن زراة، عن محمد بن أسلم الطبراني، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل تزوج بجازية عاتق على أن لا يفتقها، ثم أذنت له بعد ذلك؟ قال: إذا أذنت له فلا بأس<sup>(٤)</sup>.

[١٤٩٧] ٦٠ - وعنه، عن أحمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى علي (ع) في رجل تزوج امرأة وأصدقها، واشتربت أن بيدها الجماع والطلاق؟ قال: خالفت السنة، وولت الحق من ليس بأهله، قال: قضى أن على الرجل النفقة، وبيده الجماع والطلاق، وذلك السنة<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع ٣، باب تزويج الصيام، ح ٣.

(٢) الفروع ٤، الطلاق، باب ما للملتفة التي لم يدخل بها من الصداق، ح ١٣ باتفاق وسند آخر.

(٣) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب التوادر، ح ٩ باتفاق وسند آخر وقد مر هذا الحديث برقم ٨٥ من الباب ٢٤ من هذا الجزء فرابع.

(٤) النقيه ٣، ١٤٣ - باب المتنعة، ح ٣٠.

(٥) الفقه ٣، ١٢٤ - باب ما أحل الله عزوجل من النكاح . . . . ح ٦١ باتفاق بسر. الفروع ٣، باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز، ح ٧ باتفاق وسند آخر. وإنما بطل الشرط لأنه مخالف لمقتضى الشرع إذ أن الطلاق حق الزوج وكذا السلطة عليها. ولما صحة العقد فالظاهر إبطاق الأصحاب عليه كما صرّح به الشهيد الثاني في الروضة.

[٦١][١٤٩٨] - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى علي (ع) في رجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى، فإن جاء بصدقها إلى أجل مسمى فهي امرأته، وإن لم يجيء بالصدق فليس له عليها سبيل، شرطوا بينهم حيث أنكحوا، فقضى أن يبد الرجل بضئع امرأته، وأخبط شرطهم<sup>(١)</sup>.

[٦٢][١٤٩٩] - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في رجل يقول لعبدة: أعتقتك على أن ازوجك أمتى، فإن تزوجت أو تسرّيت عليها فعليك مائة دينار، وأعتقه على ذلك، فتسري وتزوج؟ قال: عليه شرطه<sup>(٢)</sup>.

[٦٣][١٥٠٠] - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) في رجل يتزوج امرأة وشرط لها إن تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طلاق، فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء وفّي لها بالشرط، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها<sup>(٣)</sup>.

[٦٤][١٥٠١] - وعنه، عن يعقوب بن زيد، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يتزوج المرأة فيشترط عليها أن يأتيها إذا شاء، وينفق عليها شيئاً مسمى، قال: لا بأس<sup>(٤)</sup>.

[٦٥][١٥٠٢] - علي بن الحسن، عن محمد بن خالد الأصم، عن عبد الله بن بكر، عن زراة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن ضريراً كانت تحته ابنة حمران، فجعل لها أن لا يتزوج عليها أبداً في حياتها ولا بعد موتها، على أن جعلت له هي أن لا تتزوج بعدم، فجعلها عليهما من الحج والعمرة والهداية والنذر وكل مال يملكانه في المساكين، وكل مملوك لهم حر إن لم يفِ كل واحد منها لصاحبه، ثم إنه أتى أبي عبد الله (ع) وذكر ذلك له، فقال: إن لأبيها حمران حقاً، ولا يحملنا ذلك على أن لا نقول لك الحق، اذهب فتزوج وتسّرّ، فإن ذلك ليس بشيء، وليس عليك شيء ولا عليها، وليس ذلك الذي صنعتما بشيء، فتسري وولذ له بعد ذلك أولاد<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١.

(٢) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت. الفقيه، ٣، ٤٨ - باب المتن وأحكامه، ح ١٥ بتفاوت وسند آخر. وسوف يأتي هذا الحديث برقم ٢٩ من الباب ١٠ من الجزء ٨ من النهذب.

(٣) الاستمار، ٣، ١٤٢ - باب من عقد على امرأة وشرط لها أن لا...، ح ١ وفيه: وإن شاء أمسك....

(٤) الفروع، ٣، باب الشرط في النكاح وما يجوز منه...، ح ٣ بسند آخر وتفاوت يسير.

(٥) الاستمار، ٣، ١٤٢ - باب من عقد على امرأة وشرط لها أن لا...، ح ٢ وفي سنته موسى بن بكر بذلك

[٦٦] ١٥٠٣ - عنه، عن أبيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بزرج، عن عبد صالح (ع) قال: قلت: إن رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فباتت منه، فاراد أن يراجعها فابتلى عليه إلا أن يجعل الله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها، فأعطهاه ذلك، ثم بذاله في التزويج بعد ذلك، فكيف يصنع؟ قال: بشـ ما صنع، وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنـهار، قـ له فـليـفـ للمرأـةـ بـشـرـطـهاـ، فإنـ رـسـولـ اللهـ (صـ) قالـ: «المـؤـمـنـونـ عـنـدـ شـرـوـطـهـ»<sup>(١)</sup>.

وليس بين هذه الرواية وبين الأولى تضاد، لأن هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب، لأن مـنـ صـفـتـهـ ماـ تـضـمـنـهـ الـخـبـرـ، يـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـفـيـ بـمـاـ بـذـلـهـ بـهـ فـلاـ يـخـالـفـ ذـلـكـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ وـاجـباـ عـلـىـ هـذـهـ رـوـاـيـةـ، وـمـاـ تـضـمـنـتـ أـنـ جـعـلـ لـهـ عـلـيـ ذـلـكـ وـهـذـاـ نـذـرـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـوـفـاءـ بـهـ، وـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ أـنـهـمـ جـعـلـاـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـاـ، وـلـمـ يـقـلـ لـهـ، فـلـمـ يـكـ ذـلـكـ نـذـرـأـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ، وـكـانـ مـخـيـراـ فـيـ ذـلـكـ فـاقـتـرـقـ الـحـدـيـثـانـ، وـلـاـ يـنـافـيـ أـيـضاـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ قدـ قـدـمـنـاهـ عـنـ حـمـادـةـ أـخـتـ أـبـيـ عـيـدةـ الـحـذـاءـ، مـنـ أـنـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) أـفـسـدـ شـرـطـ مـنـ يـقـولـ عـنـ النـكـاحـ: إـنـيـ لـاـ أـنـزـوـجـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ، لـأـنـ تـلـكـ رـوـاـيـةـ تـضـمـنـ أـنـ قـالـ لـهـ ذـلـكـ وـكـانـ ذـلـكـ مـهـرـاـ لـهـاـ، وـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ، الـأـنـرـىـ أـنـ قـالـ فـيـ الـخـبـرـ: وـرـضـيـتـ، يـعـنـيـ الـمـرـأـةـ، أـنـ ذـلـكـ مـهـرـهـاـ، وـالـخـبـرـ الـذـيـ قـدـمـنـاهـ تـضـمـنـ إـذـاـ جـعـلـهـ نـذـرـاـ لـهـ لـاـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـهـرـاـ لـلـمـرـأـةـ، فـكـانـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـوـفـاءـ بـهـ.

ومـنـ حـلـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـزـوـجـينـ أـنـ لـاـ يـتـزـوـجـ عـلـىـ صـاحـبـهـ لـاـ عـلـىـ جـهـةـ النـذـرـ، لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـوـفـاءـ بـهـ، وـكـانـ مـخـيـراـ روـيـ:

[٦٧] ١٥٠٤ - علي بن الحسن بن فضـالـ، عن أبيوبـ بنـ نـوحـ، عنـ صفـوانـ بنـ يـحـيـىـ، عنـ منـصـورـ بنـ حـازـمـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ اـمـرـأـ حـلـفتـ لـزـوـجـهـاـ بـالـعـتـقـ وـالـهـنـدـيـ إـنـ هـوـمـاتـ لـاـ تـزـوـجـ بـعـدـ أـبـداـ، ثـمـ بـذـالـهـ أـنـ تـزـوـجـ؟ قـالـ: تـبـعـ مـلـوـكـهـاـ، إـنـيـ أـخـافـ عـلـيـهـ السـلـطـانـ، وـلـيـسـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـحـقـ شـيـءـ، فـإـنـ شـاءـتـ أـنـ تـهـدـيـ هـذـيـاـ فـعـلـتـ.

[٦٨] ١٥٠٥ - وـعـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ، عنـ مـوسـىـ بـنـ بـكـرـ، عنـ زـرـارـةـ قالـ: سـئـلـ أـبـوـ

عبدـ اللهـ بـنـ بـكـيرـ الفـروعـ ٢ـ، بـابـ الشـرـطـ فـيـ النـكـاحـ وـمـاـ يـجـوزـ مـنـهـ، وـمـاـ لـمـ يـجـوزـ، حـ ٦ـ.ـ الفـقيـهـ ٣ـ، ١٢٤ـ - بـابـ ماـ أـمـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ النـكـاحـ وـمـاـ...ـ، حـ ٧٠ـ وـفـيـ سـنـنـ مـوـسـىـ بـنـ بـكـرـ، بـذـلـكـ: عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـكـيرـ.ـ وـإـنـماـ بـطـلـ الشـرـطـ لـمـخـالـفـتـ لـأـصـلـ الشـرـعـ.ـ وـضـرـبـ: هوـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ أـغـيـنـ الشـيـانـيـ، أـبـوـ عـمـارـةـ، ذـكـرـهـ الشـيـخـ فـيـ رـجـالـهـ (٦)ـ مـنـ أـصـحـابـ الصـادـقـ (عـ)، وـذـكـرـهـ الكـثـيـرـ فـيـ رـجـالـهـ (١٤٣ـ)ـ حيثـ ذـكـرـ أـنـ كـانـ تـعـتـهـ بـنـ حـمـرانـ، وـقـالـ: خـيـرـ فـاضـلـ ثـقـةـ.

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، حـ ٤ـ.

جعفر (ع) عن النهارية<sup>(١)</sup> يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متن شاه كل شهر أو كل جمعة يوماً، ومن النفقة كذا وكذا، فليس ذلك الشرط بشيء، ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة، ولكنه إن تزوج امرأة ثم خافت منه نشوراً، وخافت أن يتزوج عليها أو يطلقها، فصالحت حقوقها على شيء من قسمتها أو نفقتها، فإن ذلك جائز لا باس به<sup>(٢)</sup>.

[١٥٠٦] ٦٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عبد الله ابن أبي محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتزوج امرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من بلدها؟ قال: يفي لها بذلك، أو قال: يلزمها ذلك<sup>(٣)</sup>.

[١٥٠٧] ٧٠ - عنه، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميراً عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: سئل - وإنما حاضر - عن رجل يتزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده، فإن لم تخرج معه فمهرها خمسون ديناراً، أرأيت إن لم تخرج معه إلى بلاده؟ قال: فقال: إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك، ولها مائة دينار التي أصدقها إليها، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشتربط عليها، والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقاً، أو ترضي من ذلك بما رضي، وهو جائز له<sup>(٤)</sup>.

[١٥٠٨] ٧١ - علي بن إسماعيل البصري، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قال لأمرأته: أن نكحْتُ عليك أو تسرِّيْتُ فهي طلاق؟ قال: ليس ذلك بشيء، إن رسول الله (ص) قال: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) في الفروع: النهارية، من المعتبر، وهي المعرفة التي تكتسب بغيرها. والنهرية: هي تلك التي يتزوجها على أن يأتيها نهاراً دون الليل.

(٢) الفروع ٣، باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز، ح ٤ بخلافه يسير.

(٣) الفروع ٣، باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز، ح ٢ والتزديد من الرواية.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩. قال المحقق في الشرائع ٣٩٤/٢: إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها، قبل: يلزم، وهو المروي، ولو شرط لها مهراً إن أخرجها إلى بلاده وأقلَّ منه أن لم تخرج معه، فأخرجها إلى بلد الشرك لم يجب إجابتَه ولها الزائد، وإن أخرجها إلى بلد الإسلام كان الشرط لازماً، وفيه تردد.

(٥) الاستبصار ٣، ١٤٢ - باب من عقد على امرأة وشرط لها أن لا.....، ح ٥.

[١٥٠٩] ٧٢ - وعنه، عن ابن أبي عمر، وعلي بن حميد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) في الرجل يشتري العجارية فيشرط لأهلها أن لا يبيع ولا يهرب ولا يورث؟ قال: يفي بذلك إذا شرط لهم، إلا الميراث، قال محمد: قلت لجميل: فرجل تزوج امرأة وشرط لها المقام بها في أهلها أو بلد معلوم؟ فقال: فقد روى أصحابنا عنهم (ع) أن ذلك لها، وأنه لا يخرجها إذا شرط ذلك لها.

[١٥١٠] ٧٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن علي بن إبراهيم، عن محمد الأشعري، عن عبد بن زرارة، عن أبيه زرارة قال: كان الناس بالبصرة يتزوجون سراً، فيشرط عليهما أن لا تأتيك إلا نهاراً ولا تأتيك بالليل، ولا أقسم لك، قال زرارة: وكنت أخاف أن يكون هذا تزويجاً فاسداً، فسألت أبي جعفر (ع) عن ذلك فقال: لا بأس به، يعني التزويج، إلا أنه ينبغي أن يكون هذا الشرط بعد النكاح، ولو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج: نعم، ثم قالت بعدما تزوجها: إني لا أرضي إلا أن تقسم لي وتبت عندي فلم يفعل، كان أثماً.

[١٥١١] ٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن شهاب بن عبد ربه قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم، فبعث بها إليها فرذتها عليه ووهبها له وقالت: أنا فيك أزعجُ مني في هذه الألف، هي لك، فقبلها منها، ثم طلقتها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا شيء لها، وتردّ عليه خمسةمائة درهم<sup>(١)</sup>.

[١٥١٢] ٧٥ - وعنه، عن ابن محبوب، عن أبي المعاذ، عن الحلي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن المرأة تبرىء زوجها من صداقها في مرضها؟ قال: لا.

[١٥١٣] ٧٦ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن رجل تزوج جارية أو تمنع بها ثم جعلته من صداقها في جل، أيجوز له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: نعم، إذا جعلته في جل فقد قضته منه، فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق.

[١٥١٤] ٧٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد قال: كتب إليه الريان بن

(١) الفقيه ٣، ١٥٩ - باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المترفق عنها...، ح ٩ بخلافه وكذلك هو بخلافه في الفروع ٤، الطلاق، باب ما للملتفة التي لم يدخل بها من الصداق، ح ٨.

شيب: رجل أراد أن يزوج مملوكته حرأ، وشرط عليه أنه متى شاء فرق بينهما، أيجوز له ذلك، جعلت فداك؟ أو لا؟ فكتب (ع): نعم إذا جعل إليه الطلاق<sup>(١)</sup>.

[١٥١٥] ٧٨ - وعنه، عن سعيد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا (ع) عن رجل تزوج امرأة بشرط أن لا يتورثا، وأن لا يطلب منها ولداؤ؟ قال: لا أحب.

[١٥١٦] ٧٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سئل أبو الحسن الأول (ع) عن الرجل يزوج ابنته، ألا أن يأكل من صداقها؟ قال: ليس له ذلك.

[١٥١٧] ٨٠ - وعنه، عن أحمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (ع) عن خصي تزوج امرأة على ألف درهم، ثم طلقها بعد ما دخل بها؟ قال: لها الألف الذي أخذت منه، ولا عنة عليها.

[١٥١٨] ٨١ - عنه، عن أحمد بن محمد البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام واقتضت إحداهما الأخرى بإصبغها، فقضى على التي فعلته عقرها<sup>(٢)</sup>.

[١٥١٩] ٨٢ - وعنه، عن محمد بن محمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (ع) قال في المرأة تعطي الرجل مالاً يتزوجها، فتزوجها، قال: المال هبة والفرج حلال.

[١٥٢٠] ٨٣ - محمد بن الحسن الصفار، عن موسى بن عمر، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن (ع) في رجل تزوج امرأة على دار؟ قال: لها دار وسط.

[١٥٢١] ٨٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن الحسين بن زياد قال: إذا دخل الرجل بامرأة ثم أدعنت المهر، وقال الزوج: قد أعطيتك، فعليها البينة وعليه اليمين<sup>(٣)</sup>.

[١٥٢٢] ٨٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن محبوب،

(١) الاستبصار ٣، ١٢٨ - باب أن المملوك إذا كان متزوجاً بعراة كان الطلاق بيده، ح ١١ بدون قوله في الذيل: ... إذا جعل إليه الطلاق. وكان المصنف قد ذكر هذا الحديث برقم ٢٤ من الباب ٣٠ من هذا الجزء.

(٢) العقر: دبة البكارة إذا اقتضت غصباً. وقيل: هو مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة أو غير شبهة.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٢٦ من هذا الباب.

عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) في رجل متزوج امرأة فلم يدخل بها وأدعت أن صداقها مائة دينار، وذكر الرجل أنه أقل مما قال، وليس لها بينة على ذلك؟ قال: القول قول الزوج مع بینته<sup>(١)</sup>.

[١٥٢٣] ٨٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن إسماعيل بن سهل، عن الحسن بن محمد الحضرمي، عن الكاهلي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن رجل زوجته أمه وهو غائب؟ قال: النكاح جائز، إن شاء المتزوج قبل وإن شاء ترك، فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامة<sup>(٢)</sup>.

[١٥٢٤] ٨٧ - عنه، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن علي بن كيسان قال: كتبت إلى الصادق (ع) أسأله عن رجل يطلق امرأته، فطلبت منه المهر، وروي أصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها مهر؟ فكتب (ع): لا مهر لها.

### ٣٢ - باب

**عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها**  
قال الشيخ رحمه الله: (والمرأة البالغة تعقد على نفسها إن شاءت، وإن شاءت وكلت).

[١٥٢٥] ١ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم، ووزارة بن أغين، وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر (ع) قال: المرأة التي قد ملكت نفسها، غير السفهية ولا المولى عليها، أن تزويجها بغير ولية جائز<sup>(٣)</sup>.

[١٥٢٦] ٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبيان الكلبي، عن ميسرة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ألقى المرأة بالفلة التي ليس لها بها أحد، فما قولك؟ قال: لا، فائزوجها؟ قال: نعم، هي المصونة على نفسها<sup>(٤)</sup>.

(١) مر هذا الحديث برقم ٣٩ من هذا الباب بنفسه السندي وتقارب.

(٢) الفروع ٣، باب الرجل يهوى امرأة وبهوى أبوه غيرها، ح ٢.

(٣) الاستبصار ٣، ١٤٣ - باب أن التائب ولبي نفسها، ح ١. الفروع ٣ باب التزويج بغير ولية، ح ١. الفقه ٣، ١١٧ - باب الولي والشهود والخطبة و... ح ٨.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.

[١٥٢٧] ٣ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جمِيعاً عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد بن عثمان، عن الحلبِي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في المرأة الشَّيْب تخطب إلى نفسها؟ قال: هي أُمُّكَ بِنْفُسِهَا، تُوَلِّ امْرَهَا مِنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كَفُواً، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحْتَ رَجُلًا قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

[١٥٢٨] ٤ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسکان، عن الحسن بن زياد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأة الشَّيْب تخطب إلى نفسها؟ قال: هي أُمُّكَ بِنْفُسِهَا، تُوَلِّ امْرَهَا مِنْ شَاءَتْ، فَلَا يَأْسَ بِهِ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحْتَ زَوْجًا قَبْلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

[١٥٢٩] ٥ - وأما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمَّار الساباطي قال: سألت أبي الحسن (ع) عن امرأة تكون في أهل بيته، فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، أيحل لها أن توكل رجلاً يريده أن يتزوجها تقول له: وَكُلُّكَ فَأَشَهَدُ عَلَى تَزْوِيجِي؟ قال: لا، قلت له: جَعَلْتُ فَدَّاكَ، وإن كانت أيماً؟ قال: وإن كانت أيماً، قلت: فَإِنْ وَكَلْتَ غَيْرَهُ بِتَزْوِيجِهِ مِنْهُ؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار، لأنَّه إنما ورد مورد الاحتياط وعلى جهة الأفضل، الآتَى أن السائل سأله فقال: إنها تخاف أن يعلم بها أحد، وكان الاحتياط لها أن توكل رجلاً آخر غير الذي يتزوجها، ولو لم يجز لها أن تزوج نفسها من غير ولِيٍّ، لم يجز لها أيضاً أن توكل أحداً على حال، والذي يدلُّ أيضاً على ما قدمناه ما رواه:

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٣، الفقيه، نفس الباب، ح ٦ وأخرجه باتفاق عن عبد الحميد بن عواض، عن عبد الخالق قال: سألت أبي عبد الله (ع). الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٥. هذا وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم إلى القول بأنه لا لزوماً للأداء على الشَّيْب مع البلوغ والرشد، ولا على البالغ الرشيد، وعليه فمارتها عندهم معتبرة في العقد، فيجوز لها أن تزوج نفسها وأن تكون وكيلة لغيرها لإنجاحها وقبولاً. وأما البكر الرشيدة ففيها روايات ظهرها - عند بعض أصحابنا - سقوط الولاية عنها أيضاً كالتالي: الرشيدة وهي تحتفظ بولايتها لنفسها في الدائم والمقطوع، ويقول المحقق في الشراح ٢/٢٧٦، بعد أن استطرد ما تقدم في البكر الرشيدة: «وسن الأصحاب من أذن لها في الدائم دون المقطوع، ومنهم من عكس، ومنهم من استقطع أمرها ممهماً (أي الأب والجد) فيها. وفيه رواية أخرى دالة على شركهما في الولاية حتى لا يجوز لها أن ينفرداً عنها بالعقد». ويستفاد من ذيل هذه الرواية وغيرها اشتراط أن تكون نيوتها حصلت بنكاح صحيح. وهو ما عليه أصحابنا.

(٢) الاستبصار، ٣ - باب أن الشَّيْب ولِيٌّ نفسها، ح ٤ الفروع، ٣، باب التزويج بغير ولِيٍّ، ح ٦.

(٣) الاستبصار، نفس الباب، ح ٥. قال المحقق في الشراح ٢/٢٧٧: «إذا وَكَلَتِ الْبَالِغَةُ الرَّشِيدَةُ فِي الْعَدْدِ مُطْلَقاً، لَمْ يَكُنْ لَّهُ أَنْ يَرْزُجَهَا مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا مَعَ اذْنِهَا، وَلَوْكَلَتِ فِي تَزْوِيجِهِ مِنْ قَبْلِهِ: لَا يَصْحُ، لِرَوْيَةِ عَمَّارٍ، وَلَمْ يَزْمُنْ أَنْ يَكُونْ مَوْجَزاً قَبْلَهُ، وَالْجَوَازُ أَثْبَتُ».

[١٥٣٠] ٦ - علي بن إسماعيل الميسي، عن فضالة بن أبى يوب، عن موسى بن بكر، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت، فإن أمرها حائز تزوج إن شامت بغير إذن ولها، وإن لم يكن كذلك، فلا يجوز تزويجها إلا بأمر ولها<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رحمة الله: (ذوات الآباء من الأبكار ينبغي لهم أن لا يعقدن على أنفسهن إلا بإذن آبائهن<sup>(٢)</sup>).

[١٥٣١] ٧ - يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علاء بن رزيان، عن ابن أبي عفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهن<sup>(٣)</sup>.

ومتن تزوجت البكر بغير إذن أبيها، كان له أن يفسخ العقد، يدل على ذلك ما رواه:

[١٥٣٢] ٨ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رتاب، عن زراة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: لا ينقض النكاح إلا الآب<sup>(٤)</sup>.

[١٥٣٣] ٩ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن الحسن بن رباط، عن شعيب الحداد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا ينقض النكاح إلا الآب<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ رحمة الله: (إن عقد الآب على ابنته البالغة بغير إذنها، أخطأ السنة ولم يكن لها خلافه).

الذي يدل على أنه ينبغي أن يستأمرها ما رواه:

[١٥٣٤] ١٠ - أحمد بن محمد بن عبيسي، عن ابن فضال، عن صفوان قال: استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر (ع) في تزويج ابنته لابن أخيه، فقال: إفعل، ويكون ذلك برضاهما، فإن لها في نفسها نصيباً، قال: فاستشار خالد بن داود موسى بن جعفر (ع) في تزويج ابنته علي بن جعفر (ع) فقال: إفعل، ويكون ذلك برضاهما، فإن لها في نفسها حظاً.

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٢) الاستبصار ٣، ١٤٤ - باب أنه لا تزوج البكر إلا بإذن أبيها، ح ١. الفروع ٣، باب استئمار الكرومن يجب عليه استئمارها و...، ح ١. الفقير ٣، ١١٧ - باب الولي والشهود والخطبة و...، ح ١ وفيه: لا تنكح.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، باب التزويج بغير ولد، ح ٨.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣.

[١٥٣٥] ١١ - وروى محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: تُستأمر البكر وغيرها، ولا تُنكح إلا بأمرها.

فهذا الخبر محمول على الأفضل فيما يختص الاب من أمر البكر، وما يختص غيره محمول على ظاهره من الوجوب، وأنه لا يجوز العقد عليها إلا بأمرها.

فاما الذي يدل على أنه متى لم يستأذنها لم يكن لها خلاف، ما رواه:

[١٥٣٦] ١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن صفوان، عن أبي المعزا، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كانت الجارية بين أبوينها فليس لها مع أبوينها أمر، وإذا كانت قد تزوجت، لم يزوجها إلا برضي منها<sup>(١)</sup>.

[١٥٣٧] ١٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: لا تُستأمر الجارية إذا كانت بين أبوينها، ليس لها مع الاب أمر، وقال: يستأمرها كل أحد ما عدا الاب<sup>(٢)</sup>.

[١٥٣٨] ١٤ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن سعدان بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (ع): لا يأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها<sup>(٣)</sup>. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار، من أنه ليس لها مع الاب أمر، وأنه متى عقدت على نفسها كان له فسخ العقد، لأن هذا الخبر يتحمل شيئاً. أحدهما: أن يكون هذا مخصوصاً بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشروط التي ذكرناها.

والآخر: أن يكون محمولاً على من عضلها أبوها ولم يزوجها بكتفها فحيثنيت جاز لها العقد على نفسها<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستبصار، ٣ - ١٤٤ - باب أنه لا تزوج البكر إلا بإذن أبيها، ح ٤.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع، ٣، باب التزويج بغير ولد، ح ٢.

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٤) والظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا من يروي شرطية إذن الولي في تزويج البكر في سقوط ولادته عند عضلها لها، يقول الشهيدان رحمهما الله: ولو عضلها الولي وهو أن لا يزوجهها بالكتف مع وجوده ورضايتها فلا بحث في سقوط ولادتها وجواز استقلالها به، ولا فرق حيثنيت بين كون النكاح بغير المثل وغيره، ولو وضع من غير الكفولم يكن عضلاً.

قال الشيخ رحمة الله: (فإذا أنكرت العقد لم يكن للأب أكرابها، ولم يمض العقد مع كراحتها).

الذى اعتمد فى هذا الباب، أنه متى عقد عليها بـكُفُولها لم يكن لها خلافه ولم يلتفت إلى كراحتها والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٥٣٩] ١٥ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (ع) في الجارية يزوجها أبوها بغير رضى منها، قال: ليس لها مع أبيها أمر، إذا انكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة<sup>(١)</sup>.

[١٥٤٠] ١٦ - عنه، عن عبد الله بن الصُّلت قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها، أللها أمر إذا بلغت؟ قال: لا، وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، أللها مع أبيها أمر؟ فقال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تُثب<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمة الله: (فإن عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار).

يدل على ذلك الخبر المتقدم عن عبد الله بن الصُّلت، وأيضاً ما رواه:

[١٥٤١] ١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا (ع) عن الصبيه يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة، ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها، أيجوز عليها التزويج، أم الأمر إليها؟ قال: يجوز عليها تزويج أبيها<sup>(٣)</sup>.

[١٥٤٢] ١٨ - عنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين<sup>(٤)</sup> عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع): أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين؟ أو يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين؟ وما أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها؟ قال: لا يأس بذلك إذا رضي أبوها أو ولها<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع، ٣، باب استئمار البكر ومن يجب عليه.....، صدرح ٤.

(٢) الاستبصار، ٣، ١٤٥ - باب أن الأب إذا عقد على ابنته الصغيرة قبل.....، ح ١. الفروع، ٣، باب استئمار البكر ومن يجب.....، ح ٦ باتفاق.

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع، ٣. نفس الباب، ح ٩. الفقيه، ٣، ١١٧ - باب الولي والشهود والخطبة.....، ح ٢. قال المحقق في الشرائع ٢/٢٧٦: (وتبث ولاية الأب والجد للأب على الصغيرة وأن ذهب بكارتها بوطه أو غيره، ولا خيار لها بعد بلوغها على أشهر الرواينين).

(٤) في الاستبصار: عكس بين الآخرين ذذكر الحسن أولأ تم الحسين.....

(٥) الاستبصار، ٣، ١٤٥ - باب الأب إذا عقد على ابنته الصغيرة قبل أن.....، ح ٣.

[١٥٤٣] ١٩ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنِ الْعَلَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ (ع) عَنِ الصَّبِيِّ يَنْزَوُ الصَّبِيَّةَ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ أَبُوهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَهُمَا فَنِعْمَ جَائزٌ، وَلَكِنْ لَهُمَا الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَا، فَإِنْ رَضِيَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَهْرَ عَلَى الْأَبِ، قَلَتْ لَهُ: فَهَلْ يَجُوزُ طَلاقُ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ فِي صِغَرِهِ؟ قَالَ: لَا<sup>(١)</sup>.

فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قمناه لأن قوله (ع): لكن لهما الخيار إذا أدركها، يجوز أن يكون أراد لهما ذلك بفسخ العقد، إما بالطلاق من جهة الزوج وإختياره أو مطالبة المرأة له بالطلاق وما يجري مجرد ذلك مما يفسخ العقد، ولم يرد بال الخيار هنا اعضاء العقد وإن العقد موقف على اختيارهما. والذي يكشف عما ذكرناه قوله في الخبر إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز، فلو كان العقد موقوفاً على رضاهما لم يكن بين الآباء وغيرهما في ذلك فرق، وكان ذلك أيضاً جائزًا لغير الآباء، وقد ثبت به فرق بين الموضعين فعلمتنا أن المراد ما ذكرناه.

[١٥٤٤] ٢٠ - وَلَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنِ أَبِي يَوْبِ الْخَزَّازِ، عَنْ يَزِيدِ الْكَنَاسِيِّ قَالَ: قَلَتْ لِأَبِي جَعْفَرَ (ع): مَتَى يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يَزُورَ ابْنَتَهُ وَلَا يَسْتَأْمِرُهُ؟ قَالَ: إِذَا جَازَتْ تَسْعَ سَنِينَ، فَإِنْ زَوَّجَهَا قَبْلَ بَلُوغِ التَّسْعَ سَنِينَ كَانَ الْخِيَارُ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ تَسْعَ سَنِينَ<sup>(٢)</sup>.

وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسى قلت: فإن زوجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين، فبلغها ذلك فسكتت ولم تأت ذلك، أيجوز عليها؟ قال: ليس يجوز عليها رضى في نفسها، ولا يجوز لها تائب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين، وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأيي، وجاز عليها بعد ذلك، وإن لم تكن أدركت مدرك النساء، قلت: أفيقnam عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال، وإنما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض؟ قال: نعم، إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليم، ودفع إليها مالها، وأقيمت الحدود التامة عليها ولها، قلت: فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية؟ فقال: يا أبا خالد، إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك، كان له الخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة، أو يُشَيرُ في وجهه، أو يُبَثِّتُ في عانته قبل ذلك، قلت: فإن أذنلت عليه امرأته قبل أن يدرك، فمكث معها ما شاء الله، ثم أدرك بعد فكرهها وتائياها؟ قال: إذا كان

(١) و (٢) الاستبصار، نفس الباب، ح ٤ و ٥ و ذكر في الحديث الثاني الزيادة التي يذكر الشيخ بعد قليل أنه وجدها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسى.

أبوه الذي زوجه ودخل بها، ولذ منها، وأقام معها سنة، فلا خيار له إذا أدرك، ولا ينبغي له أن يرده على أبيه ما صنع، ولا يحل له ذلك، قلت له: فإن زوجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك، أُقْنَم عليه الحدود وهو في تلك الحال؟ قال: أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا، ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنة، فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة، فلا تبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم، قلت له: **جُبِلْتُ فِدَاكَ**، فإن طلقها في تلك الحال ولم يكن أدرك، أيجوز طلاقه؟ قال: إن كان مسها في الفرج فإن طلاقها جائز عليها وعليه، وإن لم يمسها في الفرج ولم تلذ منه فإنها تُعْزَل عنه وتصير إلى أهلها، فلا يرها ولا تقربه حتى يدرك، **فَيُسَالُ وَيُقَالُ لَهُ**: إنك كنت طلقت امرأتك فلانة، فإن هو أقر بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة، وكان خاطباً من الخطاب.

فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قلناه من الأخبار، لأنه قال: إذا جازت لها تسع سنين يجوز للأب أن يزوجها ولا يستأمرها، وهذا مما نقول به، فلا يدل ذلك على أن قبل ذلك ليس له إلا من جهة دليل الخطاب، وقد يتصرف عن دليل الخطاب بدليل، وقد قدمنا ما يدل على أن له أن يعقد عليها قبل أن تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية.

وأما ما رواه صاحب المشيخة، وما ذكرناه عنه من الزيادة، فالوجه فيه أن تحمله على أن المراد بذكر الأب؛ الجد مع عدم الأب، فإنه إذا كان كذلك كان الخيار لها إذا بلغت، فاما الأب الأدنى فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف.

**فَلَمَّا قُولَهُ (ع)**: فإذا جازت لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتأني، يجوز أن يكون هذا إخباراً عن حكمها مع غير الأب، وليس في الخبر أن لها ذلك مع الأب أو مع غيره، وتكون الفائدة في ذلك أن رضاها وسخطها قبل أن تبلغ تسع سنين لا حكم لهما، وبين ما قلناه من أنه ليس لها أن لا تمضي العقد، قوله في الخبر حين ذكر حكم الإبرين: إن العلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدرك، يدل على أن حكم الجارية بخلافه، وأن ليس لها الخيار، وإنما ذلك يختص الغلام.

ويحتمل أن يكون المراد بهذه الخبرين من ذكر الأب منها، **الجد إذا كان أب الجارية ميتاً**، فإنه متى كان الأمر على ما ذكرناه، جرى مجرى غيره في أنه لا يعقد عليها إلا برضاهما، ومتى عقد عليها وهي صغيرة، كان العقد موقعاً على رضاها عند البلوغ، ونحن نبين فيما بعد أنه ليس للجد أن يعقد مع عدم الأب إلا برضاهما إن شاء الله تعالى.

**قال الشيخ رحمة الله:** (إذا عقدت البنت على نفسها بغير إذن أبيها جاز العقد، ولم يكن

للب فسخ ذلك، سواء كان منه عَضْلٌ أو لم يكن).

[٢١] [١٥٤٥] - يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الشيب تخطب إلى نفسها؟ قال: هي أمُّك بنفسها، توأي أمرها من شامت إذا كانت قد تزوجت زوجاً قبله.

[٢٢] [١٥٤٦] - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن المرأة الشيب تخطب إلى نفسها؟ قال: نعم، هي أمُّك بنفسها، توأي نفسها من شامت إذا كان كفواً، بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك.

[٢٣] [١٥٤٧] - وعنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه، قال: ولابنه أيضاً أن يزوجهما، فإن هوى أبوها رجلاً وجدها رجلاً فالجد أولى بنكاحها، ولا تستأمر الجارية في ذلك إذا كانت بين أبويها، فإذا كانت ثيّباً فهي أولى بنفسها<sup>(١)</sup>.

[٢٤] [١٥٤٨] - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبي الرضا (ع) عن رجل تزوج بيكر أو ثيب لا يعلم أبوها ولا أحد من قرابتها، ولكن تجعل المرأة وكيلًا فيزوجها من غير علمهم؟ قال: لا يكون ذا<sup>(٢)</sup>.

قوله (ع): لا يكون ذا، محمول على أنه لا يكون في البكر خاصة، دون أن يكون متناولًا للشيب، ولا يمتنع أن يُسأل عن شيئاً فيجب عن أحدهما وبعدل عن الجواب عن الآخر لضرر من المصلحة، ولو كان راجعاً إلى الشيب لجاز أن يحمل على ضرر من الاستحباب أو التقية، لأننا قد بينا أن الشيب أمرها بيدها، إن شامت وكلت، وإن شامت عقدت على نفسها، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٢٥] [١٥٤٩] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن ابن فضال، عن ابن بيبر، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تزوج المرأة نفسها إذا كانت ثيّباً بغير إذن أبيها، إذا كان لا بأس بما صنعت<sup>(٣)</sup>.

(١) الفروع، ٣، باب الرجل يزيد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن...، ح ٢ وفيه إلى قوله: فالجد أولى بنكاحها. بتفاوت سير وسد آخر.

(٢) الاستبصار، ٣، ١٤٣ - باب أن الشيب ولبي نفسها، ح ٧.

(٣) الاستبصار، ٣، ١٤٣ - باب أن الشيب ولبي نفسها، ح ٨.

قال الشيخ رحمة الله : (وليس لأحد أن يعقد على صغيرة سوى أبيها وجدها، فإن عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفاً على رضاها بعد البلوغ).

[١٥٥٠] ٢٦ - روى محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يريد أن يزوج اخته، قال: يُؤمرها، فإن سكتت فهو إقرارها، وإن أبت لم يزوجها، فإن قالت: زوجني فلاناً فليزوجها من ترضي، والبييمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضاهما<sup>(١)</sup>.

[١٥٥١] ٢٧ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعضبني عمى إلى أبي جعفر (ع): ما تقول في صبية زوجها عدها، فلما كبرت أبنت التزويع؟ فكتب (ع) بخطه: لا تُنكر على ذلك، والأمر أمرها<sup>(٢)</sup>.

[١٥٥٢] ٢٨ - فاما ما رواه علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة انكحها أخوها رجلاً، ثم انكحتها أنها بعد ذلك وخلالها أو آخ لها صغير، فدخل بها فحبكت، فاحتقنا فيها، فأقام الاول الشهود فألحقها بالأول، وجعل لها الصداقين جميعاً، ومنع زوجها الذي حقّت له أن يدخل بها حتى تضع حملها، ثم الحق الولد باليه<sup>(٣)</sup>.

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه، لأنه لا يمتنع أن يكون الأخ عقد عليها برضاهما، وبعد مؤامرتها ورضاها، فإنه إذا كان الأمر على ذلك كان العقد ماضياً والتزويع صحيحاً.

[١٥٥٣] ٢٩ - وأما الذي رواه أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن

(١) الاستبصار، ٣ - باب من يعقد على المرأة سوى أبيها، ح ١ وفي ذيله: إلا برضاهما. الفروع، ٣، باب استئمار البكر ومن يجب عليه...، ح ٣. الفقيه، ٣، ١١٧ - باب الولي والشهود والخطبة و...، ح ٧ وفي ذيله: إلا من ترضي.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٧. هذا ولا لایة في النكاح عند أصحابنا إلا للأب والجد وأن علا على الصغيرة أو المجنونة أو البالغة سفيهه وكذا الذكر المتصف بأحد الأوصاف الثلاثة مع اختلافهم في البكر البالغة رشيدة كما تقدم. وللمولى على رopicة، والحاكم والوصي على من بلغ فاسد العقل أو سفيهأ مع كون النكاح صلحاً له وخلوه من الأب والجد له، ولا لایة لهما على الصغيرة مطلقاً في المشهور ولا على من بلغ رشيدة، وزيد الحاكم الولاية على من بلغ ورشدته تجدد له الجنون. وفي ثبوت ولاية الوصي على الصغارين مع المصلحة مطلقاً أو مع تصریحه له في الوصیة بالنكاح أقوال... .

(٣) الاستبصار، ٣ - باب من يعقد على المرأة سوى أبيها، ح ٤. الفروع، ٣، باب المرأة يزوجها وليان غير الأب والجد كل واحد من...، ح ١.

صفوان، عن ابن مسكان، عن وليد بن يَعْوَب الأسفاط قال: سئل أبو عبد الله (ع) - وأنا عنده - عن جارية كان لها أخوان، زوجها الأكبر بالكوفة، وزوجها الأصغر بأرض أخرى؟ قال: الأول بها أولى، إلا أن يكون الأخير قد دخل بها، فإن دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز.<sup>(١)</sup>

فالوجه في هذا الخبر: إنه إذا جعلت الجارية امرأها إلى أخيها معاً، فيكون حبيثاً الأكبر أولى بالعقد، فإن اتفق العقدان في حال واحدة، كان العقد الذي عقد الأخ الأكبر أولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الأخ الصغير، فإن دخل بها مضى العقد ولم يكن للأخ الكبير فسخه.

[٣٠] ٣٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأله رجل عن رجل مات وترك أخرين وابنة، والإبنة صغيرة، فعمد أحد الأخرين الوصي فزوج الإبنة من ابنه، ثم مات أب الإبنة المزوج، فلما مات مات قال الآخر: أخي لم يزوج ابنته، فزوج الجارية من ابنه، فقيل للجارية: أي الزوجين أحب إليك، الأول أو الآخر؟ قالت: الأخير، ثم إن الأخ الثاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من الإبنة المزوج فقال للجارية: اختاري أيهما أحب إليك، الزوج الأول أو الزوج الآخر؟ فقال: الرواية فيها أنها للزوج الأخير، وذلك أنها قد كانت أدرك حين زوجها، وليس لها أن تتفصل ما عقدته بعد إدراكها.<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمة الله: (فإن ماتت الصبية قبل البلوغ، لم يرثها المعقد له عليها، وإن مات هو قبلها لم تقسم تركته حتى تبلغ الصبية، ثم تحلف هي أنها ما رضيت بذلك لأجل الميراث).

[٣١] ٣١ - روى محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سأله أبا جعفر (ع) عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مُذْرِكَيْن؟ فقال: النكاح جائز، وأيهما أدرك كان له الخيار، وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر، إلا أن يكونا قد أدركوا ورضيا، قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضي، قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٣. الفروع، نفس الباب، ح ٢. قال الشهيدان: «ولو زوجها الأشوان برجلين فالعقد للسابق منها إن كانوا وكيلين، وإلا يكروا وكيلين فلتختبر المرأة ما شامت منها كما لو عقد غيرهما فضولاً».

(٢) الفروع، باب المرأة يزوجها وليان غير الأب والجد كل...، ح ٢.

بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية، أترثه؟ قال: نعم، يعزل ميراثها منه حتى تدرك، فتحل باله ما دعاهما إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالتزويع، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر، قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت، أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لا، لأن لها الخبر إذا أدركت، قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك؟ قال: يجوز عليها تزويع الأب، ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رحمة الله: (وإن عقد رجل على ابنته وهي صغيرة لصبي صغير لم يبلغ، وكان الذي توأى العقد على الصبي أبوه، ثم مات أحد الصغيرين، ورثه صاحبه).

[١٥٥٦] - يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن صفوان، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(ع) في الصبي يتزوج الصبية، يتوارثان؟ قال: إذا كان أبوهما اللذان زوجاهما فنعم، قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: لا.

قال الشيخ رحمة الله: (وإذا عقد الرجل على ابنته وهو صغير، وسمى مهراً، ثم مات الأب، كان المهر من أصل تركته قبل القسمة، إلا أن يكون للصبي مال في حال العقد، فيكون المهر من ماله دون الأب).

[١٥٥٧] - روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين، وفرض الصداق، ثم مات، من أين يحتسب الصداق، من جملة المال، أو من حصتها؟ قال: من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين<sup>(٢)</sup>.

[١٥٥٨] - وعنده، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زارة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يزوج ابنته وهو صغير؟ قال: إن كان لإبنته مال فعليه المهر، وإن لم يكن للابن مال فالاب ضامن للمهر، ضمن أو لم يضمن<sup>(٣)</sup>.

(١) الفروع ٣، باب تزويع الصبيان، ح ٤.

(٢) الفروع ٣، باب تزويع الصبيان، ح ٣. وقد مر هذا برقم ٥٦ من الباب السابق فراجع.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢ و ١. يقول المحقق في الشريعة ٣٣٢/٢: إذا زوج ولد الصغير، فإن كان له مال فالمهر على الولد، وإن كان فغيرا فالمهر في عهدة الوالد، ولو مات الوالد أخرج المهر من أصل تركته. سواء بلغ الولد وأيسر أو مات قبل ذلك، فلو دفع الأب المهر ويبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد، لأن ذلك يجري بجري الهبة له.

[١٥٥٩] ٣٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيه، عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يزوج ابنته وهو صغير؟ قال: لا يأس، قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا، قلت: على من الصداق؟ قال: على الأب إن كان ضمته لهم، وإن لم يكن ضمته فهو على الغلام، إلا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضامن، وقال: إذا زوج الرجل ابنته فذلك إلى ابنته، فإذا زوج الإبنة جاز<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رحمة الله: (إذا حضر أب وجّد العقد على البنت، كان الجد أولى، فإن سبق الأب بالعقد لم يكن للجد اعتراض).

[١٥٦٠] ٣٦ - يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن عيسى بن زراة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الجارية ي يريد أبوها أن يزوجها من رجل، ويريد جدها أن يزوجهها من رجل آخر؟ قال: الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً، إن لم يكن الأب زوجهما قبله، ويجوز عليها تزويجهما الأب والجد<sup>(٢)</sup>.

[١٥٦١] ٣٧ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: إذا زوج الرجل بنت ابنته فهو جائز على ابنته، ولابنته أيضاً أن يزوجها، فقلت: فإن هوى أبوها رجلاً وجدها رجلاً؟ فقال: الجد أولى بنكاحها<sup>(٣)</sup>.

[١٥٦٢] ٣٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، ومحمد بن حكيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول، فإن كانوا في حال واحدة فالجد أولى<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) الفروع، ٣، باب الرجل ي يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن...، ح ١١٧ - باب الولي والشهود والخطبة و...، ح ٣ باتفاق في الذيل قال المحقق في الشرائع ٢٧٨/٢ ولو اختار الأب زوجاً والجد آخر، فمن سبق عقده صحيحاً، وبطل المتأخر، وأن ثناهما قائم اختيار الجد، ولو أوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الأب.

(٣) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢. وقد مر هذا بسند آخر وتفاوت عن أبي عبد الله (ع) برقم ٢٣ من هذا الباب مع زيادة في آخره.

(٤) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٤ و ٦.

[٤٩] ١٥٦٣ - وعنه، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحسين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زوج الرجل فلي ذلك والله، فإن تزويج الآب جائز وإن كره الجد، ليس هذا مثل الذي يفعله الجد بولده ثم يريد الآب أن يرثه<sup>(١)</sup>.

وإنما يجوز عقد الجد مع وجود الآب، فلما إذا كان ميتاً فلا يجوز له أن يعقد عليها إلا برضاهما، يدلّ على ذلك ما رواه:

[٤٠] ١٥٦٤ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن جعفر بن سمعة، عن أبيان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الجد إذا زوج ابنته ابنه وكان أبوها حياً، وكان الجد مرضياً، جاز، قلنا: فإن هوى أبو الجارية هوى، وهوى الجد وعما سواه في العدل والرضا؟ قال: أَخْبُرْ إِلَيْيَّ أَنْ تَرْضِيَ بِقُولِ الْجَدِ<sup>(٢)</sup>.

[٤١] ١٥٦٥ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميماً عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة ولت أمرها رجلاً فقالت: زوجني فلاناً، فقال: إني لا أزوجك حتى تشهد لي أن أمرك بيدي، فأشهدت له، فقال عند التزويج للذى خطبها: يا فلان، عليك كذا وكذا، قال: نعم، قال هو للقوم: أشهدوا أن ذلك لها عندي، وقد تزوجتها، فقالت المرأة: لا ولا كرامة، وما أمري إلا بيدي، وما ولتيك أمري إلا حياءً من الكلام، قال: تتزع منه ويوجع رأسه<sup>(٣)</sup>.

[٤٢] ١٥٦٦ - وعنه، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكري姆 بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين<sup>(٤)</sup>.

[٤٣] ١٥٦٧ - وعنه، عن حميد بن زياد، عن زكريا المؤمن، أو بينه وبينه رجل، ولا أعلم إلا حدثني عن عمار السجستاني قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول لمولى له: انطلق

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤ و ٦.

(٢) الفروع ٣، باب الرجل يرید أن يزوج ابنته ويرید أبوه أن...، ح ٥.

(٣) الفروع ٣، باب المرأة تولي أمرها رجلاً لتزويجها من رجل فزوجها من غيره، ح ١. الفقه ٣، ٢٧ - باب الوكالة، ح ٦ بزيادة في قوله. وكان هذا قد مر في التهذيب ٦، ٨٦ - باب...، ذيل ح ٧.

(٤) الفروع ٣، باب الحد الذي يدخل بالمرأة في، ح ١.

**نفل للقاضي:** قال رسول الله (ص): «حد المرأة أن يدخل بها على زوجها بنت تسع سنين»<sup>(١)</sup>.

[١٥٦٨] ٤٤ - وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن علي بن الحسن بن رياط، عن حبيب الخثعمي، عن ابن أبي عفرون، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: أريد أن أتزوج امرأة، وإن أبي أرادا غيرها؟ قال: تزوج التي هي ود التي هوى أبواك<sup>(٢)</sup>.

[١٥٦٩] ٤٥ - وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن إسماعيل بن سهل، عن الحسن بن محمد الحضرمي، عن الكاهلي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن رجل زوجته أمه وهو غائب؟ قال: النكاح جائز، إن شاء المتزوج قبل وإن شاء ترك، فإن ترك المتزوج تزويعه فالمهر لازم لامه<sup>(٣)</sup>.

[١٥٧٠] ٤٦ - الحسين بن سعيد، عن التضير بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الذي يبله عقدة النكاح هو ولبي أمرها.

[١٥٧١] ٤٧ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبي الحسن (ع) عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ، فنكّرت، فزوجت نفسها رجلاً في سكرها، ثم أفاقت فأنكرت ذلك، ثم ظلت أنه يلزمها، ففزع عنها، فأقامت مع الرجل على ذلك التزويع أحلاً مولها أم التزويع فاسد لمكان السكر، ولا سبيل للزوج عليها؟ فقال: إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضا منها، قلت: ويجوز ذلك التزويع عليها؟ فقال: نعم<sup>(٤)</sup>.

[١٥٧٢] ٤٨ - وعنه، عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الذي يبله عقدة النكاح؟ فقال: الولي الذي يأخذ بعضاً ويترك بعضاً، وليس له أن يدع كله.

[١٥٧٣] ٤٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، أو غيره، عن صفوان، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الذي يبله عقدة

(١) الفروع ٣، باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه، ح ٤.

(٢) الفروع ٣، باب الرجل يهوى امرأة ويهوى أبواء غيرها، ح ١ بتفاوت يسير جداً.

(٣) تقدم برقم ٨٦ من الباب السابق من هذا الجزء فراجع.

(٤) الفقيه ٣، ١٤٢ - باب ما أحلَ الله عَزَّوجَلَ من النكاح وما...، ح ١٥ بتفاوت قليل. قال المحقق في الشرائع ٢٧٤/٢ وهو يصدق الكلام على حكم العقد: «وفي السكران الذي لا يعقل تردد أظهره أنه لا يصح، ولو أفاق أجاز، وفي رواية: إذا زوجت السكري نفسها ثم أفاقت فرضيت أو دخل بها ثناقات وأقرته كان ماضياً».

النكاح؟ قال: هو الأب والأخ والرجل يوصي إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري، فاي هؤلاء عفا فقد جاز.

[١٥٧٤] ٥٠ - وعن عائشة، عن محمد بن عمرو، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة قال: سألت أبيا جعفر (ع) عن رجل كُنْ له ثلات بنات، فزوج إحداهن رجلاً ولم يُسمَّ التي زوج للزوج ولا للشهود، وقد كان الزوج فرض لها صداقاً، فلما بلغ أن يدخل بها على الزوج، وبلغ الزوج أنها الكبرى، فقال الزوج: لأبها: إنما تزوجت منك الصغيرة من بناتك، قال: فقال أبو جعفر (ع): إن كان الزوج رآهُنْ كلَّهُنْ ولم يُسمَّ له واحدة منها، فالقول في ذلك قول الأب، وعلى الأب فيما يبيه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي نوى أن يزوجهها إيه عند عقدة النكاح، قال: وإن كان الزوج لم يرهُنْ كلَّهُنْ ولم يُسمَّ له واحدة منها عند عقدة النكاح، فالنكاح باطل<sup>(١)</sup>.

[١٥٧٥] ٥١ - علي بن إسماعيل المishi، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا، عن الرضا (ع) قال: الأخ الأكبر بمنزلة الأب<sup>(٢)</sup>.

[١٥٧٦] ٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن طريف بن ناصح، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زوج الرجل ابنه كان ذلك إلى ابنه، وإذا زوج ابنته جاز ذلك.

(١) الفقيه ٣، ١٢٤ - باب ما أحلَّ الله عزَّ وجَّلَ من النكاح وما...، ح ٥٣. الفروع ٣، النكاح، باب نادر (بعد باب الرجل يدلُّ نفسه والعنين)، ح ١. يقول الشهيدان: (و)يشترط تعين الزوج والزوجة بالإشارة أو بالاسم أو الوصف الرافعين للاشتراك فهو كان له بنات وزوجة واحدة فلم يسمُّها فلان أباهم ولم يعن شيئاً في نفسه بطل العقد لامتناع استحقاق الاستمتاع بغير معين، وأن عين في نفسه من غير أن يسمِّها لفظاً فاختلط في المعقود عليها حلف الأب إذا كان الزوج رآهُنْ ولا بطل العقد ومستند الحكم رواية أبي عبيدة العدَا عن الباقر (ع). وفيها، على تقدير قبول قول الأب أن عليه فيما يبيه وبين الله تعالى أن يدفع إلى الزوج الجارية التي نوى أن يزوجهها إيه عند عقدة النكاح، ويشكل بأنه إذا لم يسمَّ للزوج واحدة منها فالعقد باطل سواء رآهُنْ أم لا لما تقدم، وإن رؤية الزوجة غير شرط في صحة النكاح فلا يدخل لها في الصحة والبطلان. وتزئنها الفاضلان (الملاحة والمتحقق) على أن الزوج إذا كان قد رآهُنْ فقد رضي بما يعده على الأب من بن ووكل الأمر إليه فكان كوكبه وقد نوى الأب واحدة معينة فصرف العقد إليها، وإن لم يكن رآهُنْ بطل لعدم رضا الزوج بما يسمِّه الأب. ويشكل: بأن رؤيتها لهنَّ أم من تقويس التصين إلى الأب. وعدهما أم من عندهما، والرواية مطلقة، والرواية غير شرط في الصحة فتضفيها بما ذكر والحكم به لا دليل عليه فالعمل بطلاق الرواية كما صنعت جماعة، لورثها مطلقاً نظراً إلى مخالفتها للأصول المذهب كما صنعت ابن إدريس وهو الأولى أولى.

(٢) الاستبصار ٣، ١٤٦ - باب من يعقد على المرأة سوى أبيها، ح ٥. وفيه: عن الحسن بن علي عن بعض أصحابه... .

## ٣٣ - باب الكافأة في النكاح

قال الشيخ رحمة الله: (المسلمون الأحرار يتكافأون في الإسلام والحربة في النكاح، وإن تفاضلوا في الشرف، كما يتكافأون في الديات والقصاص إذا كان واحداً طولاً للإنفاق).

يدل على ذلك قوله تعالى: «فَإِنْكَحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعٍ»<sup>(١)</sup> فلما حنّ نكاح ما يطيب لنا من النساء، ولم يخص جنساً من جنس، ولا جيلاً من جيل، فيعني أن يكون محمولاً على عمومه، إلا ما يخرجه الدليل، ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه: [١٥٧٧] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن الفضيل، عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال: الكفو أن يكون عفيفاً وعنه يسار<sup>(٢)</sup>.

[١٥٧٨] ٢ - وروى علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زراة، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص) يوماً ونحن عندنا: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه»، قال: قلت: يا رسول الله وإن كان دنياً في نسبة؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إنكم لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

[١٥٧٩] ٣ - وعنه، عن سندى بن محمد البزار، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال: قال أبو عبد الله (ع): الكفو أن يكون عفيفاً ويكون عنده يسار<sup>(٣)</sup>.

(١) النساء / ٣.

(٢) الفقيه ٣، ١٤٤ - باب الافتاء، ح ٦ مرسلـ. الفروع ٣، النكاح، باب الكفو، ح ١ . بسند آخر. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الأصل في الكفاءة تساوي الزوجين في الإسلام بشرط إلا يكون الزوج من أحلى الفرق المحكوم بكفرها بالغواچ والتواصب. فلا يجوز للمسلمة التزوج الكافر بين فيه الناصي والخارجي، وأما الإيمان فليس شرطاً في الكفاءة على قول وشرط فيها على قول آخر لدى فقهائنا بل لعله موقول معظم النساء كما صرخ بذلك الشهيد الثاني (ره) في الروضة. وأما القدرة على النفقة لدى الزوج فليس شرطاً في الكفاءة على الأشهر بين فقهائنا (ره) وهو الذي عبر عنه في الحديث الأنف الذكر بالساز. كما أنه ليس شرطاً في صحة العقد كذلك. قال المحقق (ره) في الشراح ٢٩٩/٢ : الكفاءة شرط في النكاح، وهي الساوي في الإسلام، وهل يشترط الساوي في الإيمان؟ في روایتان أظهرهما الافتاء بالإسلام وإن تأكّد استحباب الإيمان، وهو في طرف الزوجة أتم لأن المرأة تأخذ من دين بعلها، نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعد انتهاء أهل البيت (ع) لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الإسلام وهل يشترط تمكنه من الفقة؟ قيل: نعم. وقيل: لا، وهو الأشبه.

(٣) انظر التخرج السابق.

[١٥٨٠] ٤ - وعنه، عن علي بن مهزيyar قال: قرأت كتاب أبي جعفر (ع) إلى أبي شيبة الأصبهاني : فهمت ما ذكرت من أمر بناتك، وإنك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك يرحمك الله ، فإن رسول الله (ص) قال: «إذا جاءكم من ترضونَ خلقه ودينه فزوّجوه، إنكم لا تفعلوا ذلك تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

[١٥٨١] ٥ - وعنه، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الأسود، فتكلمت في ذلك بنت هاشم ، فقال رسول الله (ص): إني إنما أردت أن تُقيِّعَ المنازع .

[١٥٨٢] ٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمر بن أبي بكار ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) زوج المقداد بن الأسود الكندي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، وإنما زوجه لتُقْيِّعَ المنازع ، وليتأسوا برسول الله (ص) ، وليلعلموا أن أكرمهم عند الله اتقاهم<sup>(١)</sup>.

[١٥٨٣] ٧ - وعنه، عن الحسن بن الحسين الهاشمي ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرم ، وعلى بن بندار ، عن السياري ، عن بعض البغداديين ، عن علي بن بلاط قال: لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال: يا هشام ، ما تقول في العجم ، يجوز أن يتزوجوا في العرب؟ قال: نعم ، قال: فالعرب تتزوج في قريش؟ قال: نعم ، قال: فقرىش تتزوج فيبني هاشم؟ قال: نعم ، قال: عمن أخذت هذا؟ قال: عن جعفر بن محمد (ع) سمعته يقول: تكافيء دماؤكم ، ولا تتكافيء فروجكم؟ قال: فخرج الخارجي حتى أتى أبي عبد الله (ع) فقال: إني لقيت هشاماً فسألته عن كذا فأخبرني بكل ذاك ، فذكر أنه سمعه منك ، فقال: نعم ، قد قلت ذاك ، فقال الخارجي: فها أنا ذا قد جئتكم خطاباً ، فقال له أبو عبد الله (ع): إنك لكتفو في كرمك وحسبك في قومك ، ولكن الله عز وجل صانتنا عن الصدقة وهي أوسع أيدي الناس ، فذكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا ، فقام الخارجي وهو يقول: والله ما رأيت رجالاً قط مثله ، والله رثني أقيح رداً وما خرج عن قول صاحبه<sup>(٢)</sup>.

[١٥٨٤] ٨ - وعنه، عن عذنة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إبراهيم بن

(١) الفروع ٣، النكاح، بباب آخر منه (بعد باب أن المؤمن كفو المؤمنة)، ح ١.

(٢) الفروع ٣، النكاح، بباب آخر منه (قبل بباب تزويج لم كلثوم)، ح ٥ بعنوان بسر.

محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع) في التزويع، فأثاني كتابه بخطه: قال رسول الله (ص): «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير»<sup>(١)</sup>.

[١٥٨٥] ٩ - وعنـهـ، عنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ، عنـ الحـسـينـ بـنـ بـشـارـ الوـاسـطـيـ قـالـ: كـتـبـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ الثـانـيـ (عـ)ـ أـسـأـلـهـ عـنـ النـكـاحـ؟ـ فـكـتـبـ (عـ)ـ:ـ مـنـ خـطـبـ إـلـيـكـمـ فـرـضـيـتـ دـيـنـهـ وـأـمـانـتـهـ فـزـوـجـوـهـ،ـ إـلـاـ تـفـعـلـوـهـ تـكـنـ فـتـنـةـ فـيـ الـأـرـضـ وـفـسـادـ كـبـيرـ»<sup>(٢)</sup>.

[١٥٨٦] ١٠ - وـعـنـهـ، عنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ، وـمـحـمـدـ بـنـ يـحيـىـ، وـعـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، جـمـيـعـاـ عـنـ عـلـيـ بـنـ مـهـزـيـارـ قـالـ: كـتـبـ عـلـيـ بـنـ أـسـبـاطـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـ)ـ فـيـ أـمـرـ بـنـاتـهـ أـنـهـ لـاـ يـجـدـ أـحـدـاـ مـثـلـهـ،ـ فـكـتـبـ إـلـيـهـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـ)ـ:ـ فـهـمـتـ مـاـ ذـكـرـتـ مـنـ أـمـرـ بـنـاتـكـ،ـ وـإـنـكـ لـاـ تـجـدـ أـحـدـاـ مـثـلـكـ،ـ فـلـاـ تـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ يـرـحـمـكـ اللهـ،ـ فـإـنـ رـسـولـ اللهـ (صـ)ـ قـالـ:ـ إـذـاـ جـاءـكـمـ تـرـضـونـ خـلـقـهـ وـدـيـنـهـ فـزـوـجـوـهـ،ـ إـلـاـ تـفـعـلـوـهـ تـكـنـ فـتـنـةـ فـيـ الـأـرـضـ وـفـسـادـ كـبـيرـ»<sup>(٣)</sup>.

[١٥٨٧] ١١ - عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ فـضـالـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـرـارـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عـنـ أـحـدـهـمـ (عـ)ـ قـالـ: لـمـ زـوـجـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ (عـ)ـ أـمـهـ مـوـلـاهـ وـتـزـوـجـ هـوـ مـوـلـاهـ،ـ كـتـبـ إـلـيـهـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـروـانـ كـتـابـ يـلـوـمـهـ فـيـ وـقـوـلـ لـهـ:ـ إـنـكـ قـدـ وـضـعـتـ شـرـفـكـ وـحـسـبـكـ،ـ فـكـتـبـ إـلـيـهـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ (عـ)ـ:ـ إـنـ اللهـ تـعـالـىـ رـفـعـ بـالـإـسـلـامـ كـلـ خـيـسـةـ،ـ وـأـتـمـ بـهـ النـاقـصـةـ،ـ وـأـذـهـبـ بـهـ اللـؤـمـ،ـ فـلـاـ لـؤـمـ عـلـىـ مـسـلـمـ وـإـنـماـ الـلـؤـمـ لـؤـمـ الـجـاهـلـيـةـ،ـ وـأـمـاـ تـزـوـجـ أـمـيـ فـلـيـ إـنـمـاـ أـرـدـتـ بـذـلـكـ بـرـهـاـ،ـ فـلـمـ اـنـتـهـيـ الـكـتـابـ إـلـىـ فـيـانـ بـذـلـكـ قـدـ زـادـ شـرـفـاـ»<sup>(٤)</sup>.

[١٥٨٨] ١٢ - وـرـوـيـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ مـرـسـلـاـ،ـ فـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ سـقطـ عـنـ إـسـنـادـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ قـالـ:ـ إـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـمـ يـتـرـكـ شـيـئـاـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ إـلـاـ عـلـمـهـ نـيـهـ (صـ)،ـ فـكـانـ مـنـ تـعـلـيمـهـ إـيـاهـ،ـ أـنـهـ صـعـدـ الـمـنـبـرـ ذـاتـ يـوـمـ فـحـمـدـ اللهـ وـأـتـيـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ:ـ أـبـهاـ النـاسـ،ـ إـنـ

(١) الفروع ٣، باب آخر منه (بعد باب تزويع أم كلثوم)، ح ٣.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. الفقه ٣، ١١٤ - باب الأκفاء، ح ١.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. وانتظر رقم ٤ من هذا الباب من التهذيب فحواب أبي جعفر (ع) على مكانة أبي شيبة الأصبهاني هو نفس جوابه إلى ابن أسباط هنا فتمام.

(٤) هذا المعروف أن أم الإمام علي بن الحسين (ع) هي إحدى بنات يزدرجد بن شهريار، وعندما توفيت ربيتها إحدى أمهات أولاد أبي (ع) وكانت ظرها وهي التي أطلق عليها أمه في الحديث بإعتبارها بمنزلتها.

جبرائيل (ع) أتاني عن اللطيف الخبير فقال: إن الأبكار بمنزلة الشمر على الشجر، إذا أدركه شمارها فلم تجتني أفسدته الشمس وتدريه الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن النساء، فليس لهن دواء إلا البعولة، ولولا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر، قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، فمن أزوج؟ قال: «الأكفاء» قال: يا رسول الله من الأكفاء؟ قال: «المؤمنون بعضهم أكفاء بعض»<sup>(١)</sup>.

ويكره تزويج شارب الخمر وإن كان ذلك ليس بمحظور، روى:

[١٥٨٩] ١٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من شرب الخمر بعد ما حرمها الله فليس بأهل أن يزوج إذا خطب<sup>(٢)</sup>.

[١٥٩٠] ١٤ - وعنه، عن عذة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): من زوج كريمه من شارب خمر فقد قطع رحمها<sup>(٣)</sup>.

[١٥٩١] ١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «شارب الخمر لا يزوج إذا خطب»<sup>(٤)</sup>.

## باب ٣٤ اختيارات الأزواج

[١٥٩٢] ١ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زراة، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن بريد العجلبي، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها، لم ير فيها ما يحب، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له، وكله لله إليه، فليكم بذات الدين».

[١٥٩٣] ٢ - وعنه، عن محمد، وأحمد أبى الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: الشئون في ثلاثة أشياء: في الدابة

(١) الفروع ٣، باب ما ينتحب من تزويج النساء عند بلوغهن . . . . ح ٢. وروى ذيله في الفقه ٣، ١١٤ - باب الأكفاء، ح ٥ مرسلا.

(٢) و(٣) و(٤) الفروع ٣، باب كراهة أن ينكح شارب الخمر، ح ٣ و ٢ و ١. هذا وقد نص فقهاؤنا رضوان الله عليهم على تأكيد الكراهة في تزويج شارب الخمر، مع تنصيصهم على كراهة تزويج الفاسق مطلقاً.

والمرأة والدار، فاما المرأة فشومها غلاء مهرها، وعسر ولادتها، وأما الدابة فشومها كثرة عيلها وسوء خلقها، وأما الدار فشومها ضيقها وخبيث جيرانها.

[١٥٩٤] ٣ - وعنه، عن محمد وأحمد، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن سلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من بركة المرأة خفة مؤونتها، وتيسير ولادتها، ومن شرمتها شدة مؤمنتها وتعسir ولادتها<sup>(١)</sup>.

[١٥٩٥] ٤ - وعنه، عن الحسن بن علي بن يوسف، ومحمد بن علي ، عن سعدان بن مسلم، عن بهلول، عن رجل ، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أبو جعفر (ع): خير النساء من التي إذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياة، وإذا لبست الدرع لبست معه الحياة.

[١٥٩٦] ٥ - وعنه، عن محمد وأحمد<sup>(٢)</sup>، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن بريد، عن أبي جعفر (ع) قال: حدثني جابر بن عبد الله أن النبي (ص) قال: «من تزوج امرأة لمالها وكله الله إليه، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومن تزوجها لديينها جمع الله له ذلك».

[١٥٩٧] ٦ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي حمزة قال: سمعت جابر الأنصاري يحدث قال: كنا جلوساً مع رسول الله (ص)، فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض، فقال رسول الله (ص): «الا أخبركم؟» فقلنا: بلى يا رسول الله فأخبرنا، فقال: «إن من خير نساءكم الولود الوذود، السيرة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرجة مع زوجها، الحصان<sup>(٣)</sup> عن غيره، التي تستمع قوله، وتطيع أمره، وإذا خلا به يتذلل لها ما أراد منها، ولم يتذلل له يتذلل<sup>(٤)</sup> الرجل»، ثم قال: «الا أخبركم بشر نساءكم؟» قالوا: بلى ، قال: «إن من شر نساءكم الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم الحقدود، التي لا تتورع من قبيح، المتبرجة<sup>(٥)</sup> إذا غاب عنها بعلها، الحصان معه إذا حضر، التي لا تستمع قوله ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعلها تمنع منه تمنع الصعبنة عند ركوبها، ولا تقبل له عذرًا، ولا تغفر له ذنبًا، ثم قال: «أفلا أخبركم بخمار رجالكم؟» فقلنا: بلى ، قال: «إن من خير رجالكم التقى السمع

(١) الفقيه ٣، ١٠٩ - باب بركة المرأة وشومها، ح ١ . الفروع ٣، النكاح، باب نوادر (بعد باب أن من عفت عن حرم الناس عفت...، ح ٣٧).

(٢) مما إينا الحسن ... .

(٣) الحصان: المرأة العفيفة.

(٤) التذلل: ضد الصرون.

(٥) التبرج: إظهار الرينة.

الكتفين، السليم الطرفيين، البر بوالديه، ولا يلجمي عياله إلى غيره». ثم قال: «فألا أخبركم بشر رجالكم؟» فقلنا: بلـى، قال: «إن من شر رجالكم البهـات الفاحش، الأكل وحده، المانع برقة، الضارب أهله وعـنهـ، البخـيل العـلـجيـ عـيـالـهـ إلىـ غـيرـهـ، العـاقـ بـوـالـدـيـهـ»<sup>(١)</sup>.

[١٥٩٨] ٧ - عنه، عن علي بن رثاب، عن عبد الأعلى بن أugin مولى آل سام، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «تزوجوا الأبكار فإنهن أطيب شيء أتواها، وأدر شيء أخلاقاً، وأحسن شيء أخلاقاً، وافتتح شيء أرحاماً، أما علمتم أنـيـ أباـهـيـ بـكـمـ الأمـمـ يومـ الـقيـامـةـ حتىـ بالـسـقـطـ يـظـلـ مـجـبـعـتـاـ علىـ بـابـ الجـنـةـ، فيـقـولـ اللهـ عـزـ وجـلـ لـهـ: «ادـخـلـ الجـنـةـ» فيـقـولـ لاـ، حتـىـ يـدـخـلـ أـبـوـايـ قـبـليـ، فيـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـلـكـ مـنـ الـمـلـاـتـكـةـ: اـتـتـيـ بـأـبـوـيهـ، فـيـأـمـرـ بـهـماـ إـلـىـ الجـنـةـ، فيـقـولـ هـذـاـ بـفـضـلـ رـحـمـتـيـ لـكـ»<sup>(٢)</sup>.

[١٥٩٩] ٨ - عنه، عن علي بن رثاب، عن الحلبـيـ، عن أبي عبد الله (ع) قال: ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهن المؤمن: طعام يأكله، ونوب يلسيه، وزوجة صالحة تعاونه ويحسن بها فرجـهـ.

[١٦٠٠] ٩ - عليـ بنـ الحـسـنـ بـنـ فـضـالـ، عنـ عـلـيـ بـنـ أـسـبـاطـ، عنـ عـمـهـ يـعقوـبـ الـأـحـمـرـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـلـمـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـ) قالـ: أـتـىـ رـجـلـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ) يـسـأـمـرـهـ فـيـ النـكـاحـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ): «نعمـ، أـنـكـحـ، وـعـلـيـكـ بـذـوـاتـ الـدـيـنـ تـرـبـتـ يـدـاكـ»، فـقـالـ: «إـنـمـاـ مـثـلـ الـمـرـأـةـ الصـالـحةـ مـثـلـ الـغـرـابـ الـأـعـصـمـ الـذـيـ لـاـ يـكـادـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ»، فـقـالـ: «وـمـاـ الـغـرـابـ الـأـعـصـمـ؟»، فـقـالـ: «الـأـبـيـضـ إـحـدـيـ رـجـلـيـ»<sup>(٣)</sup>.

[١٦٠١] ١٠ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكريخي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن صاحبتي هلكت رحمها الله، وكانت لي موافقة، وقد همت أن أتزوج؟ قال: فقل لي: انظر أين تضع نفسك ومن تُشرك في مالك، وتُظلمه على

(١) الفقيه ٣، ١١٠ - باب ما يستحب ويحجد من أخلاق النساء، و...، ح ٦ وفيه إلى قوله: ... تندل الرجل، الفروع ٣، باب خير النساء، ح ١ وروى صدره كالفقـيـهـ، وفيـ كـلـيـهـماـ بـخـاـوتـ قـلـيلـ. وـرـوـيـ طـرـقـاـ مـنـ ذـيـلـهـ فـيـ الفـرـوعـ ٣، بـابـ شـرـارـ النـسـاءـ، ح ١.

(٢) الفروع ٣، بـابـ فـضـلـ الـأـبـكـارـ، ح ١ بـخـاـوتـ قـلـيلـ. قالـ فـيـ النـهـاـيـهـ: الـمـجـبـعـيـ، الـمـتـنـفـبـ، الـسـبـطـيـ، للـشـيـءـ، وـقـيلـ: هـوـ الـمـمـتـنـعـ اـتـيـاعـ طـلـيـةـ لـاـ اـتـيـاعـ إـيـاهـ، يـقـالـ: اـخـبـطـاـتـ وـاحـبـطـيـتـ.

(٣) الفروع ٣، بـابـ فـضـلـ مـنـ تـزـوـجـ ذاتـ دـيـنـ و...، ح ١ وـرـوـيـ صـدـرـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ: تـرـبـتـ يـدـاكـ. قالـ فـيـ النـهـاـيـهـ: تـرـبـ الـرـجـلـ، إـذـاـ اـفـقـرـ، أـيـ لـمـنـ بـالـرـابـ، وـأـنـرـبـ، إـذـاـ اـسـتـنـ، وـهـذـهـ الـكـلـمـةـ جـارـيـةـ عـلـىـ الـسـنـةـ الـعـرـبـ لـاـ يـرـيدـونـ بـهـ الدـعـاءـ عـلـىـ الـمـخـاطـبـ وـلـاـ وـقـعـ الـأـمـرـ بـهـ، كـمـ يـقـرـلـونـ: قـاتـلـهـ اللهـ، وـقـيلـ مـعـناـهـ: لـهـ ذـرـكـ.

دينك وسرّك، فإن كنت فاعلاً فبِكَراً تسب إلى الخير، وإلى حسن الخلق، وأعلم:

أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّىٰ  
فَمِنْهُنَّ الْغَنِيَّةُ وَالْغَرَامُ  
وَمِنْهُنَّ الْهَلَالُ إِذَا تَجَلَّ  
لِصَاحِبِهِ وَمِنْهُنَّ الظَّلَامُ  
فَمِنْ يَظْفَرُ بِصَالِحِهِنَّ يَسْعَدُ  
وَمِنْ يَعْشُرُ فَلِيُّسْ لَهُ انتِقامٌ

وهن ثلاثة: امرأة بكر زلود تعين زوجها على دمه لدنياه وأخرته، ولا تعين الدهر عليه، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق، ولا تعين على خير، وامرأة صخابة<sup>(١)</sup> ولأجة<sup>(٢)</sup> همّازة<sup>(٣)</sup> تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير<sup>(٤)</sup>.

[١٦٠٢] ١١ - وعنـهـ، عن معاوية بن حكـيمـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ المـغـيرـةـ، عنـ أـبـيـ الحـسـنـ (عـ) قالـ: سـمعـتـهـ يـقـولـ: عـلـيـكـمـ بـذـوـاتـ الـأـوـرـاكـ فـإـنـهـنـ آثـبـ (٥ـ).

[١٦٠٣] ١٢ - وـعـنـهـ، عنـ عـمـرـوـ بـنـ عـثـمـانـ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ المـغـيرـةـ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـيـ زـيـادـ الشـعـبـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)، عنـ أـبـيـهـ (عـ) قالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ): «ـاـخـتـارـوـاـ لـنـظـيـفـكـمـ، فـإـنـ الـخـالـلـ أـحـدـ الـضـجـيـعـيـنـ»<sup>(٦ـ)</sup>.

[١٦٠٤] ١٣ - وـعـنـهـ، عنـ الحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ يـوـسـفـ، عنـ عـثـمـانـ بـنـ عـسـيـ، عنـ عبدـ اللهـ بـنـ مـسـكـانـ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـاـ قـالـ: سـمعـتـهـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ) يـقـولـ: إـنـ الـمـرـأـةـ قـلـادـةـ فـإـنـظـرـ مـاـ تـقـلـدـ، قـالـ: وـسـمعـتـهـ يـقـولـ: لـيـسـ لـلـمـرـأـةـ خـطـرـ لـاـ لـصـالـحـتـهـنـ وـلـاـ لـطـالـحـتـهـنـ، أـمـاـ طـالـحـتـهـنـ فـلـيـسـ خـطـرـهـاـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ، وـهـيـ خـيـرـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ، وـأـمـاـ طـالـحـتـهـنـ فـلـيـسـ التـرـابـ خـطـرـهـاـ، وـالـتـرـابـ خـيـرـ مـنـهـاـ»<sup>(٧ـ)</sup>.

[١٦٠٥] ١٤ - وـعـنـهـ، عنـ الحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ يـوـسـفـ، عنـ مـعـاذـ بـنـ ثـابـتـ الـجـوـهـريـ، عنـ عـمـرـوـ بـنـ جـمـيعـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)، عنـ أـبـيـهـ (عـ) قالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ): «ـخـيـرـ نـاسـكـمـ الـطـيـبـ الـرـبـعـ، الـطـيـبـ الـطـعـامـ، الـتـيـ إـذـ أـنـفـقـتـ بـمـعـرـفـ، وـإـذـ أـمـسـكـتـ أـمـسـكـ».

(١ـ) الصـخـابـةـ: الـكـثـيرـ الصـبـاحـ الـمـنـكـرـ الصـوتـ.

(٢ـ) الـلـأـجـةـ: الـكـثـيرـ الدـخـولـ وـالـخـرـوجـ.

(٣ـ) الـهـمـازـةـ: الـعـيـانـ لـلـآـخـرـينـ.

(٤ـ) الـفـقـيـهـ، ٣ـ، ١٠٨ـ - بـابـ أـصـافـ الـنـسـاءـ، حـ ٢ـ. الـفـرـوعـ، ٣ـ، بـابـ أـصـنـافـ الـنـسـاءـ، حـ ٣ـ. بـنـقاـوـتـ قـلـيلـ فـيـ الـجـمـيعـ.

(٥ـ) الـفـرـوعـ، ٣ـ، بـابـ مـاـ يـسـنـدـ بـهـ مـنـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ الـمـحـمـدـةـ، حـ ١ـ.

(٦ـ) وـ(٧ـ) الـفـرـوعـ، ٣ـ، بـابـ اـخـيـارـ الـزـوـجـةـ، حـ ٢ـ وـ ١ـ.

المعروف، فتلك من عمال الله، وعامل الله لا يخيب<sup>(١)</sup>.

[١٦٠٦] ١٥ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أصحابنا رفع الحديث قال: كان النبي (ص) إذا أراد أن يتزوج امرأة بعث من ينظر إليها ويقول للبمعبوث: شئي ليتها، فإن طاب ليتها طاب عرّفها، وانظر إلى كعبها، فإن درم كعبها عظم كعبتها<sup>(٢)</sup>.

[١٦٠٧] ١٦ - عنه، عن علة من أصحابنا، عن بكر بن صالح، عن مالك بن أشيم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): تزوجوا عينة سمرة مربوعة عجزاء، فإن كرهتها فقليل الصداق<sup>(٣)</sup>.

[١٦٠٨] ١٧ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قام النبي (ص) خطيباً فقال: «أيها الناس، إياكم وغضرة اللعن»، قبل يا رسول الله: وما غضرة اللعن؟ قال: «المرأة الحسنة في منبت السوء»<sup>(٤)</sup>.

[١٦٠٩] ١٨ - عنه، عن علي، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميماً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا

(١) الفروع، ٣، باب خير النساء، ح ٦.

(٢) الفروع، ٣، باب ما يستدل به من المرأة على المحملة، ح ٤. الفقيه، ٣، ١١٠ - باب ما يستحب ويحتمل من أخلاق النساء . . . . ، ح ٢. والليلت: بكر الام - كما يقول الجوهري - صفحة المتن، وقال: الدرر في الكعب، أن يواريه اللحم حتى لا يكتون له حجم، وكعب ادوم وقد درم، وقال الفيروزآبادي: الكعب: الركب الصنم وصاحبته، جمع كعائب.

(٣) الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ١ وفيه: تزوج . . . ، الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٨ وفيه: تزوجها . . . العينة: الواسعة العينين العظيم سوادهما. العجزاء: الضخمة العجز.

(٤) الفروع، ٣، باب اختبار الزوجة، ح ٤. الفقيه، ٣، ١١١ - باب المنعم من أخلاق النساء وصفاتهن، ح ٨. قال الشريف الرضي في المجازات النبوية، ص ٦٢: «إياكم وغضرة اللعن، ولهذا القول تعلق بباب المجاز، وللعلماء في تأويله قولان: أحدهما: أنه (ع) نهى عن نكاح المرأة على ظاهر الخشن، وهي في المنبت السوء أو في بيت السوء، فوجه المجاز من هذا القول أنه (ع) شبه المرأة الحسنة بالروضة الخفيرة لجمال ظاهرها، وشبّه منتها السوء بالذئنة لقباحتها. والثمنة: هي الإيمار المجتمعة تركها السواني وسلوها الهابي (التراب الذي يهب مع الريح)، فإذا أصابها المطر انتابت بنياتا خضراء بروق مظهرا، وهي مخبره، فنهى (ع) عن نكاح المرأة إذا كانت مغمورة (ذليلة خاملة) في نفسها أو مطعونا عليها في نفسها، لأن أمراء السوء تتزع إلى ولدها وتغسر في نسليها . . . ، والقول الآخر: أن يكون (ع) إنما نهى في الحقيقة عن تعارض النفاق وتغافل الأخلاق وأن يتلقى الرجل أخاه بالظاهر الجميل وينطوي على الباطن اللئيم، أو يخدعه بحلاوة اللسان، ومن خلفها مرارة الجنان . . . ».

تزوج الرجل المرأة لجمالها أو مالها وكل إلى ذلك، وإن تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال<sup>(١)</sup>.

[١٦١٠] ١٩ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع): من أخلاق الأنبياء (ع) حُبُّ النساء<sup>(٢)</sup>.

[١٦١١] ٢٠ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد قال: سمعت علي بن موسى الرضا (ع) يقول: ثلاث من سُنن المرسلين، العطر وإخفاء الشعر، وكثرة الطُّرُوقة<sup>(٣)</sup>.

[١٦١٢] ٢١ - وعنه، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «ما رأيت ضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لذى لُبْ منكُنَّ»<sup>(٤)</sup>.

[١٦١٣] ٢٢ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): أو<sup>(٥)</sup> قال أمير المؤمنين (ع): النساء أربع: جامع مجمع، وربيع مربיע، وكرب مقمع، وغل قبيل<sup>(٦)</sup>.

[١٦١٤] ٢٣ - وفي حديث آخر: وخرقاء مقمع، بدل: وكرب<sup>(٧)</sup>.

[١٦١٥] ٢٤ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن

(١) الفروع، ٣، باب فضل من تزويج ذات دين و...، ح ٣. الفقيه، ١١٣ - باب تزويج نمرة لمالها و...، ح ١ بتفاوت.

(٢) الفروع، ٣، باب حُبُّ النساء، ح ١. والحديث حسن أو موقق.

(٣) الفروع، ٣، باب حُبُّ النساء، ح ٢ بتفاوت. الفقيه، ٣، ١٠١ - باب فضل التزويج، ح ٢. واحفاء الشعر: كتابة عن المسألة في أحدها وإزالته. وكثرة الطُّرُوقة: كتابة عن كثرة الجماع.

(٤) الفروع، ٣، باب غلبة النساء، ح ١ بتفاوت يسرى. الفقيه، ٣، ١١١ - باب المذموم من أخلاق النساء وصفاتها، ح ٢.

(٥) التردد من الرواية.

(٦) الفقيه، ٣، ١٠٨ - باب أصناف النساء، ح ١ بتفاوت وسند مختلف. الفروع، ٣، باب أصناف النساء، ح ١: والمربיע: في الأصلية: الكبير الشر أو منه. قال الشريف الرضي في المجازات النبوية ص / ١٩٨ - ١٩٩: «ومنهن ربيع مربيع وغل قبيل، وهذا القول محاز، والمراد تشبيه المرأة الحسنة المستنقعة بالربيع المزهر والروض المنور، وتشبيه المرأة الشريرة، المستنقعة بالغل الذي يشق الرقاب ويطيل العذاب، وجعله عليه الصلاة والسلام تملاً ليكون أعظم لعذابه وأبلغ في مكرره المبتلى به».

(٧) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٤.

**أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «أفضل نساء أمتي أصبحنَّ وُجْهَهُنَّ وَأقلَّهُنَّ**

[٢٥] [٦٦١٦] - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عبدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عنْ غَيْرِ واحدٍ، عن زَيْدَ الْقَنْدِيِّ، عنْ أَبِي وَكِيعٍ، عنْ أَبِي إِسْحَاقِ السِّعِيْعِيِّ، عنْ الْحَارَثِ الْأَعُورِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع): خَيْرُ نِسَاءِكُمْ قُرْيَشٌ، الظَّفَهُرُونَ بِأَزْوَاجِهِنَّ، وَارْجَهُنَّ بِأَوْلَادِهِنَّ، الْمَجُونُ لِزَوْجِهَا، الْخَصَانُ لِغَيْرِهِ، قَلْنَا: وَمَا الْمَجُونُ؟ قَالَ: الَّتِي لَا تَمْتَنِعُ<sup>(٢)</sup>.

[١٦١٧] ٢٦ - وعنه، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: من زوج عزيأً كان من بنظر الله إليه يوم القيمة (٢).

[١٦١٨] - وعنه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما<sup>(٤)</sup>.

[٢٨] - علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن (ع) قال: جاء رجل إلى أبي جعفر (ع) فقال: ألمي: هل لك من زوجة؟ قال: لا، قال: ما أحب أن لي الدنيا وما فيها وانني أبئ ليلة ليس لي زوجة، ثم قال أبي (ع): ركعتين يصليهما رجل متزوج، أفضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره أعزب<sup>(٥)</sup>.

[٢٩] - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسلمة، بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) : أياكم ونكاح الزنج فإنه خلائق مشوهة<sup>(١)</sup>.

[١٦٢١] ٣٠ - وعن علي بن ابراهيم، عن إسماعيل بن محمد المكي، عن

(١) الفروع، ٣، باب خبر النساء، ح ٤. الفقه، ٣، ١٠٧ - باب أفضل النساء، ح ١. وأصبحن وجهًا: أي اجتمعن وجهاً وجهاً، الصالحة: الحال.

(٣) الفروع ٣، باب فضل نماء قريش، ح ٢. وفي آخره: التي لا تستثنُ.

(٣) الفروع، ٢، باب من سعى في التزويج، ح ٢ وفيه: أهزمأ... .

(٤) الفروع، نفس الباب ح ١

(٥) الفروع ٣، باب كراهة المزية، ح ٦ و ٧ بتفصيل.

(٦) الفروع ٣، بلب من كره مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم، ح ١.

علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن ذكره، عن أبي الربيع الشامي قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تشتري من السودان أحداً، فإن كان لا بد فمن النوبة فإنهم من الذين قال الله تعالى: «وَمِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ إِنَّا نَصَارَى أَخْذُنَا مِنْ أَنفُسِكُمْ فَتَسْأَلُونَا حَظًا مَا ذَكَرُوا بِهِ»<sup>(١)</sup> أما إنهم سيذكرون ذلك الحظ، وسيخرج مع القائم (ع) مثانيهم عصابة، ولا تنحروا من الأكراد أحداً فإنهم جنس من الجن كشف الله عنهم الغطاء<sup>(٢)</sup>.

[٣١] ١٦٢٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): ليأكلم ونزوج الحمقاء، فإن صحبتها بلاه ولدتها ضياع<sup>(٣)</sup>.

[٣٢] ١٦٢٣ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حذيفة عن أبي عبد الله (ع) قال: زوجوا الأحمق، ولا تزوجوا الحمقاء، فإن الأحمق يتوجب والحمقاء لا تتوجب<sup>(٤)</sup>.

[٣٣] ١٦٢٤ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسنة، أ يصلح أن يتزوجها وهي مجنونة؟ قال: لا، ولكن إذا كان عنده أمة مجنونة فلا بأس أن يطأها ولا يطلب ولدتها<sup>(٥)</sup>.

[٣٤] ١٦٢٥ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن زراة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن قول الله عزّ وجلّ: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة»<sup>(٦)</sup> قال: هنّ نساء مشهورات بالزناء أو رجال مشهورون شهروا به، والناس اليوم بذلك المتزل، فمن أقيمت عليه حد الزنا أو شهروا بالزناء لم يتبين لأحد أن ينكحه حتى يعرف منه نوبة<sup>(٧)</sup>.

(١) المائدة / ١٤.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيله: كشف عنهم الغطاء.

(٣) الفروع ٣، باب كراهة تزوج الحمقاء والمجنونة، ح ١.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، ١٧٨ - باب التوادر، ح ٣٢.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٦) التور / ٣.

(٧) الفقيه ٣، ١٢٤ - باب ما أحل الله عزّ وجلّ من النكاح و...، ح ٢. الفروع ٣، باب الزاني والزانية، ح ١ وح ٢ بطريق آخر.

[١٦٢٦] ٣٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكيم، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت؟ قال: إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق من زوجها، ولها الصداق بما استحلّ من فرجها، وإن شاء تركها<sup>(١)</sup>.

### ٣٥ - باب الاستخاراة للنكاح والدعاء قبله

[١٦٢٧] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكيم، عن متنى بن الوليد الحناط، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا تزوج أحدكم كيف يصنع؟ قال: قلت له: ما أدرى جعلت فداك، قال: فإذا هم بذلك فليصل ركتين، ويحمد الله ويقول: اللهم إني أريد أن أتزوج، اللهم فأقدر لي من النساء أفعهن فرجاً، واحفظهن لي في نفسها وفي مالي، وأوسمهن رزقاً، وأعظمهن بركة، وأقدر لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي. فإذا أدخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول: اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت في رجتها ولداً فاجعله مسلماً سعيداً ولا تجعله شريراً شيطاناً. قلت: وكيف يكون شرك شيطان؟ فقال: إن الرجل إذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان، فإن هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه، وإن فعل ولم يسمَّ أدخل الشيطان ذكرةً فكان العمل منها جميعاً والنطفة واحدة. قلت: فبأي شيء يُعرف هذا جعلت فداك؟ قال: بحبتنا ونفعتنا<sup>(٢)</sup>.

[١٦٢٨] ٢ - وعنه، عن علي بن أسباط، عن إسماعيل بن منصور، عن إبراهيم بن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: من تزوج والقمر في العقرب لم يبر الحُسْنَى<sup>(٣)</sup>.

(١) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٤، الاستبصار، ٣، ١٥٠ - باب حكم المحدودة، ح ٢. هذا وسوف يكرر الشيخ رحمة الله مضمون هذا الحديث بزيادة في آخره وسند آخر برقم ٩ من الباب ٣٨ من هذا الجزء.

(٢) الفروع، ٣، باب القول عند دخول الرجل بأهله، ح ٣ وانترجه عن أبي جعفر (ع) إلى قوله: والنطفة واحدة. الفقيه، ٣، ١١٥ - باب ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن يريد التزوج، ح ١. وفي بعثات إلى قوله: ... في حياتي وبعد موتي.

(٣) الفقيه، ٣، ١١٦ - باب الوقت الذي يكره فيه التزوج، ح ١.

### ٣٦ - باب

## السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وأداب الخلوة والجماع

قال الشيخ رحمة الله: (ومن السنة في نكاح الغبطة الإشهاد والإعلان والخطبة فيه يذكر الله وذكر رسوله).

قد بينا فيما تقدم أن الإشهاد والإعلان في النكاح من السنة، وإن لم يكونا من شرائط صحة العقد، وحكم الخطبة أيضاً ذلك الحكم في أنه مندوب إليه وأنه مستحب، فإن لم يفعله الإنسان لم يكن عليه شيء وكان العقد صحيحاً.

[١٦٢٩] ١ - روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن التزويج بغير خطبة؟ فقال: أليس عاماً ما يتزوج فتياناً ونحن نتعرّق الطعام على الخوان نقول: يا فلان زوج فلانة، فيقول: نعم، قد فعلت<sup>(١)</sup>.

[١٦٣٠] ٢ - وعنه، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد بن علي الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القذاх، عن أبي عبد الله (ع) أن علي بن الحسين (ع) كان يتزوج وهو يتعرّق عرقاً يأكل، فما يزيد على أن يقول: الحمد لله وصلى الله على محمد وآله، وستغفر الله، وقد زوجناك على شرط الله، ثم قال علي بن الحسين (ع): إذا حمد الله فقد خطب<sup>(٢)</sup>.

[١٦٣١] ٣ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر (ع) قال: الوليمة يوم، ويومان مكرمة، وتلاتة أيام رياة وسمعة<sup>(٣)</sup>.

[١٦٣٢] ٤ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) حين تزوج ميمونة بنت الحارث، أؤمّن عليها وأطعم الناس الحيس<sup>(٤)</sup>.

(١) مر هذا الحديث برقم ٣ من الباب ٢٤ من هذا الجزء وفي سنده: مروان بن مسلم بدل: هارون بن مسلم كما في الفروع.

(٢) الفروع ٣، باب التزويج بغير خطبة، ح ٢.

(٣) الفروع ٣، باب الإطعام عند التزويج، ح ٣.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. والحسين: - كما في القاموس - تمر بخلط بسمن واتّه في معجن شديداً ثم يندر مت نواه وربما يجعل في سوق.

[١٦٣٣] ٥ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الوشا، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سمعته يقول: إن التجاشي لما خطب لرسول الله (ص) آمنة بنت أبي سفيان فزوجه، دعا بطعم و قال: إن من سُنَّ المرسلين الإطعام عند التزويج<sup>(١)</sup>.

[١٦٣٤] ٦ - وروى موسى بن بكر، عن أبي الحسن (ع) أن رسول الله (ص) قال: (لا وليمة إلا في خمس: في عُرس، أو خُرس، أو عذار، أو وکار أو رکاز، فالغرس التزويج، والغرس النفاس بالولد، والعذر الختان، والوکار الرجل يشتري الدار، والرکاز الرجل يقدم من مكة)<sup>(٢)</sup>.

[١٦٣٥] ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن محمد بن حكيم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إنما جعلت البينة في النكاح من أجل المواريث.

[١٦٣٦] ٨ - الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي بصير، قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر (ع): (جَعَلْتُ بِنِدَاكَ، إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أُسْتَثْنَتُ، وَقَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا صَفِيرَةً وَلَمْ أَدْخُلْ بَهَا، وَإِنِّي أَخَافُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَرَاتَنِي أَنْ تَكْرَهَنِي لِخَضَابِي وَكِبَرِي؟) قال أبو جعفر (ع): (إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمَرْءُهُمْ قَبْلَ أَنْ تَنْصُلَ إِلَيْكَ أَنْ تَنْصُلَ مِنْ مَوْضِسَتِهِ، ثُمَّ لَا تَنْصُلَ إِلَيْهَا أَنْتَ حَتَّى تَوَضُّأَ وَتَصْلِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ مَرْءُهُمْ يَأْمُرُهُمَا أَنْ تَصْلِي أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ وَتَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ، وَمَرْءُهُمْ مَعْهَا أَنْ يَؤْمِنُوا عَلَى دَعَائِكَ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَقُلْ: (لِلَّهِ أَرْزَقَنِي الْفَهَاءَ وَوَقْدَهَا وَرَضَاهَا بِي)، وَأَرْضَيْتُنِي بَهَا، وَاجْمَعَ يَسْتَا بِالْحَسْنِ اجْتِمَاعَ وَأَنْفَسِ التَّلَافِ، فَلَئِكَ تَحْبُّ الْحَلَالَ وَتَكْرَهُ الْحَرَامَ، وَاعْلَمُ أَنَّ الْأَلْفَ مِنَ اللَّهِ وَالْفَرُّوكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَكُرِهَ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ هُرُّ وَجْلُ)<sup>(٣)</sup>.

[١٦٣٧] ٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن موسى، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يُدْخُل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١.

(٢) الفقه ٣، ١١٩ - باب الوليمة، ح ١.

(٣) الفروع ٣، باب القول عند دخول الرجل بامله، ح ١. والفرُوك: - كما في القاموس - البغضة.

(٤) الفروع ٣، باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه، ح ٢. الفقه ٣، ١٢٤ - باب ما أحل الله عزوجل من النكاح و...، ح ٢٥. هنا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم جواز الدخول بالضدية قبل أكمالها تسع سنين، فلو فعل لم تحرم على الأصح إلا إذا أفضاها بالوطني، (بأن صير ملك البول والحيض والغابط، وهل -

- [١٦٣٨] ١٠ - محمد بن أبي خالد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: من وطأ إمرأة قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن<sup>(١)</sup>.
- [١٦٣٩] ١١ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: من تزوج بكرأ فدخل بها في أقل من تسع سنين فبغيت ضمن.
- [١٦٤٠] ١٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن غيثاً بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا تُوطأ جارية لأقل من عشر سنين، فإن فعل فبغيت فقد ضمن.
- [١٦٤١] ١٣ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن أبان، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أردت الجماع فقل: اللهم أرزقني ولداً واجعله تقىً زكيًّا، ليس في خلقه زيادة ولا نقصان، واجعل عاقبته إلى خير.
- [١٦٤٢] ١٤ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جعفر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أىُكْرَهُ الجماع في ساعة من الساعات؟ فقال: نعم، يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي الرياح السوداء والحراء والصفراء، والزلزلة، ولقد بات رسول الله (ص) عند بعض النساء فانكسف القمر في تلك الليلة، فلم يكن منه فيها شيء<sup>(٢)</sup> فقالت له زوجته: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، كل هذا للبغض؟ فقال: ويُحَلِّكُ، هذا الحادث في السماء فكرهت أن أتلذذ فادخل في شيء<sup>(٣)</sup>، ولقد غير الله قوماً فقال عز وجل: «وإِن يَرَوْا كِسْفًا من السماوات ساقطاً يَقُولُوا سَحَابَ مَرْكُومٍ»<sup>(٤)</sup>، وأيُّم الله، لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فَيُرْزَقُ من جُمَاعَهُ ولدًا وقد سمع بهذا الحديث، فieri ما يحب<sup>(٥)</sup>.

تخرج بذلك من حياته قوله أظهرهما العدم، وعلى القولين يجب الإنفاق عليها حتى يموت أحدهما الشهيدان (ره) في كتابهما، ص ٥٥ - ٥٦ من كتاب التكاثر من المحدث الثاني، الطبعة الحجرية. والشائع للمحقق (ره) ٢٧٠ / ٢ =

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٦. والمقصود بالعيوب: الإفساد.

(٢) أي من الواقع والوطم.

(٣) الطور ٤٤. وكِسْفًا: قطعًا.

(٤) الفقيه ٣، ١٢١ - باب الأوقات التي يكره فيها الجماع، ح ٢. وليس في سنته ذكر لابي جعفر. الفروع ٣، باب الأوقات التي يكره فيها الباب، ح ١ بتفاوت وأخرجه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن أبي جعفر (ع).

[١٦٤٣] ١٥ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن (ع) قال: من أتى أهله في مَحَاقِ الشَّهْرِ فَلَيُسْلِمَ بِسَقْطِ الْوَلَدِ<sup>(١)</sup>.

[١٦٤٤] ١٦ - وعنه، عن أبيه، عمن ذكره، عن أبي الحسن موسى (ع)، عن أبيه، عن جده (ع) قال: إن فيما أوصى به رسول الله (ص) علياً (ع) قال: «يا علي، لا تجتمع أهلك في أول ليلة من الهلال، ولا في ليلة النصف، ولا في آخر ليلة، فإنه يتغوف على ولده من فعل ذلك **الخَبْل**»، فقال علي (ع): «ولم ذاك يا رسول الله؟» فقال: «إن الجن يُكثرون غشيان نسائهم في أول ليلة من الهلال، وليلة النصف، وفي آخر ليلة، أما رأيت المجنون يُصرّع في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره»<sup>(٢)</sup>.

[١٦٤٥] ١٧ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يكره للرجل إذا قدم من سفره، أن يطرق أهله **لِبْلَأْ** حتى يُصبح<sup>(٣)</sup>.

[١٦٤٦] ١٨ - وسأل محمد بن العيسى أبا عبد الله (ع) فقال: **أَجَامِعُ وَأَنَا عُرْبَيَانُ**? قال: لا، ولا مستقبل القبلة، ولا مستدبرها، وقال علي (ع): لا تجتمع في السفينة، وقال رسول الله (ص): «يكره أن يُغشى الرجل المرأة وقد احتلما حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومُنَ إلَّا نَفْسُه»<sup>(٤)</sup>.

[١٦٤٧] ١٩ - وسأل صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا (ع) عن رجل يكون عنده المرأة الشابة، فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس ب يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة، أيكون في ذلك أثاماً؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان أثماً بعد ذلك<sup>(٥)</sup>.

[١٦٤٨] ٢٠ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

(١) الفروع، ٣، نفس الباب، ح. ١. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ١ وفيها: ... لبيط...، بدل: ... بسيط... .

(٢) الفروع، ٣، باب الأوقات التي يكره فيها الباب، ح ٣ بتفاوت في الترتيب في ذيله. وروى ذيله بتفاوت في الفقيه، ٣، ١٢١ - باب الأوقات التي يكره فيها الجماع، ح ٣ عن الصادق (ع) مرسلًا.

(٣) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٤. رواه بالمعنى في الفقيه، ٢، ١٠٦ - باب التوادر، ح (١) ويسند مختلف.

(٤) رواه في الفقيه ٣ جزءاً في عدّة أحاديث هي ٥ و ٦ و ٧ من الباب (١٢١) أعلاه.

(٥) الفقيه، ٣، ١٢٣ - باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن...، ح ١. هذا وقد أفتى أصحابنا رضوان الله عليهم بعد جواز ترك وظي الرجل زوجته أكثر من أربعة أشهر، والذي يدور من كلماتهم كما هو ظاهر إطلاق المحقق في شرائمه والشهيدين في اللمعة والروضة عدم الفرق في هذا الحكم بين الشابة وغيرها.

[١٦٤٩] جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إذا جامع أحدكم فلا يأتيهُنَّ كما يأتي الطير، ليتَكُثُرْ ولِيُلْبَثُ»، قال بعضهم: ولِيُلْبَثُ<sup>(١)</sup>.

[١٦٥٠] ٢١ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن إبراهيم بن أبي بكر النخاس، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (ع) في رجل يجامع فیقع عنه ثوبه، قال: لا يأس<sup>(٢)</sup>.

[١٦٥١] ٢٢ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يُقبلُ قبلَ المرأة؟ قال: لا يأس<sup>(٣)</sup>.

[١٦٥٢] ٢٣ - وعنه، عن علي بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن النضر، عن محمد بن مسکین الحناط، عن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (ع): أينظر الرجل في فرج امرأته وهو يجتمعها؟ قال: لا يأس<sup>(٤)</sup>.

[١٦٥٣] ٢٤ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة؟ قال: لا يأس بذلك، وهل اللنة إلا ذاك<sup>(٥)</sup>.

[١٦٥٤] ٢٥ - وعنه، عن علي بن محمد، عن ابن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): أتقوا الكلام عند النساء والختانين، فإنه يورث الخرس<sup>(٦)</sup>.

[١٦٥٥] ٢٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن مسْعِم بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يُجماع المختصب، قلت: جعلت فداك، لم لا يُجماع المختصب؟ قال: لأنَّه مُختصر<sup>(٧)</sup>.

[١٦٥٦] ٢٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الفروع ٣، النكاح، باب نوادر (قبل باب الأوقات التي يكره فيها البداء)، ح ٢ و ٣ و ٤ و ٥ وفيه: إلى فرج...، بدل: في فرج...، و ٦ وفي ذيله: ذلك، بدل: ذاك و ٧.

(٧) الفروع ٣، النكاح، باب نوادر (قبل باب الأوقات التي يكره فيها البداء)، ح ٨. قوله (ع): لأنَّه مختصر، لعل المعنى أنه منزع عن الفصل، أو عن الالتفاد بالقبلة ونحوها التي هي من مقتضيات التجماع. قبل: ويحمل إعجم الضاد، بمعنى حضور الملائكة والجن، مرأة العقول للمجلسي ٣٠٧/٢٠.

الجوهري، عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي أبوب، عن أبي راشد، عن أبيه قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريتها وفي البيت صبي، فإن ذلك مما يورث الزنا<sup>(١)</sup>.

[٢٨] ٢٨ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها؟ قال: لا يأس به، إلا أنه يورث العم في الولد.

[٢٩] ٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن عبد الله بن أبي يعقوب قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن الرجل يأتي المرأة في ذيروها؟ قال: لا يأس، إذا رضيت، قلت: فلما قول الله عز وجل: «فَاتُوهُنَّ مِنْ حِلٍّ أَمْرَكُمُ اللَّهُمَّ»<sup>(٢)</sup>؟ قال: هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله، إن الله تعالى يقول<sup>(٣)</sup>: «سَلُوكُمْ حَرَثَ لَكُمْ فَاتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَمَّ»<sup>(٤)</sup>.

[٣٠] ٣٠ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سُوقة، عن أخْبره قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن رجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: هو أحد العاتفين، فيه الفسق<sup>(٥)</sup>.

[٣١] ٣١ - أحمد بن عيسى، عن موسى بن عبد الملك، والحسين<sup>(٦)</sup> بن علي بن يقطين، وموسى بن عبد الملك، عن رجل قال: سأله أبي الحسن الرضا (ع) عن إثبات الرجل المرأة من خلفها؟ فقال: أحلتها آية من كتاب الله عز وجل، قول لوط: «هُؤُلَاءِ بَنَتِي مِنْ أَطْهَرِ لَكُمْ»<sup>(٧)</sup>، وقد علم أنهم لا يريدون الفرج<sup>(٨)</sup>.

[٣٢] ٣٢ - وعنه، عن معمر بن خلاد قال: قال أبو الحسن (ع): أي شيء يقولون في إثبات النساء في أعيجازهن؟ قلت: إنه بلغني أن أهل المدينة لا يرثون به بأساً، فقال: إن اليهود

(١) الفروع، ٣، باب كرمية أن يواعي الرجل أهله وفي البيت صبي، ح ١ وفي سنده: ... عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن راشد عن ... الخ.

(٢) البقرة / ٢٢٢.

(٣) البقرة / ٢٢٣.

(٤) الاستبصار، ٣، ١٤٩ - بباب إثبات النساء فيما دون الفرج، ح ١.

(٥) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٦) في الاستبصار: والحسن ... .

(٧) مود / ٧٨.

(٨) الاستبصار، ٣، ١٤٩ - بباب إثبات النساء فيما دون الفرج، ح ٢.

كانت تقول: إذا أتى الرجل المرأة في خلفها خرج الولد أحول، فأنزل الله عزوجل: «نساؤكم حزن لكم فاتوا حزنكم أتى شتم»، من خلف أو قدام، خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهن<sup>(١)</sup>.

[١٦٦١] ٣٣ - وعنه، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبي عبد الله (ع) أو<sup>(٢)</sup> أخبرني من سأله عن رجل يأتي المرأة في ذلك الموضع، وفي البيت جماعة؟ فقال لي - ورفع صوته - قال رسول الله (ص): «من كلف مملوكه ما لا يُطيق فليبعه»، ثم نظر في وجوه أهل البيت، ثم أصفع إلى فقال: «لا يأس به»<sup>(٣)</sup>.

[١٦٦٢] ٣٤ - وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن أبي بعفور قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يأتي المرأة في ذيبرها؟ قال: لا يأس به<sup>(٤)</sup>.

[١٦٦٣] ٣٥ - وعنه، عن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول: قلت للرضا (ع): إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة ثهابك واستحق منك أن أسألك، قال: ما هي؟ قال: قلت: الرجل يأتي امرأة في ذيبرها؟ قال: نعم، ذلك له، قلت: فأنت تفعل ذلك؟ قال: لا، إننا لا نفعل ذلك<sup>(٥)</sup>.

[١٦٦٤] ٣٦ - فاما ما رواه أحمد بن عيسى، عن العباس بن موسى، عن يونس، أو<sup>(٦)</sup> غيره، عن هاشم بن المثنى، عن سديير قال: سمعت أبي جعفر (ع) يقول: قال رسول الله (ص): «محاش النساء على أمتي حرام»<sup>(٧)</sup>.

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١١.

(٢) التردid من الرواوى.

(٣) و(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤ و ٥.

(٤) الاستبصار ٣، ١٤٩ - باب إثبات النساء فيما دون الفرج، ح ٦. الفروع ٣، باب محاش النساء، ح ٢ بتفاوت يسير. هذا وقد اختلف أصحابنا رضوان الله عليهم في حكم المطوي في ذيبر المرأة على قولين أشهرهما الكراهة، يقول الشهيدان: «والوثني في ذيبرها مكره كراهة مغلظة من غير تحريم على أشهر القولين والروايتين وظاهر آية الحرج، وفي رواية سديير عن الصادق (ع) يحرم، لانه روى عن النبي (ص) أنه قال: محاش النساء على أمتي حرام، وهو معنون سنته محمول على شدة الكراهة جمعاً بين وبين صححه ابن أبي يعفور الدالة على الجواز صريحاً...».

(٥) التردid من الرواوى.

(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٣، ١٤٤ - باب النوادر، ح ١٣ بتعارض. والمحاش: جميع منفحة، وهو الذير، وهو يلفظ بالسين المهملة أيضاً كفي بالمحاش عن الأدبار كما كفي بالحوش عن مواضع الناظر،

[٣٧] ١٦٦٥ - وعنه، بالإسناد عن هاشم، وابن بكر، عن أبي عبد الله (ع) قال هاشم: لا تفري<sup>(١)</sup> رلا تفتر، وابن بكر قال: لا تفتر: أي لا تأتي من غير هذا الموضوع<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران لا يُقابل بهما الأخبار الكثيرة التي قدمناها، على أنها مع كونهما شاذين منقطعي الإسناد مرسليَّن، وما هذا حكمه لا يتعارض به الأحاديث المستنة، ولو سلِّمَ من ذلك لكان محمولاً على ضرْبٍ من الكراهة، لأنَّ وإن لم يكن حراماً فهو مكروه، الأولى ترُكَّ على كل حال، يدل على ذلك ما رواه:

[٣٨] ١٦٦٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، يرفعه عن ابن أبي يعفور قال: سأله عن إتيان النساء في إعجازهن؟ فقال: ليس به بأس، وما أحب أن تفعله<sup>(٣)</sup>.

والخبر الذي قدمناه أيضاً عن الرضا (ع) قوله: إنَّا لا نفعل ذلك، دالٌّ على كراهيته حسب ما قدمناه، ويحتمل أن يكون الخبران ورداً مورداً للثقة، لأنَّ هذا لا يوافقنا عليه من العامة غير مالك فحسب، فيجوز أن يكونا ورداً على هذا الوجه.

[٣٩] ١٦٦٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن العزل فقال: ذلك إلى الرجل<sup>(٤)</sup>.

[٤٠] ١٦٦٨ - وعنه، عن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن إسپاط، عن عمِّه يعقوب بن سالم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بالعزل عن المرأة إن أحب صاحبها، وإن كرهت فليس لها من الأمر شيء<sup>(٥)</sup>.

[٤١] ١٦٦٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن التَّزْلِ؟ فقال: ذلك إلى الرجل بصرفه حيث شاء<sup>(٦)</sup>.

= فإن أصلها التَّشْ يفتح الحاء المهملة وهو الكنيف وأصله البستان، لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوطون في البستان، هكذا ورد في النهاية لإبن الأثير.

(١) في الاستئصار: لا تفتر، وحدها من دون لا تفري.

(٢) الاستئصار ٣، نفس الباب، ح .٩.

(٣) الاستئصار ٣، نفس الباب، ح .١٠.

(٤) و (٥) و (٦) الفروع ٣، باب العزل، ح ١ و ٢ و ٣. وأخرج الأخير بخلاف في الفقيه ٣، ١٢٤ - باب ما أحلَّ الله عزوجل من النكاح وما . . . ، ح .٨٠.

[٤٢] [١٦٧٠] - وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي عميرة<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن الحذاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي بن الحسين (ع) لا يرى بالعزل بأساً، يقرأ هذه الآية **هُوَ ذَيْ أَخْذَ رَبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلْتَ بِرِبِّكُمْ قَالُوا بَلَى**<sup>(٢)</sup>، فكل شيء أخذ منه شيئاً فهو خارج وإن كان على صخرة صماء<sup>(٣)</sup>.

[٤٣] [١٦٧١] - الحسن بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) أنه سُئل عن العزل؟ فقال: أما الأمة فلا بأس، وأما الحرة فإني أكره ذلك، إلا أن يشرط عليها حين يتزوجها.

[٤٤] [١٦٧٢] - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) مثل ذلك. وقال في حديثه: إلا أن ترضى، أو أن يشرط ذلك عليها حين يتزوجها.

[٤٥] [١٦٧٣] - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: **لَا تَنْصَارُ وَاللَّهُ بِوَلْدَهِ لَا مُولَودٌ لَهُ**<sup>(٤)</sup>؟ قال: كانت المراسيم تدفع إداهن الرجل إذا أراد الرجل الجماع فتقول: لا أدعك، إني أخاف أن أُخْبَلَ فَاقْتُلَ ولدي هذا الذي أرضعه، وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول: إني أخاف أن أُجَامِعَكَ فَاقْتُلَ ولدي، فَيَدْعُهَا وَلَا يجتمعها، فتهي الله عن ذلك أن يصار الرجل المرأة والمرأة الرجل.

[٤٦] [١٦٧٤] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي مرير الانصاري قال: سالت أبي جعفر (ع) عن رجل قال: يوم آتني فلانة أطلب ولدها وهي حرة بعد أن يأتيها، الله أنت التي يأتياها ولا ينزل فيها؟ فقال: إذا أتتها فقد طلب ولدها.

(١) في الفروع: عن ابن أبي عميرة.

(٢) الأعراف / ٧٢.

(٣) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٤. وقد أجمع فقهاؤنا (ره) على جواز العزل عن الأمة وإن كانت زوجة. وأما الزوجة دية النطفة عشرة دنانير، وقول آخر بالكرامة. وهذا الأخير هو الأشبه عند المحقق (ره) كما نص عليه في الشارع ٢٧٠ / ٢. وقال الشهيدان (ره): «لا يجوز العزل عن الحرة بغير شرط ذلك حال العقد لمنفاته لحكمه الكاج وهي الإستخلاف فيكون منافياً لنفرض الشارع والأشهر الكرامة...». وحيث يحكم بالترحيم فتجب دية النطفة لها أي للمرأة خاصة عشرة دنانير، ولو كرهناء فهي على الاستجواب، واحتز بالحرة عن الأمة فلا يحرم العزل عنها إجماعاً وإن كانت زوجة ويشترط في الحرمة الدوام فلا تحرم في المتنعة، وعدم الإنذن فلو أذنت انتهى أيضاً...».

(٤) النساء / ٢٣٣.

[٤٧] ٤٧٥ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن المعلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سمعته يقول في التزويج قال: إن من السنة التزويج بالليل، لأن الله عز وجل جعل الليل سكناً، والنساء إنما هن سكناً<sup>(١)</sup>.

[٤٨] ٤٨ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: زُفوا عرائسكم ليلاً، وأطعموا صحي<sup>(٢)</sup>.

[٤٩] ٤٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): الرجل يكون معه أهله في السفر، ولا يجد العاء، أيُّتني أهله؟ قال: ما أحب أن يفعل ذلك، إلا أن يخاف على نفسه.

[٥٠] ٥٠ - عنه، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت الرضا (ع) عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والستة لا يقر بها، ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك آثماً؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك، إلا أن يكون بإذنها<sup>(٣)</sup>.

### ٣٧ - باب القسمة للأزواج

[٥١] ٥١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن زياد قال: قال أبو عبد الله (ع): تتزوج المرأة على الأمة ولا تتزوج الأمة على المرأة، ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل، وسألته عن الرجل يكون له المرأتان وإحداهما أحب إليه من الأخرى، الله ألم يفضلها بشيء؟ قال: نعم، له أن يأتيها ثلاثة ليال والأخرى ليلة، لأن له أن يتزوج أربع نسوة، فلليلته يجعلهمها حيث شاء، قلت: فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية يكرأ؟ قال: فليفضلها حين يدخل بها بثلاث ليال، وللرجل أن يفضل نساء بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً<sup>(٤)</sup>.

[٥٢] ٥٢ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سأله عن رجل

(١) الفروع ٣، باب ما يستحب من التزويج بالليل، ح ١.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقه ٣، ١١٨ - باب الشار والزفاف، ح ٢.

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٩ من هذا الباب فراجع.

(٤) الاستبصار ٣، ١٤٨ - باب القسمة بين الأزواج، ح ٤.

كانت له امرأة فيتزوج عليها، هل يحل له أن يفضل واحدة على الأخرى؟ قال: يفضل المحدثة حدثان عرّسها ثلاثة أيام إذا كانت بكرًا، ثم يسوّي بينهما بطيبة نفس إحداهما للأخرى<sup>(١)</sup>.

[١٦٨١] ٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحطبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان، إحداهما أحب إليه من الأخرى، الله أن يفضل إحداهما على الأخرى؟ قال: نعم، يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعًا، وقال: إذا تزوج الرجل بكرًا وعنه ثيب، فله أن يفضل البكر ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup>.

[١٦٨٢] ٤ - وعنه، عن التضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن الحضرمي، عن محمد بن سلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل تزوج امرأة وعنه امرأة؟ قال: إذا كانت بكرًا فليت عندها سبعة، وإن كانت ثيباً ثلاثة<sup>(٣)</sup>.

ولا ينافي هذا الخبر ما نقدم من الأخبار، لأن الأخبار الأولية تحملها على أن المراد بها أن له أن يفضل البكر ثلاثة أيام، وهو أفضل، ثم يرجع إلى التسوية، والخبر الأخير تحمله على الجواز دون التخيير، فإن من فعل ذلك لم يكن ماثوماً، وإن كان قد ترك الأفضل.

[١٦٨٣] ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب، ومحمد بن الحسن قال: سأله ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له: أليس الله حكيم؟ قال: بلـيـ، هوـأـحكـمـ الـحـاكـمـينـ، قالـ: فـأـخـبـرـنـيـ عنـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ: (فـاتـكـحـوـاـ مـاـ طـابـ لـكـمـ مـنـ السـاءـ مـثـنـىـ وـثـلـاثـ وـرـبـاعـ فـإـنـ خـفـتـمـ أـلـآـ تـعـدـلـوـاـ فـوـاحـدـةـ)، أـلـيـسـ هـذـاـ فـرـصـاـ؟ـ قالـ: بلـيـ، قالـ: فـأـخـبـرـنـيـ عنـ قـوـلـهـ: (وـلـنـ تـسـطـعـمـوـاـ أـنـ تـعـدـلـوـاـ بـيـنـ النـسـاءـ وـلـوـ حـرـصـتـمـ فـلـاـ تـعـدـلـوـاـ كـلـ الـمـيـلـ)، أـيـ حـكـيمـ يـتـكـلـمـ بـهـذاـ؟ـ فـلـمـ يـكـنـ عـنـهـ جـوـابـ، فـرـحـلـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ إـلـىـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ (ع)ـ فـقـالـ: يـاـ هـشـامـ، فـيـ غـيـرـ وـقـتـ حـجـ وـلـاـ عـمـرـةـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، جـعـلـتـ فـدـاـكـ، لـأـمـ هـمـنـيـ، إـنـ أـبـيـ عـوجـاءـ سـائـيـ عـنـ مـسـأـلـةـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـيـ فـيـهـ شـيـءـ؟ـ قـالـ: وـمـاـ هـوـ؟ـ قـالـ: فـأـخـبـرـهـ بـالـقـصـةـ، فـقـالـ لـأـبـوـ عـبدـ اللهـ (ع)ـ: أـمـاـ قـوـلـهـ: (فـاتـكـحـوـاـ مـاـ طـابـ لـكـمـ مـنـ السـاءـ مـثـنـىـ وـثـلـاثـ وـرـبـاعـ فـإـنـ خـفـتـمـ أـلـآـ تـعـدـلـوـاـ فـوـاحـدـةـ)، يـعـنـيـ فـيـ النـفـقـةـ، وـأـمـاـ قـوـلـهـ: (وـلـنـ تـسـطـعـمـوـاـ أـنـ تـعـدـلـوـاـ بـيـنـ النـسـاءـ وـلـوـ حـرـصـتـمـ فـلـاـ تـعـدـلـوـاـ كـلـ الـمـيـلـ)ـ يـعـنـيـ فـيـ الـمـوـدـةـ، قـالـ: فـنـمـاـ قـدـمـ عـلـيـهـ هـشـامـ بـهـذـاـ الـجـوـابـ

(١) الاستبصار، ٣، ١٤٨ - باب الفضة بين الأزواج، ح ١.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه، ٣، ١٢٤ - باب ما أحلى الله عز وجل من النكاح وما...، ح ٦٦ بتغافل.

فأخبره، قال: والله ما هذا من عندك<sup>(١)</sup>.

[١٦٨٤] ٦ - علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسندى بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: فضى في رجل نكح أمة ثم وجد طولاً - يعني استثناء - ولم يشتهِ أن يطلق الأمة، نَبَسَ فيها، فقضى أن الحرة تنكح على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة إذا كانت الحرة أولئكما عنده، وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرة على الأمة، قسم للحرة الثلاثين من ماله ونفسه - يعني نفقةه -، وللأمة الثالث من ماله ونفسه.

[١٦٨٥] ٧ - عنه، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة؟ قال: لا يتزوج الأمة على الحرة، ويتزوج الحرة على الأمة، وللحرة ليلان، وللأمة ليلة.

[١٦٨٦] ٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة؟ قال: لا، فإذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة، قسم للحرة مثلّي ما يقسم للمملوكة، قال محمد: وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة؟ فقال: لا بأس إذا أضطر إليها.

[١٦٨٧] ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سأله أبا الحسن (ع) عن الرجل يكون له أمرتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوة والمعطية، أيصلح ذلك؟ قال: لا بأس بذلك، واجهذ في العدل بينهما<sup>(٢)</sup>.

[١٦٨٨] ١٠ - عنه، عن معمر بن خلاد قال: سأله أبا الحسن (ع) هل بفضل الرجل نساء بعضهن على بعض؟ قال: لا، ولا بأس به في الإمام<sup>(٣)</sup>.

[١٦٨٩] ١١ - الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل له أربع نسوة، فهو يبيت عند ثلاث منها في لياليهن ويمسهن، فإذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا إثم؟ فقال: إنما عليه أن يكون عندها في ليلتها، ويظل عندها صبيحتها. وليس عليه أن يجامعها إذا لم يُرِدْ ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروع ٣، باب فيما أحله الله عزوجل من النساء / ح ١.

(٢) و(٣) الاستبصار ٣، ١٤٧ - باب تفضيل بعض النساء على بعض في . . . ح ١ و ٢. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على إستحباب التسوية بين الزوجات في الإنفاق وإطلاق الوجه والجماع.

(٤) الفقيه ٣، ١٢٤ - باب ما أحل الله عزوجل من النكاح وما . . . ح ٦٧. الفروع ٣، النكاح، باب نوادر (بعد باب -

## ٣٨ - باب

## التلبيس في النكاح وما يرده منه وما لا يرده

قال الشيخ رحمة الله: (ومن تزوج بامرأة على أنها حرة فوجدها أمّة كان له ردها).

[١٦٩٠] ١ - أبو عبد الله البزوفري قال: حدثنا حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن العباس بن الوليد، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) في رجل تزوج امرأة حرةً فوجدها أمّة قد دلست نفسها، قال: إن كان الذي زوجها إِيَّاه غير مواليها فإن نكاحه فاسد، قلت: كيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه؟ قال: إن وجد مما أعطاها شيئاً فليأخذه، وإن لم يجد فلا شيء له عليها، فإن كان زوجها ولد لها يرجع على ولديها بما أخذته، ولمواليها عليه إن كانت بكرًا عُشر قيمة ثمنها، وإن كانت غير بكر فنصف عُشر قيمتها بما استحل من تزوجهها، قال: وتعتذر عدة الأمة. قلت: فإن جاءت بولد منه؟ قال: الأولاد منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن المولى<sup>(١)</sup>.

وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى، وبيننا معنى قوله: الأولاد منه أحرار، أي شيء المراد به فلا وجه لإعادته هنا.

قال الشيخ رحمة الله: (ومن خطب إلى رجل بتائله من حرة فقد له على بنت له من أمّة، ثم علم بعد ذلك، كان له ردها).

[١٦٩١] ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته

أن من عفت عن حرم الناس عفت عن حرمها، ح ٣٤. هذا وقال الشهيدان: «وتختص البكر عند الدخول بسبع ليالٍ ولاة، ولورقة لم يحتسب واستثنى وقضى الفرق للآخرات ويحتسب الإحتساب مع الإمام، والتبّث بثلاث ولاة، والظاهر أن ذلك على وجه الوجوب، ولا فرق بين كون الزوجة حرة أو أمّة مسلمة وكما يأبه إن جوزنا تزويجها دواماً مطلقاً واستقرب في التحرير تخصيص الأمّة بنصف ما تختص به لو كانت حرة، وفي القواعد المساواة، وعلى التخصيف يجب الخروج من عندها بعد انتصاف الليل إلى مكان خارج عن الأزواج كما يجب لربات عند واحدة نصف ليلة ثم مُنْعَنْ من الإكمال فإنه بيت عند الباقيات مثلها مع المساواة أو بحسابه». ويقول المحقق في الشرائع: «والواجب في القسمة المضاجعة لا المواجهة، وبختص الوجوب بالليل دون النهار...»، وقال الشهيدان (ره) تسبحاً لذلك: «إِلَّا فِي نَسْوَةِ الْحَارِسِ مِنْ لَا يَئِمُّ عَهْلَهُ إِلَّا بِاللَّيلِ فَيَنْكُسُ قَسْمَهُ فَجُبَّ نَهَارًا دون الليل». وفَرَّ الشهيد الثاني (ره) المضاجعة بأن ينام معها قريباً منها عادة مطلياً لها وجهه دائمًا أو أكثرها بحيث لا يمْدُّ هاجراً وإن لم يتلاصن الجسمان.

(١) مر هذا الحديث برقم ٥٧ من الباب ٣٠ من هذا الباب بعنوان فراجع.

من مهيره فأناه بغيرها؟ قال: تزف إلىه متى سنت له بمهر آخر من عند أبيها، والمهر الأول للثانية دخل بها<sup>(١)</sup>.

[١٦٩٢] ٣ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سماعة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن رجل خطب إلى رجل بتأنه له من مهيره، فلما كانت ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بتأنه اخرى من أمة؟ قال: تزد على أبيها، وتزد إليه امرأته، ويكون مهرها على أبيها<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمة الله: (وترد البرصاء والعجاء والمجنونة والمجذومة والرثقاء والمُفْسَدَةُ والعرجاء والمحدودة في الفجور).

[١٦٩٣] ٤ - روى الحسين بن سعيد، عن علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما يُرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل<sup>(٣)</sup>.

[١٦٩٤] ٥ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتزوج المرأة فيؤتني بها عمياء أو برصاء أو عرجاء؟ قال: تزد على ولديها، ويكون لها المهر على ولديها، وإن كان بها زمانة لا يراها الرجال أجيزة شهادة النساء عليها<sup>(٤)</sup>.

[١٦٩٥] ٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: تزد البرصاء والمجنونة والمجذومة، قلت: العوراء؟ قال: لا<sup>(٥)</sup>.

(١) و (٢) الفروع ٣، باب المدالسة في النكاح وما تزد منه المرأة، ح ٥ و ٤. قال المحقق في الشرائع ٢/ ٣٢١ - ٣٢٢: إذا تزوج امرأة على أنها حرة فباتت أمّة، كان له الفسخ وإن دخل بها، وقيل: المقد المطل، والأول أظهر، ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بهذه، ويرجع: لمولاها العذر أو نصف المهر، ويطر المسئ، والأول أثبه، ويرجع بما افترمه من حوض البصع على العدل، ولو كان مولاها دلّها، قيل: يصح وتكون حرة بظاهر إقراره، ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر، ولو مطلّت نفسها كان عرض البصع لمولاها ويرجع الزوج به عليها إذا أحققت، ولو كان دفع إليها المهر استعداداً واحداً منه، وما تلفت منه ينبعها عند حريتها... (٤) قيل: إذا مقد على بنت رجل على أنها بنت مهيره فباتت بنت أمّة كان له الفسخ، والوجه ثبوت الخيار مع الشرط إلا مع إطلاق المقد، فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر، ولو فسخ بهذه كان لها المهر، ويرجع به على العدل أباً كان أو غيره... (٥) لوزوجها بنت من مهيره وأدخل عليه بنت من الأمة فعله ردها ولها مهر مثل أن دخل بها ويرجع به على من سلطها إليه وتزد عليه التي تزوجها... الخ.

(٣) (٤) الاستبصار ٣، ١٥١ - باب المغوب الموجبة للردة في مقد النكاح، ح ١ و ٥.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، باب المدالسة في النكاح وما... ح ٨. والجذام: مرض يظهر معه ي sis الأعضاء وتناثر اللحم، والعقل: شيء يخرج من قبل النساء شبيه الأذرة للرجل، وفي بعض كلام أهل

[١٦٩٦] ٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سماعة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: تردد البرصاء والعمية والعرجاء<sup>(١)</sup>.

فاما المحدودة فليس للرجل ردها، روى ذلك:

[١٦٩٧] ٨ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المحدود والمحدودة، هل تردد من النكاح؟ قال: لا، قال رفاعة: وسألته عن البرصاء فقال: فقضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة زوجها ولبّها وهي برصاء، أن لها المهر بما استحلّ من فرجها، وإن المهر على الذي زوجها، وإنما صار المهر عليه لأنه دلّها، ولو أن رجلاً تزوج امرأة أو زوجها رجلاً لا يعرف دخلية أمرها، لم يكن عليه شيء، وكان المهر يأخذه منها<sup>(٢)</sup>.

[١٦٩٨] ٩ - والذي رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها أنها قد كانت زنت؟ قال: إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها، ولها الصداق بما استحلّ من فرجها. وإن شاء تركها، قال: وتترد المرأة من العقل والبرص والجدام والجنون، فاما ما سوى ذلك فلا<sup>(٣)</sup>.

فليس هذا الخبر منافيًّا لما قلناه، لأن إثناي عشرة قالوا: إذا علم أنها كانت قد زنت كان له الرجوع على ولبّها بالصداق، ولم يقل: إن له ردها، وليس يمتنع أن يكون له استرجاع الصداق وإن لم يكن له رد العقد، لأن أحد الحكمين منفصل من الآخر، فاما قوله: فاما ما سوى ذلك

اللغة أن العقل هو القرآن، وقبل بان القرآن - في تفسير آخر - هو عظم كالسن يكون في الفرج يمنع الوطى ، فهو كان لحمة فهو العقل. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن العيوب في المرأة المجوزة للفتح سبعة هي الجنون والجدام والبرص والقرن والإفقاء والمرجع والعمى. وزاد بعضهم كالشهيد الأول في اللمعة وغيره عبيين آخرين هما العقل والرقة والظاهر أن من اكتفى بالسبعين إثنا عشرة قالوا: إنما اعتمد على كلام بعض أهل اللغة بان العادة الراقية والقرن والعقل متراوحة في كونها لحمة بحسب في الفرج يمنع الوطى وإن أطلق القرآن على المطعم أيضاً وعلى هذا فالاختلاف في العدد لفظي ليس إلا.

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤، الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨.

(٢) الاستبصار ٣، ١٥٠ - باب حكم المحدودة، ح ١. الفروع ٣، باب العدالة في النكاح وما...، ح ٩.

والتدليس: السكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الخلقة مع العلم به بأدعيه صفة كمال عدمها. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الحد لبس من العيوب المجوزة لفتح النكاح سواء في ذلك الرجل والمرأة.

(٣) من هذا الحديث يدور الذيل ويستدّ آخر برقم ٣٥ من الباب ٣٤ من هذا الجزء . وقد روى صدره برقم ٢ من الباب ١٥٠ من الاستبصار ٣، روى ذيله برقم ٣ من الباب ١٥١ من نفس الجزء الرابع.

فلا، يدل على ما ذكرناه، من أنه لا يكون له رد بمجرد الفسق، وليس ينافي أيضاً ما قدمناه، من أن له رد العرجاء والمفضة والعمياء، لأن هذه الأربعية الأشياء مماثلة للرد منها على كل حال، وهذه الثلاثة الأشياء الأخرى وإن كان له الرد منها، فالأفضل له إمساكهن ولا يردهن منها.

فاما المفضة، فالذى يدل على أن للرجل ردتها ما رواه:

[١٦٩٩] ١٠ - محمد بن يعقوب، عن عَدَةٍ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) في رجل تزوج امرأة من وليتها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها؟ قال: فقال: إذا دلست القلاء نفسها، والبرصاء والمجنونة والمفضة، وما كان بها من زمانة ظاهرة، فإنها تردد على أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزوج المهر من ولتها الذي كان دلّها، فإن لم يكن ولتها علم بشيء من ذلك فلا شيء له، وتترد إلى أهلها، قال: وإن أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهوله، وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له، قال: وتعتد منه علة المطلقة إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فلا علة له ولا مهر لها<sup>(١)</sup>.

[١٧٠٠] ١١ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء؟ قال: إن كان لم يدخل بها ولم يبين له، فإن شاء طلاق، وإن شاء أمسك ولا صداق لها، وإذا دخل بها فهي امرأة<sup>(٢)</sup>.

فلا ينافي الخبر الأول الذي تضمن أنها تردد من غير طلاق، لأن قوله (ع): إن شاء طلاق، محمول على أنه إن شاء خلّها، لأن ذلك مستفاد به في أصل اللغة، ولم يحمل ذلك على الطلاق المترعرع في الشرع، وأما قوله: إذا دخل بها فهي امرأة، معناه: إذا دخل بها مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردتها على حال، لأن ذلك يدل عليه الرضا منه بحالها، على ما نبيه فيما بعد.

[١٧٠١] ١٢ - وروى حماد، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل يتزوج إلى قوم فإذا أمرأته عوراء، ولم يبيّنوا له، قال: لا تردد، إنما يرد النكاح من البرص

(١) الاستبصار ٣، ١٥١ - باب العبروب المرجبة للرد في عقد النكاح، ح ٦ وفي ذيله: فلا علة عليها و...، الفروع ٣، باب المدعالة في النكاح وما...، ح ١٤.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨.

والجذام والجنون والعقل، قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها، كيف يصنع بهمها؟ قال: لها المهر بما استحلّ من فرجها، ويغنم ولِيُها الذي انكحها مثل ما ساق إليها<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: (ومتى رضي الرجل بواحدة من ذكرناه لم يكن له ردّها).

[١٧٠٢] - يدلّ على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها فرثاً وهو العقل، أو بياضاً أو جذاماً أنه يردها ما لم يدخل بها<sup>(٢)</sup>.

[١٧٠٣] - وعنـهـ، عنـ أبيـ عـلـيـ الأـشـعـريـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـجـبـارـ، عنـ صـفـوانـ بـنـ يـحـيـيـ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع) قال: المرأة تُرَدُّ من أربعة أشياء: من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العقل، ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا<sup>(٣)</sup>.

وهذا الخبران المراد بهما: إذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردّها، لأن ذلك يدلّ على الرضا، فاما إذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها، ثم علم، كان له ردّها على جميع الأحوال، إلا أن يختار إمساكها، والذي يدلّ على ذلك ما قدمته من الأخبار، وتضمنتها أنه أن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها، فلو لا أن له الردّ مع الدخول، لما كان لهذا الكلام معنى، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[١٧٠٤] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فوجد بها فرثاً؟ قال: هذه لا تقبل ولا يقدر زوجها على مجتمعها، يردها على أهلها صاغرةً، ولا مهر لها، قلت: فإن كان دخل بها؟ قال: إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها - يعني

(١) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٧. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١ دروي صدر الحديث بتفاوت. الفقيه، ٣، ١٢٥ - باب ما يرده منه النكاح، ح ٤. ويقول المحقق في الشراح ٣٢١/٢: «إذا فسخ الزوج بأحد العيوب فإن كان قبل الدخول فلامهـ، وإن كان بهذه فلها المسئـ لأنـهـ ثبتـ بالـوطـهـ ثبوـتاـ مستـفـراـ فلاـ يـسـقطـ بالـفسـخـ ولـهـ الرـجـعـ بهـ علىـ الـدـلـلـ».

(٢) الاستبصار، ٣، باب العيوب الموجبة للردة في النكاح، ح ٩ بتفاوت. الفروع، ٣، باب المدالسة في النكاح وما...، ح ١٢.

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ١٠. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١٦. الفقيه، ٣، ١٢٥ - باب ما يرده منه النكاح، ح ١ وفيه: والقرن والعقل.

المجامعة - ثم جامعها، فقد رضي بها، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها، فإن شاء بعد أمسك وإن شاء طلق<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رحمة الله: (ومن تزوج الرجل امرأة على أنها يُكر فوجدها ثانيةً لم يكن له ردتها)

[١٧٠٥] ١٦ - يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن (ع)، في الرجل يتزوج المرأة على أنها يُكر فوجدها ثانيةً، أيجوز له أن يقيم عليها؟ قال: فقال: ثقتك البكر من العركب ومن التزوة<sup>(٢)</sup>.

[١٧٠٦] ١٧ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن جريك قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن رجل يتزوج جارية يُكر فوجدها ثانيةً، هل يجب لها الصداق وأفيماً أم ينتقص؟ قال: يُنتقص<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ رحمة الله: (ومن تزوج امرأة على أنه حر ثم ظهر لها أنه عبد، كان لها الخيار).

[١٧٠٧] ١٨ - روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر (ع) عن امرأة حرّة تزوجت مملوكاً على أنه حر، فعلمت بعد أنّه مملوك؟ قال: هي أمْلُكُ بِنَفْسِهَا، إن شاءت أقرت معه وإن شاءت فلا، فإن كان دخل بها فلها الصداق، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء، وإن هو دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك وأقرت بذلك فهو أمْلُكُ بِنَفْسِهَا<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ١١. الفروع، ح ٣، نفس الباب، ح ١٨. الفقه، ح ٣، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت وأخريجه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح . . . هذا وقد أجمع أصحابنا على أن خيار الفسخ بأحد المغيب على الفور فلو علم الرجل أو المرأة بالغيب فلن يتأثر بالفسخ فضلاً عن التصرف بالوطني وغيره لزم العقد، وكذا الخيار مع التدليس، وكذلك يسقط خيار الرد إذا كان قد سبق علمه بالغيب.

(٢) الفروع، ح ٣، باب الرجل يتزوج بالمرأة على أنها يُكر فوجدها . . . ، ح ١ و ٢. وكان الثاني قد مر برقم ٣٥ من الباب ٣١ من هذا الجزء. يقول المحقق في الشراح ٣٢٢/٢: «إذا تزوج امرأة وشرط كونها يُكر فوجدها ثانيةً لم يكن له الفسخ لإمكان تجده بسبب خفي، وكان له أن ينتقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب، ويُرجع فيه إلى العادة، وقيل: ينتقص السادس، وهو غلط».

(٣) الفروع، ح ٣، باب الرجل يدلّس نفسه والعنين، ح ٢. الفقه، ح ٣، ١٤١ - باب أحكام المعاملات والإماء، ح ١٣ بتفاوت. قوله: على أنه حر، الظاهر منه أنها قد اشتربت ذلك في متن العقد. وإن كان يتحمل غيره. وقد التزم فقهاؤنا (ره) في هذه الصورة بأن للمرأة حق الفسخ، فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعد الدخول فلها جميع المهر لاستقراره بالدخول.

قال الشيخ رحمة الله: (فإن تزوجها على أنه صحيح وظهر لها به جنة كانت بالخيار).

[١٧٠٨] ١٩ - روى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سُلْ أَبُو إِبْرَاهِيمَ (ع) عَنْ امْرَأَ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ قَدْ أَصَبَ فِي عَقْلِهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا، أَوْ عَرَضَ لَهَا جُنُونًا؟ قَالَ: لَهَا أَنْ تَنْزَعْ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رحمة الله: (وإن تزوجت على أنه صحيح ظهر لها أنه عين، انتظرت منه سنتاً، فإن وصل إليها مرة واحدة فهو أملك بها).

[١٧٠٩] ٢٠ - روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إذا تزوج الرجل المرأة التي قد تزوجت زوجاً غيره، فزعمت أنه لا يقربها منذ دخل بها، فإن القول في ذلك قول الزوج، وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها مُدعية، قال: فإن كان تزوجها وهي يكر فزعمت أنه لم يصل إليها، فإن مثل هذا تعرف النساء، فلينظر إليها من يوثق به منها، فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنتاً، فإن وصل إليها، ولا فرق بينهما، وأعطيت نصف الصداق، ولا عدة عليها<sup>(٢)</sup>.

[١٧١٠] ٢١ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن بعض مشيخته قال: قالت امرأة لأبي عبد الله (ع) أو<sup>(٣)</sup> سأله رجل عن رجل تدعى عليه امرأته أنه عين وينكر الرجل؟ قال: تحشوا القابلة بالخلوق، ولا يعلم الرجل، ويدخل علىها الرجل، فإن خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت، وإلا صدقت وكذبت<sup>(٤)</sup>.

(١) الفقيه ١٦٨، ٣ - باب الشفاق، ح ٢. قوله (ع): تنزع نفسها منه؛ أي تفسخ عقدة النكاح، وقد حكم أصحابنا بمحوها في الفسخ حتى ولو كان الجنون قد تجدد بعد العقد وقبل الوطء، ولو بعد العقد والوطء.

(٢) الاستبصار ٣، ١٥٣ - باب أن الرجل والمرأة إذا اختلفا في أدعاه العنة عليه، ح ١. الفروع ٣، باب الرجل يدلّس نفسه والعنين، ح ٧.

(٣) التردّد من الرواية.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٣، ١٧٧ - باب حكم العين، ح ١. وقال المحقق في الشرائع ٣٢٢١/٢: «لا يثبت العذر إلا باتفاق الزوج، أو إليه، أو نكولا، ولو لم يكن ذلك وادع عنته فأنكر، فالقول قوله مع يمينه، وقيل: يقام في الماء البارد. فإن تلقن (عضووه) حكم بقوله، وإن يقلي مسترخي حكم لها، وليس بشيء»، ولو ثبت العذر ثم أدعى الوطء فالقول قوله مع يمينه، وقيل: إن أدعى العذر قبلها وكانت بكرأ، نظر إليها النساء، فإن كانت شيئاً حتى قبّلها خلوقاً، فإن ظهر على المعاشر صدق وهو شاذ، ولو أدعى أنه وطأ غيرها أو وطأها بغيرها، كان القول قوله مع يمينه، ويحكم عليه إن تكل، وقيل: بل يربى العين على هؤلئك، وهو مبني على القضاة بالنكول».

[١٧١١] ٢٢ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها، فقال: إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاهما بذلك، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها<sup>(١)</sup>.

[١٧١٢] ٢٣ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من أتى امرأة مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها<sup>(٢)</sup>.

[١٧١٣] ٢٤ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن حمدان القلاطي، عن إسحاق بن بستان، عن ابن بقاح، عن غيث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: أذعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين (ع) أنه لا يجامعها، وأدعى هو أنه يجامعها، فامرها أمير المؤمنين (ع) أن تستدبر بالزعفران، فلن خرج الماء أصفر صدقة، وإلا أمره بطلاقها<sup>(٣)</sup>.

[١٧١٤] ٢٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبيان، عن غيث الصبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: في العين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما، والرجل لا يُرده من عيب<sup>(٤)</sup>.

[١٧١٥] ٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غيث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) كان يقول: إذا تزوج امرأة فوقع عليها مرة ثم أعرض عنها، فليس لها الخيار، ليضرِّرْ، فقد ابْتَلَتْ<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستبصار، ٣، ١٥٢ - باب العينين وأحكامه، ح ٨. الفروع، ٣، باب الرجل يدلّس نفسه والعنين، ح ٩. الفقيه، ٣، ١٧٧ - باب حكم العينين، ح ٧ بتفاوت. قوله: أخذ عن امرأته، يعني خُسْنَ عنها بسبب عمل عمل له من سحر ونحوه.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٥. الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١٠.

(٣) الاستبصار، ٣، ١٥٣ - باب أن الرجل والمرأة إذا اختلطا في أدباء العترة عليه، ح ٣. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ١١. والمراد بالإستدبار هنا إدخال الزعفران في فرجها.

(٤) الاستبصار، ٣، ١٥٢ - باب العينين وأحكامه، ح ٦. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٤ وفي سنته: عباد الصبي...، بدل: غيث...، الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٤ وفي آخره: من عنن، بدل: من عيب.

(٥) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٧.

وليس لأمهات الأولاد ولا الإماماء ما لم يمسها من الدهر إلا مرة واحدة خيار.

فاما الذي ذكره رحمة الله من التسوية بين العنة إذا حديثت بعد الدخول وبينه إذا كان قبل الدخول، إنما حمله على ذلك عموم الأخبار التي رویت في ذلك، مثل ما رواه:

[٢٧١٦] - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: العين يتربغُ به سنة، ثم إن شاءت امرأة تزوجت وإن شاءت أقامت.<sup>(١)</sup>

[٢٧١٧] - عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن امرأة أبْتلي زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً، أتفارقه؟ قال: نعم، إن شاءت.<sup>(٢)</sup>

[٢٧١٨] - عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: إذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء، أَجْلَ سنة حتى يعالج نفسه.<sup>(٣)</sup>

[٢٧١٩] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي البختري، عن أبي جعفر (ع)، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) كان يقول: يؤخر العين سنة من يوم ترافعه امرأة، فإن خلص إليها وإلا فرق بينهما، فإن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك، فقد سقط الخيار ولا خيار لها.<sup>(٤)</sup>

والأولى عندي الأخذ بالخبر الذي رويناه أخيراً، وانه إذا حديثت العنة بعد الدخول فلا يكون لها الخيار، وتكون مبتلة حسب ما تضمنه حديث إسحاق بن عمار، وحسب ما تضمنه حديث غياث الصبي من أنه إذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما، والرجل لا يرث من عيب، وغير ذلك من الأخبار التي قلناها.

[٢٧٢٠] - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن ابن بكير، عن أبيه، عن أحدهما (ع) في خصي دُلُس نفسه لامرأة مُسلمة فتزوجها، قال: يفرق بينهما إن شاءت ويوجه

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الاستئثار، ٣، ١٥٢ - باب العين وأحكامه، ح ١ و ٢ و ٣ و ٤. هذا ويقول الشهيدان: «وشرط العنة أن يعجز عن الوطء في القتل والدبر منها ومن غيرها، فلو وطأها في ذلك النكاح ولو مرأة أو وطأ غيرها فليس بعين، وكذلك لو عجز عن الوطء قليلاً وقدر عليه ديراً عندن بمجروزه لتحقق القدرة المائية للمرأة، ومع تحقق العجز عن ذلك أجمع فإذنا نفسخ بعد رفع أمرها إلى الحاكم وإنقلابه سنة من حين المراجعة، فإذا مضت أجتمع وهو عاجز عن الوطء في الفصول الأربع جاز لها السخ حبطة، ولو لم ترفع أمرها إليه وإن كان حياً فلا خيار لها...».

رأسمه، فإن رضيَتْ وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أَن تتاباه<sup>(١)</sup>.

[٣٢][١٧٢١] - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) أن خصيًّا دُلَس نفسه لإمرأة، قال: يفرق بينهما، وتأخذ المرأة منه صداقها، ويوجِّه ظهره كما دُلَس نفسه<sup>(٢)</sup>.

[٣٣][١٧٢٢] - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان قال: بعثت بمسألة مع ابن أَغْيَن فلت: سَلَّهُ عن خصيًّا دُلَس نفسه لإمرأة ودخل بها، فوجده خصيًّا؟ قال: يفرق بينهما، ويوجِّه ظهره، ويكون لها المهر بدخوله عليها.

[٣٤][١٧٢٣] - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن بريدة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: في كتاب علي (ع): من زُوْج امرأة فيها عيب دُلَسته ولم تبيَن ذلك لزوجها، فإنه يكون لها الصداق بما استحلَّ من فرجها، ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زُوْجها ولم يبيَن.

[٣٥][١٧٢٤] - عنه، عن ابن أبي عمِّير، عن حَمَاد، عن الحليي قال: سأله عن رجلين نكحَا امرأتين، فأتى هذا بامرأة ذَا، وأتى هذا بامرأة ذَا؟ قال: تعتَدُّ هذه من هذا وهذه من هذا ثم يرجع كل واحدة منها إلى زوجها، وقال: في رجل يتزوج المرأة فيقول لها: أنا من بني فلان، فلا يكون كذلك؟ قال: تفسخ النكاح أو<sup>(٣)</sup> قال: ترَدُّ النكاح<sup>(٤)</sup>.

[٣٦][١٧٢٥] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن علياً (ع) لم يكن يرَدَّ من الحمق، ويرَدَّ من العُسر.

[٣٧][١٧٢٦] - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل تزوج امرأة فقالت: أنا حُبْلِي وأنا أختك من الرضاعة، وأنا على غير عنة؟ قال: فقال: إن كان دخل بها

(١) الفقيه ٣، ١٤٢ - باب ما أحَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ من النكاح وما...، ح ٥٩ بمتناول بسر. الفروع ٣، باب الرجل بدلَس نفسه والعنين، ح ٣. والتدليس: من الدُلَس بمعنى الظلمة، كان المدلَس يأتي خصمته في الظلمة.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٣) الترديد من الرواية.

(٤) روى صدره بمتناول ويُسند آخر في الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٥٢. قوله: فاتي...، أي ينحو الغلط والإشتاء، فيكون الوطى وطي شبهة.

وواقعها لم يصدقها، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليتحرر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك<sup>(١)</sup>.

[١٧٢٧] ٣٨ - وعنه، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك، فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام، وهو نكاح، وأما في الترك والذين والخزر فلا يحل ذلك له.

[١٧٢٨] ٣٩ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن الحسين الطبرى، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: خطب رجل إلى قوم فقالوا: ما تجارتكم؟ فقال: أبيع الدواب، فزوجوه، فإذا هو بيع السنانير، فمضوا إلى علي (ع) فأجاز نكاحه، وقال: إن السنانير دواب<sup>(٢)</sup>.

[١٧٢٩] ٤٠ - وعنه، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المتنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهرى، عن علي بن الحسين (ع) في رجل أدعى على امرأته أنه تزوجها بولي وشهود، وانكرت المرأة ذلك، وأقامت أختها على هذا الرجل البينة أنه تزوجها بولي وشهود، ولم توقت وقتاً: أن البينة بينه الزوج، ولا تقبل بيته لأن الزوج قد استحق بعض هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح، فلا تصدق ولا تقبل بيتها إلا بوقت قبل وقتها، أو دخولها بها.

[١٧٣٠] ٤١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في أختين أهدىتا إلى آخرتين في ليلة، فاذخلت امرأة هذا على هذا وأدخلت امرأة هذا على هذا؟ قال: لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان، وإن كان ولديها تعمد ذلك غرم الصداق، ولا يقرب واحد منها امرأة حتى تنقضى العدة، فإذا انقضت العدة صارت كل واحدة منها إلى زوجها بالنكاح الأول، قيل له: فإن ماتتا قبل انقضاء العدة؟ قال:

(١) الفقه، ٣، ١٤٤ - باب التوارد، ح ٢٥ وفي المعرفة بأواني الموضع الثالثة. الفروع، ٣، باب توارد (بعد باب أن من عفت عن حرم الناس عفت عن حرمها)، ح ٢٠. (قوله: فلا يصدقها: لأن قولها مناف لتمكينها بعد معرفة الزوج، يخالف ما إذا أذاعت ذلك قبل المعاقة، فإنه يمكنها أن تقول: لم أكن أعرفك والآن أعرفك. وإن أمكن حمل الثاني على الاستحباب كما هو ظاهر الأصحاب، مرأة المجلسي، ٤٤٦/٢٠).

(٢) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢٢ وفي سنته: عن الحسن بن الحسين التضرير، بدل: الطبرى.

فقال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما، ويرثانهما الرجالان، قيل: فإن مات الرجالان وهما في العلة؟ قال: ترثانهما، ولهم نصف المهر العسّي، وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى، تعتدان علة المتوفى عنها زوجها<sup>(١)</sup>.

[٤٢] [١٧٣١] - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) أن خصيًّا دلَّ نفْسَه لامرأة، قال: يفرق بينهما، وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجِّح ظهُرُه كما دلَّ نفْسَه<sup>(٢)</sup>.

[٤٣] [١٧٣٢] - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتزوج المرأة ف يؤتني بها عباء أو برصاء أو عرجاء، قال: تُرَدُّ على ولديها فيكون لها المهر على ولديها، فإن كان بها زمانة لا يراها الرجل، أجيزة شهادة النساء عليهما<sup>(٣)</sup>.

[٤٤] [١٧٣٣] - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سماعة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع)؛ عن رجل خطب إلى رجل بتَّأَلَّه من مَهِيرَة، فلما كانت ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بتَّأَلَّه اخرى من أمة؟ قال: تُرَدُّ على أبيها، وتُرَدُّ عليه امرأته، ويكون مهرها على أبيها<sup>(٤)</sup>.

### ٣٩ - باب

## نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها وما يحل من ذلك وما لا يحل

[١] [١٧٣٤] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحَكَمَ بن مسكيين، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يريد أن يتزوج المرأة، فينظر إلى شعرها؟ فقال: نعم، إنما يريد أن يشتريها بأعلى الثمن<sup>(٥)</sup>.

(١) الفقيه ٣، ١٢٤ - باب ما أحلَ الله عزوجلُ من النكاح وما...، ح ٥٤. الفروع ٣، باب المدالسة في النكاح وما...، ح ١١.

(٢) مر ب رقم ٣٢ من هذا الباب فراجع.

(٣) مر ب رقم ٥ من هذا الباب فراجع.

(٤) مر هذا ب رقم ٣ من هذا الباب فراجع.

(٥) الفقيه ٣، ١٢٤ - باب ما أحلَ الله عزوجلُ من النكاح وما...، ح ٢٤. وفي: ابْنَظِرْ... الفروع ٣، باب النظر -

[١٧٣٥] ٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن غيثاً بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) في رجل ينظر إلى محسن امرأة يريد أن يتزوجها؟ قال: لا بأس، إنما هو مُستَّام، فإن تَقْيِضَ أمرَ يكون.

[١٧٣٦] ٣ - الحسن بن محبوب، عن داود بن أبي يزيد العطار، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله (ع): إياكم والنظر، فإنه سهم من سهام إيليس، وقال: لا بأس بالنظر إلى ما وضعت الثياب.

#### ٤٠ - باب الولادة والنفاس والعقيقة

[١٧٣٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: كان علي بن الحسين (ع) إذا حضرت ولادة المرأة قال: أخرجوا من في البيت من النساء، لا تكون أول ناظرة إلى عورة<sup>(١)</sup>.

[١٧٣٨] ٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي إسماعيل الصيقيل، عن أبي يحيى الرازي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ولد لكم المولود، أي شيء تصنعون به؟ قلت: لا أدرى ما يصنع به، قال: فخذ عدسة جاوisher، فدقه بماء، ثم قطر في آنفه في المنتخر الأيمن قطرين، وفي الآيسر قطرة، وأذن في أذنه اليمنى، وأقم في البصري تفعل به ذلك قبل أن تقطع سرتة، فإنه لا يفزع أبداً ولا تصيبه ألم الصبيان<sup>(٢)</sup>.

لمن أراد التزويج، ح ١ بسند آخر، وفيه: أينظر إليها، بدلاً: فينظر إلى شعرها. قال المحقق في الشرائع ٢٦٨/٢: «يجوز أن ينظر إلى وجه امرأة يريد تناكها وإن لم يستأنفها وبخصوص الجواز بوجهها وكيفها وأن يكرر النظر إليها وإن ينظرها قاتمة ومامشة، وروي: جواز أن ينظر إلى شعرها ومحاسنها وجسدتها من فوق الثياب...». ويظهر بعض فقهائنا كالشهيدتين (ره) والمحقق من خلال عبارته المتقدمة عدم عملهم بهذا المروري واقتصرت في جواز النظر على الوجه والكتفين، ومع ذلك قيدوا هذا الجواز بشروط يقرؤ الشهيد الثاني (ره): «ويشترط العلم بصلاحيتها للتزويج بخلوها من البخل والعلنة والتحرير وتجميز إجابتها ومامشة المربي بنفسه فلا يجوز الإستثناء فيه وإن كان أحلى وإن لا يكون بريء ولا تلذذ، وشرط بضمهم أن يستفيد بالنظر فليكن كل ما يحالها عالماً بحالها قبله لم يصح، وهو حسن، لكن النص مطلق، وأن يكون الباعث على النظر إرادة التزويج دون المكش وليس بجيد لأن المعتبر قصد التزويج قبل النظر كيف كان الباعث».

(١) الفروع ٤، كتاب العقيقة، باب في أداب الولادة، ح ١ وفيه: لا يكون. الفقيه ٣، ١٧٨ - باب التوادر، ح ٢٨ بتواتر.

(٢) الفروع ٣، باب ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد، ح ١.

[١٧٣٩] ٣ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر (ع) قال: يحنك المولود بماء الفرات، ويُقام في أذنه<sup>(١)</sup>.

[١٧٤٠] ٤ - وفي رواية: حنّكوا أولادكم بماء الفرات، وبتبزبة قبر الحسين (ع)، فإن لم يكن فبماء السماء<sup>(٢)</sup>.

[١٧٤١] ٥ - وعنه، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير قال: قال أمير المؤمنين (ع): حنّكوا أولادكم بالتمر، فكذا فعل رسول الله (ص) بالحسن والحسين (ع)<sup>(٣)</sup>.

[١٧٤٢] ٦ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن التوفقي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمني بأذان الصلاة، ولعيّن في أذنه اليسرى، فإنها عصمة من الشيطان الرجيم»<sup>(٤)</sup>.

[١٧٤٣] ٧ - وعنه، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حسين، عن مرازم، عن أخيه قال: قال رجل لأبي عبد الله (ع): ولد لي غلام؟ فقال: رَزَقَ اللَّهُ شُكْرَ الْوَاهِبِ، وَبَارَكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ، وَلَمَّا أَشْدَدَ وَرَزْقَكَ بِرْهُ<sup>(٥)</sup>.

[١٧٤٤] ٨ - وعنه، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: هُنَّا رَجُلٌ رَجُلًا أَصَابَ ابْنَاهُ فَقَالَ: يَهْنِكَ الْفَارَسُ، فَقَالَ لِهِ الْحَسَنُ (ع): مَا عِلْمُكَ يَكُونُ فَارَسًا أَوْ رَاجِلًا؟ قَالَ: قَلْتَ: جَعَلْتُ فَدَاكَ، فَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ: شَكَرْتَ الْوَاهِبَ، وَبَوْرَكْتَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ، وَلَمَّا أَشْدَدَ وَرَزْقَكَ بِرْهُ<sup>(٦)</sup>.

[١٧٤٥] ٩ - وعنه، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (ع) قال: أَوْلَى مَا يَبْرُرُ الرَّجُل

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. وفي سنته: عن بعض أصحابه.....

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. هذا وقد نص أصحابنا وضوان الله عليهم على هذه المسئونات للولادة في كتبهم فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٢ / ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٣) الفروع ٤، باب ما يفضل بالمولود من التحنك وغيره إذا ولد، ح ٥.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٥) الفروع ٤، العقيقة، باب التهيبة بالولد، ح ١.

(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. النقيه ٣، ١٤٧ - باب التهيبة بالولد، ح ١. وأخرج جه مرسلًا بتغلوت من الصاقع (ع).

ولده أن يسميه باسم حسن، فليحيى أحدكم اسم ولدك<sup>(١)</sup>.

[١٧٤٦] ١٠ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يولد لنا ولد إلا سمّيَهُ محمداً، فإذا مضت سبعة أيام فإن شئنا غيرنا وإنما تركنا<sup>(٢)</sup>.

[١٧٤٧] ١١ - وعنه، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون، عن رجل قد سماه، عن أبي جعفر (ع) قال: أصدق الأسماء ما سُمِّيَ بالعبودية، وأفضلها أسماء الأنبياء، إن النبي (ص) قال: «من ولد له أربعة أولاد ولم يُسمَّ أحدهم باسمِي فقد جفاني»<sup>(٣)</sup>.

[١٧٤٨] ١٢ - وعنه، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: لا يدخل الفقر بيأ فيه اسم محمد وأحمد وعلي والحسن والحسين، أو جعفر، أو طالب، أو عبد الله، أو فاطمة من النساء (ع)<sup>(٤)</sup>.

[١٧٤٩] ١٣ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القذاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله ولد لي غلام، فماذا اسميه؟ قال: «سَمِّه بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْيْ: حَمْزَة»<sup>(٥)</sup>.

[١٧٥٠] ١٤ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن سعيد بن خثيم، عن معمر بن خثيم، قال: قال لي أبو جعفر (ع): ما تُنكِّنَ؟ قال: ما اكتَبْتَ بَعْدَ، وما لَيْ من ولد ولا امرأة ولا جارية قال: فما يمنعك من ذلك؟ قال: قلت: حديث بلغني عن علي (ع)، قال: وما هو؟ قلت: بلغنا عن علي (ع) أنه قال: من اكتنى وليس له أهل فهو أبو جعفر<sup>(٦)</sup>، فقال أبو جعفر (ع): شُوه، ليس هذا من حديث علي (ع)، إنما لتكني أولادنا في صفحهم مخافة النُّبُز أن يلحق بهم<sup>(٧)</sup>.

(١) الفروع ٤، المعرفة، باب الأسماء والكنى، ح ٣.

(٢) الفروع ٤، باب الأسماء والكنى، ح ٤ بقلوتو في الذيل.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١ وروى صدره إلى قوله: ... الأنبياء. وروى ذيده بست آخر برقم ٦ من نفس الباب.

(٤) و(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٩ و٨.

(٦) الجعر: - كما في النهاية - ما يبس من التفل في الدربر أو خرج يابساً.

(٧) الفروع ٤، المعرفة، باب الأسماء والكنى، ح ١١. والنُّبُز: اللقب، وكان يكثر فيما كان ثماماً - كما في النهاية -

[١٧٥١] ١٥ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) دعا بصحيفه حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يُتَسَّمَّى بها، وبغض ولم يسمها، منها: الحكم، وحكيم، وخالد، ومالك، وذكر أنها ستة أو سبعة مما لا يجوز أن يُتَسَّمَّى بها<sup>(١)</sup>.

[١٧٥٢] ١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن النبي (ص) نهى عن أربع كُنْتَى: عن أبي عيسى، وعن أبي الحكم، وعن أبي مالك، وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمدًا<sup>(٢)</sup>.

[١٧٥٣] ١٧ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إن أبغض الأسماء إلى الله عزوجل: حارث ومالك وخالد<sup>(٣)</sup>.

[١٧٥٤] ١٨ - وعنه، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن سنان، عن حديثه قال: كان علي بن الحسين (ع) إذا بُشِّرَ بولد لم يسأل ذكره أو أشيء حتى يقول: أَسْوِي؟ فإذا كان سَوِيًّا قال: الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئاً مُشَوِّهاً<sup>(٤)</sup>.

[١٧٥٥] ١٩ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن شرحيل بن مسلم أنه قال في المرأة العامل: تأكل السفراج، فإن الولد يكون أطيب ريحًا وأصفى لوناً<sup>(٥)</sup>.

[١٧٥٦] ٢٠ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد العزيز بن حسان، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): خير تموركم البرني، فاطعموها النساء في نفاسهن يخرج أولادكم حُكَماء<sup>(٦)</sup>.

[١٧٥٧] ٢١ - وعنه، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، رفعه إلى أمير المؤمنين (ع) قال:

(١) و(٢) و(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٤ و ١٥ و ١٦.

(٤) الفروع ٤، باب تسوية الخلقة، ح ١.

(٥) الفروع ٤، المقيقة، باب ما يستحب أن تطعم الجنين والنفاس، ح ١.

(٦) الفروع ٤، المقيقة، باب ما يستحب أن تطعم الجنين والنفاس، ح ٣ ببيانات.

قال رسول الله (ص) : «ليكن أول ما تأكل النساء الرطب فإن الله عز وجل قال لمريم (ع) : **(وَهُزِي إِلَيْكَ بِجُدُعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيَّا)**<sup>(١)</sup> ، قيل : يا رسول الله ، فإن لم يكن إثبات الرطب ؟ فقال : وسيجيئ تمرات المدينة ، فإن لم يكن فسيجيئ تمرات من تمرات أنصاركم ، فإن الله عز وجل قال : **(وَهُزِي وَجْلًا وَعَظَمَتِي وَجْلًا وَرَفَعَ مَكَانِي ، لَا تَأْكُلْ نَفَسَةً يَوْمَ تَلَدُ الرَّطْبَ فَيَكُونُ غَلَامًا ، إِلَّا كَانَ حَكِيمًا ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ حَكِيمَةً)**<sup>(٢)</sup> .

[١٧٥٨] - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن الرضا (ع) قال : **أَطْبَعُمُوا جَبَالَكُمُ الْبَلَانِ** ، فإن يكن في بطنها غلام خرج ذكيُّ القلب ، عالماً شجاعاً ، وإن تكون جارية حُسْنٌ خلقها وخُلقتها وعظمت عجزتها وخطبت عند زوجها<sup>(٣)</sup> .

[١٧٥٩] - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكّم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح (ع) قال : العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد ، فإن أحب أن يسميه من يومه فقل<sup>(٤)</sup> .

[١٧٦٠] - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن العقيقة ، واجبة هي ؟ قال : نعم ، واجبة<sup>(٥)</sup> .

[١٧٦١] - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي المعزا ، عن علي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : العقيقة واجبة<sup>(٦)</sup> .

[١٧٦٢] - عنه ، عن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جميعاً عن الوشا ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي

(١) مريم / ٢٥ . وَهُزِي : حرزي ، وجنياً : مجنياً.

(٢) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٤ وفي ذيله : حليماً وحليمة.

(٣) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٧.

(٤) الفروع ٤ ، باب العقيقة ووجوبها ، ح ١ . الفقه ٣ ، ١٤٩ - باب العقيقة والتحنيك والسمية و... ح ٤ . والحقيقة : هي الذبيحة التي تذبح عن المولود الجديد مأتوبة من العق و هو في الأصل الشن ، وإنما قبل للذبيحة هذه عقيقة لأنها يشق حلقاتها - كما في النهاية . - وبهذا عن الذكر ذكر وعن الآتش آتش .

(٥) الفروع ٤ ، العقيقة ، باب العقيقة ووجوبها ، ح ٥ .

(٦) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٧ .

عبد الله (ع) قال: كل مولود مرتَّهُنَ بالحقيقة<sup>(١)</sup>.

[٢٧٦٣] ٢٧ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أني والله ما أدرى كان أبي عنِّي أم لا؟ قال: فلمرنِي أبو عبد الله (ع) فمعقت عن نفسي وأنا شيخ، وقال عمر: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: كل امرئٍ مرتَّهُنَ بعقيقته، والحقيقة أوجب من الأضحية<sup>(٢)</sup>.

[٢٧٦٤] ٢٨ - وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن يكير قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فجاء رسول عمّه عبد الله بن علي فقال له: يقول لك عمّك، إنا طلبنا العقيقة فلم نجدُها، فما ترى، تتصدق بشمنها؟ قال: لا، إن الله تعالى يحب الإطعام وارقة الدماء<sup>(٣)</sup>.

[٢٧٦٥] ٢٩ - وعنه، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن أبي حمزة، وصفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سالت أبي الحسن (ع) عن العقيقة عن الموسى والمعسر؟ فقال: ليس على من لم يجد شيء<sup>(٤)</sup>.

[٢٧٦٦] ٣٠ - وعنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، وعلى بن محمد، وصالح بن أبي حماد، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: عَنْهُ عَنْهُ واحلق رأسه يوم السابع وتتصدق بوزن شعره فضة، وأقطع العقيقة جداول وأطبخها، وادفع عليها رهطاً من المسلمين<sup>(٥)</sup>.

[٢٧٦٧] ٣١ - وعنه، عن حميد، عن الحسين بن حماد، عن ابن عطیس<sup>(٦)</sup>، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: بأي شيء نبدأ؟ قال: تحلق رأسه، وتنعنق عنه، وتتصدق بوزن شعره فضة، ويكون ذلك في مكان واحد<sup>(٧)</sup>.

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، ١٤٩ - باب العقيقة والتحريك والتسمية و...، فللح ٢.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. ورواه إلى قوله: وأنا شيخ، في الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣، وروى شمته برقم ١ من نفس الباب.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الفروع ٤، باب أن العقيقة لا تجب على من لا يجد، ح ١.

(٥) الفروع ٤، باب أنه يتع يوم السابع للمولود ويحلق...، ح ١ بخلافه.

(٦) في الفروع: عن الحسن بن حماد بن عطیس....

(٧) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

[١٧٦٨] - ٣٢ - وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن العقيقة، واجبة هي؟ قال: نعم، يعنى عنه، ويحلق رأسه وهو ابن سبعة، ويوزن شعره فضة أو ذهباً، وتعظم قابله رُبيع الشاة، والحقيقة شاة أو بُدنة<sup>(١)</sup>.

[١٧٦٩] - ٣٣ - وعنه، عن علي، عن رجل، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية، فليعن عنده كبشًا، عن الذكر ذكراً، وعن الأنثى مثل ذلك، عقروا عنه وأطعمو القابلة من العقيقة، وسموه يوم السابع<sup>(٢)</sup>.

[١٧٧٠] - ٣٤ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبيان، عن حفص الكناسي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصبي إذا ولد عَنْ عَنْهِ، وخلق رأسه، وتصلق بوزن شعره ورقاً، وأهدي إلى القابلة الرجل مع الورك، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون، ويدعون للغلام، ويسمى يوم السابع<sup>(٣)</sup>.

[١٧٧١] - ٣٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الله (ع) محمد بن عبد الله، عن عمرو بن سعيد، عن مصنف بن صدق، عن عمارة بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن العقيقة عن المولود، كيف هي؟ قال: إذا أتى للمولود سبعة أيام، يسمى بالاسم الذي سماه الله به، ثم يُخلق رأسه وتصلق بوزنه ذهباً أو فضة، ويدعى عنه كبش، فإن لم يوجد كبش أجزاء ما يجزي في الأضحية، ولا فحتمل أعظم ما يكون من حملان السنة، ويعطى القابلة ربها، وإن لم يكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت، ويطعم منه عشرة مساكين، فإن زادوا فهو أفضل، ولا يأكل منه، والحقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسَرَ فعله، وإن لم يعنى عنه حتى ضحى عنه فقد أجزاء الأضحية، وقال: إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من فبيحة المسلمين أعطيت قيمة رُبيع الكبش<sup>(٤)</sup>.

[١٧٧٢] - ٣٦ - وعنه، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن زكريا بن آدم، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: العقيقة يوم السابع، وتعطى

(١) و(٢) و(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣ و ٤ و ٥.

(٤) في سند الفروع: عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي، عن عمرين سعيد بن... الخ....

(٥) الفروع ٤، باب أنه يعنى يوم السابع للمولود و...، ح ٩. الفقه ٣، ١٤٩ - باب العقيقة والتحنيك والتنمية و...، ح ٥ بظاوات. وروى جزءاً منه برقم ٩ من نفس الباب، وروى جزءاً آخر منه برقم ١٠ من نفس الباب أيضاً.

**القابلة الرجل والورك، ولا يكسر العظم<sup>(١)</sup>.**

[١٧٧٣] ٣٧ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن منهال القناط قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إيان نقلم الأعراب، فيجدون الفحولة، وإذا كان غير ذلك الإيان يعز أن يوجد عليهم؟ فقال: إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية، يجوز منها كل شيء<sup>(٢)</sup>.

[١٧٧٤] ٣٨ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا ذبحت فقل: بسم الله وبآله، والحمد لله، وأله أكبر، إيماناً به وثناءً على رسول الله (ص)، والمعصمة لأمره، والشكر لرزقه، والمعرفة بفضله علينا أهل البيت فإن كان ذكرأ فقل: اللهم إنك وهبت لي ذكرأ وأنت أعلم بما وهبت، ومنك ما أعطيت، وكلما صنعتنا فتقبله منا على سنتك وستة نبيك ورسولك (ص)، وأحسن عنا الشيطان الرجيم، لك سُفِّكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين<sup>(٣)</sup>.

[١٧٧٥] ٣٩ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن الوشا، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة، وقال: للقابلة ثلث العقيقة، فإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء، وتجعل أعضاء ثم تطبخها وتقسمها ولا تعطيها إلا مل الولادة، وقال: يأكل من العقيقة كل أحد إلا الأم<sup>(٤)</sup>.

[١٧٧٦] ٤٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن التهنيه بالولد، متى؟ قال: إنه لما ولد الحسن بن علي (ع) هبط جراثيل (ع) على رسول الله (ص) بالتهنيت في اليوم السابع، وأمره أن يسميه ويكتبه، وبحلق رأسه ويعقّ عنه ويشتبّه أنه، وكذلك حين ولد الحسين (ع)، أتاه في اليوم السابع وأمره بمثل ذلك، قال: وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر، وكان النقب في الأذن اليسرى، في شحمة

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١١.

(٢) الفروع ٤، باب أن العقيقة ليست بمنزلة الأضحية و...، ح ١.

(٣) الفروع ٤، باب القول منه العقيقة، ح ٢.

(٤) الفروع ٤، باب أن الأم لا تأكل من العقيقة، ح ٢ بخلافت يسر.

لأذن، وفي البسي في أعلى الأذن، والقرط في اليمنى، والثُّفَفُ في البسي (١).

[٤١] [١٧٧٧] - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: اختنا أولادكم لسبعة أيام، فإنه أظهر وأسرع لنبات اللحم، إن الأرض لنكره بول الأغلف (٢).

[٤٢] [١٧٧٨] - عنه، عن علي، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «طهروا أولادكم يوم السابع، فإنه أظهر وأطيب وأسرع لنبات اللحم، فإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً» (٣).

[٤٣] [١٧٧٩] - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: من سن المسلمين الاستجاء والختان (٤).

[٤٤] [١٧٨٠] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سالت أبي الحسن (ع) عن ختان الصبي، لسبعة أيام من السنة هو، أو يؤخر، فماهما أفضل؟ قال: لسبعة أيام من السنة، وإن أخر فلا بأس (٥).

[٤٥] [١٧٨١] - عنه، عن علي، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا أسلم الرجل اختن ولو بلغ ثمانين سنة (٦).

[٤٦] [١٧٨٢] - عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: خفض الجواري مكرمة وليس من السنة، ولا شيئاً واجباً، وأي شيء أفضل من المكرمة (٧).

[٤٧] [١٧٨٣] - عنه، عن عذة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الختان سنة في

(١) الفروع ٤، باب أن رسول الله (ص) وفاطمة (ع) عقا عن الحسن والحسين (ع)، ح ٦ بزيادة في آخره. وفيه: سالت أبي الحسن الرضا (ع) .... والقرط: الثُّفَفُ، أو المعلقة في شحم الأذن، والثُّفَفُ: - كما يقول الفيروزآبادي - لعن القرط الأعلى، أو معلق في فوق الأذن، أو ما على في أعلاه، وأما ما على في أسفلها فقرط.

(٢) الفروع ٤، العقيقة، باب التطهير، ح ١ وفيه: وإن الأرض....

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ و ٦ و ٧ و ١٠.

(٧) الفروع ٤، باب خفض الجواري، ح ٣. والمكرمة: ما يوجب الحن.

الرجال ومكرمة في النساء<sup>(١)</sup>.

[١٧٨٤] ٤٨ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر(ع) عن الجارية تُشَنِّي من أرض الشرك فتُسلم، فنطلب لها من يخضضها ولا نقدر على امرأة؟ قال: أما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء<sup>(٢)</sup>.

[١٧٨٥] ٤٩ - وعنه، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله(ع) قال: لما هاجرَن النساء إلى رسول الله (ص)، هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب، وكانت خافضة تحفظ الجنواري، فلما رآها رسول الله (ص) قال لها: «يا أم حبيب، العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟» قالت: نعم يا رسول الله، إلا أن يكون حراماً فتهانى عنه، قال: «لا، بل حلال، فاذني مني حتى أعلمك»، قال: فدنت منه فقال: «يا أم حبيب، إذا أنت فعلت فلا تهكى - أي لا تستاصلي - واشمي، فإنه أشرف للوجه وأحظى عند الزوج»<sup>(٣)</sup>.

[١٧٨٦] ٥٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سأله عن مولود لم يُحلق رأسه بعد يوم السابع؟ فقال: إذا مضى عليه سبعة أيام فليس عليه حلق<sup>(٤)</sup>.

[١٧٨٧] ٥١ - وعنه، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن علي بن الحسن بن رياط، عن ذريع المحاري، عن أبي عبد الله(ع) في العقيقة قال: إذا جاز سبعة أيام فلا عقيقة له<sup>(٥)</sup>.

قوله (ع): فلا عقيقة له بعد سبعة أيام، إنما أراد تَنْفِيَ الفضل الذي كان يحصل له لوعنة في يوم السابع، لأننا قد بينا فيما تقدم أن العقيقة مستحبة وإن مضى للمولود أشهر وستون، فلو لا أن المراد بهذا الخبر ما ذكرناه تناقضت الأخبار.

[١٧٨٨] ٥٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤ بخلافه يسير.

(٢) الفروع ٤، باب تحفظ الجنواري، ح ١ و ٦.

(٣) الفروع ٤، باب أنه إذا مضى السابع ليس عليه حلق، ح ١. الفقه ٣، ١٤٩ - باب المفيدة والتحذير والتسمية و...، ح ٢١ بخلافه يسير.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ وفيه: إذا جازت....

خالد، عن سعد بن سعد، عن إدريس بن عبد الله قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن مولود يولد في يوم السابع، هل يُعَنْ عنه؟ فقال: إن كان مات قبل الظهر لم يُعَنْ عنه، وإن مات بعد الظهر عُنِّ عنه<sup>(١)</sup>.

[١٧٨٩] ٥٣ - وعنه، عن عَدَّةٍ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَبْيَسِيِّ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُعَنْ عَنْهُ وَاللهُ حَتَّىٰ كَبَرَ، فَكَانَ غَلَامًا شَابًاً، أَوْ رَجُلًا قَدْ بَلَغَ؟ قَالَ: إِذَا صَحَّ عَنْهُ أَوْ ضَحَّىٰ الْوَلَدُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ عَقِيقَتِهِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ص): «الْوَلَدُ مِنْهُنَّ بِعَقِيقَتِهِ، فَكَهُ أَبُوهُ أَوْ تَرْكَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

[١٧٩٠] ٥٤ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تحلقوا الصبيان الفزع - والقزع أن يحلق موضعًا ويدع موضعًا<sup>(٣)</sup>.

[١٧٩١] ٥٥ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتني النبي (ص) بعصي يدعوه له فتازع، فألم أن يدعوه له، فأمر بحلق رأسه، وأمر رسول الله (ص) بحلق شعر انبطن<sup>(٤)</sup>.

[١٧٩٢] ٥٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل توفى وترك صبياً واسترضع له، قال: أَجْرُ رِضَاعِ الصَّبِيِّ مَا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَأَمْهَ<sup>(٥)</sup>.

## ٤١ - باب من الزيادات في فقه النكاح

[١٧٩٣] ١ - علي بن الحسن بن فضال، عن سنتي بن محمد، وأبيوبن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون عنده العبد ولد

(١) الفروع ٤، المتفقة، باب نوادر (قبل باب في ضمان الظرف)، ح ١. الفقه ٣، ١٤٩ - باب المتفقة والتحذيف والتسمية و...، ح ١٣.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. وفيه: لم يُعَنْ عَنْ وَلَدِهِ...، بدل: لم يُعَنْ عَنْهُ وَلَدِهِ... .

(٣) و(٤) الفروع ٤، العقيقة، باب كراهة التنازع، ح ١ و ٣.

(٥) الفروع ٤، باب الرضاع، ح ٥. الفقه ٣، ١٤٦ - باب الرضاع، ح ٢٥ مرسلاً. وسوف يأتي هذا الحديث برقم ٨ من الباب ٥ من الجزء ٨ من التهذيب. وكذا سوف يكرر بتغلوط برقم ٣٩ من الباب ٢٠ من الجزء ٩ من التهذيب أيضاً.

زنا، فيزوجه الجارية، فيولد لها ولد، أُبغيت ولده يلتمس به وجه الله تعالى؟ قال: نعم، لا بأس، فليعتقد أن أحَبُّ، ثم قال أبو عبد الله (ع): لا بأس فليعتقد إن أحَبُّ.

[١٧٩٤] ٢ - عنه، عن محمد بن الوليد، ومحسن بن أحمد، جميعاً عن يونس بن يعقوب قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة، فاحب أن ينظر إليها؟ قال: تحرج، ثم لتقعد، ولدخل فلينظر، قال: قلت: تقوم حتى ينظر إليها؟ قال: نعم، قلت: فتمشي بين يديه؟ قال: ما أجيء أن تفعل.

[١٧٩٥] ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في رجل يشتري الجارية أو يتزوجها لنغير رشْنَةٍ ويتخذها لنفسه؟ فقال: إن لم يخف العيب على نفسه فلا بأس<sup>(١)</sup>.

[١٧٩٦] ٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية، بن وهب قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل متزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت؟ قال: إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق من زوجها، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وإن شاء تركها<sup>(٢)</sup>.

[١٧٩٧] ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن رثاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن رجل له امرأة نصرانية، الله أن يتزوج عليها يهودية؟ فقال: إن أهل الكتاب مماليك للإمام، وذلك موضع من عليكم، فلا بأس بآن يتزوج، فقلت: إنه يتزوج عليها أمّة؟ فقال: لا يصلح أن يتزوج ثلث إماء، فإن تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم أن لها امرأة نصرانية أو يهودية، ثم دخل بها، فإن لها ما أخذت من المهر، وإن شاءت أن تقسم بعد معه ثقامت، وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت، فإذا حاضرت ثلث حيسن، أو مرت لها ثلاثة أشهر حلّت للأزواج، قلت: فإن طلق عنها اليهودية والنصرانية قبل أن تنقضي عدة المسلمة، له عليها سبيل أن يردها إلى منزله؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

[١٧٩٨] ٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج

(١) الفروع ٣، النكاح، باب نكاح ولد الزنا، ح ٢ وفيه: على ولده، بدل: على نفسه . . . .

(٢) مر هذا الحديث برقم ٣٥ من الباب ٣٤ من هذا الجزء فراجع.

(٣) الفروع ٣، النكاح، باب نكاح النعمة، ح ١١.

أم ولد لأبيها؟ قال: لا بأس بذلك<sup>(١)</sup>.

[١٧٩٩] ٧ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها؟ قال: لا بأس بذلك<sup>(٢)</sup>.

[١٨٠٠] ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة بن مهران قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل يتزوج أم ولد كانت لرجل، فمات عنها سيدها، وللميت ولد من غير أم ولد، أرأيتك، إن أراد الذي تزوج أم الولد أن يتزوج بنت سيدتها الذي اعتقها؟ قال: لا بأس بذلك<sup>(٣)</sup>.

[١٨٠١] ٩ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله قال: سأله سائل الرضا (ع) عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولابي الجارية نساء وأمهات أولاد، أيحل له تزويج شيء من نساء أبي الجارية وأمهات أولاده؟ وهل يحل له شيء من رقيقة مما كان له قبل مولد الجارية أو بعدها؟ أو هل يستقيم ذلك أولاً سوى أم الجارية التي ولدتها؟ قال: لا بأس به.

[١٨٠٢] ١٠ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطأها أيطأها زوج ابنته؟ قال: لا بأس بذلك<sup>(٤)</sup>.

[١٨٠٣] ١١ - وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عيسى بن هشام، عن محمد بن أبي حمزة قال: قلت ل أبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل تزوج امرأة وأهدى له أبوها جارية كان يطأها، أيحل لزوجها أن يطأها؟ قال: نعم<sup>(٥)</sup>.

[١٨٠٤] ١٢ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الكري姆 بن عمرو، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر (ع) في قول الله عزّ وجلّ لنبيه (ص): «يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجاك»<sup>(٦)</sup>، كم أحل له من النساء؟ قال: ما شاء من شيء، قلت: قول الله عزّ وجلّ «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي»<sup>(٧)</sup>؟

(١) الفروع، ٣، باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها، صدرح ١.

(٢) و (٣) الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢ و ٦.

(٤) و (٥) الفروع، ٣، الكتاب، باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها، ح ٣ و ٥

(٦) و (٧) الأحزاب / ٥٠.

قال: لا تحل الهبة إلا لرسول الله (ص)، فاما لغير رسول الله (ص) فلا يصلح نكاح إلا بمهر، قلت: أرأيت قول الله عزوجل: «لا يحل لك النساء من بعد»<sup>(١)</sup>? قال: إنما عنى به: لا تحل لك النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية: **هُرِمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَنَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ**<sup>(٢)</sup> إلى آخرها، ولو كان الأمر كما يقولون، كان قد أحل لكم ما لا يحل له، لأن أحدكم يستبدل كلما أراد، وليس الأمر كما يقولون، إن الله عزوجل أحل لنبيه (ص) أن ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء<sup>(٣)</sup>.

[١٨٠٥] ١٣ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكرييم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يدخل بالجارية حتى تبلغ تسع سنين أو عشر سنين<sup>(٤)</sup>.

[١٨٠٦] ١٤ - عنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سعادة، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زدراة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين<sup>(٥)</sup>.

[١٨٠٧] ١٥ - عنه، عن حميد، عن زكريا المؤمن، أو بيته وبينه رجل، ولا أعلمه إلا حدثني عن عمار السجستاني قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول لمولى له: انطلق فقل للقاضي: قال رسول الله (ص): **خَذُ الْمَرْأَةَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا عَلَى زَوْجَهَا بَنْتَ تِسْعَ سَنِينَ**<sup>(٦)</sup>.

[١٨٠٨] ١٦ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد العباس، عن صفوان بن يحيى، وعيض بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يطلق أمرأته ثم خلف عليها رجل بعده، ثم ولدت لآخر، هل يحل ولدتها من الآخر لولد الأول من غيرها؟ قال: نعم، قال: وسألته عن رجل أعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده، ثم ولدت لآخر، هل يحل ولدتها لولد الذي أعتقها؟ قال: نعم<sup>(٧)</sup>.

(١) الأحزاب / ٥٢.

(٢) النساء / ٢٣.

(٣) الفروع ٣، النكاح، باب ما أحل للنبي (ص) من النساء، ح ٤.

(٤) مر برقم ٤٢ من الباب ٣٢ من هذا الجزء.

(٥) مر برقم ٩ من الباب ٣١ من هذا الجزء.

(٦) مر برقم ٤٣ من الباب ٣٢ من هذا الجزء.

(٧) الاستبصار ٣، ١١٤ - باب الرجل يتزوج امرأة هل يجوز أن يزوج ابنته ابنتها من...، ح ١. الفروع ٣، باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنته ابنتها، ح ١.

[١٨٠٩] ١٧ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، وأحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها، فلم يرزق منها ولداً، فوربها لأخيه، أو باعها، فولدت له اولاداً، أيتزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها؟ قال: أخذت عليه، قال: لا بأس به<sup>(١)</sup>.

[١٨١٠] ١٨ - وأما الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال: سألت أبي الحسن (ع) عن هذه المسألة؟ فقال: كررها عليّ، فقلت له: إنه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً، فبعثتها، فولدت من غيري،ولي ولد من غيرها، أفالزوج ولدي من غيرها ولدها؟ قال: تزوج ما كان لها من ولد قبلك. يقول: قبل أن يكون ذلك<sup>(٢)</sup>.

[١٨١١] ١٩ - والذي رواه زيد بن الجهم الهلالي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج امرأة ويزوج ابنته؟ فقال: إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس<sup>(٣)</sup>.

فهذا الخبران محمولان على ضرب من الكراهة دون الحظر، لأن أسباب الحظر معروفة ليس شيء منها موجوداً هنا، فلما ورد هذان الخبران، حملناهما على الكراهة لتناقض الأخبار، والذي يدل على ما قلناه من أن المراد بذلك الكراهة دون الحظر، ما رواه:

[١٨١٢] ٢٠ - الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام إسماعيل بن همام قال: قال أبو الحسن (ع): قال محمد بن علي (ع): في الرجل يتزوج المرأة ويزوج بيتها ابنه، فيقارئها ويتزوجها آخر بعده، فتلد منه بنتاً، فكره أن يتزوجهما أحداً من ولده، لأنها كانت امرأة فطلقتها، فصار بمنزلة الأب، وكان قبل ذلك أبياً لها<sup>(٤)</sup>.

فهذا الخبر صريح بالكراهة حسب ما قلناه، والذي يدل على جواز ذلك أيضاً زائداً

(١) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٣ بخلافه في التذليل فيما.

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع، ٣، نفس الباب، ح ٤. الفقيه، ٣، ١٢٤ - باب ما أحلى الله عزوجل من النكاح وما...، ح ٧٦ بخلافه.

(٤) الاستبصار، ٣، ١١٤ - باب الرجل يتزوج امرأة هل يجوز أن يتزوج ابنته ابنته من...، ح ٦. قال المحقق في الشراح ٣٠١/٢: ويكره... أن يتزوج ابنته بنت زوجته من غيره إذا ولدتها بعد مفارقة، ولا بأس من ولدتها قبل نكاح الأب.

على ما قدمناه، ما رواه:

[٢١] ١٨١٣ - الصفار، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن علي بن إدريس قال: سألت الرضا (ع) عن جارية كانت في ملكي فوطأتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية، يحل لابني أن يتزوجها؟ قال: نعم، لا بأس به، قبل الوطء وبعد الوطء واحد<sup>(١)</sup>.

[٢٢] ١٨١٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن أبي أيوب، عن حفص بن غياث قال: كتب إلى بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله (ع) عن مسائل، فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك، فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام، وهو نكاح، وأما في الترك والذيلم والخزر فلا يحل له ذلك<sup>(٢)</sup>.

[٢٣] ١٨١٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سأله عن رجل كتب إلى أمرأته بطلاقها، أو كتب بعتق مملوكه ولم ينطلق به لسانه؟ قال: ليس بشيء حتى ينطلق به.

[٢٤] ١٨١٦ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج، فإن تزوج فدخل بها فجائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكافحة باطل، ولا ميراث لها<sup>(٣)</sup>.

[٢٥] ١٨١٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن بنان، عن أبيه، عن عبد الله، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (ع) إن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها، وكان زوجها مُغبراً، فأبى علي (ع) أن يحبسه، فقال: إن مع المُشرِّفَةِ رِسْلَا.

[٢٦] ١٨١٨ - الحسن بن محبوب، عن جميل، عن البرقي، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفسها الحد<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٢) مر هذا برقم ٣٨ من الباب ٣٨ من هذا الجزء.

(٣) الاستبصار ٣، ١٧٨ - باب طلاق المريض، ح ٤ وفي ذيله: ولا مهر لها ولا ميراث. ورواه أيضاً برقم (١) من الباب ١٢٤ من الاستبصار. الفروع ٤، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ١٢ ونحوه كالاستبصار. وسوف يذكر الشيخ رحمة الله هذا الحديث برقم ١٧٩ من الباب ٣ من الجزء ٨ من التهذيب.

(٤) الاستبصار ٣، ١٢٣ - باب تزويج المرأة في نفسها، ح ٢. الفقه ٤، ٣ - باب ما يجب به التغیر والحد و... ح ٢٤ بتفاوت وسند آخر. وسوف يذكر الشيخ رحمة الله هذا برقم ١٠٨ من هذا الباب.

[١٨١٩] ٢٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المترقي، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن الحسين (ع) في رجل أدعى على امرأة أنه تزوجها بوليٌ وشهود، وأنكرت المرأة ذلك، وأقامت اخت هذه المرأة على الرجل البينة أنه تزوجها بوليٌ وشهود ولم توقت وقتاً أن البينة بتة الزوج، ولا تقبل بيته المرأة، لأن الزوج قد استحق بعض هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح، فلا تصلق ولا تقبل بيتها إلا بوقت قبل وقتها، أو بدخول بها<sup>(١)</sup>.

[١٨٢٠] ٢٨ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن امرأة وكانت رجلاً يتزوجها منه وقالت: أخرج وأشهد، وهي في أهل بيته أيجوز ذلك؟ قال: لا، قلت: جعلني الله فداك، وإن كانت أمّاً؟ قال: وإن كانت أمّاً، قلت: فإن وكانت غيره يتزوجها منه؟ قال: نعم، جائز<sup>(٢)</sup>.

[١٨٢١] ٢٩ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت للرضا (ع): يتزوج الرجل المرأة التي قبلته؟ فقال: سبحان الله، ما حرم الله عليه من ذلك<sup>(٣)</sup>.  
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[١٨٢٢] ٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنته<sup>(٤)</sup>.

[١٨٢٣] ٣١ - وما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي محمد الانصاري، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: سألت أبي جعفر (ع) عن قابلة، أيحل للمولود أن ينكحها؟ قال: لا، ولا ابنته، هي بعض أمهاه<sup>(٥)</sup>.

لأن هذين الخبرين نحملهما على ضرب من الكراهة إذا كانت القابلة قد قبلت وربت

(١) مر هذا برقم ٤٠ من الباب ٣٨ من هذا الجزء، كما مر برقم ١٢ من الباب ٩٠ من الجزء ٦ من النهذب بخلافه سندي عن أبي عبد الله (ع).

(٢) مر هذا برقم ٥ من الباب ٣٢ من الجزء.

(٣) و(٤) الاستبصار، ٣١٥ - باب تزويج القابلة، ح ١ و ٢.

(٥) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقه، ٣، ١٢٤ - باب ما أحلى الله عزوجل من النكاح وما...، ح ١٦.

الفروع، ٣، باب نكاح القابلة، ح ١. هذا، والمشهور عند أصحابنا كراهة أن ينكح المولود بعد بلوغه قابلته بشرط أن تكون قد ربته، وكذلك ابنتها، ونقل عن المصدق رحمة الله في المقنع الفرق بالتحرير.

المولود، فاما إذا لم تربه فليس في ذلك كراهة على حال، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[١٨٢٤] - ٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمر، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن (ع) عن القابلة تقبيل الرجل، اللهم أن يتزوجها؟ فقال: إن كانت قبلته المرة والمرتين والثلاث فلا بأس، وإن كانت قبلته وربته وكفنته فإني أنهى نفسي عنها وولدي<sup>(١)</sup>.

[١٨٢٥] - ٣٣ - وفي خبر آخر: وصديقي<sup>(٢)</sup>.

[١٨٢٦] - ٣٤ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى قال: كتبتُ إليه خَسْفَ أم ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاثة ومائتين تأسّل عن تزوّج ابنتها من الحسين بن عبيد: أخبرك يا سيدِي ومولاي أن ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين، فبعد ما أملكتها ذكروا أن جدتها أم جدتها عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين، ثم صارت إلى علي بن يقطين، فأولادها عيسى بن علي، فذكروا أن ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها أم أبيها، أنها كانت لعبيد بن يقطين، فرأيك يا سيدِي ومولاي أن تمن على مولاتك بتفسيرِ منك، وتخبرني هل تحل له؟ فإن مولاتك يا سيدِي في غم الله به عليم؟ فوقع (ع) في هذا الموضوع بين السطرين: إذا صار عمًا لا تحل له، والعم والد وعم<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب: هذا الحديث مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي في أنه إذا كانت للرجل سرتية فوطأها ثم صارت إلى غيره فرزقت من الآخر الأولاد، لم يجز أن يزوج أولاده من غيرها بأولادها من المولى الآخر، لمكان وطنه لها، وقد بيّنا أن ذلك محظوظ على ضربٍ من الكراهة، وأنه لا فرق بين أن يكون الولد قبل الوطء أو بعد الوطء في أن ذلك ليس بمحظوظ، على أن هذا الخبر بمحظوظ أن يكون إنما صار عمها لأن جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد بن يقطين، وليس في الخبر أن الحسين كان من غيرها، ثم لما دخلت إلى علي بن يقطين ولدت منه أيضًا عيسى فصارا أخوين من جهة الأم، وابنَي عَمِّيْنَ من جهة الأب، فإذا رزق عيسى بنتًا كان أخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل أمَّه عَمَّالَهَا، ولو كان الحسين بن عبيد مولودًا من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه، لأنَّه كان يكون ابنَ عَمٍّ له لا غير، وذلك غير محرّم النكاح على حال.

(١) و(٢) الاستبصار، ٣، ١١٥ - باب نكاح القابلة، ح ٤ مع ذيله.

(٣) الاستبصار، ٣، ١٢٤ - باب الرجل يتزوج امرأة هل يجوز له أن...، ح ٧

[٣٥] [١٨٢٧] - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن سليمان قال: كتب إليه: جعلت فداك، رجل له غلام وجارية، زوج غلامه جارته، ثم وقع عليها سيدها، هل يجب في ذلك شيء؟ قال: لا ينبغي له أن يمسها حتى يطلقها الغلام<sup>(١)</sup>.

هذا الخبر لا ينافي ما قلمناه من أن الطلاق في مثل هذه يهد المولى، لأن المراد بالخبر: لا يقربها حتى تصر في حكم من طلقها الغلام، وقد تدخل في ذلك الحكم بأن يأمرها باعتزاله ويستبرئ<sup>هـ</sup> رحمها، ثم يطأها حسب ما قلمناه.

[٣٦] [١٨٢٨] - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن القاسم الصيقل قال: كتب إليه: أمه على<sup>هـ</sup> تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم، وقالت له: إن شيعتك اختلفوا على<sup>هـ</sup> في ذلك فقال بعضهم: لا بأس، وقال بعضهم: لا يحل<sup>هـ</sup>? فكتب (ع): سأله عن كشف الرأس بين يدي الخادم، لا تكشفي رأسك بين يديه فإن ذلك مكرورة.

[٣٧] [١٨٢٩] - وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن الحكم بن مسکین، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون عنده جواز فلا يقدر على أن يطأهـ، يعمل لهـ شيئاً يلذذهـ به؟ قال: أما ما كان من جسلهـ فلا بأس بهـ.

[٣٨] [١٨٣٠] - محمد بن الحسن، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبد ربه قال: قلت لهـ: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يُقْبِح لها وجهـاً، فإذا فعل ذلك فقد واللهـ أدى إليها حقهاـ.

قلت: فاللذـ؟ قال: غالـ يوماً ويومنـ لاـ، قال: فاللـ؟ قال: في كل ثلاثة أيام مرةـ، في الشهر عشر مراتـ لا أكثر من ذلكـ، قلت: فالصـ؟ قال: في كل ستة أشهرـ، ويكسوها في كل سنة أربعة ثوابـ، ثوبـين للشـاء وثوبـين للصـيفـ، ولا ينبغي أن تفترـ بيتكـ من ثلاثة أشيـاءـ: الخلـ والزيـت ودهـن الرأسـ، وفـونـهنـ بالمدـ، فإـني أقوـت عـيـاليـ بالـمدـ، وليـقـدرـ كلـ إنسـانـ منـهـ قـوتـهـ، فإـنـ شـاءـ أـكـلهـ وإنـ شـاءـ وـهـبـ وإنـ شـاءـ تـصـلـقـ بـهـ، ولاـ يـكـونـ فـاكـهـ عـامـةـ إـلاـ أـطـعـمـ عـيـالـهـ مـنـهـ، ولاـ يـدـعـ أـنـ يـكـونـ لـلـمـيـدـيـنـ مـنـ عـيـدـهـمـ فـضـلـاـ مـنـ الطـعـامـ أـنـ يـنـتـلـهـمـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ لـاـ يـنـتـلـهـمـ فـيـ سـائـرـ الـأـيـامـ<sup>(٢)</sup>.

(١) الاستبصار، ٣: ١٣٤ - باب أن الرجل إذا زوج مملوكـةـ عـنـتهـ كانـ الطـلاقـ يـهدـ وـمـنـ . . . ، حـ ٤. قالـ المـحقـقـ فيـ الشـرـائـعـ ٢: ٣١٤ـ: «ويـحـرمـ عـلـىـ الـمـالـكـ وـطـةـ مـمـلـوكـةـ إـذـاـ زـوـجـهـاـ حتـىـ تـحـصـلـ الفـرـقةـ وـتـنـفـضـيـ عـدـتـهاـ إـنـ كـانـ ذاتـ عـدـةـ، . . . وـكـذـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ النـظـرـ مـنـهـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ لـغـيرـ الـمـالـكـ».

(٢) الفـروعـ ٣ـ، بـابـ حقـ الـمرـأـةـ عـلـىـ الزـوـجـ، حـ ٥ـ.

[١٨٣١] ٣٩ - علي بن إسماعيل، عن فضالة بن أيبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (ع) عن رجل تزوج بامرأة، أيتزوج أنها من الرضاعة أو ابنته؟ قال: لا<sup>(١)</sup>.

[١٨٣٢] ٤٠ - عنه، عن فضالة بن أيبوب، عن أبيان، عن محمد، عن أبي جعفر (ع) في رجل تزوج امرأة فمكثت عنده أيامًا لا يستطعها، غير أنه قد رأى منها ما يحرم على الرجال، ثم طلقها ولها ابنة؟ قال: لا يصلح له أن يتزوج ابنتها وقد رأى منها ما رأى<sup>(٢)</sup>.

[١٨٣٣] ٤١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عيسى بن هشام، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن يونس، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تزوج المنافقة على المؤمنة، وتتزوج المؤمنة على المنافقة.

[١٨٣٤] ٤٢ - عنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) في رجل تزوج امرأة ولم يُسم لها مهراً، فمات قبل أن يدخل بها، قال: هي بمنزلة المطلقة.

[١٨٣٥] ٤٣ - عنه، عن أبي إسحاق، عن صفوان قال: سأله عن رجل يرید المجوسية فيقول لها: أسلئي، فتقول: أتني لأشنعي الإسلام وأخاف أبي، ولكنني: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال: يجوز أن يتزوجهها، قلت: فإن رأيتها بعد ذلك لا تصلني، ورأيت عليها الزنار، ورأيتها تتشبه بالمجوس؟ قال: إن شئت فلأمسكها، وإن شئت فطلقها.

[١٨٣٦] ٤٤ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن عثمان بن عيسى، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: من اتّخذ جارية فليأنها في كل أربعين يوماً مرة.

[١٨٣٧] ٤٥ - عنه، عن يعقوب، عن ابن أبي نجران، عمن رواه عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتني الأخرى توضا.

[١٨٣٨] ٤٦ - عنه، عن يعقوب، عن ابن أبي نجران، عمن ذكره عن أبي الحسن (ع)

(١) مر هذا برقم ١٨ من الباب ٢٨ من هذا الجزء.

(٢) الاستبصار، ٣ - ١٠٦ - باب حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الربيبة، ح ٣ بخلافه وسند آخر. وكذا هو في

الفقيه، ٣ - ١٧٧ - باب حكم العين، ح ٥ . وكذلك هو في الفروع، ٣، باب الرجل يتزوج المرأة فطلقها أو...، ح ٥ . وقد مر هذا بخلافه وسند آخر برقم ٢٤ من الباب ٢٥ من هذا الجزء.

أنه كان ينام بين جاريتين.

[٤٧] [١٨٣٩] - عنه، عن أبيوبن نوح، عن صفوان، عن سالم أبي الفضل، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل تصب عليه جارية أمرأة إذا اغتسل وتُمسحه بالدهن؟ قال: يستحل ذلك من مولاتها، قال: قلت: جعلت فداك، إذا أحنت له هل يحل له ما مضى؟ قال: نعم، وعن الرجل يتابع الجارية ولها زوج حرج؟ قال: لا يحل لأحد أن يمسها حتى يطلقها زوجها الحر.

هذه المسألة نبين الوجه فيها فيما بعد إن شاء الله.

[٤٨] [١٨٤٠] - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن الحسين أخيه، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي (ع) أنه سئل عن المملوك، أيحل له أن يطأ الأمة من غير تزويج، إذا أحنت له مولاه؟ قال: لا يحل له<sup>(١)</sup>.

[٤٩] [١٨٤١] - وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن الرضا (ع) أنه قال: أي شيء يقولون في إثبات النساء في أعيجازهن؟ فقلت له: بلغني أن أهل الكتاب لا يرون بذلك بأساً، فقال: إن اليهود كانت تقول: إذا أتني الرجل المرأة من خلفها خرج الولد أحول، فأنزل الله تعالى: «نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أتني شتم» قال: من قبل ومن دبر خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهن<sup>(٢)</sup>.

وهذا الخبر قد قلمناه، وليس فيه تناف لجواز ما قدمناه في هذه المسألة، لأنه إنما تضمن أن تأويل الآية على ما ذكر، وليس فيه أن من فعل الفعل المخصوص فقد ارتكب محظوراً، والذي يكشف عن جواز ذلك أيضاً ما رواه:

[٥٠] [١٨٤٢] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن عثمان بن عيسى، عن يونس بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أو<sup>(٣)</sup> لأبي الحسن (ع) : إني رأيماً أتيت الجارية من خلفها - يعني دبرها - وندرت فجعلت على نفسها إن عدت إلى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم، وقد ثقل ذلك على<sup>(٤)</sup>؟ قال: ليس عليك شيء، وذلك لك<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستبصار ٣، ٨٩ - باب أنه يجوز أن يحل الرجل جاريته لأخيه المؤمن، ح ١١ . وقد مر برقم ١٤ من الباب ٤٣ من هذا الجزء.

(٢) مر هذا برقم ٣٢ من الباب ٣٦ من هذا الجزء بتفاوت يسير.

(٣) الترديد من الرواية.

(٤) الاستبصار ٣، ١٤٩ - باب إثبات النساء فيما دون الفرج، ح ٧ . وفي زيادة كلمة: وتفززت... ، بدل: وندرت....

[١٨٤٣] ٥١ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة، لم ينقض صومها، وليس عليها غسل.

[١٨٤٤] ٥٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن منصور، عن إبراهيم بن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أبو عبد الله (ع): من تزوج امرأة والقمر في المقرب لم ير الحُسْنِي<sup>(١)</sup>.

[١٨٤٥] ٥٣ - الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن رجل تزوج جارية أو تمنع بها، فحذثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: إن هذه امرأتي وليس لي بيته؟ فقال: إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه.

[١٨٤٦] ٥٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الماضي (ع) عند محمد بن إبراهيم والي مكة، وهو زوج فاطمة بنت أبي عبد الله، وكانت لمحمد بن إبراهيم، بنت تبّسها الشياطين وتتجه إلى الرجال، فإذا نادتها الرجل ويضمها إليه، فلما تناهت إلى أبي الحسن (ع) أمسكتها بيديه ممدودتين قال: إذا أتت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل، ليس هي بمحروم له، ولا يضمها إليه.

[١٨٤٧] ٥٥ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عن آخره قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن رجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: هو أحد المأتين، فيه الغسل<sup>(٢)</sup>.

[١٨٤٨] ٥٦ - البرقي، عن القاسم بن محمد، عن العلاء بن رزيز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): الرجل تكون تحته الحرة، يعزل عنها؟ قال: ذلك إليه إن شاء عزل وإن لم يشاً لم يعزل.

[١٨٤٩] ٥٧ - الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ملامسة النساء هي الإيقاع بهن.

(١) مر هذا برقم ٢ من الباب ٣٥ من هذا الجزء.

(٢) مر برقم ٣٠ من الباب ٣٦ من هذا الجزء.

[١٨٥٠] ٥٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي مريم الانصاري قال: سألت أبا جعفر(ع) عن رجل قال: يوم آتني فلانة أطلب ولدتها فهي حرة بعد أن ياتيها، الله ألم ياتيها ولا ينزل فيها؟ فقال: إذا أتتها فقد طلب ولدتها<sup>(١)</sup>.

[١٨٥١] ٥٩ - الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله(ع) قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها أو زكاة، أو بير والديها، أو صيحة قرباتها<sup>(٢)</sup>.

[١٨٥٢] ٦٠ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها؟ قال: ليس لها.

[١٨٥٣] ٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، وخلف بن حماد، عن ربيني بن عبد الله، والفضل بن يسار، عن أبي عبد الله(ع) في قوله تعالى: «ومن قرئ عليه رزقه فليُنفِّقْ مَا آتاه الله»<sup>(٣)</sup> قال: إن أنفق عليها ما يقيم صلبتها مع كسوة ولا فرق بينهما<sup>(٤)</sup>.

[١٨٥٤] ٦٢ - عنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ قال: سألت الرضا(ع) عن امرأة أحلت لزوجها جاريتها؟ فقال: ذلك له، قلت: فإن خاف أن تكون تمزح؟ قال: وكيف له بما في قلبه؟ فإن علم أنها تمزح فلا<sup>(٥)</sup>.

[١٨٥٥] ٦٣ - علي بن الحسن، عن سندى بن ربيع، عن محمد بن أبي عمير، عن رجل من أصحابنا قال: سمعته يقول: لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة(ع)، إن ذلك يبلغها فيشتّى إليها، قلت: يبلغها؟ قال: إي والله.

[١٨٥٦] ٦٤ - عنه، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن ثعلبة بن ميمون،

(١) مربوط رقم ٤٦ من الباب ٣٦ من هذا الجزء.

(٢) الفقيه، ٣، ١٣٠ - باب حق الزوج على المرأة، ح ٢ و ٥٩ - باب الرجل يأخذ من مال ابنته، ح ٣ أيضاً. الفروع، ٣، باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة، ح ٤ . وسوف يذكر المصنف هذا الحديث برقم ١٦٨ من الباب من الجزء ٨ من التهذيب بتفاوت في الجميع. ولا بد من حمل هذا الحديث على الاستعباب، وإلا فمعنى تضليل: الناس مسلطون على أمرائهم، جواز ذلك لها يدلون إزنه.

(٣) الطلاق، ٧ . وقدر عليه رزقه: أي ضيق ولم يوضع عليه فيه.

(٤) الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت. الفروع، ٣، باب حق المرأة على الزوج، ح ٧ بتفاوت أيضاً.

(٥) مر هذا برقم ١٠ من الباب ٢٣ من هذا الجزء.

عن معمر بن يحيى بن بسّام قال: سألت أبا جعفر (ع) عما يروي الناس عن أمير المؤمنين (ع) عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه وولده، فقلنا: كيف يكون ذلك؟ قال: أحنتها آية وحرمتها آية أخرى، فقلنا: هل الآيات تكون إحداها نسخت الأخرى، أم هما مُحَكَّمَتَان ينبعي أن يُعْمَلُ بهما؟ فقال: قد بين لهم إذ نهى نفسه وولده، قلنا: ما منعه أن يبيّن ذلك للناس؟ قال: خشي أن لا يطاع، فلو أن أمير المؤمنين (ع) ثبت قدماء أقام كتاب الله كله والحق كله<sup>(١)</sup>.

[٦٥] ٦٥ - عنه، عن علي بن أسباط، عن عمّه بعقوب الأحمر، عن أبي هلال، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل هل تحل لها جارية امرأته؟ قال: لا، حتى تهبه له، إن علّبًا (ع) قد قضى في هذا أن امرأة أنت تستعدي على زوجها فقالت: إنه قد وقع على جاريتي فأحببّلها، فقال الرجل: إنما وهبها، فقال علي (ع): آتني بالبيضة والا رجمتك، فلما رأت المرأة أنه الرجم ليس دونه شيء، أقرّت أنها وهبها له، فجلدها علي (ع) حداً وأمضى ذلك له.

[٦٦] ٦٦ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يرجع الرجل فيما يهب لإمرأته، ولا امرأة فيما تهب لزوجها حازاً أولم يحوزاً أليس الله يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَاخْذُوا مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿فَإِنْ طَبَنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّوْهُ هَنِيأً مِّرْيَانًا﴾<sup>(٣)</sup>، وهذا يدخل في الصداق والهبة.

[٦٧] ٦٧ - علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن بعقوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لا يوجب المهر إلا الواقع في الفرج<sup>(٤)</sup>.

[٦٨] ٦٨ - عنه، عن محمد بن عبد الله بن زرار، عن الحسن بن علي، عن علاء بن زرين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع): متى يجب المهر؟ فقال: إذا دخل بها<sup>(٥)</sup>.

[٦٩] ٦٩ - عنه، عن الزبيات<sup>(٦)</sup>، عن ابن أبي عمر، وأحمد بن الحسن، عن

(١) الاستبصار، ١١٣ - باب النهي عن الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليدين، ح ٥. الفروع ٣، النكاح، باب نوادر، ح ٨.

(٢) البقرة / ٢٢٩.

(٣) النساء / ٤.

(٤) والاستبصار، ١٤٠ - باب ما يوجب المهر كتملاً، ح ١ و ٢.

(٥) في الاستبصار: عن الریان، ولعل الزبيات هو محمد بن القاسم، وما في الوسائل موافق لما في التهذيب، وما في الواقني موافق لما في الاستبصار، والله العالم.

هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) في رجل دخل بامرأة، قال: إذا التقى الختانان وجب المهر والعنة<sup>(١)</sup>.

[١٨٦٢] ٧٠ - وعنه، عن علي بن أسباط، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل؟ قال: إذا دخله وجوب الغسل والمهر والرجم<sup>(٢)</sup>.

[١٨٦٣] ٧١ - فاما ما رواه علي بن الحسن، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها باباً، أو أرْجَنَّ ستراً، ثم طلقها، فقد وجب الصداق، وخلاوة بها دخول<sup>(٣)</sup>.

[١٨٦٤] ٧٢ - وما رواه الصفار، عن الحسن بن موسى الخناب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) كان يقول: من أجاف من الرجال على أهلها باباً، أو أرْجَنَّ ستراً، فقد وجب عليه الصداق<sup>(٤)</sup>.

فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه من الأخبار، لأن هذين الخبرين محمولان على أنه إذا كان الرجل والمرأة مُتَهَمِّين بعد خلوهما فأنكر المواقعة، فإنه متى كان الأمر على هذا لا يصدقان على أقوالهما، ويلزم الرجل المهر كله والمرأة العنة، ومتي كانوا صادقين، أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صدقهما، فلا يوجب المهر إلا المواقعة، والذي يدل على أنه إذا كانا مُتَهَمِّين كان الحكم فيه ما ذكرناه ما رواه:

[١٨٦٥] ٧٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر، أو يغلق الباب، ثم يطلقها، فتسأله المرأة: هل أتاك؟ فتقول: ما أتاني، وسأل هو: هل أتتها؟ فيقول: لم آتها؟ قال: فقال: لا يصدقان، وذلك لأنها

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، باب ما يجب المهر كملأ، ح ٢ بدون الصداق وبإضافة: والغسل، في آخره.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥.

(٤) في الاستبصار: وأرْجَنَ ... ، بدل: أو أرْجَنَ ... .

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. وأجاف الباب: رد.

تريد أن تدفع العدة عن نفسها، ويريد هو أن يدفع المهر<sup>(١)</sup>.  
والذى يدل على أنه إذا كان هناك طريق يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع، ما  
رواه:

[١٨٦٦] ٧٤ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زراة قال: سألت أبي جعفر (ع) عن رجل تزوج جاية لم تذرك، لا يجتمع مثلها، أو تزوج رقماه<sup>(٢)</sup> فأذجئت عليه فطلتها ساعة أذجئت عليه؟ قال: هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء، فإن كُنْ كما ذُخَلْنَ عليه فإن لها نصف الصداق الذي فرض لها، ولا عدة عليهن منه، قال: فإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق، فإن لها الميراث ونصف الصداق، وعليهن العدة أربعة أشهر وعشرين<sup>(٣)</sup>.

[١٨٦٧] ٧٥ - وأما ما رواه علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن المهر، متى يجب؟ قال: إذا أرخيت السُّتُور وأجيفت الباب، وقال: إني تزوجت امرأة في حياة أبي علي بن الحسين (ع)، وإن نفسي ناقت إليها، فذهبت إليها فنهاني أبي فقال: لا تفعل يا بني، لا تأبهي في هذه الساعة، وإن أبى إلا أن أفعل، فلما دخلت عليها قدفت إليها بكساء كان على وكرهتها، وذهبت لآخر، فقامت مولاة لها فأرجخت السُّتُور وأجافت الباب، قلت: مه، قد وجَبَ الذي تريدين<sup>(٤)</sup>.

فليس ينافي هذا الخبر أيضاً ما قلناه من الأخبار، لأنه ليس في الخبر أنه وجَب المهر، بل لا يمتنع أن يكون أراد: وجَب الذي تريدين من مصالحتها على شيء ترضى به، ولو كان فيه

(١) الاستبصار ٣، ١٤٠ - باب ما يوجب المهر كُملاً، ح ٧. الفروع ٤، الطلاق، باب ما يوجب المهر كُملاً، ح ٨ وفي قوله: عن نفسه . . . ، وقال الكليني رحمة الله بعد إيراد الحديث: يعني إذا كانا متمنين. قال المحقق في الشراح ٢/٣٣٣: «إذا خلا بها فادعست المواقعة، فإن أمكن الزوج إقامة البينة، بأن أدعت هي أن المواقعة قبلاً وكانت بغيره فلا كلام، وإلا كان القول قوله مع بيته، لأن الأصل عدم المواقعة وهو مكر لها تدعوه، وقيل: القول قول المرأة عملاً بشاهد حال الصحيح في خلوتها بالحلال، والأول أشبه». أقول: وأصبح الغولين عند أصحابنا كما ينص عليه الشهيد الثاني في الروضة، وبختار الشهيد الأول في اللمعة هو أن المرجو للمهر هو الدخول كُملاً أو ذرياً، لا مجرد الخلوة بالزوجة ولرخص السُّتُور، كما نص عليه المحقق في عبارة الشراح التي أوردناها آنفاً فراجع. ويقول الشهيد الثاني رحمة الله في الروضة: «والأعيار الدالة على وجوب المهر بالخلوة التامة بحملها على كونه دخل بشهادة الظاهر». ثم قال: «والأشهر الأول - أي وجوب المهر بالوطه دون الخلوة - ترجيحاً للأصل».

(٢) إنرىق: هو أن يكون الفرج متاحاً ليس فيه مدخل للذكر، وقيل: إن القرآن والقتل والرثق متراوحة في كونها الحماية بنت في الفرج يمنع من الوطى.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٤، الطلاق، باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق، ح ٥. وروى صدره بتفاوت سير.

(٤) الاستبصار ٣، ١٤٠ - باب ما يوجب المهر كُملاً، ح ٩.

ذكر المهر لم يكن فيه أن الذي أوجب المهر هو ارخاء الستر والخلو بها، بل لا يمتنع أن يكون هو (ع) أوجب على نفسه ذلك تبرعاً منه دون أن يكون ذلك واجباً في الأصل، والذي يدلّ على هذا، أنه قد روي في هذه القصة بعينها أنه قال له أبوه علي بن الحسين (ع): ليس لهذا إلا نصف المهر، فدلل ذلك على أنه إذا كان قد أعطاها المهر كله، فأنما أعطاها ذلك تبرعاً دون أن يكون ذلك واجباً في الأصل.

[١٨٦٨] ٧٦ - روى ذلك علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرار، ومحمد وأحمد ابني الحسن بن علي، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن زراة قال: حدثني أبو جعفر (ع) أنه أراد أن يتزوج امرأة، قال: فكره ذلك أبي فمضيت متزوجتها، حتى إذا كان بعد ذلك، زرّتها، فنظرت فلم أر ما يعجبني، فقمت لأنصرف، فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقها، قلت: لا تغلقي، لك الذي تردين، فلما رجعت إلى أبي فأخبرته بالأمر كيف كان، فقال: إنه ليس لها عليك إلا النصف، يعني نصف المهر، وقال: إنك تزوجتها في ساعة حارة<sup>(١)</sup>.

[١٨٦٩] ٧٧ - وروى علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حسين بن مختار، عن أبي بصير قال: تزوج أبو جعفر (ع) امرأة فأغلق الباب، فقال: افتحوا ولكم ما سألتم، فلما فتحوا صالحهم<sup>(٢)</sup>.

وكان ابن أبي عمير رحمة الله يقول: إن الأحاديث قد اختلفت في ذلك، فالوجه في الجمع بينها على الحاكم أن يحكم بالظاهر، ويلزم الرجل المهر كله إذا أرخي الستر، غير أن المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله أن تأخذ إلا نصف المهر<sup>(٣)</sup>، وهذا وجه حسن، ولا ينافي ما قلناه، لأننا إنما أوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول، ومع التمكن من معرفة ذلك، فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكّن، فالقول ما قاله ابن أبي عمير.  
والذي يؤكد ما ذكرناه أيضاً ما رواه:

[١٨٧٠] ٧٨ - الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن ظريف، عن ثعلبة، عن يونس بن يعقوب قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فأدخلت

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ١٠. الفروع، ٣، التكاح، باب الوقت الذي يكره فيه التزويج، ح ٢ بتفاوت.

(٢) الاستبصار، ٣ - ١٤٠ - باب ما يوجب المهر كتملاً، ح ١١.

(٣) وقد أورد الكلبي رحمة الله في الفروع، ٤، الطلاق، ضمن باب ما يوجب المهر كتملاً عن ابن أبي عمير نفس المعنى أيضاً.

عليه، فأغلقَ الباب، وأرْجَحَ الستر، وَقَبَلَ وَلَمَسَ من غير أن يكون وصل إليها بعد، ثم طلقها على تلك الحال؟ قال: ليس عليه إلا نصف المهر<sup>(١)</sup>.

[١٨٧١] ٧٩ - الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن أحمد، عن يونس قال: ذكر الحسين أنه كتب إليه يسأله عن حد القواعد من النساء اللاتي إذا بلغت جاز لها أن تكشف رأسها وذراعها؟ فكتب (ع): من قُعْدَنْ عن النكاح.

[١٨٧٢] ٨٠ - عنه، عن الحسن بن موسى الخثاب، عن غيث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علي بن أبي طالب (ع) كان يقول: مَنْ شرطَ لِإمرأة شرطاً فيلي لها به، فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرط حراماً أو أخْلُ حراماً.

[١٨٧٣] ٨١ - عنه، عن السندي بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن أولي الإرثة من الرجال؟ قال: هو الأحق الذي لا يأتي النساء<sup>(٢)</sup>.

[١٨٧٤] ٨٢ - عنه، عن علي بن أحمد، عن يونس قال: سأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان، فسألها: أَلَّكَ زوج؟ فقالت: لا، فتزوجها، ثم إن رجلاً أتاه فقال: هي امرأتي، فأنكرت المرأة ذلك، ما يلزم الزوج؟ فقال: هي امرأته إلا أن يقيم البينة.

[١٨٧٥] ٨٣ - عنه، عن موسى بن عمير، عن الحسن بن يوسف، عن نصر، عن محمد بن هاشم، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة.

[١٨٧٦] ٨٤ - عنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن أذينة، وابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة تضع، أَبْجَلَ لها أن تزوج قبل أن تطهر؟ قال: إذا وضعت تزوجت، وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر<sup>(٣)</sup>.

[١٨٧٧] ٨٥ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي

(١) الاستصار، ٣، نفس الباب، ح ١٢.

(٢) الفروع، ٣، باب أولي الإرثة من الرجال، ح ١.

(٣) الاستصار، ٣، ١٢٣ - باب تزويج المرأة في تقاضها، ح ٢، الفقيه، ٣، ١٢٤ - باب ما أحل الله عزوجل من النكاح و...، ح ٣٠. وإنما جاز لها أن تزوج حالاً لأنها بوضع حملها خرجت من العدة من زوجها، وإنما لا يجوز وطواها لحرمة الوطء في النقاض كحرمة في الحيض إجماعاً.

عبد الله (ع) قال: سأله عن أدنى ما إذا فعله الرجل بأمرأة لم تحل لابنته ولا لابيه؟ قال: الحد في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة، مما يشبه من الترجمين<sup>(١)</sup>.

[١٨٧٨] ٨٦ - الحسن بن محبوب، عن رفاعة بن موسى قال: سأله أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قلت: اشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث، وليس ذلك من كير، قلت: وأرْتُهَا النساء فَيُقْنَلُنَّ لِيْسَ بِهَا حِيلٌ، أَفَلَيْ أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فِرْجِهَا؟ قال: فقال: إن الطمث قد تعبسه الريح من غير حمل، فلا يأس أن تمسها في الفرج، قلت: فإن كان حملًا فعالي منها إن أردت؟ فقال: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا يأس بنكاحها في الفرج، قلت: إن المغيرة وأصحابه يقولون: لا يتبغى للرجل أن يتبع امرأته وهي حامل، وقد استبان حملها حتى تضع فتفذو ولده؟ قال: هذا من أفعال اليهود<sup>(٢)</sup>.

[١٨٧٩] ٨٧ - علي بن الحسن، عن السندي بن محمد البزار الكوفي، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) سئل عن المتوفى عنها زوجها إذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها، فالحداد يجب عليه؟ فقال علي (ع): إذا لم يبلغها حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كلّه، وتتحجّع من أحبت.

[١٨٨٠] ٨٨ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن جعفر بن محمد العلوى قال: سأله أبي الحسن الرضا (ع) عن تزويج المطلقات ثلاثة؟ فقال لي: إن طلاقكم لا يحل لغيركم، وطلاقهم يحل لكم، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً<sup>(٣)</sup>.

[١٨٨١] ٨٩ - عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: ثلات يتزوجن على كل حال:

(١) الاستبصار، ٣، ١٣٢ - باب ما يحرم جارية الآب على الإبن أو...، ح ٦. كما ذكره برقم ٤ من الباب ١٠٢ من نفس الجزء.

(٢) الاستبصار، ٣، ٢١٣ - باب أن الرجل إذا اشتري جارية حيل لم يجز له...، ح ٨ وفيه إلى قوله: فلا يأس بنكاحها في الفرج. الفروع، ٣، النكاح، باب الآلة بشربها الرجل وهي حيل، ح ٢، وفيه إلى قوله: لك ما دون الفرج. وسوف يكرر الشيخ رحمة الله هذا الحديث برقم ٤٦ من الباب ٧ من الجزء ٨ من النهيب.

(٣) الاستبصار، ٣، ١٧٠ - باب أن المخالف إذا طلق إمرأة ثلاثة وإن لم يستوف شرطاته...، ح ٨ بخلافه وزينة في آخره وهي: وهو يرجونها والمقصود بالضمير في كل من لغركم، وطلاقهم، المخالفون. وسوف يكرر الشيخ رحمة الله هذا الحديث برقم ١١٢ من الباب ٣ من الجزء ٨ من النهيب. كما أخرج الجواب فقط مرسلاً في الفقه، ٣، ١٢٤ - باب ما أحل الله عزوجل من النكاح و...، ح ٥.

التي يشترط من المحيض ومثلها لا تحيض، قلت: ومني تكون كذلك؟ قال: إذا بلغت سنتين سنة فقد يشترط من المحيض ومثلها لا تحيض، والتي لم تحيض ومثلها لا تحيض، قلت: ومني تكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ سبع سنين فإنها لا تحيض ومثلها لا تحيض، والتي لم يدخل بها.

[١٨٨٢] ٩٠ - أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن الخميري، عن المفضل، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو لا أن الله خلق أمير المؤمنين (ع)، لم يكن لفاطمة (ع) كفؤ على ظهر الأرض، آدم فمَنْ دونه<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز للرجل أن يتزوج بأمرأة قد طلقت ثلاث تطليقات على غير السنة، روى ذلك:

[١٨٨٣] ٩١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكيم، عن موسى بن بكر، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إياك والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد، فإنهن ذوات الأزواج<sup>(٢)</sup>.

[١٨٨٤] ٩٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن موسى الوراق، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن إسحاق بن عمّار في الرجل يريد تزويج المرأة وقد طلقت ثلاثاً، كيف يصنع فيها؟ قال: يدعُها حتى تظهر، ثم يأتي زوجها ومعه رجالان فيقول: قد طلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها ثلاثة أشهر، ثم خطبها إلى نفسها<sup>(٣)</sup>.

[١٨٨٥] ٩٣ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن محمد بن أبي حمزة، عن شعيب الحداد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل من مواليك يقرؤك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة، وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلقتها ثلاثاً على غير السنة، وقد كره أن يقيمه على تزويجها حتى يستأنرك فتكون أنت تأمره؟ فقال أبو عبد الله (ع): هو الفرج، وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط، فلا يتزوجها<sup>(٤)</sup>.

(١) الفقيه ٣، ١١٤ - باب الآفاء، ح ٣ يتفاوت سير مرسلأ.

(٢) الاستبصار ٣، ١٦٩ - باب أن من طلق امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد مع... ح ١٦ وفيه: إياكم.... الفروع ٣، باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة، ح ٤. وفي سنته: علي بن حنظلة. الفقيه ٣، ١٢٤ - باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما... ح ٣. وسوف يكرر هذا الحديث برقم ١٠٢ من الباب ٣ من الجزء ٨ من التهذيب.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الاستبصار ٣، ١٧٠ - باب أن المخالف إذا طلق امرأته ثلاثاً وإن لم... ح ١٠. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.

[١٨٨٦] ٩٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن (ع) عن قول الله عز وجل: «ولكن لا توعدوهن سرآهم»<sup>(١)</sup> قال: يقول الرجل: أوعدك بيت أبي فلان يعرض لها بالرث، ويوقت، يقول الله عز وجل: «إلا أن تقولوا قولًا معروفا»<sup>(٢)</sup>، والقول المعروف: التعریض بالخطبة على وجهها، وحكمها<sup>(٣)</sup>: «ولا تعزموا عقدة النکاح حتى يبلغ الكتاب أجله»<sup>(٤)</sup>.

[١٨٨٧] ٩٥ - الصفار، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة، عن الحكم بن عتبة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن محرم تزويج امرأة في عدتها؟ قال: يفرق بينهما ولا تحل له أبداً.

[١٨٨٨] ٩٦ - الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل له أربع نسوة وطلق واحدة، يضيف إليها أخرى؟ قال: لا، حتى تنقضي العدة، فقلت: من يعتد؟ فقال: هو، قلت: وإن كانت متعدة؟ فقال: وإن كانت متعدة.

[١٨٨٩] ٩٧ - عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس، عن صفوان قال: سأله العزيزان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرین، ثم اشتري ابتها، أيحل له ذلك؟ قال: لا يحرّم العرام الحلال، ورجل فجر بامرأة حراماً أبتزوج ابتها؟ قال: لا يحرّم العرام الحلال.

فالوجه في هذا الخبر ما قلمناه، من أنه إذا كان الفجور دون المواقعة، فاما مع المواقعة فلا يجوز حسب ما قلمناه، ويزيده بياناً ما رواه:

[١٨٩٠] ٩٨ - الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رياط، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل فجر بامرأة، أبتزوج ابتها؟ قال: إن كان قبلة أو شبهها فلا بأس، وإن كان زنا فلا.

[١٨٩١] ٩٩ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: نهى رسول الله (ص) أن يقال للإماء يا بنت كذا وكذا، وقال: لكل قوم نکاح.

(١) و(٢) و(٣) البقرة/ ٢٣٥.

(٤) الفروع ٣، باب في قول الله عز وجل: ولكن لا توعدوهن...، ح ٣ بخلاف قليل.

[١٨٩٢] ١٠٠ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْيَى، عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عن الْعَلَّا بْنِ رَزِينَ، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: لَا يُلَائِعُ الرَّجُلَ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَنْتَمِعُ بِهَا<sup>(١)</sup>.

[١٨٩٣] ١٠١ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن حماد، عن إسحاق بن عمار قال: سأله عن الرجل يتزوج اخت أخي؟ قال: ما أحب له ذلك.

[١٨٩٤] ١٠٢ - البرقي، عن التضرير بن سويد، عن يحيى الحلبى، عن عمرو بن أبي القدام، عن أبيه، عن علي بن الحسين (ع) قال: «الغواش ما ظهر منها وما بطن»<sup>(٢)</sup> ما ظهر: نكاح امرأة الأب، وما بطن: الزنا<sup>(٣)</sup>.

[١٨٩٥] ١٠٣ - محمد بن أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عن جميل بن صالح، عن زارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج ضرورة كانت لأمه مع غير أبيه<sup>(٤)</sup>.

[١٨٩٦] ١٠٤ - الحسن بن محبوب، عن علي، عن زارة، عن أحدثهما (ع) قال: ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج، فإن تزوج ودخل بها فجائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل، ولا مهر لها، ولا ميراث<sup>(٥)</sup>.

[١٨٩٧] ١٠٥ - محمد بن أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عن بنان، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن علي (ع) في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها، قال: يفرق بينهما، ولا صداق لها، لأن الحديث كان من قبيلها<sup>(٦)</sup>.

[١٨٩٨] ١٠٦ - عنه، بالإسناد عن جعفر، عن أبيه (ع) أن علياً (ع) أتى برجل متزوج

(١) الفروع ٤، الطلاق، باب اللعان، ح ١٧. وسوف يكرر هذا الحديث برقم ١٨ من الباب ٨ من الجزء ٨ من التهذيب وليس فيه ذكر لأبي عبد الله (ع) ولا لغيره من المعصوم (ع). هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على اشتراط أن تكون الملاعنة منكرة بالعقد الدائم.

(٢) الأئمما / ١٥١. وقبلها: ولا تغريوا الغواش... الآية.

(٣) الفروع ٣، النكاح، باب نوادر، ح ٤٧.

(٤) الفقه ٣، ١٤٢ - باب ما أحل الله عزوجل من النكاح وما...، ح ١٤ بتفاوت يسر.

(٥) مر برقم ٢٤ من هذا الباب فرابع.

(٦) الفقه ٣، نفس الباب، ح ٣٨ بتفاوت قليل. الفروع ٣، النكاح، باب نوادر، ح ٤٥.

بامرأة على خالتها، فجلدته وفرق بينهما<sup>(١)</sup>.

[١٨٩٩] ١٠٧ - عنه، عن العباس بن معروف، عن التوفقي، عن البغوي، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده قال: قال علي (ع): لا بأس أن يتزوجها في نفاسها، ولكن لا يجامعها حتى تظهر من دم النفاس<sup>(٢)</sup>.

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[١٩٠٠] ١٠٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها الحد<sup>(٣)</sup>.

لأنه يحتمل هذا الحديث أن يكون إنما أقام عليه الحد لأنه واقعها قبل خروجها من دم النفاس، دون أن يكون أقام عليه الحد لأنه تزوج بها، وعلى هذا الوجه لا تضاد بين الخبرين، والذي يدل على ذلك، أن راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان قد روى مثل هذا الخبر:

[١٩٠١] ١٠٩ - روى محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المرأة تضع، أيحل أن تزوج قبل أن تُطهر؟ قال: نعم، وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تُطهر<sup>(٤)</sup>.

[١٩٠٢] ١١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد العلوى، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن رجل له امرأتان، قالت إحداهما: ليتني يومي لك يوماً أو شهراً أو ما كان، أيجوز ذلك؟ قال: إذا طابت نفسها واشتري ذلك منها فلا بأس.

[١٩٠٣] ١١١ - عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن بعض مشيخته قال: قال أبو عبد الله (ع): قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة توفى زوجها وهي جبلى، فولدت قبل أن يمضي أربعة أشهر وعشراً، وتزوجت قبل أن تكمل الأربعة الأشهر

(١) الاستئصار، ٣، ١١٦ - باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها، ح ٤. وكان قد مر برقم ٤ من الباب ٢٩ من هذا الجزء فراجع.

(٢) الاستئصار، ٣، ١٢٣ - باب تزويج المرأة في نفاسها، ح ١. والبغوي: اسمه داود بن علي الهاشمي.

(٣) مر هذا برقم ٢٦ من هذا الباب فراجع.

(٤) مر برقم ٨٤ من هذا الباب أيضاً.

والعاشر، فقضى أن يطلّقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الأجلين، فإن شاء موالي المرأة انكحوها، وإن شاؤاً أمسكواها ورددوا عليه مائلاً<sup>(١)</sup>.

[١٩٠٤] ١١٢ - عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعة بن زياد، عن جعفر، عن أبياته (ع)، أن النبي (ص) قال: «لاتجتمعوا في النكاح على الشبهة»، يقول: إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنيها وإنها لك محظوظة وما أشبه ذلك، فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلاكة.

[١٩٠٥] ١١٣ - وبهذا الإسناد عن جعفر (ع) قال: سمعته يقول: - وسائل عن التزويج في شوال -؟ فقال: إن النبي (ص) تزوج عائشة في شوال، وقال: إنما كثرة ذلك في شوال أهل الزمن الأول، وذلك أن الطاعون وقع فيهم فتنى الأباء والمُمْلَكَات فكرهوه لذلك لا لغيره<sup>(٢)</sup>.

[١٩٠٦] ١١٤ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصنف، عن عمّار قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهن، فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكانتها؟ قال: لا، حتى يأتي عليها أربعة أشهر وعشراً، سئل: فإن طلاق واحدة هل يحل له أن يتزوج؟ قال: لا، حتى يأتي عليها عنة المطلقة.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضربٍ من الاستحباب، لأنه إذا ماتت المرأة جاز للرجل أن ينكح امرأة أخرى مكانتها في الحال.

[١٩٠٧] ١١٥ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الوشا، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز.

[١٩٠٨] ١١٦ - عنه، عن أبي عبد الله، عن منصور بن عباس، عن إسماعيل بن سهل الكاتب، عن أبي طالب الغنوبي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: حرم الله النساء على علي (ع) ما دامت فاطمة (ع) حية، قال: قلت: كيف؟ قال: لأنها طاهرة لا تحيس.

[١٩٠٩] ١١٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن مضارب قال: سألت الرضا (ع) عن الخصي، يحلّ؟ قال: لا يحلّ.

(١) الاستبصار، ٣، ١٢٣ - باب تزويج المرأة في نفسها، ح ٤ . وما عليه الأصحاب هو أن المترد عنها زوجها لو كانت حاملةً تعتد بابعد الأجلين فلو وضعت قبل استكمال الأربعه أشهر وعشراً أيام صبرت إلى انقضائها.

(٢) الفروع، ٣، النكاح، باب نوادر، ح ٢٩.

[١٩١٠] - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في جل، يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: نعم، إذا جعلته في جل فقد قضته منه، فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق.

[١٩١١] - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل كان يرى امرأة تدخل إلى قوم وتخرج، فسأل عنها فقيل له: إنها أمُّهُ واسمها فلانة، فقال لهم: زوجوني فلانة، فلما زوجوه عرفوا على أنها أمُّهُ غيرهم؟ قال: هي ولدها مولاتها، قلت: فجاء إليهم فخطب إليهم أن يزوجوه من أنفسهم فزوجوه وهو يرى أنها من أنفسهم، فعرفوا بعدها أنها أمُّهُ؟ قال: الولد له، وهو ضامن لقيمة الولد لمولى الجارية<sup>(١)</sup>.

[١٩١٢] - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوى، عن العمرى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن رجل مسلم تحنته يهودية أو نصرانية أو أمَّة، نفى ولدها وقدفها، هل عليه لعان؟ قال: لا<sup>(٢)</sup>.

[١٩١٣] - الحسن بن محبوب، عن داود الرقي قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن امرأة حُرَّة نكحت عبداً فولدها أولاً، ثم أنه طلقها فلم تقم ولدها وتزوجت، فلما بلغ العبد أنها تزوجت، أراد أن يأخذ ولدها منها وقال: أنا أحقُّ بهم منك إذ تزوجت؟ قال: فقال: ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوجت حتى يعتق، هي أحق بولدها منه ما دام مملوكاً، فإذا اعتنق فهو أحق بهم منها<sup>(٣)</sup>.

[١٩١٤] - أحمد بن محمد، عن الحسين، أنه كتب إليه يسأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان، فسألها: ألك زوج؟ قالت: لا، فتزوجها؛ ثم إن رجلاً آتاه فقال: هي

(١) الاستئصار، ٣، ١٣٥ - باب الآلة تزوج بغير إذن مولاه أي شيء...، ح ٧.

(٢) الاستئصار، ٣، ٢١٧ - باب أن اللعان يثبت بين الحر والسلوكة و...، ح ٩ وفي ذيله: فولدها وقدفها؟. هذا وسوف يكرر هذا الحديث برقم ١٧ من الباب ٨ من الجزء ٨ من النهذب.

(٣) الفروع، ٤، كتاب العقيقة، باب من أحق بالولد إذا كان صغيراً، ح ٥. الاستئصار، ٣، ١٨٥ - باب أن الأب أحق بالولد من الأم، ح ٥. وسوف يكرر هذا الحديث برقم ٣٦ من الباب ٩ من الجزء ٨ من النهذب. وما نفسته الخبر من الحكم بأحقية الأم الحرة من الأب المملوك بحضانة الولد مما أجمع عليه أصحابنا رضوان الله عليهم حتى لو تزوجت الأم، حتى يعن الأب فيكون حيثيات حكمه حكم الحر. فراجع اللمعة والروضة للشهيدين ١٢٠ من الطبعة الحجرية، والشريعة للمحقق ٣٤١/٢.

أماني، فانكرت المرأة ذلك، ما يلزم الزوج؟ فقال: هي أمرأته إلا أن يقيم البينة<sup>(١)</sup>.

[١٩١٥] - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سالت أبيا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم، فطلقتها الأول أو ماتت عنها، ثم علم الأخير، أيراجعها؟ قال: لا، حتى تنقضي عذتها<sup>(٢)</sup>.

[١٩١٦] - ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها، فتزوجت زوجاً آخر؟ قال: إن رفعت إلى الإمام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً، وإن مادته وخبره يأتيها منه، وأنها تزوجت زوجاً آخر، كان على الإمام أن يحذتها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها، قيل له: فالمهر الذي أخذت منه، كيف يصنع به؟ قال: إن أصاب منها شيئاً منه فليأخذه، وإن لم يصب منها شيئاً فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجير الفاجرة<sup>(٣)</sup>.

[١٩١٧] - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة، وعبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتزوج ولد الزنا؟ قال: لا بأس، إنما يكره مخافة ذلك العار، وإنما الولد للصلب، وإنما المرأة وعاء، قلت: الرجل يشتري خادماً ولد زنا فيطأها؟ قال: لا بأس<sup>(٤)</sup>.

[١٩١٨] - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، وابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبيا جعفر (ع) عن نصرانية كانت تحت نصراني طلقها، هل عليها علة مثل علة المسلمة؟ قال: لا، لأن أهل الكتاب هم مماليك للإمام، أما ترى أنهم يؤذون الجزية كما يؤذى العبد الضريبة إلى مواليه؟ قال: ومن أسلم منهم فهو حر تُطْرَح عنه الجزية، قلت له: فإن أسلمت بعدهما طلقها فما عذتها إن أراد المسلم أن يتزوجها؟ قال: إن أسلمت بعدهما طلقها كانت عذتها علة المسلمة، قلت: فإن مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فراراً رجل مسلم أن يتزوجها؟ قال: لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني أربعة أشهر وعشراً علة المسلمة المتوفى عنها زوجها، قلت له: كيف جعلت عذتها إذا طلقها علة الأمة، وجعلت عذتها إذا

(١) مر برقم ٨٢ من هذا الباب فرابع.

(٢) و(٣) الاستبصار ٣، ١٢٢ - باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعدهما دخل بها أن...، ح ١ و ٣. هذا وقد حكم أصحابنا بأن من تزوج امرأة في عذتها وهي حالية بالتحرير مع جهله به أو بكونها في العدة فلا مهر لها، وإلا فلها المهر.

(٤) الفقه ٣، ١٢٤ - باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما...، ح ٧١ بتفاوت قليل.

مات علة الحرة المسلمة، وأنت تذكر أنهم مماليك للإمام؟ قال: ليس عذتها في الطلاق كمثل عذتها إذا توفى عنها زوجها<sup>(١)</sup>.

[١٩١٩] ١٢٧ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يفوض إليه صداق امرأة فينقض عن صداق نسائها؟ فقال: يلحق بمهر نسائها<sup>(٢)</sup>.

[١٩٢٠] ١٢٨ - ابن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل هاجر إلى دار الإسلام وترك امرأته في دار الكفر، ثم إنها بعد لحقت به، ألم أن يمسها بالنكاح الأول، أو قد انقطعت عصمتها منه؟ قال: يمسها وهي امرأته<sup>(٣)</sup>.

[١٩٢١] ١٢٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) قال في المفقود: لا تتزوج امرأة حتى يبلغها موته، أو طلاق، أو لحوق بأهل الشرك.

[١٩٢٢] ١٣٠ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بريدة بن معاوية قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المفقود، كيف تصنع امرأة؟ قال: ما سكتت وصبرت فخل عنها، وإن هي رفعت أمرها إلى السلطان، أجعلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصنع الذي فقد فيه فيسأل عنه، فإن خبرت عنه بخبر صبرت، وإن لم تُخْبِرْ عنه بشيء حتى تعصي أربع سنين، دعيولي الزوج المفقود، فقيل له: للمفقود مال؟ فإن كان له مال أتفق حتى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للولي: أتفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها أن تتزوج ما أتفق عليها، فإن أبي أن ينفق عليها أجير الولي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي ظاهر، وبصیر طلاق الولي طلاقاً للزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تتفصي عذتها من يوم طلاقها الولي بهذه.

(١) الفروع ٤، الطلاق، باب طلاق أهل النمة وعدتهم في الطلاق والموت إذا...، ح ١ بزيادة في آخره. قال الشهيد الثاني في المسالك / كتاب الطلاق: «المشهور أن علة الذمة الحرة في الطلاق والوفاة كملة المسلمة الحرّة لعموم الأدلة وصحيحة بعقوب السراج، ولكن ورد في رواية وزارة ما يدل على أنها كالآمة، ونقل الملاحة عن بعض الأصحاب ولم يعلم قائله». هذا وقد جزم المجلس في مرآة ٢١/٢٩٠ بتعين العمل برواية وزارة هذه.

(٢) مر هذا برقم ٤٥ من الباب ٣١ من هذا الجزء.

(٣) الاستبصار ٣، ١١٧ - باب تعریم نکاح الكوافر من مائر أصناف الكفار، ح ١١ بتفاوت. الفروع ٣، باب نکاح أهل النمة والمشركين يسلم بعضهم و...، ذیل ح ٢. وكان هذا الحديث قد مر برقم ١١ من الباب ٢٦ من هذا الجزء فراجع.

فبداله أن يراجعها فهي امرأته، وهي عنده على تعليقتين، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء أو يراجع، فقد حلت للأزواج، ولا سيل للأول عليها<sup>(١)</sup>.

[١٣١] [١٩٢٣] - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المفقود؟ فقال: إن علمت أنه في أرض فهي متطرفة له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتها طلاق، وإن لم تعلم أين هون الأرض، ولم يأتها منه كتاب ولا خبر، فإنها تأتي الإمام فتأمرها أن تتطرق أربع سنين، فيطلب في الأرض، فإن لم يوجد له خبر حتى تمضي الأربع سنين، أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل للأزواج، فإن قدم زوجها بعدها تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة، وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها<sup>(٢)</sup>.

[١٣٢] [١٩٢٤] - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن رجل أدخل جارية ليتمتع بها ثم أنسى حتى واقعها، أوجب عليه الحد، حد الزاني؟ قال: لا، ولكن يتمتع بها بعد النكاح، ويستغفر الله مما أتى<sup>(٣)</sup>.

[١٣٣] [١٩٢٥] - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أحمد<sup>(٤)</sup> بن إسحاق عن أبي إبراهيم (ع) قال: قلت له يكون للرجل الشخصي يدخل على نسائه فيماولهن الوضوء فيرى شعورهن؟ فقال: لا<sup>(٥)</sup>.

[١٣٤] [١٩٢٦] - وعنه، عن محمد بن إسماعيل قال: سأله أبو الحسن (ع) عن قناع النساء الحرائر من الخصياب؟ فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن (ع) ولا يتنقعن<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع ٤، الطلاق، باب المفقود، ح ٢ بضawat. الفقيه ٣، باب طلاق المفقود، ح ١ بضawat أيضاً. قال المحقق: «المفقود إن حُرِفَ خبره، أو انفق على زوجته وليه فلا خبر لها. ولو حُرِفَ خبره، ولم يكن من ينفق عليها، فإن صبرت فلا بحث، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلّها أربع سنين وفচص عنه، فإن حُرِفَ خبره صبرت وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال، وإن لم يُحرِفْ خبره، أمرها بالإعتماد على الولدة ثم تحل للأزواج. فلو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سيل له عليها، وإن جاء وهي في العدة فهو أملك بها، وإن خرجت من العدة ولم تتزوج، فهو روايات، أشهرهما أنه لا سيل له عليها».

(٢) الفروع ٣. نفس الباب، ح ٤ بضawat تليل.

(٣) الفقيه ٣، ١٤٣ - باب المتعة، ح ٢٨. الفروع ٣، النكاح، باب التوادر، ح ٣.

(٤) في كل من الفروع والفقهي: محمد بن إسحاق....

(٥) الفقيه ٣، ١٤٤ - باب التوادر، ح ١٧. الفروع ٣، باب الخصياب، ح ٢. الاستئصال ٣، ١٥٤ - باب كراهة دخول الشخصي على النساء، ح ١. وفي الفروع والفقهي: عن أبي الحسن (ع).

(٦) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ بزبادة في آخره. الاستئصال ٣، ١٥٤ - باب كراهة دخول الشخصي على النساء، ح ٢. يقول المحقق في الشراح ٢/٢٦٦: «هل يجوز للشخصي النظر إلى المرأة المالكة له أو الأجنبية؟ قيل: نعم، وقيل: لا. وهو الأظهر، لعموم المتن، وملك اليمين المستنى في الآية، المراد به الإمام».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر خرج مخرج التقبة، والعمل على الخبر الأول، وإنما أجازوا في الخبر الثاني تقبة من سلطان الوقت.

[١٩٢٧] ١٣٥ - وقد روي في حديث آخر: أنه لما مثل (ع) عن ذلك فقال: أمسك عن هذا، ولم يُجبه.

وهذا يدلّ على ما ذكرناه من التقبة.

[١٩٢٨] ١٣٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهم أن يضعن من ثيابهن؟ فقال: الجلباب، إلا أن تكون أمّة فليس عليها جناح أن تُنفخ خمارها.

[١٩٢٩] ١٣٧ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن أبان، عن عبد الرحمن بن بحر، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا بلغت الجارية ست سنين، فلا ينبغي للك أن تقبلها<sup>(١)</sup>.

[١٩٣٠] ١٣٨ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع)، أنه سئل عن المدبرة، يقع عليها سيدتها؟ فقال: نعم.

[١٩٣١] ١٤٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن موسى، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تحلّ الهبة لأحد بعد رسول الله (ص).

[١٩٣٢] ١٤١ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قرأت في كتاب علي (ع) أن الرجل إذا تزوج المرأة فزنى بها من قبل أن يدخل بها، لم تحلّ له لأنّه زان، ويفرق بينهما، ويعطيها نصف الصداق<sup>(٢)</sup>.

[١٩٣٣] ١٤٢ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن أبي المعزا، عن سماعة، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوجه ابنته على ألف درهم، أيجوز نكاحه؟ فقال: نعم<sup>(٣)</sup>.

(١) الفروع، ٣، النكاح، باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل، ح ٢ بتفاوت سندي ومتني.

(٢) الفقه، ٢، ١٢٤ - باب ما أحلَ الله عز وجلُ من النكاح وما... ح ٣٧.

(٣) الاستحسار، ٣، ١٢٤ - باب تزويج العريض، ح ٢.

ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه، من أنه إذا لم يدخل بها كان النكاح باطلًا<sup>(١)</sup> لأننا نحمل هذا الخبر على من عقد ودخل بالمرأة فعinetن يكون نكاحه جائزًا.

[١٤٢] [١٩٣٤] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج، فإذا لم يُرفع إلى الإمام فعليه أن يتصلق بخمسة أصوات دققاً<sup>(٢)</sup>.

[١٤٣] [١٩٣٥] - عنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: إذا اغتصب الرجل أمة فاقتضها فعليه عشر قيمتها، وإن كانت حرة فعليه الصداق<sup>(٣)</sup>.

[١٤٤] [١٩٣٦] - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) في رجل أقرَّ أنه غصب رجلاً على جارته، وقد ولدت الجارية من القاصب، قال: تُرَدُّ الجارية ولنلها على المغصوب إذا أقرَ بذلك، أو كانت له بينة<sup>(٤)</sup>.

[١٤٥] [١٩٣٧] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن يحيى بن مهران، عن عبد الله بن الحسن قال: سأله عن القرامل؟ قال: وما القرامل؟ قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهن، فقال: إذا كان صوفاً فلا بأس به، وإن كان شمراً فلا خير فيه من الوالصة والموصلة.

[١٤٦] [١٩٣٨] - الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سأله أبا

(١) قال المحقق في الشرائع ٣٥/٤: «نكاح العريض مشروط بالدخول، فإن مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث، وهي رواية زدارة عن أحدهما (ع)» هذا وقد علق صاحب الجوامر على قول المحقق: وهي رواية زدارة... الخ. بقوله: «قد تشعر نسبته إلى الرواية في المتن والتي الشهادة في الدروس بنوع تعدد فيه، ولم أجده لغيرهما (أي المحقق والشهيد الأول) عدا ما يعكس عن تغيير الدين من أنه قال بعد نقله ذلك: «وذهب كلام، بل ولا يهم في غير الكتابين بل جزماً به في النافع واللمعة المتأخرتين عن الكتابين كباقي فتاوى الأصحاب» من ٣٩/٢٢. أقول: وقد ثقفت رواية زدارة المذكورة برمم ١٤ من هذا الباب فراجع.

(٢) الفقيه ٣، ١٤٤ - باب التوادر، ح ٢٣ بتفاوت يسير وزيادة في آخره هي: «هذا بعد أن يفارقها، الفروع ٥، كتاب الحدود، باب حد المرأة التي لها زوج فتزوج أو تتزوج...، ح ٣ بتفاوت وزيادة.

(٣) الفقيه ٣، ١٢٤ - باب ما أحل الله عزوجل من النكاح وما...، ح ٥٠ بتفاوت يسير. وسوف يكرره برقم ١٧٩ من هذا الباب، وفيه: «عشر ثمنها....».

(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٥١ بتفاوت. قوله: أقرَّ أي القاصب بالغصب. قوله: أو كانت له...، أي للغصوب منه عدم الإقرار. وإنما يردّ الولد مع الجارية لأنَّ نماء الأصل فهو لمن ملك الأصل وقد حصل في ملوكه.

عبد الله (ع) عن رجل أعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: فقال: قد مضى عتقها، وترد على السيد نصف قيمة ثمنها تسع فيه، ولا عنة عليها<sup>(١)</sup>.

[١٤٧] [١٩٤٧] - عنه، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أعتق أم ولد له وجعل عتقها صداقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: يستبعدها في نصف قيمتها، فإن أبنت كان لها يوم ولد يوم من الخدمة، قال: وإن كان لها ولد ولد مال أدى عنها نصف قيمتها وأعنت<sup>(٢)</sup>.

[١٤٨] [١٩٤٠] - عنه، عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولاداً، ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعدهما ملكها، ثم يبدوله في بيعها؟ قال: هي أمة، إن شاء باع ما لم يجحد عنته حمل بعد ذلك، وإن شاء أعتق.

[١٤٩] [١٩٤١] - عنه، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله (ع) في المدبرة إذا مات عنها مولاه؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع): عذتها أربعة أشهر وعشراً من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها، قيل له: فالرجل يعتق مملوكته قبل موته ساعة أو يوم ثم يموت؟ قال: فقال: هذه تعتد ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروه من يوم أعتقها سيدها<sup>(٣)</sup>.

[١٩٤٢] [٥٠] - عنه، عن عبد الرحمن قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل يتزوج امرأة ثم استبان له بعدما دخل بها أن لها زوجاً غائباً، فتركها، ثم أن الزوج قديم فطلقها أو مات عنها، أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم أن لها زوجاً؟ قال: ما أحب له أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(٤)</sup>.

[١٩٤٣] [٥١] - عنه، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن رجل يتزوج امرأة على بيت في داره، وله في تلك الدار شركاء؟ قال: جائز له ولها،

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤٧ بضماروت.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٨. الاستبصار ٣، ١٣١. - باب الرجل يعتق امهة ويحمل...، ح ٦. هذا وسوف يكرر هذا الحديث برقم ١٧ من الباب ٩ من الجزء ٨ من التهنيب.

(٣) الاستبصار ٣، ٢٠٢. - باب الرجل يعتق سرتته عند الموت ثم يموت عنها، ح ٢. الفروع ٤، باب عدة أمهات الأولاد والرجل يعتق أحداهن أو...، ح ٨. وسوف يكرر هذا الحديث برقم ١٤١ من الباب ٦ من الجزء ٨ من التهنيب. قال الحسن في الشارع ٤١/٣: «ولو كان المولى وطأها ثم ذيرها اعتنلت بعد وفاته باربعة أشهر وعشرة أيام، ولو أعتنلها في حياته اعتنلت ثلاثة قروه».

(٤) الاستبصار ٣، ١٢٢. - باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعلمه دخل بها أن لها زوجاً، ح ٢. وقد مر برقم ١٤ من هذا الباب.

ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها<sup>(١)</sup>.

[١٩٤٤] ١٥٢ - عنه، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل البصرة منبني تميم، فزوجه امرأة من أهل الكوفة منبني تميم؟ قال: خالف أمره، على المأمور نصف الصداق لأهل المرأة، ولا عنة عليها، ولاميراث بينهما، قال: فقال له بعض من حضر: فإن أمره أن يزوجه امرأة ولم يسم أرضًا ولا قبيلة، ثم جحد الأمر أن يكون أمره بذلك بعدما زوجه؟ قال: فقال: إن كان للمأمور بيته أنه كان أمره أن يزوجه كان الصداق على الأهل المرأة، وإن لم يكن له بيته فإن الصداق على المأمور لأهل المرأة، ولا ميراث بينهما ولا عنة، ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً، وإن لم يكن سُمّ لها صداقاً فلا شيء لها<sup>(٢)</sup>.

[١٩٤٥] ١٥٣ - عنه، عن سعدان بن سلم، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على أربعمائة درهم، فتعجل له ماتي درهم، وأخر عنه ماتي درهم، فدخل بها زوجها، ثم إن سيدها باعها بعد من رجل، لمن تكون المأتان المؤخرتان على الزوج؟ قال: إن كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها، فلا شيء له عليه ولا لغيره، وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر فقد تقدم من ذلك على أن بيع الآمة طلاقها<sup>(٣)</sup>.

[١٩٤٦] ١٥٤ - عنه، عن علي بن رثاب، عن أبي بصير، وعلاء بن رزين، عن محمد بن سلم كلامهما، عن أبي جعفر (ع) قال: سألت أبيا جعفر (ع) عن الذي يبه عقلة النكاح؟ فقال: هو الأب والأخ والموصى إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشتري، قال: فلما هؤلاء عفا فغفوه جائز في المهر إذا عفا عنه.

[١٩٤٧] ١٥٥ - عنه، عن أبي جميلة، عن أبيان بن تغلب قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فلم تثبت بعدما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية، فأنكر ولدتها وزعمت هي أنها حملت منه؟ قال: فقال: لا يقبل منها ذلك، وإن ترافقنا إلى السلطان تلائمنا

(١) مر هذا برقم ١٩ من الباب ١٤ من هذا الجزء.

(٢) الفقيه ٣، ١٤٢ - باب ما أحل الله عزوجل من النكاح وما...، ح ٤٤ . وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ١٧٨ من هذا الباب بدون التسليل.

(٣) الفقيه ٣، ١٤١ - باب أحكام المالك والإمام، ح ١٤ . وسوف يأتي هذا الحديث برقم ٥٠ من الباب ٩ من الجزء ٨ من التهذيب . والظاهر أن قوله في ذيل الحديث: فقد تقدم... الخ، هو من كلام المصنف.

وفرق بينهما، ثم لم تحل له أبداً.

[١٩٤٨] ١٥٦ - عنه، عن سعد بن أبي خلف الراجز، عن سنان بن طريف، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة، ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها، ثم أراد أن يعتق امة ويتزوجها؟ قال: فقال: إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس إن يتزوج أخرى من يومه ذلك، قال: وإن هو طلق من الثلاث نسوة التي دخل بهن واحدة، لم يكن له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تنقضي عدّة التي طلقها<sup>(١)</sup>.

[١٩٤٩] ١٥٧ - عنه، عن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور، أیحل أن أتزوجها متعة؟ قال: فقال: رفعت راية؟ قلت: لا، لو رفعت راية أحدها السلطان، قال: فقال: نعم، تزوجها متعة، قال: ثم إنه أصغى إلى بعض مواليه فأستر إليه شيئاً، قال: فدخل قليلاً من ذلك شيء، قال: فلقيت مولاه فقلت له: أی شيء؟ قال لك أبو عبد الله (ع)؟ قال: فقال لي: ليس هو شيء تكرهه، فقلت: فأخبرني به، قال: فقال: إنما قال لي: ولو رفعت راية ما كان عليه في تزوجها شيء، إنما يخرجها من حرام إلى حلال.

[١٩٤٠] ١٥٨ - عنه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (ع) في رجل زوج مملوكاً له من امرأة حرّة على مائة درهم، ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها؟ قال: فقال: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنما هو بمثله ذيئن لو كان استداته بإذن سيده<sup>(٢)</sup>.

[١٩٥١] ١٥٩ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن خروج النساء في العيددين والجمعة؟ فقال: لا، إلا امرأة مُسنة<sup>(٣)</sup>.

[١٩٥٢] ١٦٠ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في المرأة ينقطع عنها دم الحيض

(١) الفقه، ٣، ١٤٤ - باب ما أحل الله عزوجل من النكاح وما...، ح ٤٧ وفي سنده: عن سعد بن أبي خلف الزام...

(٢) الفقه، ٣، ١٤١ - باب أحكام العمالك والإماء، ح ١٩ . وسوف يأتي هذا الحديث برقم ٥١ من الباب ٩ من الجزء ٨ من النهذب. وفي قوله: بأمر سيده.

(٣) الفروع، ٣، النكاح، باب خروج النساء إلى العيددين، ح ٢ .

في آخر أيامها؟ فقال: إذا أصاب زوجها شَبَقْ فليأمرها أن تغسل فرجها، ثم يمسّها إن شاء قبل أن تغسل<sup>(١)</sup>.

[١٩٥٣] ١٦١ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن ينام الرجل بين الأمتين والحرفين، إنما نساوكم بمنزلة اللعب<sup>(٢)</sup>.

[١٩٥٤] ١٦٢ - عنه، عن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن مطهر قال: كتبت إلى أبي الحسن العسكري (ع): أني تزوجت بأربع نسوة ولم أسأل عن أسمائهن، ثم أردت طلاق إحداهن وترويج امرأة أخرى؟ فكتب (ع): انظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهن فتقول: أشهدوا أن فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق، ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العدة<sup>(٣)</sup>.

[١٩٥٥] ١٦٣ - عنه، عن محمد بن يحيى رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لاتلد المرأة لأقل من ستة أشهر<sup>(٤)</sup>.

[١٩٥٦] ١٦٤ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن عبد الله بن سنان قال: قذف رجل رجلاً مجوسيًا عند أبي عبد الله (ع)، فقال له: مَهْ، فقال: ينكح أُمَّهُ وأخته؟ فقال: نعم، ذاك عندهم نكاح في دينهم.

[١٩٥٧] ١٦٥ - علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، وسنتي بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبي الحسن (ع) عن رجل متزوج امرأة لها زوج ولم يعلم؟ قال: تُرجمُ المرأة، وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم، قال: فذكرت ذلك لأبي بصير قال: فقال لي: والله ليفد قال جعفر (ع): تُرجمُ المرأة ويُجلدُ الرجل الحدُّ، وقال بيديه على صدره فحكته: ما أظن صاحبنا تكامل علمه<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع ٣، النكاح، باب مجامعة الماشرق قبل أن تغسل، ح ١ بقاوت يسر، الاستئثار ١، ٨١ - باب الرجل هل يجوز له وطه المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض قبل أن...، ح ١ بقاوت قليل. وقد مر هذا الحديث برقم ٤٧ من الباب ٧ من الجزء (١) من التهذيب.

(٢) الفروع ٣، النكاح، باب نوادر، ح ١٦.

(٣) (٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣٢ و ٣١.

(٥) الاستئثار ٣، ١٢٢ - باب الرجل يتزوج بالمرأة ثم علم بعد ما دخل بها أن لها زوجاً، ح ٤. وفيه: يحكته، بذلك: فحكته.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين ما رواه شعيب عن أبي الحسن (ع)، وبين ما سمع أبي بصير عن أبي عبد الله (ع)، لأن الذي سأله أبا الحسن (ع) يجوز أن يكون تزوج بالمرأة وهو لا يعلم أن لها زوجاً، فأفاته بأن ليس عليه شيء، والذي سمع أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) يكون فيما تزوج بها وهو يعلم أن لها زوجاً، ودخل بها فما وجوب عليه هو أيضاً الحد، لأن هذا زنى، ولا تنافي بين الخبرين والفتاوى، وإنما اشتبه الأمر على أبي بصير فلم يميز بين إحدى المستلتين من الأخرى، فظن أن بينهما تنافيأ.

[١٩٥٨] ١٦٦ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن حمران قال: سألت أبا جعفر (ع) عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك؟ قال: فقال: لا أرى عليها شيئاً، وبفارق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحمل له أبداً، قلت: فإن كانت قد عرفت أن ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك؟ فقال: إن كانت تزوجته في عدّة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة، فإني أرى أن عليها الرجم، وإن كانت تزوجت في عدّة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة، فإني أرى عليها حد الزاني، وبفارق بينها وبين الذي تزوجها، ولا تحمل له أبداً<sup>(١)</sup>.

[١٩٥٩] ١٦٧ - علي بن الحسن بن فضال، عن سندي بن محمد البزار، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد الحناط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قُتل، فتكلمت امرأته، وتزوجت سريّته، فولدت كل واحدة منها من زوجها، ثم جاء الزوج الأول، أو جاء مولى السرية<sup>(٢)</sup> قال: قضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها، ويأخذ السيد سريّته ولدها، أو يأخذ رضى من الشمن، ثمن الولد<sup>(٣)</sup>.

[١٩٦٠] ١٦٨ - وبهذا الإسناد عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب، فاشترىها رجل فولدت منه غلاماً، ثم قدم سيدها الأول، فخاصم سيدها الأخير، فقال: هذه ولیدتي باعها ابنى بغير اذنى، فقال: خذ ولیدتك وابنها، فناشد المشتري فقال: خذ ابنه - يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما

(١) الاستبصار، ٣، ١٢٠ - باب من عقد على امرأة في عدتها مع العلم بذلك، ح ٥ وروى صدر الحديث.  
 (٢) الاستبصار، ٣، ١٢٧ - باب أن الولد لا حق بالمرأة من الآبدين أهلهما كان، ح ٨ باتفاق يسir في الذيل وفيه أن الذي قضى هو على (ع). الفروع، ٤، الطلاق، باب المرأة يملأها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم ...، ح ٣ باتفاق وفيه أن محمد بن قيس سأله أبا جعفر (ع). الفقه، ٣، ١٧٥ - باب طلاق المفقود، ح ٤ باتفاق، وفيه أيضاً أن السائل لأبي جعفر (ع) هو محمد بن قيس نفسه.

باعل، فلما أخذ البيع الإبن قال أبوه: أرسل ابني، قال: لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأول أجاز بيع ابنته<sup>(١)</sup>.

[١٩٦١] ١٦٩ - عنه، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا نعي الرجل إلى أهله، أو أخبروها أنه قد طلقها فاعتنت، ثم تزوجت، فجاء زوجها الأول، فإن الأول أحق بها من هذا الأخير، دخل بها الأول أو لم يدخل بها، وليس للأخير أن يتزوج بها أبداً، ولها المهر بما استحلّ من فرجها<sup>(٢)</sup>.

[١٩٦٢] ١٧٠ - عنه، عن محمد بن خالد الأصمّ، عن عبد الله بن بكير، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا نعي رجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها فاعتنت ثم تزوجت، فجاء زوجها بعد، فإن الأول أحق بها من هذا الآخر، دخل بها الأول أو لم يدخل بها، وليس للأخر أن يتزوجها أبداً، ولها المهر من الآخر بما استحلّ من فرجها<sup>(٣)</sup>.

[١٩٦٣] ١٧١ - عنه، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: سالته عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتنت وتزوجت، فجاء زوجها الأول طلقها، فقارفها الآخر، كم تعتن للثاني؟ فقال: ثلاثة قروء، وإنما تستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم<sup>(٤)</sup>، قال زراة: وذلك أن أناساً قالوا: تعتن عدتين، من كل واحدة عدة، فابي ذلك أبو جعفر (ع) وقال: تعتن ثلاثة قروء، وتحل للرجال<sup>(٥)</sup>.

[١٩٦٤] ١٧٢ - الحسن بن محجوب، عن جميل بن صالح، عن زراة قال: سمعت أبا

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٩. الفقيه، ٣، ٦٩ - باب البيع، ح ٥٦ بغاوت. الفروع، ٣، كتاب المعينة، باب شراء الرقيق، ح ١٢ بغاوت أيضاً.

(٢) الاستبصار، ٣، ١٢٢ - باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعلمه دخل بها أن...، ح ٥. الفروع، ٤، الطلاق، باب المرأة ييلفها موت زوجها أو طلاقها فتعتن ثم...، ح ١ بغاوت. الفقيه، ٣، ١٧٥ - باب طلاق المفقود، ح ٣ بغاوت أيضاً. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم - كما ذكر في المسالك - على أنها لو خرجت من الوفاة التي اعتنتها فهور الحكم بعد أن رفعت أمرها إليها فتبرئ المرادين الشرعية لغيره خبر زوجها المفقود فلم يعرفه بعد أربع سنين فنكحت، ثم جاء زوجها الأول فلا سبيل له عليها للحكم شرعاً ببيانها، وأما لوجه وهي ما زالت في العدة فهو أملك بها لأن الحكم يعتمد أدها كان مبيناً على الظاهر وقد ثبت خلافه.

(٣) الاستبصار، ٣، ١٢٢ - باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعلمه دخل بها أن...، ح ٦. الفروع، ٤، باب المرأة ييلفها موت زوجها أو...، ح ١. الفقيه، ٣، ١٧٥ - باب طلاق المفقود، ح ٣ بحسب آخر وزيادة في آخره. أي يجوز لأي واحد من الناس إذ أخرجت من العدة بالمقدار المذكور أن ينكحها على كتاب الله وسنة رسوله (ص).

(٤) الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع، ٤، نفس الباب، ح ١.

جعفر (ع) يقول: ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج ضرورةً كانت لأمه مع غير أبيه<sup>(١)</sup>.

[١٩٦٥] ١٧٣ - ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المرأة تضع، أيجل لها أن تتزوج قبل أن تطهر؟ قال: نعم، وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر<sup>(٢)</sup>.

[١٩٦٦] ١٧٤ - علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن رجل تزوج بأمرأة فلم يدخل بها فزني، ما عليه؟ قال: يُجلد الحد، ويحلق رأسه، ويفرق بينه وبين أهله، وينهى سنة<sup>(٣)</sup>.

[١٩٦٧] ١٧٥ - وروى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قرأت في كتاب علي (ع): أن الرجل إذا تزوج المرأة فزني قبل أن يدخل بها، لم تحل له، لأنه زان، ويفرق بينهما، ويعطيها نصف الصداق<sup>(٤)</sup>.

[١٩٦٨] ١٧٦ - وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): في المرأة إذا زلت قبل أن يدخل بها زوجها، قال: يفرق بينهما، ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها<sup>(٥)</sup>.

[١٩٦٩] ١٧٧ - الحسن بن محبوب، عن الفضل بن بونس قال: سألت أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها، فزنت؟ قال: يفرق بينهما، وتحدد الحد، ولا صداق لها<sup>(٦)</sup>.

[١٩٧٠] ١٧٨ - عنه، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل البصرة منبني تميم، فزوجه امرأة من أهل الكوفة منبني تميم؟ قال: خالف أمره، وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة، ولا عنة عليها، ولا ميراث بينهما، فقال بعض من حضره: فإن أمره أن يزوجه امرأة ولم يسم أرضًا ولا قبيلة، ثم جحد الأمر أن يكون أمره بذلك بعلمها زوجها؟ فقال: إن كان للمأمور بيته أنه كان أمره أن يزوجه

(١) مر هذا الحديث برقم ١٠٣ من هذا الباب.

(٢) مر هذا الحديث برقم ١٠٩ من هذا الباب.

(٣) الفقيه ٣، ١٤٠ - باب ما أحل الله عزوجل من النكاح وما... ح ٣٦.

(٤) مر برقم ١٤٠ من هذا الباب.

(٥) مر برقم ١٠٥ من هذا الباب.

(٦) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣٩.

كان الصداق على الأمر، وإن لم يكن له بيتة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة، ولا ميراث بينهما، ولا عننة عليها، ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً<sup>(١)</sup>.

[١٧٩] ١٧٩ - طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (ع) قال: إذا اغتصب الرجل أمة فانقضها فعليه عشر ثمنها، فإن كانت حرة فعليه الصداق<sup>(٢)</sup>.

[١٩٧٢] ١٨٠ - وروى القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن يعقوب الجعفي قال: سمعت أبي الحسن (ع) يقول: لا يأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة التي أبنت أنها لا تلد، والمُبْسِطَةُ، والمرأة السليطة، والبذلة، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والأمة<sup>(٣)</sup>.

هذا آخر الجزء الخامس من تهذيب الأحكام، ويتلوه في السادس  
كتاب الطلاق إن شاء الله والحمد لله رب العالمين

(١) مر برقم ١٥٢ من هذا الباب بزيادة في آخره.

(٢) مر هذا برقم ١٤٣ من هذا الباب فراجع.

(٣) الفقيه، ٣، ١٣٢ - باب العزل، ح ١. وقد بينا رأي أصحابنا في مسألة العزل عن الحرة إذا لم يشترط ذلك في أصل العقد ولم تأذن به فراجع.



# الفهرس

## كتاب التجارة

باب فضل التجارة وأدابها وغير ذلك مما ينبغي للناجر

أن يعرفه وحكم الربا

٥	باب عقود البيع
٢٢	باب بيع المضمون
٢٨	باب البيع بالنقد والنسية
٤٦	باب في العيوب الموجبة للردا
٥٧	باب ابتعاد الحيوان
٦٤	باب بيع الشمار
٧٨	باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز
٨٧	باب الغر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز
١١٢	باب بيع الماء والメント منه والكلا والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك
١٢٦	باب أحكام الأرضين
١٣٤	بابأجر السماسار والدلال
١٤٢	باب التلقى والمحكرة
١٤٣	باب الشفاعة
١٤٩	باب الرهون
١٥٣	باب الوديعة
١٦٣	باب العارية
١٦٥	باب الشركة والمضاربة
١٦٨	

١٧٥	باب المُزارعَة
١٨٩	باب الإجرارات
٢٠١	باب الزيادات

## كتاب النكاح

٢١٥	باب السنة في النكاح
٢١٦	باب ضروب النكاح
٢٢٣	باب تفصيل أحكام النكاح
	باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منه
٢٤٤	في شرع الإسلام
٢٦٦	باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب
٢٨٠	باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه
	باب القول في الرجل يفجّر بالمرأة ثم يدلو له في نكاحها أو يفجّر بأمها
	أو ابنتها قبل أن ينكحها أو بعد ذلك والمرأة تفجّر وهي في
٢٩٣	حبال زوجها هل يحرّمها ذلك عليه أم لا؟
	باب نكاح المرأة وعئتها وخالتها وما يحرّم من ذلك
٢٩٨	وما لا يحرّم
٣٠٠	باب العقد على الإمام وما يحل من النكاح بملك اليمين
٣١٧	باب المهر والأجر وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد
	باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية
٣٣٧	وأحقهم بالعقد عليها
٣٥٢	باب الكفالة في النكاح
٣٥٥	باب اختيار الأزواج
٣٦٣	باب الاستخاراة للنكاح والدعاء قبله
٣٦٤	باب السنة في عقد النكاح وزفاف النساء وأداب الخلوة والجماع
٣٧٣	باب القسمة للأزواج
٣٧٦	باب التدلّيس في النكاح وما يردّ منه وما لا يردّ

باب نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها وما يحل من ذلك وما لا يحل .....	٣٨٧
باب الولادة والنفاس والعقيقة .....	٣٨٨
باب من الزيادات في فقه النكاح .....	٣٩٨